

لِلْجَلِيلِ

مِنْ كِتَابِ

تَمَامِ إِحْلَالِ الشَّرَائِعِ

الَّذِي أُلْفِتَ فِيهَا قُلُوبُ سَيِّدَانَا وَمَوْلَانَا
قَبِيضَةَ كَلْبِ الْخَوَالِدِ فِي رِثَةِ الْبَدِيَّةِ الْهَيْبَةِ
أَخِي أَحْمَدَ بْنِ طَبِيبِ الْبُرْجُومِيِّ
وَأَعْلَى اللَّهِ مَقَامُ الْعَرْشِ



مكتبة دار الحديث
بمكة المكرمة

الطبعة الأولى
تأسست سنة ١٣٧١ - ١٩٥١
عصر الصحافة - العراق

هو المعين

محمد الرابع

مكتاب

جامع اجازات الشيعة

الذي افتتحه الشريف سيدينا وفولانا

فتيد الامام المحقق العلامة الامام ابي القاسم العظمي

الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي

بإذن الله تعالى

هدية

مؤسسة آل البيت لإحياء التراث

حقوق طبع محفوظة المؤلفه إلى مكتبة الجوادين العلمية

هوية الكتاب:

جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة - المجلد الرابع	الكتاب:
الحاج الشيخ إسماعيل المعزّي الملايري	المؤلف:
المؤلف	الناشر:
نشر الصحف - قم تلفون ٥٦٣٥٧	النايب والتنظيم:
الواصف - قم	الليتوغراف:
المهر - قم	المطبعة:
١٣٧٤ هـ ش - ١٤١٦ هـ ق	تاريخ الطبع:
ثلاثة آلاف	التعداد:
٩٥٠٠ ريال	السعر:

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة للمؤلف

بسمه تعالى وله الحمد وعلى النبي والأئمة الصلوة والسلام

تمتاز هذه الطبعة بمازيات مستكملة وفوائد مستمّعة:

منها تكثير رواياتها وإشاراتها فأنه مضافاً على ضبط ما نقل في الطبعة الأولى أضفنا إليها زهاء ألف حديث مما عثرنا عليه من الروايات التي لم تذكر في الوسائل والمستدرک.

ومنها ضبط معان لغاتها وتفسيرها وبيان المراد منها في الهامش تسهيلاً للطالب.

ومنها إيراد تعليقات وبيانات مفيدة من الاعاظم في الذيل.

ومنها تعيين مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخصاً

فإن هذا في الطبعة الأولى غير ميسور.

ومنها تبديل أرقام صفحات الكتب المنقولة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب

المطبوعة الحديثة فإن أرقام الصفحات في الطبعة الأولى كانت من الكتب المطبوعة القديمة

ولم توجد فعلاً إلا عند بعض العلماء فبدّلناها بأرقام الصفحات المطبوعة الحديثة كي

يتمكن الجميع من الرجوع إليها.

ومنها تصحيح اغلاط الطبعة الأولى والسعى البليغ والنظر العميق في تصحيح

الكامل والمقابلة مع المصادر المصححة حتى الوسع والاستطاعة.

ومنها مزايا أخر تظهر عند المراجعة للمحققين وأهل النظر وتركت ذكرها اختصاراً

فيكون هذا الجامع بحمد الله ومنه كافٍ وافٍ للفقهاء البارح المستنبط للأحكام، وأحسن

الوسائل له إلى التيل بمعرفة الحلال والحرام ويفنيه عن سائر مجامع الحدّثان طرّاً ويستغنى

به القاسمون عن العمل بالآراء والمقاييس والاستحسان كلّاً فشكراً لله المتان وأسأله ان

يجعله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين وللفقهاء العدول المتبحرين ولطلاب علوم الدين

المبين والمتمسكين بحبل الله المتين وبأطاب عترة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين

وارجو من المراجعين الكرام واساتذة العظام ان لا ينسوني من الدعاء ويتبهوني بما فيه من

السهو والخطأ ويعفو عني عفاً الله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأهلني مقام سيّدنا

الاستاذ الأعظم آية الله العظمى البروجردي في الجنان وحشره مع النبيين والصديقين

وأجداده الكرام فإنّه هدانا لهذا والسلام عليكم ورحمة الله.

أقلّ خدمة أهل العلم إسماعيل بن قاسم المعزّي الملايري عفاً الله تعالى عنه وعن أبويه

وعن المؤمنين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين
والفضة الدائمة على أئمتهم أجمعين . وبعد فلما كان كتابي جامع أحاديث الشيعة
الذي ألفت بأمر ساحة آية الله العظمى سيد الطائفة الحاج السيد حسين العاملي
الروجري قد من الله نفسه الطاهرة فريناً في نوره وجميلة أسلمه وقد ما لي بشكر
لهذا الشروع الجري الذي بحبته صدقاً وعلوهم . فتعظ الله رحمة . ودام في قلوبنا
وجزاء خير جزاء الحسين . كما انبهر للماضي تعلق ان يرفق العلماء والمالين الذين سألوا
تحت إشراف ساحة في تأليف هذا السفر الذي الجليل وبذلوا جهدهم فيه حتى أخرجوا إلى
حق الوجود وبين عليهم بالبحر الخليل والثناء الجميل . ومن ذلك جهوده فيه الطيبة المحققة
حمة الإسلام الحاج شيخ إسحاق المغربي المديري دامت بركات وجوهه فانزله الله تعالى .
تدأب نفسه في تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرج به بأحسن أسلوب وأجمل نظام فقرأ
له على استراجه ودية بذلك المجد من الدينفة العظيمة ونسأله تعالى ان يجزينا نحن الجراء
ويقتلوا خراج بقية الأجره وكان قد طبع منه كتاب المهاراة وشطر من كتاب الصلوة
ولما كان الكتاب موضع تقديرى وإهتمامى أحببت من من طبع بقية اجزائه وشطرها
خدمة للدين ودعا للذهب . والحمد لله على تحقيق الأعمال فقد خرجت عدة من اجزائه
الناقبة من الطبع ونسأله التوفيق لإخراج بقية اجزائه . وأمام هذا المشروع الديني .
وأبجازه فانه ولي التوفيق والسداد والله لله لله ربنا وأختاماً آمين



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على النبي والأئمة المعصومين
واللعن الدائم على أعدائهم ومخالفهم أجمعين

فهرس ما في المجلد الرابع

من كتاب جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة

كتاب الصلوة

أبواب فضل الصلوة وفرضها وجملة من أحكامها

وهي عشرة أبواب وفيها ستة وعشرون وثلاثمائة حديث (١)

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة رقم الأحاديث (٢)
١	باب فضل الصلوة وأنها أفضل الأعمال بعد المعرفة	٢٩ ١٢١
٢	باب فرض الصلوة وعلتها وأن الفرائض اليومية خمس	٦٣ ٣٣
٣	باب الحد الذي يستحب أن يؤمر الصبيان فيه بالصلوة واستحباب أمرهم بالجمع بين الصلوتين	٧٨ ٢٢
٤	باب وجوب اتمام الصلوة والمحافظة عليها وعلى مواقيتها	٨٣ ٨١
٥	باب تأكد وجوب المحافظة على الصلوة الوسطى وتعيينها	١٠٥ ٢٧

(١) والمراد بما ذكر عدد أحاديثها المستقلة دون ما اشير إليها

(٢) والمراد بما ذكر عدد احاديث الأبواب مع اشاراتها التي قد ذكر راويها

	باب حرمة تضييع الصلوة والإستخفاف بها و ثبوت الكفر بتركها استخفافاً وبيان ما هو تضييع	٦
٥٧	١١٠	
٢٠	١٢٤	٧
	باب استحباب انتظار الصلوة بعد الصلوة باب كراهة تخفيف الصلوة و استحباب إطالتها	٨
١٤	١٢٨	
	باب استحباب إطالة الصلوة لمن أتاه الشيطان وقال إنك مرأى	٩
١	١٣٢	
٦٣	١٣٢	١٠
	باب عدد ركعات الفرائض اليومية ونوافلها	

أبواب مواقيت الصلوة

وهي تسعة وأربعون باباً وفيها خمسون وخمسةائة حديث

	باب جوامع اوقات الفرائض اليومية و نوافلها وإتيان جبرئيل بها وعلّة جعلها في اوقات مختلفة	١
٢٥	١٥٧	
	باب ان لكل صلوة وقتين وأولهما افضلها وأنة يكره تأخير الصلوة عن أول الوقت الآل لعدر	٢
٤١	١٧٤	
	باب أنه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين ويمتد إلى غروب الشمس وتختص الظهر من أوله بمقدار ادائها وكذا العصر من آخره	٣
٤٦	١٨٣	

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة عدد الأحاديث
٤	باب أنه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر الآن بين يديها سبحة واذا صلاها دخل وقت العصر الآن بين يديها سبحة	١٩٢ ٢٤
٥	باب تحديد وقت الظهرين بالأقدام الآفى السفر ويوم الجمعة	١٩٧ ٢٣
٦	باب تحديد وقت الظهرين بالذراع والذراعين	٢٠٤ ٢٥
٧	باب تحديد وقت الظهرين بالقامة	٢١٠ ١٤
٨	باب تفسير القامة بالذراع	٢١٢ ٥
٩	باب حكم الإبراد بالصلوة	٢١٣ ٦
١٠	باب حكم من أخر صلوة العصر حتى تصفر الشمس وتغيب واستحباب اتيانها والشمس بيضاء نقيّة	٢١٥ ١٨
١١	باب معرفة زوال الشمس بزيادة الظل بعد نقصانها وبميل الشمس إلى الحاجب الأيمن	٢١٨ ٧
١٢	باب جواز الاعتماد بخبر الثقة فى دخول الوقت	٢٢٠ ٢
١٣	باب التّعويل فى دخول الوقت على صياح الديك اذا لم تر الشمس والقمر	٢٢١ ٤
١٤	باب استحباب الدعاء والعمل الصالح والذكر عند الزوال وكيفية ركود الشمس و علته	٢٢٢ ١٢
١٥	باب أنه اذا غابت الشمس دخل وقت	

		العشائين ويمتدّ وقتها الى انتصاف الليل او الى طلوع الفجر و يختصّ المغرب من أوله بمقدار ادائها وكذا العشاء من آخره
١٤	٢٢٦	
		١٦ باب أنّه اذا غاب القرص فقد دخل وقت المغرب وأنّه يعلم بذهاب الحمرة المشرقيّة وآخر وقت فضيلتها غيبوبة الشفق وكراهة تأخيرها عنها الا لعذر وتحرّيم تأخيرها طلباً لفضلها
٦٢	٢٢٩	
		١٧ باب عدم وجوب صعود الجبل للنظر الى مغيب الشمس
٢	٢٤٢	
		١٨ باب جواز تأخير المغرب عن أول الوقت خصوصاً في السفر أو لحاجة
٢١	٢٤٣	
		١٩ باب افضل وقت العشاء و آخره و حكم من نام عن العشاء الآخرة الى انتصاف الليل وتفسير الغسق
٣٤	٢٤٨	
		٢٠ باب جواز تقديم العشاء على الشفق سيّما في السفر او لعلّة وتفسير الشفق
١٢	٢٥٦	
		٢١ باب حكم صلوة من تمنعه حيطان الدار النظر إلى حمرة المغرب و معرفة مغيب الشفق
٢	٢٥٨	
		٢٢ باب أنّ الصلوة ممّا وسّع فيه تقدّم مرّة و تؤخّر أخرى
١٨	٢٥٩	

- ٢٣ باب جواز الجمع بين الظهرين والعشائين
بإذان واقامتين وأنه إذا جمع بين الصلوتين
فلا تطوع بينهما ٢٦٣ ٤٥
- ٢٤ باب وجوب الترتيب بين الفرائض والعدول
إلى السابقة إذا ذكرها في أثناء الصلوة و
حكم من صلى العصر ثم ذكر أنه لم يصل
الاولى أو دخل في العصر فصلّى ركعتين ثم
تيقّن أنه صلى الظهر ركعتين ٢٧٢ ٩
- ٢٥ باب إن وقت صلوة الصبح من طلوع الفجر
إلى طلوع الشمس وأفضل وقتها بعد طلوع
الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء وإن
الفجر هو الخيط الأبيض المعترض ٢٧٦ ٤٥
- ٢٦ باب حكم إيقاف النائم للصلوة ٢٨٤ ٢
- ٢٧ باب عدم جواز الصلوة قبل تيقّن الوقت و
إن من صلى في غير وقت فلا صلوة له ٢٨٥ ١٧
- ٢٨ باب إن من صلى وهو يرى أنه في وقت و
لم يدخل الوقت فدخل وهو في الصلوة
أجزأته وأنه من أدرك ركعة من الصلوة في
الوقت فقد أدرك الصلوة ٢٨٨ ٦
- ٢٩ باب الصلوات التي تصلّى في كلّ وقت و
إن كان من الأوقات المكروهة ٢٩٠ ١٧
- ٣٠ باب اوقات التوافل ٢٩٤ ٥٣

رقم الصفحة عدد الأحاديث	مناوين الأبواب	عدد الأبواب
	باب استحباب إعادة نافلة الفجر لمن صلَّيها	٣١
٢ ٣٠٤	بعد صلوة الليل فنام ثم انتبه عند الفجر	
	باب أنه من تلبس بنافلة الظهرين ولو بركة	٣٢
٢ ٣٠٤	ثم خرج وقت الفضيلة أتمها قبل الفريضة	
	باب ما يعرف به زوال الليل والساعة التي	٣٣
٤ ٣٠٦	في الليل يستجاب فيها الدعاء	
	باب جواز تقديم نوافل النهار على أوقاتها	٣٤
١٥ ٣٠٧	وتأخيرها عنها	
	باب جواز تقديم صلوة الليل والوتر على	٣٥
٢٦ ٣١٠	انتصاف الليل لمن خاف فوتها لمانع	
	باب أن قضاء صلوة الليل بالنهار أفضل	٣٦
٨ ٣١٤	من تقديمها على وقتها	
	باب استحباب تأخير قضاء صلوة الليل	٣٧
	عن نوافل الزوال وعن الظهر إذا ذكرها بعد	
١ ٣١٦	الزوال	
	باب أنه يجوز لمن انتبه وقد طلع الفجر أن	٣٨
	يبدأ بصلوة الليل والوتر ولكن لا يجعل ذلك	
١٠ ٣١٦	عادة	
	باب استحباب صلوة ركعتين بعد العشاء	٣٩
	فإن لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى	
	ركعتين فصارت شفعا واحتسب بالركعتين	
٢ ٣١٨	اللتين صلَّيها بعد العشاء وتراً	

- ٤٠ باب استحباب تخفيف صلوة الليل مع ضيق الوقت والبدؤ بالوتر مع خوف الفوت وأنه ان أوتر مع الخوف و لم يطلع الفجر يأتي بصلوة الليل ٧ ٣١٩
- ٤١ باب أنه من قام قبيل الصبح وأوتر وصلى ركعتي الفجر يكتب له صلوة الليل ١ ٣٢٠
- ٤٢ باب أنه من صلى أربع ركعات من صلوة الليل فطلع الفجر أتمها ٣ ٣٢٠
- ٤٣ باب أنه من صلى صلوة الليل فتبين أنه صليها مصباحاً أعادها وأنه من ظن أن الصبح قد أضاء فأوتر ثم رأى أن عليه ليلاً أضاف إلى الوتر ركعة ثم استقبل صلوة الليل والوتر ٣ ٣٢١
- ٤٤ باب أنه من صلى الفجر فرأى الصبح زاد إلى الركعتين اللتين صلاهما ركعة وجعلها وتراً ١ ٣٢٢
- ٤٥ باب كراهة الصلوة عند طلوع الشمس و عند غروبها وعند قيام الشمس حتى تزول وبعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى غروبها ٣٠ ٣٢٢
- ٤٦ باب جواز التطوع قبل الفريضة ما لم يتضيّق وقت فضيلتها فان تضيّق فليبدء بالفريضة

٢٢	٣٢٩	ليكون فضل أول الوقت لها
		٤٧ باب جواز التطوع لمن عليه الفريضة و حكم تقديم نافلة الغداة عليها اذا نام عنها و جواز تأخير الفريضة الفائتة عن النافلة في وقتها
١٠	٣٣٤	٤٨ باب عدم كراهة قضاء التوافل في وقت من الأوقات
١٦	٣٣٧	٤٩ باب أنه يقضى ما فات من صلوة النهار بالتنهار وما فات من صلوة الليل بالليل وأنه يجوز قضاء صلوة النهار ليلاً وبالعكس و لو في السفر ومن فاته شيء من اليوم قضاء من الغد أو في الجمعة أو في الشهر واستحباب المداومة على العمل
٢٥	٣٤٠	

أبواب الستر في الصلوة

وهي سبعة أبواب وفيها ثمانون حديثاً

		١ باب وجوب ستر العورة على الرجل في الصلوة وكفاية ثوب واحد له اما ما كان أو مأموماً اذا كان الثوب ستيراً وأنه اذا لبس الستراويل فليجعل على عاتقه شيئاً و لو حبلأ
٢٦	٣٤٥	٢ باب أنه يجب على المرثة في الصلوة ان

		تستر جميع بدنها ما خلا الوجه والكفين والقدمين ولو بثوب واحد اذا كان ستيراً و أنه يستحب لها ان تصلّى في ثلاثة أثواب	
٢١	٣٥١	باب أنه ليس على الأمة قناع في الصلوة ولا على المدبرة ولا على المكاتبه ولا على الحرّة غير المدركة	٣
٩	٣٥٥	باب أنه لا تصلّى فيما شفّ أو صفّ	٤
٤	٣٥٧	باب أنه من صلّى وفرجه خارج لا يعلم به فلا إعادة عليه	٥
١	٣٥٨	باب وجوب الصلوة على العارى وكيفيتها جماعة وفرادى و أنه ان اصاب حشيشاً يستر به عورته اتمّ صلوته بالركوع والسجود واذا وجد حفرة دخلها ويسجد فيها ويركع	٦
٩	٣٥٨	باب استحباب تأخير العريان الصلوة الى آخر الوقت مع رجاء حصول الساتر	٧
٢	٣٦٠		

أبواب لباس المصلّى وما يناسبه

وهي أربعون باباً وفيها ثلاثمائة حديث

١	باب جواز الصلوة في أجزاء ما يؤكل لحمه وفي كلّ ما كان من نبات الأرض وعدم جوازها في شيء ممّا لا يؤكل لحمه ولو كان شعراً وحكم الصلوة في الثوب الذي
---	--

		يلى جلود الثعالب وعدم جواز الصلوة فى التنجس وفى الميتة من كل حيوان له نفس سائلة الا ما تحلّه الحياة	
٤٣	٣٦١		
		٢ باب حكم الصلوة فى الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل وما شبهها و جواز لبس جلودها و جلود غيرها ممّا لا يؤكل لحمه إلا الكلب والخنزير	
٢٢	٣٦٩		
		٣ باب جواز الصلوة فى الثوب الذى يكون فيه شعر الانسان و اظفاره و حكم الصلوة فى اسنان انسان ميت	
٤	٣٧٤		
		٤ باب جواز الصلوة فى الخبز الخالص وعدم جوازها فى الذى يخلط فيه وبر الارانب و اشباهها	
٢٠	٣٧٤		
		٥ باب جواز لبس جلد الخبز و وبره وان كان سداه ابريسم	
٢٤	٣٧٩		
		٦ باب عدم جواز صلوة الرجال فى الأبريسم المحض واما المزوج بما تصح الصلوة فيه فلا بأس وانه يجوز أن يصلّى فى جبّة جعل فيها بدل القطن قزّ و حكم الصلوة فى الوشى و حكم صلوة النساء فى الأبريسم	
١٤	٣٨٥		
		٧ باب أنه لا يجوز للرجل ان يلبس الحرير المحض والذيباج الا فى الحرب او الضرورة	

رقم الصفحة عدداً لأحاديث	عناوين الأبواب	عدد الأبواب
٣٠	٣٨٧	٨
	ويجوز ذلك للنساء وأما المكفوف بالذبيح والمزوج بما يجوز لبسه فلا بأس به مطلقاً	
	باب حرمة لبس الذهب والصلوة فيه على الرجال دون النساء وأنه تكره الصلوة في الحديد من غير ضرورة وحكم الصلوة على الذهب والفضة والميتة	
٢٥	٣٩٣	٩
	باب جواز شد الأسنان بالذهب عند الضرورة وتشبيكها به وحكم وضع سن مكانها من ذكوى أو ميت	
٥	٤٠٠	١٠
	باب حكم ما لا تتم فيه الصلوة وحده إذا كان مما لا تجوز الصلوة فيه	
٧	٤٠١	١١
	باب كراهة الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم وفي القرمز وفي الثوب الأسود عدا ما استثنى	
١٠	٤٠٣	١٢
	باب كراهة الصلوة فيما فيه التماثيل إلا إذا غيرت الصورة منه وكراهتها إذا كانت مع المصلى الذراهم التي فيها التماثيل مربوطة أو غير مربوطة	
١٥	٤٠٥	١٣
	باب أنه يكره أن يصلى الرجل وعليه البرطلة	
٢	٤٠٧	١٤
	باب أنه لا بأس بان يصلى في الثوب الواحد وازرارته محلولة وحكم الصلوة في قباء	

رقم الصفحة	مدد الأبيواب	مناوین الأبيواب	رقم الصفحة	مدد الأبيواب
٤٠٨	٨	مشدود وحكم شدّ الوسط		
		١٥ باب كراهة الاتّزار والتّوشح فوق القميص عند الصّلوة وكذا الإرتداء فوق التّوشح و		
٤٠٩	١٣	حكم التّوشح بالتّوب فيها		
		١٦ باب أنّه يجوز للرّجل أن يصلّى فى منديل يتمندل به ويكره أن يصلّى فى منديل يتمندل		
٤١٢	٤	به غيره		
		١٧ باب كراهة التحاف الصّماء وجمع طرفى الرّداء على اليسار و استحباب جمعهما على اليمين وكراهة الاشتمال بثوب واحد		
٤١٣	٩	فى الصّلوة وحكم التّوشح به فيها		
		١٨ باب أنّه لا بأس بان يصلّى الرّجل وأرخى ثوبه		
٤١٥	٥	١٩ باب أنّه لا بأس بأن يصلّى الرّجل و يده		
		تحت ثيابه فى السّجود وغيره		
٤١٦	٥	٢٠ باب أنّه يجوز للرّجل أن يصلّى فى ثوب		
		المرثة اذا كانت مأمونة		
٤١٧	١	٢١ باب أنّه لا بأس بأن يقرء الرّجل القرآن فى الصّلوة وثوبه على فيه أو على وجهه و		
		أمّا اذا أوماً بوجهه للسّجود فليكشفه وأنّه لا بأس ان تصلّى المرثة و هى متنبّية اذا كشفت عن موضع السّجود وان أسفرت فهو		

رقم الصفحة عدد الأحاديث	عناوين الأبواب	عدد الأبواب
١٢	٤١٧	افضل
		٢٢ باب جواز صلوة المختضب إذا تمكّن من
١٠	٤٢٠	السجود والقراءة على كراهية
		٢٣ باب أنه يجوز للرجل أن يصلّى وفي فيه
١	٤٢٢	الخرز واللؤلؤ إذا لم يمنعه من القراءة
		٢٤ باب أنه يجوز للرجل أن يصلّى ومعه فأرة
٤	٤٢٢	مسك إذا كان ذكياً
		٢٥ باب أنه لا يصلح للرجل أن يصلّى ومعه دبة
١	٤٢٣	من جلد حمار أو بغل إلا أن يتخوّف عليها
		٢٦ باب أنه لا بأس أن يصلّى الرجل وفي كتمه
١	٤٢٣	طير إن خاف عليه الذّهاب
٢	٤٢٤	٢٧ باب حكم من صلّى وهو معقّص الشعر
		٢٨ باب أنه يكره للنساء أن يصلّين عطلاء ولو
٤	٤٢٤	بان يعلّقن في اعناقهنّ سيراً
		٢٩ باب أنه يكره للمصلّى أن يتقى على ثوبه
		في الصلوة و يستحبّ له ان يلبس اجود
٦	٤٢٥	ثيابه
		٣٠ باب استحباب الصلوة في ثوب نظيف و
		جوازها في ثوب اصابه القيء أو القيح او
٢	٤٢٦	الزيت أو السمن
		٣١ باب أنه يستحبّ للرجل إذا أراد أن يصلّى
		لبسّ اخشن ثيابه ويكره له أن يصلّى في

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة عدد الأحاديث
	أزار وقلنسوة وهو يجد رداء	٤٢٧ ٧
٣٢	باب استحباب اختيار الثوب للصلوة فقط	
	واستحباب كونه من أطيب كسبه	٤٢٨ ٢
٣٣	باب استحباب الإكثار من الثياب في	
	الصلوة	٤٢٩ ٢
٣٤	باب استحباب العمامة والبرنس والسرراويل	
	في حال الصلوة	٤٢٩ ٧
٣٥	باب أنه يستحب للمعتم أن يصلّى وهو	
	محتك	٤٣٠ ٤
٣٦	باب استحباب الصلوة في التعلين إذا كانت	
	طاهرة وجوازها في الجرموق والخفّ	٤٣١ ٢٢
٣٧	باب استحباب الصلوة في خاتم فضّه عقيق	
	أو جزع يمانيّ	٤٣٤ ٣
٣٨	باب ما ينبغي من الثياب للإمام وما لا ينبغي له	٤٣٥ ٧
٣٩	باب أن السيف والقوس بمنزلة الرداء	
	والسرراويل بمنزلة الأزار وحكم الصلوة في	
	الكيمخت	٤٣٧ ٦
٤٠	باب استحباب التطيب للصلوة بالمسك و	
	غيره	٤٣٨ ٤

أبواب مكان المصلّى وما يناسبه

وهي خمسة وعشرون باباً وفيها أربعة وثمانون ومائة حديث

١	باب أن الأرض كلّها مسجد عدا ما استثنى	٤٣٩ ٤
---	---------------------------------------	-------

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة عدد الأحاديث
٢	باب حكم الصلوة فى المكان المغصوب والثوب المغصوب	٤٤٠ ١
٣	باب جوامع الأمكنة التى لاتصلى فيها	٤٤٠ ٥
٤	باب أنه لا بأس بالصلوة فى بيت الحمام اذا كان الموضع نظيفاً وكذا على حصير أو مصلّى يجامع عليه	٤٤٣ ٩
٥	باب جواز الصلوة فى البيع والكنائس و بيوت المجوس واستحباب رشها بالماء قبل الصلوة	٤٤٤ ١١
٦	باب أنه لا بأس بالصلوة فى اعطان الابل ومرايض الغنم والبقر خصوصاً اذا نضحت بالماء وأنه يكره الصلوة فى مرابط الخيل والبغال والحمير وبثر غائط والمنازل التى ينزلها الناس الا ان يصلّى على ثوبه وجواز الصلوة على الموضع النجس مع عدم التعدى	٤٤٦ ١٤
٧	باب كراهة الصلوة بين المقابر الا مع تباعد عشرة اذرع من كل جانب وحكم الصلوة عند قبر النبى صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام وحكم اتخاذ البيوت قبوراً	٤٤٩ ٢٤
٨	باب أنه يكره الصلوة على كل طريق توطأ وتتطرق وان لم يكن فيه جادة وأنه لا بأس بأن يصلّى يمناً ويسرة	٤٥٤ ١٣

	باب كراهة الصلوة فى البيداء وهى ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان و فى وادى الشقرة و فى أرض بابل	٩
٢١	٤٥٦	
	باب أنه لا يصلّى فى بطن وادٍ جماعة و فرادى	١٠
٣	٤٦٤	
	باب جواز الصلوة فى السباح مع التمكن من السجود وكراهة الصلوة فى واد التمل و حكم الصلوة على الثلج	١١
١٦	٤٦٥	
	باب جواز الصلوة على الرطوبة الثابتة والحشيش الثابت اذا تمكّن من السجود على الأرض	١٢
٢	٤٦٨	
	باب جواز الصلوة على السرير والرّف المعلق بين التختين مع التمكن من افعال الصلوة وعلى فراش حرير ما لم يسجد عليه	١٣
٤	٤٦٩	
	باب كراهة الصلوة على كدس الحنطة والشعير والتبن والقتّ والمتاع والفراش و اشباهها ولو تمكّن من افعال الصلوة الا مع الضرورة	١٤
١١	٤٧٠	
	باب كراهة الصلوة والتماثيل قدّام المصلّى ولو كانت فى الدرهم الا ان يغطّيها او كان لها عين واحدة و جواز كونها خلفه أو الى جانبه أو تحت رجليه	١٥
٢٦	٤٧٣	

رقم الصفحة عدد الأحاديث	عناوين الأبواب	عدد الأبواب
	باب أنه يكره للرجل أن يصلّى وبين يديه مصحف مفتوح أو نار أو حديد أو سيف و أنه لا بأس بأن يصلّى وبين يديه تور فيه نضوح	١٦
١٠ ٤٧٧	باب أنه لا بأس ان يصلّى الرجل و امامه مشجب و عليه ثياب أو ثوم أو بصل أو طير أو حمار أو كرم أو نخلة	١٧
٥ ٤٨١	باب أنه لا تصلّى في دار فيها كلب ولا في بيت فيه خمر أو مسكر أو بول	١٨
٦ ٤٨٣	باب أنه لا يصلّى في بيت فيه مجوسيّ ولا بأس بأن يصلّى وفيه يهوديّ أو نصرانيّ	١٩
١ ٤٨٤	باب أنه لا بأس للرجل ان يصلّى في المحمل أو في غيره و تكون معه المرثة الحائض او الجنب	٢٠
٢ ٤٨٥	باب أنه يكره ان يصلّى الرجل وقدّامه في القبلة العذرة و أنه تكره الصلوة إلى حائط ينزّ من بالوعة يبالي فيها	٢١
٤ ٤٨٥	باب استحباب تفريق الصلوة في الاماكن	٢٢
٩ ٤٨٦	باب حكم صلوة كلّ من الرجل والمرثة اذا كان احدهما بحذاء الآخر او متقدّماً عليه أو جالساً بين يديه و أنهما ان كانا في المحمل يصلّى الرجل و تصلّى المرثة بعده	٢٣
٣٢ ٤٨٩		

- ٢٤ باب أنه إذا كان الامام في صلوة الظهر فقامت امرئة بحيا له تصلى وهي تحسب أنها العصر وقد كانت صلت الظهر تعيد المرنة صلوتها ولا تفسد ذلك صلوة القوم
- ١ ٤٩٥
- ٢٥ باب أنه لا بأس للرجل أن يصلى على الحصير أو المصلى و يكون بعض اعضائه خارجاً عنه
- ٣ ٤٩٦

أبواب المساجد

وهي ثلاثة وخمسون باباً وفيها خمسمائة وتسعة وثمانون حديثاً

- ١ باب فضل المساجد وتأكد استحباب الصلوة فيها ولو في مساجدهم واستحباب الجلوس فيها للعبادة ومستقبلاً للقبلة وأن أحب أهلها إلى الله أولهم دخولاً وآخرهم خروجاً منها
- ٣٢ ٤٩٦
- ٢ باب استحباب الاختلاف الى المساجد و عمارتها بالصلوة وكرهه ترك الصلوة فيها من غير علة خصوصاً لجيرانه
- ٤٨ ٥٠٣
- ٣ باب أن من أراد دخول المسجد يستحب له ان يتطهر و يتمشط و يتطيب في بيته و يلبس اجود ثيابه
- ١٧ ٥١٤
- ٤ باب استحباب المشى إلى المسجد خصوصاً

رقم الصفحة عدداً لأحاديث	عناوين الأبواب	عدد الأبواب
	مع السكينة والوقار وأن المشى إلى المسجد	
١١	٥١٨	والانصراف إلى الأهل في الأجر سواء
	باب ما ورد في أن الصلوة في المسجد	٥
٤	٥٢١	منفرداً أحبّ أم مع الجماعة في غيره
٤	٥٢١	باب حكم الاتكاء والاحتباء في المسجد
	باب وجوب تعظيم المساجد وحرمة منع	٧
٣	٥٢٢	المسلمين عن التعبد فيها
	باب أنه يكره لمن سمع الأذان في المسجد	٨
٣	٥٢٤	أن يخرج منه
	باب أن خير مساجد النساء البيوت وأنه	٩
٦	٥٢٤	تكره لها الصلوة في سطح غير محجّر
	باب فضل بناء المسجد وعمارته وحرمة	١٠
	بنائه ضراراً وجواز هدمه بقصد الإصلاح	
١٥	٥٢٦	والزيادة فيه وحرمة هدمه ضراراً
١	٥٣٠	باب كراهة بناء المساجد عند المقابر
٤	٥٣٠	باب كراهة رفع المنارة الأعم سطح المسجد
	باب أنه يجوز أن يطئن المسجد بطين فيه	١٣
٢	٥٣١	تبين وان يجصص بجصّ يطبخ بالعدرة
	باب أنه يكره ان يبني المساجد ذات	١٤
	السقوف والشرف والمحاريب ويجوز أن	
١١	٥٣٢	يكتب في قبلته القرآن أو شيء من ذكر الله
	باب كراهة الصلوة في المساجد المظلمة	١٥

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة عدد الأحاديث
	والمصوّرة وحكم زخرفها وتصويرها	٥٣٤ ٦
١٦	باب استحباب اتّخاذ بيت في الدّار ليصلّى فيها إذا منعه امر عن اتّيان المسجد	٥٣٦ ١١
١٧	باب أنّه إذا كان المسجد في البيت فيريد أهلّه أن يتوسّعوا بطائفة منه أو يحولوه عن مكانه فلا بأس به و أنّه يجوز ان يتّخذ الكنيف مسجداً بعد تنظيفه	٥٣٧ ١٠
١٨	باب جواز نقض البيع والكنائس لبناء المسجد	٥٤٠ ٣
١٩	باب استحباب كنس المسجد والاسراج فيه واشتراء البساط له وحكم الوقوف عليه	٥٤٠ ٩
٢٠	باب أنّه يجب على من أخرج حصي المسجد ان يرده اليه أو الى مسجد آخر	٥٤٤ ١
٢١	باب آداب دخول المسجد والخروج منه وكراهة الدّخول فيه راكباً واستحباب قراءة ما ورد من الدّعاء حين يخرج من البيت إلى المسجد	٥٤٤ ٢٢
٢٢	باب استحباب جعل المطاهر عند أبواب المساجد	٥٥٣ ٤
٢٣	باب استحباب تعاهد النّعال عند أبواب المساجد وتحرّيم ادخال النّجاسة المتعدّية إليها	٥٥٣ ٥

- ٢٤ باب أنه من أكل شيئاً من الموزيات ربحها
فلا يقربن المسجد
١٣ ٥٥٤
- ٢٥ باب كراهة التّخامة والتّنخع في المسجد
والبزاق في القبلة واستحباب ردّها في الجوف
و حكّها عن المسجد ان رآها فيه ولو في
الصّلوة
١٤ ٥٥٧
- ٢٦ باب جواز البصاق في المسجد حتّى
المسجد الحرام على كراهيّة واستحباب
دفنه ان بصق
٤ ٥٦٠
- ٢٧ باب استحباب دفن القمّة اذا وجدت في
المسجد
٢ ٥٦١
- ٢٨ باب كراهة سلّ السّيف و برى النّبل في
المسجد و جواز تعليق السّلاح فيه الآ في
المسجد الأكبر وفي القبلة فأنه يكره تعليقه
فيهما
٨ ٥٦٢
- ٢٩ باب كراهة الخذف بالحصى في المساجد
وغيرها
١ ٥٦٣
- ٣٠ باب كراهة كشف السّرة والفخذ والرّكبة في
المسجد
١ ٥٦٤
- ٣١ باب جواز التّوم والأكل في المساجد حتّى
المسجد الحرام و مسجد النّبى صلّى الله
عليه وآله على كراهيّة وانه لا بأس بخروج

رقم الصفحة عدد الأحاديث	عناوين الأبواب	عدد الأبواب
١٦	٥٦٤	الرَّيْحُ فِيهَا
		٣٢ باب حكم تمكين الصَّبيان والمجانين ومن عليه الحدّ ومن به تأنيث من المساجد وكرهه رفع الأصوات والشراء والبيع ونشد الضالّة و انفاذ الأحكام فيها و استحباب تجميرها في كلّ سبعة أيّام و حكم تمكين اهل الكتاب منها ولا يقام فيها الحدّ
٢٠	٥٦٨	٣٣ باب كراهة انشاد الشعر ورطانة الأعاجم والتحدّث باحاديث الدنّيا في المساجد و استحباب قراءة القرآن و ذكر الله و مذاكرة العلم فيها
١٦	٥٧٣	
٢	٥٧٦	٣٤ باب كراهة الوضوء في المسجد
		٣٥ باب كراهة استطراق المساجد الا ان يصلّي فيها ركعتين
٣	٥٧٧	٣٦ باب استحباب صلوة تحيّة المسجد و هي ركعتان
٥	٥٧٧	
		٣٧ باب استحباب الصلوة في مكّة و في المسجد الحرام و تأكّده في مواضع منه و بيان حدّه و كراهة الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل اتيان الظّهر والعصر
٤٠	٥٧٨	٣٨ باب استحباب الصلوة في مسجد النّبىّ صلى الله عليه وآله و تأكّده فيما بين القبر

رقم الصفحة عدد الأحاديث	عناوين الأبواب	عدد الأبواب
٢٦	٥٨٧	والمنبر وفي بيت فاطمة عليها السّلام
٥	٥٩٣	٣٩ باب حدّ مسجد الرّسول صلّى الله عليه وآله
		٤٠ باب فضل المساجد والمشاهد التي حول
		المدينة وتأكد استحباب الصّلاة فيها سيّما
٧	٥٩٥	مسجد قباء
		٤١ باب فضل مسجد الخيف وتأكد استحباب
		الصّلاة فيه خصوصاً مائة ركعة وكذا يستحبّ
٥	٥٩٨	فيه التّسبيح والتّهليل والتّحميد
٢	٥٩٩	٤٢ باب أنّه يستحبّ الصّلاة في مسجد الغدير
		٤٣ باب فضل مسجد الكوفة واستحباب
		الصّلاة فيه وتأكّده عند الاسطوانة الخامسة
		والسّابعة واستحباب اعداد الزّاد والرّاحلة
		له من مكان بعيد واختيار الاقامة فيه على
٥٣	٦٠٠	زيارة المسجد الاقصى
٥	٦٢١	٤٤ باب حدّ مسجد الكوفة
		٤٥ باب ما تستحبّ الصّلاة فيه من مساجد
٨	٦٢٢	الكوفة وما يكره منها
		٤٦ باب استحباب صلوة ركعتين في الكوفة
١	٦٢٧	بين الجسر والقنطرة
		٤٧ باب استحباب الصّلاة في مسجد صعصعة
٢	٦٢٧	وكيفيّتها
		٤٨ باب استحباب الصّلاة في الموضع المعروف

١	٦٢٩	بالزَاوية في البصرة وكيفيةها
		٤٩ باب فضل مسجد السهلة والإقامة فيه و تأكد استحباب الصلوة فيه خصوصاً في مواضع منه وبيان حدّه
١٩	٦٢٩	٥٠ باب فضل الصلوة في مسجد البرانا
٢	٦٤٠	٥١ باب فضل الصلوة في مسجد بيت المقدس وانّ الصلوة في المسجد الأعظم تعدل مائة صلوة وفي مسجد القبيلة خمساً وعشرين وفي مسجد السوق اثنى عشرة
١٥	٦٤٢	٥٢ باب أنّه من سبق الى مسجد أو مكان يرجى فيه الفضل فهو أحقّ به يومه وليلته
١	٦٤٤	٥٣ باب حرّيم المسجد والجوار و أنّه لا بأس بالصلوة في المسجد ورجله خارجه منه
٢	٦٤٥	

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة

الحمد لله الذي لبس العز والكبرياء، وتفرد بالقدم والبقاء، فطر السموات العلى، فلاهنّ من الملائكة أطواراً، منهم سجود لا يركعون و ركوع لا ينتصبون وصاقون لا يتزايلون و مسبحون لا يسأمون، فأمرهم لآدم بالسجود عظامه، وبالخضوع له كرامة، فجعل النسل من ذريته و اصطفى الأنبياء من ولده الى أن بعث خيرة خلقه، فأنزل عليه الكتاب نوراً لا تطفأ مصابيحها، و سراجاً لا يخبو توقده، و بجرأ لا يدرك قعره، وأمره باقامة الصلوة والاصطبار عليها، و جعل قرّة عينه فيها، فاتّأ رأس الذين وعموده، وأساسه و بنيانه، تكون للمؤمنين مصعداً و معراجاً و للأعمال ميزاناً و معياراً، وللعبودية محققاً و مصداقاً، مقربة للأتقياء، مبعدة عن الفحشاء، مطهرة عن الخطايا، قد عرف حقها رجال من المؤمنين، الذين لا تشغلهم عنها زينة متاع، ولا ولد ولا مال، ونشهد أن لا إله إلا الله شهادة إيمان و إخلاص، وإذعان وإيقان، وأنّ محمداً عبده و نبيّه، و سفير وحيه و رسول رحمته، والصلوة والسلام عليه و على آله الذين هم موضع سرّه، و لجا أمره، و عيبة علمه، لاسيّما حجّة الله في أرضه و خليفته في بلاده، والدّاعى الى سبيله، اللهم انصره واجعلنا من أعوانه و أنصاره.

أبواب فضل الصلوة و فرضها و جملة من احكامها

(١) باب فضل الصلوة و أنها أفضل الأعمال بعد المعرفة

الآيات الشريفة

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢): ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَأَنْهَا

لِكَبِيرَةٍ أَعْلَى الْخَاشِعِينَ﴾ (٤٥) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ

إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٣﴾.

آل عمران (٣): ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَأَحْسَبُ أَنَّ اللَّهَ مُبَشِّرُ الْكٰفِرِينَ﴾ (٣٩).
الاعراف (٧): ﴿الَّذِينَ يُمْسِكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِغُ أَجْرَ الْمُضْلِحِينَ﴾ (١٧).

هود (١١): ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفَاً مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ (١١٤).
مريم (١٩): ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ (٣١).

طه (٢٠): ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلَنِي رِزْقًا لَّحْنُ نَزُفِكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ (١٣٢).

العنكبوت (٢٩): ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ (٤٥).
و الآيات الدالة على فضل الصلوة اكثر مما ذكر.

٥٢٤١(١) كافي ٢٦٤ ج ٣ - قال محمد بن يعقوب الكليني مصنف هذا الكتاب (ره): حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ابن محبوب، عن فقيهه ١٣٥ ج ١ - معاوية (١) بن وهب، قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم (و- فقيهه) احب ذلك الى الله عز وجل ما هو؟ فقال: ما اعلم شيئاً بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة، الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال: و اوصاني بالصلوة (والزكوة مادمت حياً - كا).

البحار ٢٢٥ ج ٨٢ - دعوات الراوندى سأل معاوية بن وهب

أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم فقال (و ذكر نحوه إلى قوله و أوصاني بالصلوة).

٥٢٢٢ (٢) تهذيب ٢٣٦ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس ابن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن وهب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم؟ فقال: لا أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من الصلوة.

٥٢٢٣ (٣) فقه الرضا ١٠٠ - أعلم أن أفضل الفرائض بعد معرفة الله عز وجل الصلوات الخمس.

٥٢٢٤ (٤) مستدرک ٩٢ ج ٣ - أحمد بن محمد بن فهد الحلبي في كتاب التحصين، عن الشيخ أبي محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي في كتابه الموسوم «المنبىء»، عن زهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: حدثنا أحمد بن علي بن بلال، قال: حدثني عبد الرحمن بن حمدان، قال حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا أبو الحسن بشر ابن أبي بشر البصرى، قال: أخبرني الوليد بن عبد الواحد، قال: حدثنا حنان البصرى، عن إسحاق ابن نوح، عن محمد بن علي، عن سعيد بن زيد، عن عمرة بن نفيل قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: وا قبل على أسامة بن زيد قال: يا أسامة! عليك بطريق الحق (إلى أن قال صلى الله عليه وآله): يا أسامة، عليك بالصلوة، فإتاهما من أفضل أعمال العباد، لأن الصلوة رأس الدين و عموده و ذروة سنامه (١).

٥٢٢٥ (٥) مستدرک ٩٨ ج ٣ - ١٠٣ ج ٣ - القطب الراوندى في لبّ الباب سئل صلى الله عليه وآله عن أفضل الأعمال، قال: الصلوة لوقتها.

البحار ٢٢٦ ج ٨٢ - دعوات الراوندى وسئل النبي صلى الله عليه وآله

عن أفضل الأعمال؟ قال: الصلوة لأوّل وقتها.

٥٢٢٦ (٦) مستدرک ج ٣ - جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات،

عن ابي عبدالله عليه السلام قال: انّ افضل الاعمال عند الله يوم القيامة الصلوة - الخبر.

٥٢٢٧ (٧) كافي ج ٣ - علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى،

عن يونس، عن هارون بن خارجه، عن زيد الشحام عن فقيه: ١٣٦ ج ١ - ابي عبدالله عليه السلام (١) قال: سمعته يقول أحبّ الأعمال الى الله عزّوجلّ الصلوة، وهي آخر وصايا الانبياء عليهم السلام فما أحسن من الرّجل (ان فقيه) يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثمّ يتنحى (٢) حيث لا يراه انيس (٣) فيشرف (الله عزّوجلّ - فقيه) عليه و هو راکع او ساجد، إنّ العبد اذا سجد فأطال السجود نادى إبليس يا ويلاه (٤) أطاع (٥) و عصيت، و سجد (٦) و ابيت.

دعائم الاسلام ١٣٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليها السلام أنّه قال:

أحبّ الاعمال الى الله عزّوجلّ الصلوة، وهي آخر وصايا الأنبياء، فما شئ أحسن من ان يغتسل الرّجل او يتوضأ، و ذكر نحوه إلا أنّه أسقط قوله: فأطال السجود، وزاد في آخره: واقرب ما يكون العبد من الله اذا سجد.

٥٢٢٨ (٨) الخصال ١٨٥ - اخبرني الخليل بن احمد، قال: اخبرنا

ابو القاسم البغوي، قال حدّثنا علي - يعني - ابن الجعد ، قال: حدّثنا شعبة، قال: اخبرنا الوليد بن عبدالعزيز بن الحارث، قال: سمعت ابا عمرو الشيباني، قال: حدّثني عبدالله بن مسعود عن النبيّ صلى الله عليه وآله، انّ أحبّ الاعمال الى الله الصلوة، والبرّ والجهاد.

١ - قال الصادق عليه السلام أحبّ الأعمال - فقيه. (٢) تنحى: اعتزل. (٣) أنس - خ ل فقيه.

٤ - ياويله - خ ل كا. ٥ - أطاعوه - فقيه أطاعوا - خ ل كا. ٦ - سجدوا - فقيه.

٥٢٢٩ (٩) الخصال ١٦٣ - بهذا الاسناد، عن شعبة، قال: اخبرني الوليد بن العيزار (١) بن حريث قال: سمعت ابا عمرو والشيباني قال: حدّثني صاحب هذه الدار - و اشار بيده الى دار عبد الله بن مسعود - قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله اى الأعمال احب الى الله عزّ وجلّ؟ قال: الصلوة لوقتها، قلت: ثمّ اى شىء؟ قال: برّ الوالدين، قلت: ثمّ اى شىء؟ قال: الجهاد فى سبيل الله عزّ وجلّ: قال فحدّثني بهذا ولو استزدته لزداني. و يأتى نحو ذلك فى رواية ابن حازم (٤) من باب (١) فضل الجهاد و فرضه من أبواب الجهاد.

٥٢٥٠ (١٠) فقيه ١٣٣ ج ١ - قال الصادق عليه السلام: إنّ طاعة الله عزّ وجلّ خدمته فى الأرض، وليس شىء من خدمته يعدل الصلوة، فمن ثمّ نادى الملائكة يا زكريّا، و هو قائم يصلى فى المحراب.
مستدرك ٣٩ ج ٣ - العياشى فى تفسيره، عن الحسين بن احمد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ طاعة الله عزّ وجلّ (و ذكر نحوه).

٥٢٥١ (١١) الجعفریات ٣٢ - اخبرنا محمد، حدّثنى موسى، قال: حدّثنا ابي، عن ابيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن ابيه، عن جدّه على بن الحسين، عن ابيه عن على عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نجّوا انفسكم، اعملوا، و خير اعمالكم الصلوة.

٥٢٥٢ (١٢) مستدرك ٢٢ ج ٣ - جعفر بن احمد القمى فى كتاب الغايات، عن ابي ذرّ فى حديث، قال: قلت: يا رسول الله إنّك امرتني بالصلوة، ما الصلوة؟ قال: الصلوة خير موضوع استكثر أم استقلّ.

٥٢٥٣ (١٣) مستدرك ٢٣ ج ٣ - النفلية للشهيد، عن النبي صلى الله

عليه وآله، الصلوة خير موضوع، فمن شاء استقلّ و من شاء استكثر.
 جامع الأحاديث (١)٩٢ - علي بن بابويه، عن الحسن بن حمزة العلوي
 عن علي بن محمد بن أبي القاسم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن
 مسعدة بن صدقة عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن
 رسول الله صلى الله عليه وآله (مثلته).

٥٢٥٤ (١٤) دعاء الاسلام ١٣٣ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه قال:
 أوصيكم بالصلوة التي هي عمود الدين، وقوام الاسلام فلا تغفلوا عنها.
 ٥٢٥٥ (١٥) تهذيب ٢٣٧ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد
 ابن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي،
 عن أبيه، عن جدّه عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله: إنّ عمود الدين الصلوة، وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن
 آدم، فان صحت نظر في عمله، وان لم تصح لم ينظر في بقيّة عمله. البحار
 ٢٢٧ ج ٨٢ - المعتبر عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله (و ذكر مثلته).

٥٢٥٦ (١٦) کافی ٢٦٦ ج ٣ - تهذيب ٢٣٨ ج ٢ - احمد بن ادريس،
 عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان عن حمزة بن حمران، عن عبيد الله
 بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فقيه ١٣٦ ج ١ - قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله: (أما - فقيه) مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط، اذا
 ثبت العمود نفعت (٢) الأطناب والأوتاد والغشاء، واذا انكسر (العمود -
 كا - فقيه) لم ينفع (٣) طنب، ولا وتد، ولا غشاء.

٥٢٥٧ (١٧) المحاسن ٤٤ - احمد بن أبي عبد الله البرقي، عن علي بن

١ - نقله في البحار ٣٠٨ ج ٨٢، والمستدرک عن كتاب الإمامة والتبصرة، ولكنّه سهو، وصحيحه
 عن كتاب جامع الأحاديث لجمع بن أحمد بن علي القمي. (٢) - ثبت - فقيه. (٣) - لا ينفع - يب خ.

الحكم عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال: الصلوة عمود الدين، مثلها كمثل عمود الفسطاط، اذا ثبت العمود تثبت الأوتاد و الأطناب، و اذا مال العمود و انكسر لم يثبت و تد و لا طُنْبُ.

٥٢٥٨ (١٨) كنز الفوائد ٢١٤ - مما روى عن لقمان عليه السلام لابنه: يا بني أقم الصلوة، فإنما مثلها في دين الله كمثل عمود فسطاط، فإن العمود اذا استقام نفعت الأطناب و الأوتاد و الظلال، و ان لم يستقم لم ينفع و تد و لا طنّب، و لا ظلال.

٥٢٥٩ (١٩) جامع الاخبار ١٨٥ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلوة عماد الدين، فمن ترك صلوته متعمداً فقد هدم دينه، و من ترك أوقاتها يدخل الويل، و الويل و ادفى جهنم، كما قال الله تعالى في سورة أرايت: ﴿ قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾.

٥٢٦٠ (٢٠) وفيه ١٨٤ - قال عليه السلام: «عَلِمَ الْإِيمَانَ الصَّلَاةَ». به العبد (على - خ) الصلوة، فاذا قبلت (منه - خ) قبل سائر عمله، و اذا ردّت عليه رد سائر عمله.

٥٢٦٢ (٢٢) فقه الرضا عليه السلام ١٠٠ - أوّل ما يحاسب العبد عليه الصلوة، فان صحّت له الصلوة صحّ له ما سواها، و ان ردّت ردّها ما سواها.

٥٢٦٣ (٢٣) مستدرك ٢٥ ج ٣ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انّ أوّل ما يحاسب (عليه - خ) العبد الصلوة، فاذا قبلت قبل سائر عمله و اذا ردّت (عليه - خ) ردّ عليه سائر عمله.

٥٢٦٤ (٢٤) مستدرك ٣٢ ج ٣ - عوالى اللآلى، عن النبي صلى الله عليه

وآله قال: أوّل ما ينظر في عمل العبد في يوم القيامة في صلوته، فإن قبلت نظر في غيرها وان لم تقبل لم ينظر في عمله بشيء.

٥٢٦٥ (٢٥) جامع الاخبار ١٨٢ - قال صلى الله عليه وآله: أوّل ما فرض الله تعالى الصلوة و آخر ما يبقى عند الموت الصلوة و أوّل ما يحاسب به يوم القيامة الصلوة فمن اجاب فقد سهل عليه ما بعده و من لم يجب فقد اشتد ما بعده - وفيه ١٨٤ - وقال عليه السلام: أوّل ما يحاسب عليه العبد الصلوة.

٥٢٦٦ (٢٦) كافي ٢٦٧ ج ٣ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد ابن عيسى، عن ابيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ففيه ١٣٣ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلوة ميزان من (١) وفي استوفى. جامع الأحاديث ٩٢ (٢) - علي بن بابويه، عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن محمد ابن أبي القاسم، عن ابيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام، عن ابيه، عن آباءه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (و ذكر مثله). الجعفریات ٣٢ - بالاسناد المتقدم في الباب، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (و ذكر نحوه).

٥٢٦٧ (٢٧) دعائم الاسلام ١٣٦ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه قال: الصلوة ميزان من أوفى استوفى.

٥٢٦٨ (٢٨) الجعفریات ٣٩ - بالاسناد المتقدم، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلوة تنظر ولا ينظر بها، والماء يطهر ولا يطهر.

٥٢٦٩ (٢٩) أمالي الطوسي ٥٢٥ ط ج - حدّثنا الشيخ ابو جعفر

محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (ره)، قال: اخبرنا جماعة، عن ابي الفضل، قال: حدّثنا رجاء بن يحيى بن الحسين العبرتائي (١) الكاتب سنة اربع عشرة و ثلاثمائة، وفيها مات، قال: حدّثنا محمد بن الحسن بن شَمون، قال حدّثني عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبد الله ابن ابي دُبي الهنائي، قال: حدّثني ابو حرب ابن ابي الأسود الدؤلي، عن ابيه ابي الاسود قال: قدمت الرّيذة، فدخلت على ابي ذرّ جندب بن جنادة، فحدّثني ابو ذرّ، قال: فدخلت ذات يوم في صدر نهاره على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي مَسْجِدِهِ، فلم أر في المسجد احداً من الناس الا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَام الى جانبه جالس، فاغتنمت خلوة المسجد فقلت: يا رسول الله بأبي أنت و أمي أوصني بوصية ينفعني الله بها، فقال نعم، اكرم بك يا ابا ذرّ! أنك من اهل البيت، و إني موصيك بوصية اذا حفظتها (٢) فانها جامعة لطرق الخير و سبله، فانك أن حفظتها كان لك بها كِفْلان (الى ان قال) يا ابا ذرّ، إن الله تعالى جعل قرّة عيني في الصلوة، و حبّيبها اليّ كما حبّيب الى الجماع الطعام، و الى الظمآن الماء، فانّ الجماع اذا أكل الطعام شبع، و الظمآن اذا شرب الماء روى و أنا لا أشبع من الصلوة يا ابا ذرّ! أنك ما دمت في الصلوة فانك تفرح باب الملك و من يكثر قرع باب الملك يفتح (له خ). تنبيه الخواطر ٦٧ - ابو حرب ابن ابي الاسود الدؤلي عن ابيه مثله.

٥٢٧٠ (٣٠) تهذيب ٢٢٠ ج ٢ - سعد، عن احمد بن هلال، عن احمد

ابن عبد الله الكرخي، عن يونس بن يعقوب، قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حجة افضل من الدنيا و ما فيها، و صلوة فريضة افضل

من الف حجة.

٥٢٧١ (٣١) تهذيب ١١٢ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٠٤ ج ٣ -

عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا (١) عن فقيه ٧ ج ٢ - أبي عبدالله عليه السلام قال: صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة، و حجة خير من بيت مملو ذهباً ينفقه (٢) في برّ حتى ينفد (قال - يب كا) ثم قال: ولا افلح من ضيع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة و عشرين درهماً (قال - يب) فقلت (٣) و ما معنى خمسة و عشرين (درهما - كا خ فقيه) قال: من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكى.

٥٢٧٢ (٣٢) كافي ٢٦٥ ج ٣ - ابوداود (عن الحسين بن سعيد - خ)

عن صفوان بن يحيى. تهذيب ٢٣٦ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان عن ابن سنان (٤)، عن اسمعيل بن عمّار، عن ابي بصير، قال فقيه ١٣٤ ج ١ - قال (٥) ابو عبدالله عليه السلام صلوة فريضة خير من عشرين حجة، و حجة خير (٦) من بيت (٧) مملو ذهباً - (كا فقيه) يتصدق منه حتى يفنى.

٥٢٧٣ (٣٣) تهذيب ٢٢ ج ٥ - موسى بن القاسم، عن صفوان بن

يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن اسمعيل بن جابر، عن ابي بصير و عن اسحاق بن عمّار عن ابي بصير و عثمان بن عيسى، عن يونس بن ظبيان كلهم عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: صلوة فريضة افضل (٨) من عشرين حجة، و حجة خير من بيت من ذهب يتصدق به حتى لا يبقى

١ - اصحابه - خ ل كا. ٢ - يتصدق به - فقيه. ٣ - فقيل له - فقيه. ٤ - ابن مسكان - خ كا.

٥ - عن ابي عبدالله عليه السلام قال - يب - روى عن الصادق عليه السلام - فقيه.

٦ - افضل - خ ل يب. (٧) - من بيت من ذهب - يب - من بيت مملو من ذهب - خ كا. (٨) خير - خ ل.

منه شيء.

٥٢٧٢ (٣٢) تفسير القمي ١٦٢ ج ٢ - حدثني أبي، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن حماد قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لقمان وحكمته (و ذكر صفات لقمان و وصاياه لابنه الى ان قال فيها) و صم يوماً يقطع شهواتك، و لاتصم صياماً يمنعك من الصلوة، فإن الصلوة أحب الى الله من الصيام.

مستدرک ٤٣ ج ٣ - القطب الراوندي في قصص الانبياء، باسناده الى الصدوق عن ابيه، عن سعد بن عبد الله، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن ابيه عن درست، عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام مثله، و فيه فإن الصلوة اعظم عند الله من الصوم.

٥٢٧٥ (٣٥) کافی ٢٦٥ ج ٣ - على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: اذا قام المصلّي الى الصلوة نزلت عليه الرحمة من اعنان السماء الى اعنان الارض، و حفت به الملائكة، و ناداه ملك: لو يعلم هذا المصلّي ما في الصلوة ما انفتل (١).

٥٢٧٦ (٣٦) فقيه ١٣٥ ج ١ - روى محمدين مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: للمصلّي ثلاث خصال: اذا هو قام في صلوته حفت به الملائكة من قدميه الى اعنان (٢) السماء، و يتناثر البرّ عليه من اعنان السماء الى مفرق رأسه، و ملك موكل به ينادي لو يعلم المصلّي من ينجي ما انفتل.

نواب الاعمال ٥٧ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل، قال حدثني علي بن الحسين السعد آبادي، عن احمد ابن أبي عبد الله البرقي، عن

أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه. ٥٢٧٧ (٣٧) فقه الرضا عليه السلام ١٤٠ - وللمصلي ثلاث خصال (و ذكر نحوه وزاد) وينادي منادٍ ليعلم المصلي ماله في الصلوة من الفضل والكرامة ما انفتل.

٥٢٧٨ (٣٨) كافي ٢٦٥ ج ٣ - محمد بن الحسن (١) عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا قام العبد المؤمن في صلوته نظر الله إليه، أو قال أقبل الله عليه حتى ينصرف، وأظلمت الرحمة من فوق رأسه إلى أفق السماء، والملائكة تحفه من حوله إلى أفق السماء وكفل الله عز وجل به ملكاً قائماً على رأسه، يقول له: أيها المصلي لوتعلم من ينظر إليك و من تناجيه ما التفت، ولازلت من موضعك ابداً.

مستدرک ١٠١ ج ٤ - الشهيد الثاني في اسرار الصلوة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله، إلا أن فيه: و من تناجى.

٥٢٧٩ (٣٩) فقه الرضا عليه السلام ١٠٣ - و روى إذا دخل العبد في الصلاة لم يزل (الله ينظر إليه) (٢) حتى يفرغ منها.

٥٢٨٠ (٤٠) مستدرک ١٠٥ ج ٤ - القطب الراوندى في لبّ اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال: للمصلي ثلاثة أشياء: يتناثر البرّ على رأسه من عنان السماء إلى مفرق رأسه، والملائكة محفوفة من لدن قدميه إلى عنان السماء، و ملك ينادى ليعلم هذا القائم من يناجى ما انفتل العبد من صلوته.

٥٢٨١ (٤١) الهداية ٢٩ - قال الصادق عليه السلام: للمصلي ثلاث خصال: يتناثر عليه البرّ من اعنان السماء، إلى مفرق رأسه و تحفّ به الملائكة من قدميه إلى اعنان السماء و ملك يناديه أيها المصلي،

لوتعلم من تناجى و من ينظر اليك ما التفت، ولازلت عن موضعك ابدأ.
 ٥٢٨٢ (٢٢) المحاسن ٥٠- وفي رواية ابن القداح عن جعفر عن
 ابيه، قال قال علي عليه السلام: للمصلّي ثلاث خصال: ملائكة حافين به
 من قدميه الى اعنان السماء، والبرّ ينتثر عليه من رأسه الى قدمه، و
 ملك عن يمينه و عن يساره، فان التفت قال الربّ تبارك وتعالى الى
 خير منّي تلتفت يابن آدم، لو يعلم المصلّي من يناجى ما يقتل.

٥٢٨٣ (٢٣) امالي الطوسي ٥٢٩- في حديث وصيّة النبي صلى الله
 عليه وآله لا يبى ذرّاً لا اسناداً المتقدم في الباب، يا باذر، ما من مؤمن يقوم الى
 الصلوة الا تنائر عليه البرّ ما بينه و بين العرش، و وكلّ به ملك ينادى
 يابن آدم لو تعلم مالك في صلوتك و من تناجى ما سئمت (١) ولا التفت.

٥٢٨٤ (٢٤) النخال ٦٣٢- حدّثنا ابي (رض) قال: حدّثنا سعد
 ابن عبدالله، قال: حدّثني محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، عن القاسم
 ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن ابي بصير و محمّد بن مسلم
 عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: حدّثني ابي، عن جدّي، عن آباءه، أنّ
 أمير المؤمنين عليه السلام علّم اصحابه في مجلس واحد اربعمئة باب ممّا
 يصلح للمسلم في دينه و دنياه (الى أن قال) لو يعلم المصلّي ما يغشاه
 من جلال الله ما سرّه أن يرفع رأسه من سجوده.

٥٢٨٥ (٢٥) وفيه ٦٣٢ ج ٣- اذا قام الرجل الى الصلوة أقبل
 إبليس ينظر اليه حسداً لما يرى من رحمة الله التي تغشاه.

٥٢٨٦ (٢٦) مستدرک ٧٦ ج ٣- كتاب عاصم بن الحميد الحنّاط
 عن ابي بصير قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: كان ابوذرّ يقول
 في عظته: يا مبتغى العلم صلّ قبل ان لا تقدر على ليل و لانهار تصلّي

فيه، أمّا مثل الصلوة لصاحبها كمثّل رجل دخل على ذى سلطان، فانصت له حتّى يفرغ من حاجته كذلك المرء المسلم (بإذن الله - كذا) مادام فى صلوته، لم يزل الله ينظر اليه حتّى يفرغ من صلوته. البحار ٢٧٧ ج ٨٢ - عدة الداعى عن الباقر عليه السلام يا باغى العلم صلّ قبل أن لاتقدر على ليل ولا نهار تصلّى فيه و ذكر نحوه.

٥٢٨٧ (٢٧) دعاء الاسلام ١٣٢ ج ١ - عن أبى جعفر محمّدين على عليهما السلام انه كان يقول: يا مبتغى العلم صلّ قبل ان لاتقدر على ليل ولا نهار، تصلّى فيها، أمّا مثل الصلوة لصاحبها مثل رجل دخل على سلطان، فانصت له حتّى يفرغ من حاجته، كذلك المسلم اذا دخل فى الصلوة.

٥٢٨٨ (٢٨) المحاسن ٥٠ - و فى رواية جابر، عن محمّد بن على، قال: اذا استقبل القبلة استقبل الرحمن بوجهه، لا اله غيره.

٥٢٨٩ (٢٩) فقيه ١٣٢ ج ١ - قال ابو جعفر عليه السلام: ما من عبدٍ من شيعتنا يقوم الى الصلوة الاّ اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلّون خلفه و يدعون الله عزّوجلّ له حتّى يفرغ من صلوته مشكوة الأنوار ٨١ - عن الباقر عليه السلام مثله.

٥٢٩٠ (٥٠) كافى ٣٦٥ ج ٨ - احمد بن محمّد بن احمد، عن على بن الحسن التيمى، عن محمّد بن عبدالله، عن زرارة، عن محمّد بن الفضيل عن أبى حمزة قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: اذا قال المؤمن لآخيه أفّ خرج من ولايته (الى ان قال) و ما من شيعتنا احد يقوم الى الصلوة الاّ اكتنفه فيها عدد من خالفه من الملائكة يصلّون عليه جماعة، حتّى يفرغ من صلوته.

امالى الصدوق ٢٦١ - حدّثنا الشيخ الجليل ابو جعفر محمّد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى، قال: حدّثنا أبى (رض) قال حدّثنا

سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ايمن بن محرز عن محمد بن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام نحوه الآ ان فيه (يصلون خلفه). ثواب الاعمال ٥٩ - حدثني محمد بن الحسن، عن الحسين، والحسن بن ابان، عن الحسين بن سعيد، عن ايمن بن محرز، عن محمد بن الفضيل، عن ابي حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام مثل ما في الامالي.

٥٢٩١ (٥١) ٣٥١ في ٢٦٥ ج ٣ - ابو داود، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن فقيه ١٣٦ ج ١ - ابي الحسن الرضا (١) عليه السلام قال: الصلوة قربان كل تقى. الجعفریات ٣٢ - بالاسناد المتقدم، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله. النخال ٦٢٠ - بالاسناد المتقدم في الباب (في حديث الاربعائة) مثله. جامع الأحاديث ٩٢ (٢) - علي بن بابويه، عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن محمد بن ابي القاسم، عن ابيه، عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق عليه السلام، عن ابيه، عن آبائه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (و ذكر مثله).

دعائم الاسلام ١٣٣ ج ١ - رويانا عن جعفر بن محمد، عن ابيه، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله. نهج البلاغه ١١٤٢ - عن علي عليه السلام مثله.

العيون ٧ ج ٢ - حدثنا ابي (رض) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب، عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله.

١ - قال أبو الحسن الرضا عليه السلام - فقيه.

٢ - نقلها في البحار ٣٠٧ ج ٨٢، والمستدرک عن کتاب الإمامة والتهمة، ولكنه سهو.

٥٢٩٢ (٥٢) تهذيب ٢٣٧ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن وهيب (١) بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو كان على باب دار احدكم نهر، فاغتسل منه في كل يوم خمس مرات، أكان يبقى في جسده من الدرن شيء؟ قلنا: لا، قال: فإن مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة، كفرت ما بينها من الذنوب.

٥٢٩٣ (٥٣) فيه ١٣٦ ج ١ - و قال: رسول الله صلى الله عليه وآله إنما مثل الصلوة فيكم كمثل السرى، و هو النهر على باب احدكم، يخرج اليه في اليوم و الليلة، يغتسل منه خمس مرات، فلم يبق الدرن على الغسل خمس مرات، ولم يبق الذنوب على الصلوة خمس مرات.

٥٢٩٤ (٥٤) أمالي المفيد ١٨٩ - قال: حدثني احمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن بن الوليد القمي (ره) عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن المعروف عن علي بن مهزيار، عن اسمعيل بن عباد، عن الحسن بن محمد، عن سليمان بن سابق، عن احمد بن محمد، عن عبد الله ابن ربيعة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الانصاري قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس - بعد كلام تكلم به - عليكم بالصلوة عليكم بالصلوة فأنها عمود دينكم كابدوا الليل بالصلوة و اذكروا الله كثيراً يكفر عنكم سيئاتكم إنما مثل هذه الصلوات الخمس مثل نهر جارٍ بين يدي باب احدكم، يغتسل منه في اليوم خمس اغتسالات فكما ينقى بدنه من الدرن بتواتر الغسل فكذا ينقى من الذنوب مع مداومته الصلوة، فلا يبقى من ذنوبه شيء.

٥٢٩٥ (٥٥) مستدرک ١٥ ج ٣ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح،

عن حميد بن شعيب عن جابر الجعفي قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لو كان على باب احدكم نهر فاغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل كان يبقى على جسده من الدرن شيء انما مثل الصلوة مثل النهر الذي ينقى الدرن، كلما صلى صلوة كان كفارةً لذنوبه الا ذنب اخرجه من الايمان مقيم عليه.

٥٢٩٦ (٥٦) مستدرک ٩١ ج ٣ - القطب الزاوندی فی لبّ اللباب، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: مثل الصلوة واعمال بني آدم كرجل اتى مراغة، فأثار عليه منها، حتى امتلأ تراباً و دنساً، ثم عمد الى غدير ماء طيب، فاغتسل به، فيذهب عنه التراب والذنس، كذلك الصلوات الخمس، تغسل عن العبد الذنوب اذا صلى لله من قلبه. وقال صلى الله عليه وآله: هاتان الصلوتان أثقل الصلوة على المنافقين، يعني الفجر والعشاء. وقال صلى الله عليه وآله: الصلوة نور المؤمن والصلوة نور من الله.

٥٢٩٧ (٥٧) مستدرک ١٦ ج ٣ - الامام العسكري في تفسيره، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى الخمس كفّر الله عنه من الذنوب ما بين كل صلوتين، وكان كمن على يابه نهر جار، يغتسل فيه خمس مرات، لا تبقى عليه من الذنوب شيئاً الا الموبقات التي هي جحد النبوة والإمامة، او ظلم إخوانه المؤمنين، او ترك التقيّة حتى يضرّ بنفسه و إخوانه المؤمنين.

٥٢٩٨ (٥٨) الدعاء ١٣٥ ج ١ - عن عليّ عليه السلام، قال: الصلوات الخمس كفارة لما بينهنّ ما اجتنبت الكبائر، و هي التي قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ .

٥٢٩٩ (٥٩) مستدرک ١٦ ج ٣ - القطب الزاوندی فی لبّ اللباب، ورأى

(النبي) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَا تَارِكُ تَفْعَلْ! فقال له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لِمَ يَسُوءُ ظَنُّكَ؟ قَالَ: لِأَنِّي أَذْنِبْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَمَا مَا أَذْنِبْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ مَحَاهُ الْإِيمَانُ، وَمَا فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ الصَّلَاةَ إِلَى الصَّلَاةِ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا.

٥٣٠٠ (٦٠) مجمع البيان ٢٠١ ج ٣ - هود - روى اصحابنا، عن

أبي حمزة الثمالي قال: سمعت أحدهما عليهما السلام يقول: إن علياً عليه السلام أقبل على الناس فقال آية آية في كتاب الله أرجى عندكم؟ فقال بعضهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ الآية، فقال حسنة وليست آياها، وقال بعضهم: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ الآية قال: حسنة وليست آياها، وقال بعضهم: ﴿فَلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ الآية قال: حسنة وليست آياها، قال: ثم أحجم الناس فقال: مالكم يا معشر المسلمين؟ فقالوا: لا والله ما عندنا شيء، قال: سمعت حبيبي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يقول: أرجى آية في كتاب الله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ وقرأ الآية كلها.

قال: يا عليّ والذي بعثني بالحقّ بشيراً و نذيراً إن أحدكم ليقوم من (١) وضوئه فتساقط عن جوارحه الذنوب، فإذا استقبل الله بوجهه وقلبه لم ينفتل، و عليه من ذنوبه شيء، كما ولدته أمه، فإن اصاب شيئاً بين الصلوتين كان له مثل ذلك حتى أدّى الصلوات الخمس، ثم قال: يا عليّ إنّما منزلة الصلوات الخمس لأمتي كنهري جارٍ على باب أحدكم، فما ظنّ أحدكم لو كان في جسده درن، ثم اغتسل في ذلك النهار خمس مرات، أكان يبقى في جسده درن؟ فكذلك والله الصلوات الخمس لأمتي. البحار ٢٢٠

ج ٨٢ - عوالى اللآلى و مجمع البيان و العياشى عن أبى حمزة الثمالى نحوه.
 ٥٣٠١ (٦١) مستدرک ١٥ ج ٣ - القطب الزواندى فى لبّ اللباب،
 عن النبىّ صلى الله عليه وآله أنه قال: ألا إنّ الصلوة مآدبة الله فى الارض،
 قد هنتها لاهل رحمته فى كلّ يوم خمس مرّات.

٥٣٠٢ (٦٢) فقيه ١٣٨ ج ١ - الحسين ابن ابى العلاء، عن أبى عبد الله
 عليه السلام، أنه قال لما هبط (١) آدم عليه السلام من الجنة ظهرت به
 شامة سوداء من (٢) قرنه الى قدمه فظال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به،
 فأتاه جبرئيل عليه السلام، فقال له: ما يبكيك يا آدم؟ فقال: من (٣) هذه
 الشامة التى ظهرت بى (٤) قال: قم يا آدم فصلّ فهذا وقت الصلوة الأولى،
 فقام وصلى فانحطت الشامة الى عنقه، فجاءه فى الصلوة الثانية، فقال:
 قم فصلّ يا آدم، فهذا وقت الصلوة الثانية، فقام، وصلى فانحطت الشامة
 الى سرّته، فجاءه فى الصلوة الثالثة، فقال: يا آدم قم فصلّ فهذا وقت
 الصلوة الثالثة فقام فصلّى، فانحطت الشامة الى ركبتيه، فجاءه فى
 الصلوة الرابعة، فقال: يا آدم قم فصلّ فهذا وقت الصلوة الرابعة، فقام
 فصلّى فانحطت الشامة الى قدميه، فجاءه فى الصلوة الخامسة، فقال: يا
 آدم قم فصلّ هذا وقت الصلوة الخامسة، فقام فصلّى فخرج منها،
 فحمد الله وأثنى عليه، فقال جبرئيل عليه السلام: يا آدم مثل ولدك فى
 هذه الصلوة كمثلك فى هذه الشامة، من صلى من ولدك فى كلّ يومٍ وليلةٍ
 خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة.

العلل ٣٣٨ - حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل، قال: حدّثنا على

ابن الحسين السعدآبادى عن المحاسن ٣٢١ - أحمد ابن أبى عبد الله، عن
 ابيه، عن فضالة بن أيوب عن الحسين ابن أبى العلاء، عن أبى عبد الله

عليه السلام نحوه.

٥٣٠٣ (٦٣) املئ ابن الطوسي ١٦٧ - أخبرنا أبو علي الحسن ابن محمد بن الحسن بن علي الطوسي (رض) قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن، قال أخبرنا محمد بن محمد، قال حدثني أبو حفص عمر بن محمد بن علي الزيات قال: أخبرني أبو عبد الله الحسين ابن يحيى بن العباس الثمار، قال: حدثنا الحسن ابن عبيد الله، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان، قال: كنا مع سلمان الفارسي (رض) تحت شجرة، فأخذ غصناً منها فنفضه (١)، فتساقط ورقه، فقال: ألا تسألوني عما صنعت؟ فقلنا: خبرنا، فقال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في ظل شجرة، فأخذ غصناً منها، فنفضه فتساقط ورقه، فقال: ألا تسألوني عما صنعت؟ فقلنا: أخبرنا يا رسول الله، قال: إن العبد المسلم إذا قام إلى الصلوة تحاتت عنه خطايا، كما تحات ورق هذه الشجرة.

٥٣٠٤ (٦٤) البحار ٢٣٥ ج ٨٢ - المجازات النبوية عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إن المسلم إذا توضأ وصلى الخمس تحاتت خطايا، كما يتحات الورق.

٥٣٠٥ (٦٥) النخلة ٦٢٨ - (في حديث الأربعمائة بالإسناد المتقدم في الباب) من أتى الصلوة عارفاً بحقها غفر له.

٥٣٠٦ (٦٦) البحار ٢٠٥ ج ٨٢ - مجالس الصدوق عن الحسين بن علي الصائغ عن أحمد بن عقدة عن جعفر بن عبيد الله عن ابن محبوب عن بن رثاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال جاء ثقي إلى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عما له من الثواب في الصلاة؟ فقال النبي

١ - نفض الشجرة: حرّكها ليسقط ما عليها.

صلى الله عليه وآله: اذا قمت الى الصلوة و توجهت و قرأت أم الكتاب و ما تيسر من السور ثم ركعت فأتممت زكوعها و سجدتها و تشهدت و سلمت غفرلك كل ذنب فيما بينك و بين الصلوة التي قدمتها إلى الصلوة المؤخرة فهذا لك في صلاتك.

٥٣٠٧ (٦٧) الخصال ٢٣ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (رض) قال حدثني عمي محمد بن أبي القاسم عن احمد بن أبي عبد الله البرقي، عن ابيه، عن محمد بن أبي عمير، عن محمدين عمران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: يؤتى بعبد يوم القيامة ليست له حسنة، فيقال له: اذكر او تذكر هل لك من حسنة؟ قال: فيتذكر فيقول: يا رب مالي من حسنة، إلا أن فلاناً عبدك المؤمن مرّ بي فطلبت منه ماءً فاعطاني ماءً، فتوضأت به و صليت لك، قال: فيقول الرب تبارك و تعالى: قد غفرت لك، أدخلوا عبدي الجنة.

٥٣٠٨ (٦٨) مستدرک ٩١ ج ٣ - القطب الزاوي في لبّ اللباب وفي الخبر: ما من عبد يأتي الصلوة بالفداء والعشيق إلا ضمن الله له الروح والراحة، والجواز على الصراط.

٥٣٠٩ (٦٩) امالي الصدوق ١٩١ - حدثنا الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ره) قال: حدثنا صالح بن عيسى العجلي قال: حدثنا محمد بن علي بن علي، قال: حدثنا محمد بن الصلت قال: حدثنا محمد بن بكير، قال: حدثنا عباد بن المهدي قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن هلال بن عبد الرحمن (١) عن يعلى بن زيد بن جدعان (٢) عن سعيد بن المسيّب، عن عبد الرحمن بن سمرة (٣)، قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً، فقال: إني رأيت البارحة

عجائب، قال: فقلنا: يا رسول الله، و ما رأيت حدّثنا به فداك انفسنا و اهلونا و اولادنا؟ (الى ان قال صلى الله عليه وآله): و رأيت رجلاً من أمّتي قد احتوشته ملائكة العذاب، فجاءته صلواته، فنعتته منهم. فضائل الاشهر الثلاثة ١١٣ - بهذا الإسناد مثله.

٥٣١٠ (٧٠) ابواب الاعمال ٢٢٢ - أبي (ره) قال: حدّثنا سعد بن عبد الله،

عن سلمة، عن علي بن الحسن، عن احمد بن محمد المؤدّب، عن عاصم بن حميد، عن خالد القلانسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله يستحيى من أبناء الثمانين أن يعذبهم. وقال عليه السلام: يؤتى بشيخ يوم القيامة، فيدفع اليه كتابه ظاهره فيما يلي الناس لا يرى إلا المساوي، فيطول ذلك عليه، فيقول: يا ربّ أتعيدني الى النار؟ فيقول الجبّار جلّ جلاله: يا شيخ إنّني أستحيى أن أعذبك، وقد كنت تصلّى لي في دار الدنيا، اذهبوا بعبدى الى الجنة.

امالى الصدوق ٤٠ - حدّثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (رض)

قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصقّار، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن الحسن عن احمد بن محمد المؤدّب عن عاصم بن حميد عن خالد القلانسي، قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام: يؤتى بشيخ يوم القيامة و ذكر نحوه. البحار ٢٠٤ ج ٨٢ - الخصال عن أبيه عن سعد عن سلمة نحوه.

٥٣١١ (٧١) تهذيب ٢٣٨ ج ٢ - كافي ٢٦٦ ج ٣ - علي بن ابراهيم،

عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن فقيه ١٣٦ ج ١ - أبي عبد الله (١) عليه السلام (قال - كا) من قبّل الله عزّ وجلّ منه (٢) صلوة واحدة لم يعذبه و من قبّل (الله - فقيه) منه (٢) حسنة لم يعذبه.

٥٣١٢ (٧٢) كافي ٢٤٠ ج ٣ و ٩٠ ج ٢ - علي بن ابراهيم، عن أبيه،

عن ابن محبوب، عن عبد الله بن كولوم (١) عن أبي سعيد (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخل المؤمن قبره كانت الصلوة عن يمينه، و الزكوة عن يساره، و البرّ يظلّ عليه و يتنحّى الصبر ناحية، و إذا دخل عليه الملكان اللذان يليان مساءلته، قال: الصبر للصلوة و الزكوة و البرّ، دونكم صاحبكم، فان عجزتم عنه فأنا دونه.

٥٣١٣ (٧٣) البحار ١٣٨ ج ٨٢ - مسكّن الفؤاد و عنه عليه السلام إذا أدخل الرّجل القبر قامت الصلوة عن يمينه و الزكوة عن شماله و البرّ يظلّ عليه و الصبر ناحية يقول: دونكم صاحبى فأتى من ورائه يعنى: إن استطعتم أن تدفعوا عنه العذاب و إلاّ فأنا أكفيكم ذلك و أدفع عنه العذاب.

٥٣١٤ (٧٤) تهذيب ٢٣٨ ج ٢ - سعد، عن موسى بن جعفر، عن بعض أصحابنا، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن واصل بن سليمان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال فقيه ١٣٣ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله (٣): ما من صلوة يحضر وقتها إلا نادى ملك بين يدي الله تعالى (٤) أيها الناس قوموا الى نيرانكم التي أو قدتموها على ظهوركم، فأطفئوها بصلواتكم.

نواب الأعمال ٥٧ - أبي (ره) قال: حدّثنا محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر، عن عبيد الله، عن واصل بن سليمان أمالي الصدوق ٤٠١ - حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل (رض) قال حدّثنا على ابن الحسين السعد آبادى قال حدّثنا أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن واصل بن سليمان، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (الصادق - الأمالى) عليه السلام (قال سمعت أبي يحدث عن أبيه عليه السلام - الأمالى) قال قال النبي صلى الله عليه وآله و

ذكر مثله، إلا أنه أسقط قوله (أيها الناس في الأمالي).

٥٣١٥ (٧٥) مستدرك ٨٨ ج ٣ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل من تأريخ الخطيب عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: تحترقون تحترقون! فاذا صليتم الفجر غسلتها، ثم تحترقون تحترقون، فاذا صليتم الظهر غسلتها، ثم تحترقون تحترقون، فاذا صليتم العصر غسلتها، ثم تحترقون تحترقون، فاذا صليتم المغرب غسلتها، ثم تحترقون تحترقون فاذا صليتم العشاء غسلتها، ثم تنامون فلا يكتب عليكم حتى تغتسلوا.

٥٣١٦ (٧٦) مستدرك ١٠٢ ج ٣ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل من كتاب حلية الأولياء، بإسناده عن زر بن حبيش، أنه حدثه عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: سمعت منادياً ينادى عند حضرة كل صلوة فيقول: يا بني آدم، قوموا فأطفتوا عنكم ما أوقدتموه على أنفسكم، فيقومون فيتطهرون فتسقط خطاياهم و مراعيهم (١) فيصلون فيغفر لهم ما بينهما، ثم يوقدون فيما بين ذلك فاذا كان عند صلوة الأولى نادى يا بني آدم قوموا فأطفتوا ما أوقدتم على أنفسكم، فيقومون فيتطهرون و يصلون، فيغفر لهم ما بينهما، فاذا حضرت العصر فمثل ذلك، فاذا حضرت المغرب فمثل ذلك، فاذا حضرت العتمة فمثل ذلك، فينامون وقد غفر لهم، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فدلج في خير و مدلج في شر (٢).

٥٣١٧ (٧٧) أمالي الصدوق ١٧٣ - حدثنا (٣) علي بن أحمد، قال:

١ - وفي البحار ج ٨٢ ص ٢٢٤: وتسقط خطاياهم من أعينهم ويصلون.

٢ - الدلجة: سير السحر، والدلجة: سير الليل كله - أدلج القوم: اذا ساروا الليل كله.

٣ - نقله في المستدرك عن أمالي الصدوق بهذا السند: وفي أمالي الصدوق: عن محمد بن موسى عن محمد بن جعفر الأسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسين عن أبي الحسن العسكري عليه السلام.

حدّثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن سهل بن زياد الآدمي، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني، عن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، قال: لما كلم الله عز وجل موسى بن عمران (الي ان قال): قال موسى: إلهي فما جزاء من قام بين يديك يصلّي؟ قال يا موسى: أباهي به ملائكتي راعماً و ساجداً و قائماً و قاعداً، و من باهيت به ملائكتي لم أعدّبه (الي أن قال) قال: إلهي فما جزاء من صلى الصلوات لوقتها؟ قال: أعطيه سؤله و أبيحه جنّتي.

٥٣١٨ (٧٨) مستدركه ٢٢ ج ٣ - ٧٣ ج ٣ - القطب الزاوندی فی لبّ اللباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: أكثركم أزواجاً في الجنة أكثركم صلوة في الدنيا.

٥٣١٩ (٧٩) تفسير علي بن ابراهيم ١٥٠ ج ٢ - في رواية ابي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ يقول: ذكر الله لأهل الصلوة أكبر من ذكرهم إياه، ألا ترى أنه يقول: ﴿أذكروني اذكروكم﴾.

٥٣٢٠ (٨٠) الخصال ٥٢٢ - حدّثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني (رض) قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى بني هاشم قال أخبرنا المنذر بن محمد قال: حدّثنا جعفر (١) عن أبان الأحمر قال: حدّثنا الحسين بن علوان، عن عمرو بن ثابت، عن أبيه، عن ضمرة بن حبيب قال: سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الصلوة؟ فقال: الصلوة من شرايع الدين، وفيها مرضاة الرب عز وجل، و هي منهاج الأنبياء، و للمصلي حبّ الملائكة، و هدئ و إيمان و نور المعرفة، و بركة في الرزق، و راحة للبدن، و كراهة للشيطان، و سلاح على الكافر، و إجابة للدعاء، و قبول للأعمال، و زاد للمؤمن من الدنيا الى الآخرة (٢)

١ - قال في هامش الخصال: يعني جعفر بن سباعة و هو ثقة من أصحاب الكاظم عليه السلام.

٢ - للآخرة - ك.

وشفيح بينه و بين الموت، و انس في قبره، و فراش تحت جنبه، و جواب لمنكرٍ و نكيرٍ، و تكون صلوة العبد عند المحشر تاجاً على رأسه، و نوراً على وجهه، و لباساً على بدنه، و ستراً بينه و بين النار، و حجة بينه و بين الرب جلّ جلاله، و نجاة لبدنه من النار، و جوازاً على الصراط و مفتاحاً للجنة، و مهوراً للهورالعين، و ثمناً للجنة، بالصلوة يبلغ العبد الى الدرجة العليا، لأنّ الصلوة تسبيح و تهليل و تحميد و تكبير و تمجيد، و تقديس و قول و دعوة.

٥٣٢١ (٨١) تفسير العسكري عليه السلام ٥٢٢ - فاذا توجه العبد (١) الى مصلاه ليصلّي قال الله عزّوجلّ لملائكته: يا ملائكتي، ألا ترون هذا (٢) عبدي كيف قد انقطع عن جميع الخلائق إلى، و أمّل رحمتي و جودي و رأفتي؟ أشهدكم أنّي أخصّه برحمتي و كرامتي (٣).

فاذا رفع يديه، و قال: الله أكبر و أثني على الله (بيده - خ) قال الله تعالى: يا عبادي، أما ترون عبدي هذا كيف كبرني و عظمتني و نزهتني عن أن يكون لي شريك أو شبيه أو نظير و رفع يديه (٤) تبرياً بما (٥) يقوله أعدائي من الإشراك بي؟ أشهدكم (يا ملائكتي - خ) أنّي سأكبره و أعظمه في دار جلالتي و أنزّهه في متنزّهات دار كرامتي و أبرّته من آثامه و ذنوبه من عذاب جهنّم و من نيرانها.

فاذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربّ العالمين فقرأ فاتحة الكتاب و سورة قال الله تعالى لملائكته: أما ترون عبدي هذا كيف يتلذذ بقراءة كلامي؟ أشهدكم (يا - خ) ملائكتي لأقولنّ له يوم القيامة: اقرأ في جناني، و ارقّ درجاتها، فلا يزال يقرأ و يرقى درجة بعدد كلّ حرفٍ: درجة من ذهبٍ و درجة من فضةٍ، و درجة من لؤلؤ، و درجة من

١ - المؤمن - ك. (٢) - الى عبدي هذا - ك. (٣) - كراماتي - ك. (٤) - يده - خ ل. (٥) - تبرّة عما - خ

جوهري، و درجة من زبرجدٍ أخضر، و درجة من زمردٍ أخضر، و درجة من نور ربّ العزة. فاذا ركع قال الله تعالى لملائكته: يا ملائكتي أما ترون كيف تواضع لجلال عظمي، اشهدكم لأعظمتنه في دار كبريائي و جلالي، و اذا رفع رأسه من الرّكوع قال الله تعالى لملائكته: اما ترون ملائكتي كيف يقول: أرتفع عن (١) اعدائك كما أتواضع لأوليائك، و أنتصبُ لخدمتك؟ أشهدكم يا ملائكتي لأجعلنّ جميل العاقبة له، و لأصيرنه الى جنائي.

فاذا سجد قال الله تعالى لملائكته: يا ملائكتي، أما ترونه كيف تواضع بعد ارتفاعه و قال لي: وإن كنت جليلاً مكيناً في دنياك فأنا ذليل عند الحقّ إذا ظهر لي؟ سوف أرفعه بالحقّ و أدفع به الباطل، فاذا رفع رأسه من السجدة الأولى، قال الله تعالى لملائكته: أما ترونه كيف قال: و إنّي (٢) و إن تواضعت لك فسوف أخلط الانتصاب في طاعتك بالذلّ بين يديك؟ فاذا سجد ثانية قال الله لملائكته: أما ترون عبدي هذا كيف عاد الى التّواضع؟ لي لأعيدنّ له رحمتي، فاذا رفع رأسه قائماً قال، الله تعالى: يا ملائكتي لأرفعنّه بتواضعه كما ارتفع الى صلوته.

ثمّ لا يزال يقول الله لملائكته هكذا في كلّ ركعة حتّى اذا قعد للتشهد الأوّل و التشهد الثاني قال الله تعالى: يا ملائكتي قد قضى خدمتي و عبادتي، و قعد يثني عليّ و يصلّي عليّ محمد بنبيّ لأتّنينّ عليه في ملكوت السموات و الأرضين (٣) و لأصلينّ على روحه في الأرواح، فاذا صلى على أمير المؤمنين عليه السلام في صلوته قال الله له: يا عبدي لأصلينّ عليك كما صلّيت عليه، و لأجعلنّه شفيعك كما استشفعت به، فاذا سلّم من صلوته سلّم الله عليه، و سلّم عليه ملائكته. الخبر.

فاذا كان وقت العشاء فقاموا و توضؤا و صلّوا أخذ من الله عزّوجلّ لهم البراءة الخامسة مكتوب فيها: إنّى أنا الله لا إله غيرى، ولا ربّ سواى، عبادى وإمانى فى بيوتكم تطهّرتم، والى بيوتى مشيتم، وفى ذكرى خضتم، وحقّ عرفتم، و فرائضى أدّيتم، أشهدك يا سخائيل و سائر ملائكتى، إنّى قد رضيت عنهم.

قال: فينادى سخائيل بثلاثة أصواتٍ كلّ ليلةٍ بعد صلوة العشاء يا ملائكة الله: إنّ الله تبارك وتعالى قد غفر للمصلّين الموحّدين، فلا يبقى ملك فى السموات السّبع إلّا استغفر للمصلّين، ودعا لهم بالمداومة على ذلك، فمن رزق صلوة الليل من عبديّ أو أمّةٍ قام لله عزّوجلّ مخلصاً، فتوضّأ وضوءاً سابغاً، و صلّى لله عزّوجلّ بنيةٍ صادقةٍ وقلبٍ سليم، وبدنٍ خاشعٍ، و عينٍ دامعةٍ جعل الله تبارك وتعالى خلفه تسعة صفوفٍ من الملائكة، فى كلّ صفٍّ ما لا يحصى عددهم إلّا الله تبارك وتعالى، أحد طرفى كلّ صفٍّ بالشرق، والآخر بالمغرب، قال: فاذا فرغ كتب له بعددهم درجات.

قال منصور: كان الربيع بن بدر إذا حدّث بهذا الحديث يقول: أين أنت يا غافل عن هذا الكرم؟ وأين أنت عن قيام هذا اللّيل، و عن جزيل هذا الثّواب و عن هذه الكرامة؟

جامع الأخبار ١٨١ - حدّثنا محمد بن أحمد بن صالح بن سعد التميمى، عن أبيه قال حدّثنا أحمد بن هشام مثله سنداً و نحوه متناً. روضة الواعظين ٣٧٠ - و قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إنّ لله ملكاً يسمّى سخائيل و ذكر نحوه فراجع. جامع الأخبار ١٨٣ - عن سلمان الفارسى عن النّبى صلّى الله عليه وآله قال: إنّ الرّجل ليصلّى و خطاياہ توضع على رأسه فكلّما سجد تحاتّت خطاياہ فتفرغ حتى يفرغ و قد تحاتّت خطاياہ.

٥٣٢٢ (٨٣) كافي ٢٨٧ ج ٣ - محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن محمد بن اسمعيل، عن أبي اسمعيل السراج، عن هارون بن خارجة، قال: ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام رجلاً من اصحابنا فأحسنت عليه الثناء، فقال لي: كيف صلوته؟

٥٣٢٣ (٨٤) مستدرك ٩٢ ج ٣ - محمد بن مسعود العياشي، عن يونس ابن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن الله يدفع بمن يصلي من شيعةنا عن لا يصلي من شيعةنا، ولو أجمعوا على ترك الصلوة هلكوا. الخبر.

٥٣٢٥ (٨٥) مستدرك ٩١ ج ٣ - القطب الراوندي في لبّ اللباب روى أن رجلاً رآه امرأة عن نفسها فأخبرت به زوجها فقال لها قولي له صل خلف زوجي أربعين صباحاً حتى أطيعك، فصلّى أياً ما فتاب و أرسل اليها بآتي تبت، فأخبرت به زوجها فقال: إن الله يقول: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾.

٥٣٢٦ (٨٦) تفسير علي بن ابراهيم ١٥٠ ج ٢ - في تفسير قوله تعالى: ﴿أَنْتَ لِمَا أَوْجَيْتَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ قال: من لم تنه الصلوة عن الفحشاء والمنكر لم يزد (١) من الله إلا بعداً.

٥٣٢٧ (٨٧) تفسير العياشي ٣٢٦ ج ٢ - عن زارة وحموان عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿وَأَضِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ قال: إنما عني به الصلوة.

٥٣٢٨ (٨٨) جامع الأخبار ١٨٣ ط ج - و قال عليه السلام: إن لكلّ شئٍ زينةً و زينة الإسلام الصلوات الخمس، ولكلّ شئٍ ركن و ركن المؤمن الصلوة، ولكلّ شئٍ سراج و سراج قلب المؤمن الصلوات الخمس،

ولكلّ شيء ثمن و ثمن الجنّة الصلوات الخمس، و لكلّ شيء براءة و براءة المؤمن من النار الصلوات الخمس، و خير الدنيا و الآخرة في الصلوة، و بها يتبيّن الكافر من المؤمن والمخلص من المنافق، و هى عماد الدين و ملاذ الجسد و زين الاسلام، و مناجاة الحبيب للحبيب، و قضاء الحاجة و توبة التائب، و تذكرة المنيّة، والبركة في المال وسعة الرزق، و نور الوجه و عزّ المؤمن و استنزال الرحمة، واستجابة الدعوة، واستغفار الملائكة، و رغم الملحدّين وقهر الشياطين، وسرور المؤمن، و كفاة الذنوب، و حصن المال، و قبول الشهادة، و عمران المساجد، و زين البلد و تواضع لله، و نفي الكبر، و استكثار القصور، و مهور حور العين، و غرس الأشجار، و هيبة الفجار، و نثار الرحمة من الله.

٥٣٢٩ (٨٩) وفيه ١٨٤ - قال عليه السلام: من أدّى فريضةً فله

دعوة مستجابة.

وتقدّم في رواية ابن يسار (٧٦) من باب (١٣) وجوب النيّة من أبواب المقدمات قوله عليه السلام: إنّ الرّجل ليصلّى الرّكعتين تطوّعاً يريد بهما وجه الله عزّ وجلّ، فيدخله الله بهما الجنّة.

وفي رواية زرارة (٢٧) من باب (٢٠) اشتراط قبول الأعمال بالولاية قوله صلى الله عليه وآله: الصلوة عمود دينكم.

وفي رواية زرارة (٣) من باب (٢٨) أنّ النفساء تكفّ عن الصلوة من أبواب الحيض في كتاب الطهارة، قوله عليه السلام: ولا تدع الصلوة على حال، فإنّ النّبىّ صلى الله عليه وآله قال: الصلوة عماد دينكم.

ويأتى في رواية ابن سنان (١٣) من الباب التالى، قوله عليه السلام: إنّ الصلوة إقرار بالربوبية لله عزّ وجلّ، وقوله: و يكون في ذكره لربّه جلّ وعزّ، و قيامه بين يديه زاجراً له عن المعاصى، و مانعاً له من أنواع الفساد.

وفى رواية زيد (١٩) قوله عليه السّلام: والمصلّى مادام فى صلوته فهو واقف بين يديّ الله عزّ وجلّ. وفى رواية الديلمى (٢٢) قوله عليه السّلام: فقال عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَسِيئَاتٍ﴾ يقول: صلوات الخمس تكفّر الذّنوب ما اجتنب العبد الكبائر. وفى أكثر أحاديث باب (٤) وجوب إتمام الصّلوة ما يدلّ على فضل الصّلوة.

وفى رواية ابن مسلم (٢٠) من باب (٦) حرمة تضييع الصّلوة قوله عليه السّلام: لكلّ شيءٍ وجه ووجه دينكم الصّلوة. وفى رواية زرارة (٣) من باب (٨) كراهة تخفيف الصّلوة قوله: بماذا استوجب إبليس من الله أن أعطاه ما أعطاه؟ فقال عليه السّلام: لشيءٍ كان منه شكر (هـ - خ) الله عليه قلت: وما كان منه جعلت فداك؟ قال عليه السّلام: ركعتان ركعها فى السّماء فى أربعة آلاف سنة.

وفى رواية يحيى (٣٥) من باب (١٠) عدد الرّكعات ما يدلّ على فضل الصّلوة. وفى رسالة فقيه (١٧) من باب (١) جوامع أوقات الفرائض من أبواب المواقيت قوله عليه السّلام: فما من مؤمنٍ يوافق تلك السّاعة أن يكون ساجداً أو راکعاً أو قائماً إلاّ حرّم الله جسده على النار. وفى رواية بكر (١١) من باب (٢) أنّ لكلّ صلوةٍ وقتين، قوله عليه السّلام: لفضل الوقت الأوّل على الأخير خير للرجل من ولده وماله.

وفى رواية الأعشى (٢٢) قوله عليه السّلام: إنّ فضل الوقت الأوّل على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا. وفى رواية حماد (٧) من باب (١٩) أفضل وقت العشاء، وجميع أحاديث باب (٣٣) استحباب الإكثار من الثياب فى الصّلوة من أبواب لباس المصلّى، وجميع الأحاديث التى تدلّ على فضل الصّلوة فى المساجد. وكثير من أحاديث أبواب الأذان. و أحاديث باب (٤) استحباب الإقبال فى الصّلوة من أبواب كيفية الصّلوة.

واحاديث باب فضل الركوع و السجود ما يدلّ على ذلك.

وفى رواية المفضل (٢٧) من باب (٨) علل أفعال الصلوة، قوله عليه السلام: والصلوة حسنة، ليس فيها سيئات، و قوله عليه السلام: وفى إقامة الصلوة بحدودها و ركوعها و سجودها و تسليمها سلامة للعبد من النار، و فى قبول صلوة العبد يوم القيامة قبول سائر أعماله، فاذا سلّمت له صلواته سلّمت جميع أعماله، و إن لم تسلم صلواته و ردّت عليه ردّة ما سواها من الأعمال الصالحة.

وفى رواية أبى حمزة (١٧) من باب (١) فضل التعقيب من أبوابه، قوله عليه السلام: إذا قام المؤمن فى الصلوة بعث الله الحور العين حتى يمدقن (١) به فاذا انصرف ولم يسأل الله منهنّ شيئاً انصرفن متعجّبات. وفى رواية درست (١٨) قوله عليه السلام: وإن المصلّى ليصلّى فإن لم يسأل ربّه أن يزوجه من الحور العين قلن: ما أزهد هذا فينا.

وفى تفسير العسكرى عليه السلام (١) من باب (٧) استحباب الصلوات على محمّد وآله عقيب الصلوة، قوله عليه السلام: إن العبد إذا أصبح أو الأمة إذا أصبحت أقبل الله عليه و ملائكته ليستقبل ربّه عزّوجلّ بصلواته فتوجه إليه رحمته و يفيض عليه كرامته الخ. وفى أحاديث باب فضل الجماعة و الجمعة ما يناسب الباب.

وفى رواية ابن أبى جمهور (٣) من باب (٢٥) استحباب تقديم الأفضل من أبواب الجماعة، قوله صلى الله عليه وآله: وصلواتكم قربانكم.

وفى رواية أبى ذرّ (١) من باب (٤) استحباب التطوّع فى كلّ يوم باثنى عشره ركعة من أبواب صلوة الأيام و الليالى، قوله صلى الله عليه وآله: و جعلت فى الصلوة قرّة عيني.

وفى رواية الثمالى (١٩) من باب (١٣) سائر الصلوات المندوبات من أبواب صلوة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، قوله صلى الله عليه وآله لسلمان: قم فصل فإن في الصلوة شفاء.

وفى رواية نهج البلاغة (٢٨) من هذا الباب قوله عليه السلام: ما أهمنى ذنب أمهلت بعده حتى أصلى ركعتين. وفى رواية درر اللآلى (١) من باب (٦) أن الصدقة شيء عجيب من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق فى المال فى كتاب الزكوة قوله: الصلوة عمود الدين والإسلام.

وفى رواية الكاهلى (٢٠) من باب (٧) أن الحج أفضل من العتق من أبواب فضائل الحج، قوله عليه السلام: ليس شيء أفضل من الحج إلا الصلوة. وفى رواية زرارة (٢٦) قوله عليه السلام: أما إنه ليس شيء أفضل من الحج إلا الصلوة. وفى رواية زريق (٣) من باب (٨) ما ورد فى فضل الحج على الصلاة وبالعكس قوله عليه السلام: ما من شيء بعد المعرفة تعدل هذه الصلوة. ولاحظ سائر أحاديث هذا الباب فإنها يناسب ذلك.

وفى رواية المجاشع (٨) من باب (١) حرمة تعطيل البيت من أبواب وجوب الحج، قوله عليه السلام: وأوصيكم بالصلوة وحفظها فإنها خير العمل، وهى عمود دينكم. وفى رواية جابر (٤٨) من باب (٣٢) فضل الصلوات على محمد وآله من أبواب الذكر قوله عليه السلام: وبالشهادتين تدخلون الجنة، وبالصلوة تنالون الرحمة. وفى رواية المكارم (٦) من باب (١) استحباب الطيب من أبوابه قوله صلى الله عليه وآله: و جعل الله تعالى قرّة عينى فى الصلوة. وفى رواية أنس (٧) قوله صلى الله عليه وآله: و قرّة عينى فى الصلوة. وفى رواية بكار (٢) من باب (٤) استحباب حب النساء من أبواب التزويج قوله صلى الله عليه وآله: جعل

قرّة عيني في الصلوة. وفي رواية عمر بن يزيد (٣) مثله. وفي رواية ابن حازم (٣) من باب (٧٢) وجوب برّ الوالدين من أبواب أحكام الأولاد قوله: أي الأعمال أفضل؟ قال الصلوة لوقتها.
و ما ورد في فضل الصلوة في الأبواب المختلفة أكثر من أن تحصى.

(٢) باب فرض الصلوة وعلتها، وأن الفرائض اليومية خمس
قال الله تعالى في سورة النساء (٤): ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (١٠٣).

سورة ابراهيم (١٤): ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَتَّبِعُ فِيهِ وَلَا جَلَالَ﴾ (٣١).
سورة طه (٢٠): ﴿وَأَمْزَأَهْلَكِ بِالصَّلَاةِ وَأَضْطَرُّ عَلَيْهَا لِأَنْتَ لِرِزْقِنَا نَحْنُ نَزَّلْنَاكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ (١٣٢).

سورة الحج (٢٢): ﴿وَاجْهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ (إلى أن قال تعالى) ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَالصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَأَنْتَ عَلَىٰ الدِّينِ الْقَامِلِينَ﴾ (٧٨).

سورة البينة (٩٨): ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ (٥). والآيات الدالة على فرض الصلوة كثيرة جداً.

٥٣٣٠ (١) كافي ٢٧٢ ج ٣ - (على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى و محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى و محمد بن اسمعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن - معلق) حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا

مَوْفُوتًا ﴿ اى: موجباً.

٥٣٣١ (٢) الطل ٦٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾ قَالَ: مُوجِبًا، أَمَّا يَعْنِي بِذَلِكَ وَجُوبَهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَوْ كَانَتْ كَمَا يَقُولُونَ هَلْكَ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ حِينَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ، لِأَنَّهُ لَوْ صَلَّىهَا قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ كَانَ وَقْتًا وَلَيْسَ صَلَاةٌ أَطْوَلَ وَقْتًا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ.

٥٣٣٢ (٣) فقيه ١٢٩ ج ١ - قَالَ زُرَّارَةُ وَالْفَضِيلُ قَلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾ قَالَ: يَعْنِي كِتَابًا مَفْرُوضًا وَلَيْسَ يَعْنِي وَقْتًا فَوتها إِنْ جَازَ ذَلِكَ الْوَقْتُ، ثُمَّ صَلَّىهَا لَمْ تَكُنْ صَلَاةً مُؤَدَّاةً لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ هَلْكَ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ صَلَّىهَا بِغَيْرِ وَقْتِهَا وَلَكِنَّهُ مَتَى مَا ذَكَرَهَا صَلَّىهَا. تَفْسِيرُ الْعِيَّاشِيِّ ٢٧٣ ج ١ - عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلَ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ﴾ (وَذَكَرَ مِثْلَهُ) إِلَّا أَنْ فِيهِ: وَلَيْسَ يَعْنِي وَقْتًا وَقَتَّهَا إِنْ جَازَ الْخ.

٥٣٣٣ (٤) وفيه ٢٧٤ - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾ قَالَ: يَعْنِي وَجُوبَهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا هَلْكَ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ حِينَ قَالَ: حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ لِأَنَّهُ لَوْ صَلَّىهَا قَبْلَ ذَلِكَ كَانَتْ فِي وَقْتٍ وَلَيْسَ صَلَاةٌ أَطْوَلَ وَقْتًا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ.

٥٣٣٤ (٥) وفيه ٢٧٤ - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾ قَالَ: يَعْنِي بِذَلِكَ وَجُوبَهَا عَلَى

المؤمنين وليس لها وقت من تركه أفرط الصلوة ولكن لها تضييع.
 ٥٣٣٥ (٦) وفيه ٢٧٢ - عنه قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن
 هذه الآية: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ فقال إنَّ للصلوة
 وقتاً والأمر فيه واسع يقدم مرةً ويؤخر مرةً إلا الجمعة فإنما هو وقت
 واحد، وإنما عني الله كتاباً موقوتاً أى واجباً يعنى بها أنها من الفريضة.
 ٥٣٣٦ (٧) وفيه ٢٧٢ - عن عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبد الله
 عليه السلام قال: إنَّ الله قال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾
 قال إنما عني وجوبها على المؤمنين ولم يعن غيره.

٥٣٣٧ (٨) ففيه ١٢٥ ج ١ - قال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل:
 ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ قال: مفروضاً. الذعالم ١٣١ ج ٢ -
 وروينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال في قول الله
 عز وجل «مَوْقُوتًا» قال: مفروضاً.

٥٣٣٨ (٩) كافي ٢٧٠ ج ٣ - محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن
 الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن داود بن فرقد قال: قلت
 لأبي عبد الله عليه السلام: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا
 مَوْقُوتًا﴾ قال: كتاباً ثابتاً وليس إن عجلت قليلاً أو أخرت قليلاً بالذى
 يضرّك ما لم تضيّع تلك الإضاعة، فإنَّ الله عز وجل يقول لقوم: ﴿أَضَاعُوا
 الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يُلْقَوْنَ عَذَابًا﴾.

٥٣٣٩ (١٠) تفسير العياشى ٢٧٣ - عن منصور بن خالد (١)، قال:
 سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
 كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ قال: لو كانت موقوتاً كما يقولون لهلك الناس ولكن الأمر
 ضيقاً ولكنها كانت على المؤمنين كتاباً موجوباً.

٥٣٣٠ (١١) وفيه ٢٧٢ - عن عبيد، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾ قال: كتاب واجب، أما إنه ليس مثل الوقت للحج ولا رمضان إذا فاتك فقد فاتك، وأن الصلوة إذا صلّيت فقد صلّيت.

٥٣٣١ (١٢) وفيه ٢٧٢ - عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾ قال: لو عني أنّها في وقت لا تقبل إلا فيه كانت مضيقة ولكن متى أدّيتها فقد أدّيتها.

٥٣٣٢ (١٣) كافي ٢٧٢ ج ٣ - و بإسناده، عن حمّاد، عن حريز، عن فقيه ١٣٣ ج ١ - زرارة قال: قال أبو جعفر (١) عليه السلام: فرض الله تعالى الصلوة، وسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة أوجه: صلوة السفر و (صلوة - فقيه) الحضر، و صلوة الخوف على ثلاثة أوجه، و صلوة كسوف (٢) الشمس والقمر، و صلوة العيدين، و صلوة الاستسقاء، و الصلوة على الميت.

الخصال ٤٤٢ ج ٢ - حدّثنا أبي (رض) قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: فرض الله عزّ وجلّ (و ذكر مثله) إلا أنّه قال: و صلوة الكسوف للشمس والقمر. الهداية ٢٨ - قال أبو جعفر عليه السلام: فرض الله عزّ وجلّ (و ذكر نحوه) إلا أنّه اسقط صلوة الاستسقاء.

٥٣٣٣ (١٤) فقيه ١٣٩ ج ١ - كتب الرضا عليه السلام إلى محمّدين سنان فيما كتب من جواب مسائله: إنّ علّة الصلوة أنّها إقرار بالرّبوبية لله عزّ وجلّ و خلع الأنداد (٣)، و قيام بين يدي الجبار جلّ جلاله بالذلّ والمسكنة و الخضوع، و الاعتراف و الطلب للإقالة من سالف الذنوب و

١ - زرارة عن أبي جعفر أنّه قال: فرض الله - فقيه . (٢) - كسف - خ ل كا. (٣) - الأنداد جمع

التد: المثل و النظر. ٢ - كسف - خ ل كا. - الأنداد جمع التد: المثل و النظر.

وضع الوجه على الأرض كل يوم إعظماً لله جلّ جلاله، و أن يكون ذاكراً غير ناسٍ و لا بطرٍ (١) ويكون خاشعاً متذلاً راغباً طالباً للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الإيجاب (٢) و المداومة على ذكر الله عزّ وجلّ بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيّده و مدبّره و خالقه فيبطر و يطغى و يكون في ذكره لربّه جلّ وعزّ و قيامه بين يديه زاجراً له عن المعاصي و مانعاً له من أنواع الفساد.

العلل ٣١٧ - حدّثنا عليّ بن احمد بن محمّد، قال: حدّثنا محمّد بن يعقوب

قال: حدّثنا محمّد ابن أبي عبد الله، عن محمّد بن اسمعيل (البرمكي - وسائل) عن عليّ ابن العباس، قال: حدّثنا القاسم بن ربيع الصّحّاف، عن محمّد بن سنان أن أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السّلام كتب اليه (و ذكر نحوه) إلاّ أنّه قال: مع ما فيه من الاتزجار و المداومة.

العلل ٢٥١ - العيون ٩٩ ج ٢ - حدّثني (٣) عبد الواحد بن محمّد بن

عبدوس النيسابوري العطار (بنيسابور في شعبان سنة اثنين و خمسين و ثلاثائة - العيون) قال حدّثني (٤) أبو الحسن عليّ بن محمّد بن قتيبة النيسابوري، قال: قال ابو محمّد الفضل بن شاذان (و حدّثنا الحاكم ابو محمّد جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمّه ابي عبد الله محمّد بن شاذان قال: قال الفضل بن شاذان النيسابوري - العيون): أنّه سأل سائل فقال: أخبرني (الى أن قال ١٠٣) فان قيل: فلم أمروا بالصلوة قتيلاً: لأنّ في الصلوة الإقرار بالربوبية و هو صلاح عامّ لأنّ فيه خلع الأنداد، والقيام بين يدي الجبّار، و ذكر نحوه إلاّ أنّه قال: مع ما فيه من الاتزجار عن الفساد جدّاً.

٥٣٤٤ (١٥) البحار ٢٧٥ ج ٨٢ - كتاب العلل لمحمّد بن عليّ بن ابراهيم

١- البطر: الطغيان في التّعصبة. (٢)- الإنجاب - خ ل. (٣)- حدّثنا - العيون. (٤)- حدّثنا - العيون.

قال: العلة في الصلوة الاستعباد والإقرار بربوبيته و خلع الأنداد مكرراً ذلك عليهم في كل يوم و ليلة خمس مرات و ثلاثاً ينسوا خالقهم و رازقهم و لا يففلوا عن طاعته و يكونوا ذاكرين حامدين شاكرين لنعمه و تفضله عليهم. و علة أخرى ليدلّ فيها كل جبار عنيد و متكبر و يعترف و يخشع و يخضع و يسجد له و يعلم أنّ له خالقاً و رازقاً و محياً و مميتاً و حتى تكون له في قيامه بين يديه زاجراً عن معاصي الله في الصلوة علة الاستعباد و علة نجاة نفسه و علة شكر نعمه و علة ذلّ كل جبار عنيد و متكبر و خشوعه و خضوعه.

٥٣٣٥ (١٦) نهج البلاغة ٧٨٩ - و عن ذلك ما حرس الله عباده المؤمنين بالصلوات و الزكوات و مجاهدة الصيام في الأيام المفروضات تسكيناً لأطرافهم و تخشيعاً لأبصارهم و تذليلاً لنفوسهم و تخفيضاً لقلوبهم و إذهاباً للخيلاء عنهم لما في ذلك من تخفيف عنتاق الوجوه بالتراب تواضعاً و التصاق كرائم الجوارح بالأرض تصاغراً و لحوق البطون بالمتون من الصيام تذلاً.

٥٣٣٦ (١٧) العلل ٣١٧ - حدّثنا علي بن أحمد بن محمد رحمه الله، قال: حدّثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن محمد بن اسمعيل البرقي (البرمكي - وسائل) قال: حدّثنا علي بن العباس، عن عمر بن عبد العزيز قال حدّثنا هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن علة الصلوة فان فيها مشغلة للناس عن حوائجهم و متعبه لهم في أبدانهم، قال: فيها علل، و ذلك أنّ الناس لو تركوا بغير تنبيه و لا تذكّر للنبي صلى الله عليه وآله بأكثر من الخير الأوّل و بقاء الكتاب في أيديهم فقط لكانوا على ما كان عليه الأولون فانهم قد كانوا اتخذوا ديناً و وضعوا كتاباً و دعوا أناساً الى ما هم عليه و قتلوهم على ذلك فدرس أمرهم و ذهب

حين ذهبوا و أراد الله تبارك و تعالى أن لا ينسيهم أمر (١) محمد صلى الله عليه وآله ففرض عليهم الصلوة يذكرونه في كل يوم خمس مرات ينادون باسمه و تعبدوا بالصلوة و ذكروا الله لكيلا يغفلوا عنه و ينسوه فيندرس ذكره. ١٨.

٥٣٢٧ (١٨) كافي ٢٧١ ج ٣ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى و محمد بن اسمعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى تهذيب ٢٢١ ج ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن حماد، عن حريز، عن فقيه ١٢٢ ج ١ - زرارة قال سألت (٢) أبا جعفر عليه السلام عما فرض الله تعالى من الصلاة؟ فقال: خمس صلوات في الليل والنهار، فقلت له: هل سألته الله و بينهن في كتابه؟ قال: نعم، قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله: ﴿أَلِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ و دلوكها زوالها، ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل أربع صلوات، سألته (الله - كا - فقيه خ) و بينهن و وقتهن، و غسق الليل (هو - خ كا) انتصافه ثم قال: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾، فهذه الخامسة، وقال تعالى في ذلك: ﴿أَلِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَى النَّهَارِ﴾ و طرفاه المغرب والغداة ﴿وَوَزُلْغَامِنَ اللَّيْلِ﴾ و هي صلوة العشاء الآخرة.

وقال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ و هي صلوة الظهر و هي أول صلوة صلاًها رسول الله صلى الله عليه وآله، و هي (وسط النهار و - يب كا) وسط الصلوتين بالنهار صلوة الغداة و صلوة العصر (قال - فقيه) في بعض القراءة ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ (و

١ - ذكر - خ . (٢) - عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله - يب. قال زرارة بن أعين: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أخبرني عما - خ.

- يب - علل (١) صلوة العصر وقوموا لله قانتين (في صلوة الوسطى - فقيهه) قال (٢) ونزلت هذه الآية (في - خ) يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر (ه - خ كا) ففقت فيها (رسول الله صلى الله عليه وآله - خ كا) و تركها على حالها في السفر والحضر، و اضاف للمقيم ركعتين، و إنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فيصلها أربع (٣) ركعات كصلوة الظهر في سائر الأيام.

العلل ٣٥٤ - أبي رحمه الله، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد و عبد الرحمن ابن أبي نجران، عن حماد ابن عيسى، عن حريز بن عبد الله السجستاني عن زوارق بن أعين، قال: سئل أبو جعفر عليه السلام و ذكر نحوه إلا أنّه قال: وقوموا لله قانتين في صلوة العصر، و زاد في آخره قال: وقت العصر يوم الجمعة في وقت الظهر في سائر الأيام.

معاني الأخبار ٣٣٢ - حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه، قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد جميعاً، عن حماد بن عيسى الجهني، عن حريز بن عبد الله السجستاني، عن زوارق بن أعين، قال: سألته - يعني: أبا جعفر عليه السلام - (و ذكر نحوه الى قوله صلوة الغداة و صلوة العصر و زاد في آخره) وقوموا لله قانتين في صلوة الوسطى.

مستدرک ١١ ج ٣ - العياشي في تفسيره عن زوارق عن أبي جعفر عليه السلام نحوه الى قوله فهذه الخامسة.

١ - والظاهر أنّ لفظة (و) سقطت من نسخة الفقيه و لذا ذكرها في العلل.

٢ - وقيل: أنزلت - خ فقيه. ٣ - أربعمائة - فقيه.

٥٣٢٨ (١٩) فقيه ١٢٥ ج ١ - قال الصادق عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسرى به أمره ربه بخمسين صلوة، فرز على النبيين نبيٌّ نبيٌّ لا يسألونه عن شيءٍ حتى انتهى إلى موسى بن عمران عليه السلام فقال: بأي شيءٍ أمرت ربك؟ فقال: بخمسين صلوة، فقال: أسأل (١) ربك التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك، فسأل ربه، فحط عنه عشرًا، ثم مرَّ بالنبيين نبيٌّ نبيٌّ لا يسألونه عن شيءٍ حتى مرَّ بموسى (بن عمران - خ) فقال: بأي شيءٍ أمرت ربك، فقال: بأربعين صلوة، فقال استل (٢) ربك التخفيف، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فسأل ربه عز وجل فحط عنه عشرًا، ثم مرَّ بالنبيين نبيٌّ نبيٌّ لا يسألونه عن شيءٍ حتى مرَّ بموسى (بن عمران - خ) عليه السلام، فقال: بأي شيءٍ أمرت ربك؟ فقال: بثلاثين صلوة، فقال: أسأل ربك التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك، فسأل ربه عز وجل فحط عنه عشرًا. ثم مرَّ بالنبيين نبيٌّ نبيٌّ لا يسألونه عن شيءٍ حتى مرَّ بموسى عليه السلام فقال: بأي شيءٍ أمرت ربك؟ فقال: بعشرين صلوة، فقال: أسأل (٣) ربك التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك، فسأل ربه فحط عنه عشرًا ثم مرَّ بالنبيين نبيٌّ نبيٌّ لا يسألونه عن شيءٍ حتى مرَّ بموسى عليه السلام، فقال: بأي شيءٍ أمرت ربك؟ فقال: بعشر صلوات، فقال أسأل ربك التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك، فإني جئت إلى بني إسرائيل بما افترض الله عز وجل عليهم، فلم يأخذوا به، ولم يقرؤا عليه، فسأل النبي صلى الله عليه وآله ربه عز وجل فحفف عنه فجعلها خمسًا، ثم مرَّ بالنبيين نبيٌّ نبيٌّ لا يسألونه عن شيءٍ حتى مرَّ بموسى عليه السلام فقال له: بأي شيءٍ أمرت ربك فقال: بخمس صلوات، فقال استل ربك التخفيف عن أمتك، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فقال: إني

لاستحى أن يعود الى ربّي، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس صلوات، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: جزى الله موسى بن عمران عن أمّتي خيراً، وقال الصادق عليه السلام: جزى الله موسى بن عمران عليه السلام عنا خيراً.

تفسير القمى ٣ ج ٢ - حكى أبى، عن محمد بن أبى عمير، عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: جاء جبرئيل وميكائيل وإسرافيل بالبراق (١) الى رسول الله صلى الله عليه وآله (و ذكر حديث معراج النّبى صلى الله عليه وآله و مروره بالأنبياء الى أن قال صلى الله عليه وآله فنادانى ربّي: إني قد فرضت على كلّ نبىّ كان قبلك خمسين صلوة، وفرضتها على أمّتك و عليك، و ذكر نحوه.

الذخائر ١٣٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما، أنه قال: فرض الله الصلوة، وفرضها خمسين صلوة في اليوم و اللّيلة، ثمّ رحم الله خلقه و لطف بهم، فردّهم (٢) الى خمس صلوات، وكان سبب ذلك: أن الله عزّوجلّ لما أسرى بنبيّه محمّداً صلى الله عليه وآله و ذكر نحوه.

امالى الصدوق ٣٦٢ - الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي، قال: حدّثنا فرات بن ابراهيم بن فرات الكوفي، قال: حدّثني محمد بن أحمد بن عليّ الهمداني قال: حدّثنا الحسن بن عليّ الشامي، عن أبيه، قال: حدّثنا أبو جرير، قال: حدّثنا عطاء الخراساني، رفعه عن عبد الرحمن بن غنم (٣)، قال: جاء جبرئيل عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله بدابة دون البغل و فوق الحمار (ثمّ ذكر كيفية عروج النّبى صلى الله عليه وآله الى ان قال): ثمّ مضى حتّى اذا انتهى حيث انتهى فرضت عليه الصلوة

١ - البراق: اسم دابّته ركبها رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة المعراج . ٢ - فردّها - ك .

٣ - عبد الصمد بن غنم - خ ل .

خمسون صلوة، قال فأقبل فمرّ على موسى عليه السّلام (وذكر نحوه و زاد بعد قوله: (إني أستحي أن أعود إلى ربّي) و لكن أصبر عليها، فناداني منادٍ كما صبرت عليها، فهذه الخمس بخمسين، كلّ صلوة بعشر، من همّ من أمّتك بحسنةٍ يعملها فعملها كتبت له عشرًا، وإن لم يعمل، فله واحدة، و من همّ من أمّتك بسيئةٍ فعملها، كتبت عليه واحدة، و إن لم يعملها لم أكتب عليه شيئاً.

٥٣٤٩ (٢٠) فقيه ١٢٦ ج ١ - روى عن زيد بن عليّ بن الحسين عليهما السّلام، أنّه قال: سألت أبي سيّد العابدین عليه السّلام، فقلت له: يا أبت (١) أخبرني عن جدّنا رسول الله صلّى الله عليه وآله لما عرج به إلى السّماء و أمره ربّه عزّوجلّ بخمسين صلوة كيف لم يسأله التّخفيف عن أمّته حتّى قال له موسى بن عمران عليه السّلام: ارجع إلى ربّك، فأسأله (٢) التّخفيف فإنّ أمّتك لا تطيق ذلك؟ فقال: يا بني، إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لا يقترح على ربّه عزّوجلّ، فلا يراجعه في شيءٍ يأمره به، فلمّا سأله موسى عليه السّلام ذلك و صار شفيعاً لأُمَّته إليه، لم يجزله أن يرده (٣) شفاعة أخيه موسى عليه السّلام، فرجع إلى ربّه عزّوجلّ فسأله التّخفيف إلى أن ردّها إلى خمس صلوات.

قال: فقلت له يا أبة فلِمَ لم يرجع إلى ربّه عزّوجلّ، و لم يسأله التّخفيف من خمس صلوات و قد سأله موسى عليه السّلام أن يرجع إلى ربّه عزّوجلّ، و يسأله التّخفيف؟ فقال يا بني، أراد عليه السّلام أن يحصل لأُمَّته التّخفيف مع أجر خمسين صلوة لقول الله عزّوجلّ ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مَثَلِهَا﴾ ألا ترى أنّه عليه السّلام لما هبط إلى الأرض نزل عليه جبرئيل عليه السّلام، فقال: يا محمّد، إنّ ربّك يقربك السّلام

ويقول: إنها خمس بخمسين ﴿ مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾.
 قال: فقلت له يا أبة أليس الله جلّ ذكره لا يوصف بمكان فقال: بلى
 تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، قلت: فما معنى قول موسى عليه السلام
 لرسول الله صلى الله عليه وآله إرجع الى ربك؟ فقال: معناه معنى قول
 ابراهيم عليه السلام: ﴿ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَّهَدِينَ ﴾ و معنى قول موسى
 عليه السلام: ﴿ وَعَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى ﴾ و معنى قوله عزّوجلّ ﴿ ففروا
 الى الله ﴾ يعنى حُجّوا، أى: بيت الله.

يا بنى، إنّ الكعبة بيت الله فمن حجّ بيت الله فقد قصد الى الله،
 والمساجديبوت الله فمن سعى اليها فقد سعى الى الله و قصد اليه، و المصلّى
 مادام فى صلواته فهو واقف بين يدي الله عزّوجلّ، فإنّ الله تبارك وتعالى
 بقاعاً فى سماواته، فمن عرج به الى بقعة منها فقد عرج به اليه، ألا تسمع
 الله عزّوجلّ يقول: ﴿ تَفْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾، و يقول الله عزّوجلّ فى
 قصّة عيسى بن مريم عليه السلام: ﴿ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ ﴾ و يقول الله عزّوجلّ:
 ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾.

التوحيد ١٧٦ - العلل ١٣٢ - امالى الصدوق ٣٧١ - حدّثنا محمد بن
 محمد ابن عصام رحمة الله عليه، قال: حدّثنا محمد بن يعقوب الكليني،
 قال: حدّثنا على بن محمد (١) عن محمد بن سليمان، عن اسمعيل بن ابراهيم، عن
 جعفر بن محمد التميمي عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن
 زيد بن على، قال، قال: سألت أبى سيّد العابدین، و ذكر نحوه.

٥٣٥ (٢١) الخصال ٢٦٩ - حدّثنا أبو أحمد محمد بن جعفر
 البندار، قال: حدّثنى أبو القاسم سعيد بن أحمد ابن أبى سالم، قال: حدّثنا
 أبو زكريّا يحيى بن الفضل الورّاق، قال: حدّثنا يحيى بن موسى،

قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أنس قال: فرضت على النبي صلى الله عليه وآله ليلة أسرى به الصلوة خمسين، ثم نقصت فجعلت خمساً، ثم تودى يا محمد، إنه ﴿لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ﴾ بأن لك بهذه الخمس خمسين.

٥٣٥١ (٢٢) الخصال ٢٧٠ - حدثنا أبي قال: حدثنا عبد الله بن جعفر

الحميري، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن أبي الحسن الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما خفف الله عز وجل عن النبي صلى الله عليه وآله حتى صارت خمس صلوات فأوحى الله إليه يا محمد، خمس بخمسين. ٣٣

٥٣٥٢ (٢٣) مستدرک ١٣ ج ٣ - الديلمي في إرشاد القلوب، عن موسى

ابن جعفر عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال الله لنبيه صلى الله عليه وآله ليلة أسرى به وكانت الأمم السالفة مفروضاً عليهم خمسون صلوة في خمسين وقتاً، وهي من الآصار (١) التي كانت عليهم، وقد رفعتها عن أمّتك. ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام في بيان فضل أمة نبينا صلى الله عليه وآله إن الله عز وجل فرض عليهم في الليل والنهار خمس صلوات في خمسة أوقات، اثنتان بالليل وثلاث بالنهار، ثم جعل هذه الخمس صلوات تعدل خمسين صلوة، وجعلها كفارة خطاياهم، فقال عز وجل: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ الشَّرَّاتِ﴾ يقول: صلوات الخمس تكفر الذنوب ما اجتنب العبد الكبائر.

٥٣٥٣ (٢٤) مناقب ابن شهر آشوب ٢٢ ج ١ - ولبعثته صلى الله عليه و

آله درجات (إلى أن قال): والسابعة: العبادات لم يشرع منها مدة مقامه بمكة إلا الطهارة والصلوة وكانت فرضاً عليه، وسنة لأُمَّته، ثم فرّضت

الصلوات الخمس بعد إسرائه، و ذلك في السنة التاسعة من نبوته. الخبر.
 ٥٣٥٢ (٢٥) الخصال ٥٩٥ - حدّثنا علي بن أحمد بن موسى (رض) قال حدّثنا أحمد بن يحيى بن زكريّا القطن، قال: حدّثنا بكر بن عبد الله ابن حبيب، قال: حدّثنا عبد الرّحيم بن علي بن سعيد الجبليّ الصيدنانيّ و عبد الله بن الصّلت - و اللفظ له - قالوا: حدّثنا الحسن [محمد] بن نصر الخزاز، قال: حدّثني عمرو بن طلحة بن أسباط بن نصر، عن عكرمة (١) عن عبد الله بن عباس، قال: قدم يهوديان أخوان من رؤساء اليهود بالمدينة (و ذكر مقالاتهم و سؤلاتهم عن أبي بكر و تحيّرهم، و أنّ عليّاً عليه السّلام أجابها الى ان قال): قال: فما الخمسة؟ قال عليه السّلام: خمس صلواتٍ مفترضات.

٥٣٥٥ (٢٦) الخصال ٤٥٦ - حدّثنا أبي (رض) عن سعد بن عبد الله (ك) قال: حدّثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد (٢) بن أحمد بن يحيى بن عمران الاشعري، قال: حدّثني ابو عبد الله الرّازي، عن أبي الحسن عيسى بن محمد بن عيسى بن عبد الله المحمّدي من ولد محمد بن الحنفية عن محمد بن جابر، عن عطاء، عن طلوس قال: اتى قوم من اليهود عمر بن الخطاب و هو يومئذٍ والٍ على الناس، فقالوا انت والى هذا الأمر بعد نبيّكم و قد اتيناك نسألك عن اشياء؟ (فسألوه فلم يجبههم، واجابهم عليّ عليه السّلام الى ان قال): و أمّا الخمس، فخمس صلواتٍ مفروضاتٍ على النبيّ صلى الله عليه وآله.

٥٣٥٦ (٢٧) مستدرک ١٧ ج ٣ - المفيد في الاختصاص، عن ابن عباس في حديثٍ طويلٍ يذكر فيه ما سأله عبد الله بن سلام، عن النبيّ صلى الله

١ - عن أسباط بن نصر، عن سهاك بن حرب، عن عكرمة - ك - البحار.

٢ - أحمد بن محمد بن عيسى - ك.

عليه وآله الى ان قال: قال صلى الله عليه وآله واما الخمسة: أنزل على و على أمتي خمس صلوات لم تنزل على من قبلي، ولا تفترض على أمة بعدى، لأنه لاني بعدى. الخبر.

٥٣٥٧ (٢٨) لاحتجاج ٣١٢ ج ١ مروى عن موسى بن جعفر، عن ابيه،

عن آبائه عليهم السلام، عن الحسين بن علي عليها السلام (في حديث طويل في اسئلة اليهودي الشامي، عن أمير المؤمنين عليه السلام الى أن قال ٣٢٩ ج ١) قال الله تعالى لنبيته صلى الله عليه وآله و كانت الأمم السالفة قد فرضت عليهم خمسين صلوة في خمسين وقتاً، وهى من الآصار التي كانت عليهم فرفعتها عن أمتك، وجعلتها خمساً في خمسة أوقات وهى إحدى وخمسون ركعةً وجعلت لهم أجز خمسين صلوة. الخبر.

وتقدم في أحاديث باب (٢١) دعائم الإسلام و أهم فرائضه من أبواب المقدمات، و باب (١٠) عدد التكبيرات في الصلوة على الميت من أبواب الصلوة على الميت في كتاب الطهارة. و هي كثير من أحاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك.

وياتي في كثير من أحاديث الباب التالي. و هي جميع أحاديث باب (٤) وجوب إتمام الصلوة و باب (٥) وجوب المحافظة على الصلوة الوسطى و باب (٦) حرمة تضييع الصلوة و باب (١٠) عدد الركعات ما يدل على فرض الصلوة و يعلم من كثير منها أن الفرائض اليومية خمس.

و هي مرسله فقيه (١٩) من باب (١) جوامع أوقات الفرائض من أبواب المواقيت قوله: و أخبرني عن الله عز وجل لأى شىء فرض الله عز وجل هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على أمتك الخ.

و هي رواية مرازم (٢١) من باب (٣٨) استحباب الصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله من أبواب المساجد وإنما المفروض الصلوات

الخمس. وفي رواية ابن عمران (١٤) من باب (٨) علل افعال الصلوة من أبواب كيفية الصلوة ما يدل على أن الفرائض اليومية خمس.

وفي رواية زرارة (٢) وابن مسلم (٣) من باب (٤) وجوب الجمعة جماعة على جميع الناس من أبواب صلوة الجمعة، قوله عليه السلام: فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلوة.

وفي كثير من أحاديث باب (٢) استحباب التوافل من أبوابها ما يدل على أن الصلوات المفروضات خمس. ولا يخفى أن الروايات الدالة على فرض الصلوة في الأبواب المختلفة أكثر من أن تحصى واختصرنا على بعض ما هو الأظهر منها.

(٣) باب الحد الذي يستحب أن يؤمر الصبيان فيه بالصلوة واستحباب أمرهم بالجمع بين الصلوتين

٥٣٥٨ (١) كافي ٢٠٩ ج ٣ - تهذيب ٣٨٠ ج ٢ - استبصار ٢٠٩ - على

(بن ابراهيم - يب - صا) عن ابيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عن ابيه عليها السلام، قال: إننا نأمر صبياننا بالصلوة إذا كانوا بنى خمس سنين، فروا صبيانكم بالصلوة إذا كانوا بنى سبع سنين، ونحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم (و - صا) أن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل، فاذا غلبهم العطش و الفرت (١) افطروا حتى يتعودوا الصوم و يطيقوه، فروا صبيانكم إذا كانوا بنى تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم، فاذا غلبهم العطش افطروا.

٥٣٥٩ (٢) فقيه ١٨٢ ج ١ - قال الصادق عليه السلام: إننا نأمر

صبياننا بالصلوة و هم أبناء خمس سنين، فروا صبيانكم بالصلوة إذا

كانوا أبناء سبع سنين، ونحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا أبناء سبع سنين ما أطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل، فاذا غلبهم الجوع أو العطش أفطروا حتى يتعودوا الصوم (١) و يطيقوه فأمرنا (٢) صبيانكم بالصيام إذا كانوا أبناء تسع سنين ما أطاقوا (هـ - خ) من صيام اليوم، فاذا غلبهم الجوع أو العطش أفطروا.

٥٣٦٠ (٣) الذعالم ١٩٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليها السلام أنه قال: إننا أمر صبياننا بالصلوة والصيام ما أطاقوا إذا كانوا أبناء سبع سنين. ٥٣٦١ (٤) عوالي الآلى ٢٥٢ - عن النبي صلى الله عليه وآله قال: مروا صبيانكم بالصلوة إذا بلغوا سبعاً، واضربوهم عليها إذا بلغوا تسعاً و فرّقوا بينهم في المضاجع إذا بلغوا عشراً.

الذعالم ١٩٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه.

٥٣٦٢ (٥) فقيه ٢٧٦ ج ٣ - احمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين، ولا تغطى المرأة شعرها منه حتى يحتلم.

٥٣٦٣ (٦) تهذيب ٣٨١ ج ٢ - استبصار ٤٠٩ - محمد بن علي محبوب، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلوة؟ فقال: فيما بين سبع سنين و ست سنين، قلت (٣) في كم يؤخذ بالصيام؟ فقال: فيما بين خمس عشرة، أو أربع عشرة، وإن صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك و تركته.

١ - الصيام - خ ل. ٢ - مروا - خ ل.

٣ - رواه الكليني، عن معاوية بن وهب من هنا الى آخر الحديث في كتاب الصوم.

٥٣٦٤ (٧) مستدرك ١٨ ج ٣ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره
باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آباءه عليهم السلام، قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وآله: مروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا أبناء ست (١) سنين،
واضربوهم اذا كانوا أبناء سبع سنين، وفرقوا بينهم فى المضاجع اذا
كانوا أبناء عشر سنين.

٥٣٦٥ (٨) وعنه بهذا الإسناد، عن على بن عليه السلام قال: مروا
صبيانكم بالصلوة اذا كانوا أبناء سبع سنين وفرقوا بينهم فى المضاجع اذا
كانوا أبناء عشر سنين.

٥٣٦٦ (٩) تهذيب ٣٨١ ج ٢ - استبصار ٤٠٨ - محمد بن على بن
محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم
عن أحدهما عليه السلام فى الصبى متى يصلى؟ فقال: اذا عقل الصلوة
فقلت: متى يعقل الصلوة وتجب عليه؟ فقال لست سنين.

٥٣٦٧ (١٠) الدعاء ١٩٣ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد، عن ابيه،
عن آباءه، عن على صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده، أنه قال: يؤمر
الصبى بالصلوة اذا عقل، و بالصوم اذا أطاق.

٥٣٦٨ (١١) الجعفریات ٥١ - باسناده عن على بن عليه السلام قال: يجب
الصلوة على الصبى اذا عقل، و الصوم اذا أطاق.

٥٣٦٩ (١٢) تهذيب ٣٨١ ج ٢ - استبصار ٤٠٨ - الحسين بن سعيد،
عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار، عن أبى عبد الله
عليه السلام، قال: اذا اتى على الصبى (٢) ست سنين وجب عليه الصلوة و اذا
أطاق الصوم وجب عليه الصيام (حملة الشيخ على الاستحباب).

٥٣٧٠ (١٣) الخصال ٦٢٦ - (فى حديث الأربعائة) بالإسناد المتقدم

فِي بَابِ فَضْلِ الصَّلَاةِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَّمُوا صَبِيَّانَكُمْ الصَّلَاةَ، وَخَذَوْهُمْ بِهَا إِذَا بَلَغُوا ثَمَانِ سِنِينَ.

٥٣٧١ (١٤) فقيه ١٨٢ ج ١ - روى عن الحسن (١) بن قارن (٢) أنه قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام، أو سئل و أنا أسمع عن الرجل يخن ولده و هو لا يصلّي اليوم واليومين، فقال: و كم اتى على الغلام؟ فقلت: ثمانى سنين، فقال: سبحان الله! يترك الصلوة، قال قلت: يصيبه الوجع، قال: يصلّي على نحو ما يقدر.

٥٣٧٢ (١٥) الجعفریات ٥١ - باسناده المتقدم في باب فضل الصلوة، عن جعفر بن محمد، عن ابيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا أبناء عشر سنين.

٥٣٧٣ (١٦) تهذيب ٣٨٠ ج ٢ - استبصار ٢٠٨ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن احمد العلوى، عن العمركى، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى (بن جعفر - صا خ) عليهما السلام، قال: سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة؟ قال: اذا راهق (٣) الحلم وعرف الصلوة والصوم.

٥٣٧٤ (١٧) مستدرک ١٦٩ ج ١٥ - الأمدى فى الفرر، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: علّموا صبيانكم الصلوة وخذوهم بها اذا بلغوا الحلم.

٥٣٧٥ (١٨) كافى ٤٠٩ ج ٣ - تهذيب ٣٨٠ ج ٢ - محمد بن اسمعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعى (بن عبدالله - كا) عن الفضيل بن يسار، قال: كان على بن الحسين عليهما السلام يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب و العشاء و يقول: هو خير من أن يناموا عنها.

٥٣٧٦ (١٩) البحار ٣٦٢ ج ٨٢ - نوادر الراوندى باسناده عن الكاظم

عن أبيه عن جدّه عليهم السّلام قال كان أبي علي بن الحسين عليهما السّلام يأمر الصبيان أن يصلّوا المغرب والعشاء جميعاً فقليل له: يصلّون الصّلاة في غير وقتها؟ قال: هو خير من أن يناموا عنها.

٥٣٧٧ (٢٠) الجعفرقيات ٥١ - باسناده، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، قال: كان علي بن الحسين عليهما السّلام يأمر الصبيان أن يصلّوا المغرب والعشاء جميعاً، والظهر والعصر جميعاً، فيقال له: يصلّون صلوة لغير (١) وقتها؟ فيقول هو خير من أن يناموا عنها.

الدعائم ١٩٣ ج ١ - عن علي بن الحسين نحوه الى قوله لغير وقتها، ثمّ قال: هو أخفّ عليهم وأجدر أن يسارعوا اليها ولا يضيّعوها، و يناموا عنها، و يشتغلوا وكان لا يأخذهم بغير الصّلاة المكتوبة و يقول: اذا أطاقوا الصّلاة فلا تؤخّروهم عن المكتوبة.

٥٣٧٨ (٢١) تهذيب ١١١ ج ٨ - محمّد بن يعقوب، عن كافي ٤٧ ج ٦ - علي بن ابراهيم، عن ابيه (وعده من أصحابنا عن سهل بن زياد - كا) عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: إنّنا نأمر الصّبيان أن يجمعوا بين الصّلتين الأولى و العصر و بين المغرب والعشاء (الآخرة - كا) ماداموا على وضوءٍ قبل أن يشتغلوا.

قرب الاسناد ٢٣ - محمّد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن جعفر بن محمّد، عن ابيه، أنه كان يأمر الصّبيان و ذكر نحوه.

وتقدّم في بعض أحاديث باب اشتراط تعلق التكليف بالبلوغ من ابواب المقدمات و باب (٣) وجوب الصّلاة على جنازة من بلغ ستاً من ابواب الصّلاة على الميت في كتاب الطّهارة ما يناسب ذلك.

ويأتي في رواية أبي هارون (٤) من باب (٥) فضل تسبيح فاطمة عليها السّلام

من ابواب التعقيب، قوله عليه السلام: يا أبا هارون إنا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلوة.

وفى بعض أحاديث باب (٥) أن أقل عددٍ ينعقد به الجماعة اثنان و باب (٢٦) جواز دخول الصبيان في الجماعة من أبواب الجماعة، و باب (٦١) أن الولد يترك أن يلعب سبع سنين من أبواب أحكام الأولاد من كتاب النكاح ما يدل على ذلك.

(٤) باب وجوب اتمام الصلوة و المحافظة عليها و على مواقيتها
قال الله تعالى في سورة البقرة (٢): ﴿ خَافِضُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ
الْوُسْطَىٰ وَفُؤِمُوا لِلَّهِ فَاتَّبِعُوا ﴾ (٢٣٩).

سورة الانعام (٦): ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقٌ لِّدِينِ الْإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَصَّىٰ بِهِ
إِسْرَائِيلَ وَنُوحًا وَعِيسَىٰ بِالنَّبَاةِ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَىٰ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ الَّذِي فَعَّلْنَا
لِلنَّاسِ لَعْنَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَيْهِمْ وَنُوحُوا عَلَيْهِمْ مِنَ الْبُيُوتِ الَّتِي ظَنَنَّا عَلَىٰ نُبِيِّهَا
مُنَافِقِينَ وَإِلَىٰ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالرِّجَالِ عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ
الَّذِينَ كَفَرُوا وَالَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ زَكَاةً وَيَسْتَكْبِرُونَ ﴾ (٩٢).

سورة المؤمنون (٢٣): ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُخَافُونَ ﴾ (٩).
سورة النور (٢٤): ﴿ رِجَالٌ لَا تُلَهِیْهِمْ جَارَةٌ وَلَا بَنٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ
الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يُخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾ (٣٧) لِيَجْزِيَ اللَّهُ
أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَزِدُّ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (٣٨).
سورة المعارج (٧٠): ﴿ إِلَّا الْمُضَلِّينَ (٢٢) الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ
ذَائِمُونَ (٢٣) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُخَافُونَ ﴾ (٣٤).

٥٣٧٩ (١) كافي ٢٦٨ ج ٣ - تهذيب ٢٣٩ ج ٢ - على بن ابراهيم، عن
أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل (عليه -
يب) رجل فقام يصلى (١) فلم يتم ركوعه و لا سجوده، فقال (رسول الله -

(خ) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَقَرَّ كَنْقَرُ الْغُرَابِ لَمَّا مَاتَ هَذَا وَهَكَذَا صَلَوَتُهُ لِيَمُوتَنَّ عَلَى غَيْرِ دِينِي.

مستدركه ٢٢١ ج ٢ - الشهيد في الأربعين باسناده، عن شيخ الطائفة، عن أبي الحسين بن أحمد القمي، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة مثله.

٥٣٨٠ (٢) عوالي الآلي ١١٧ - وفي حديث أبي عبد الله الأشعري، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَلَسَ فِي طَائِفَةٍ (١) مِنْهُمْ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يَصَلِّي، فَجَعَلَ لَا يَرُكِعُ وَيَنْقَرُ فِي سَجُودِهِ وَالتَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَتُرُونَ هَذَا لَوْ مَاتَ عَلَى هَذَا لَمَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ؟ نَقَرَ صَلَوَتَهُ كَمَا يَنْقَرُ الْغُرَابُ الدَّمَّ إِنَّمَا مِثْلُ الَّذِي يَصَلِّي وَلَا يَرُكِعُ وَيَنْقَرُ فِي سَجُودِهِ كَالْجَائِعِ لَا يَأْكُلُ الْأَثْمَرَ أَوْ تَمْرَتَيْنِ فَمَاذَا تَغْنِيَانِ عَنْهُ؟ فَاسْبِقُوا (٢) الْوُضُوءَ وَيَلِ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ وَأَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

٥٣٨١ (٣) عقاب الأعمال ٢٧٣ - أبي رحمه الله، قال: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ أَمَّا فِي الصَّدُوقِ ٣٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّهِ الْمُحَاسِنِ ٧٩ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ (الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - الْأَمَالِيِّ) بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ مَسْجِدًا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَخَفَّفَ سَجُودَهُ دُونَ مَا يَنْبَغِي وَدُونَ مَا يَكُونُ مِنَ السُّجُودِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَقَرَّ كَنْقَرُ الْغُرَابِ لَوْ مَاتَ (عَلَى هَذَا - الْأَمَالِيِّ) مَاتَ عَلَى غَيْرِ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

٥٣٨٢ (٤) المحاسن ٨٢ - (قال البرقي) وفي رواية عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أبصر على بن أبي طالب صلوات الله عليه رجلاً ينقر بصلوته، فقال: منذكم صليت بهذه الصلوة؟ فقال له الرجل منذكذا وكذا، فقال: مثلك عند الله كمثل غراب إذا ما نقر، لومت مت على غير ملة أبي القاسم محمد صلوات الله عليه وآله، ثم قال على عليه السلام: إن أسرق الناس من سرق صلوته.

٥٣٨٣ (٥) أمالي الصدوق ٣٩٩ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور (رض) قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة الثمالي، عن سيّد العابدين على بن الحسين بن على بن أبي طالب عليهم السلام (في حديث) المنافق ينهى ولا ينتهى، و يأمر بما لا يأتي، اذا قام في الصلوة اعترض، واذا ركع ربض، واذا سجد نقر واذا جلس شغف. الخبر.

٥٣٨٤ (٦) الجعفریات ٣٦ - باسناده، عن على عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا إيمان لمن لا أمانته له، و لا دين لمن لا عهد له، و لا صلوة لمن لا يتم ركوعها ولا سجودها. مستدرک ٣٦ ج ٣ - السيد الزاوندی فی نوادره، باسناده، عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة و ذكر مثله.

٥٣٨٥ (٧) أمالي ابن الطوسي ٢٥ - حدثنا الشيخ المفيد أبو على الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي، قال: حدثنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسي قال حدثني أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان (ره) قال: أخبرني أبو الحسن على بن محمد بن حبیب الكاتب قال: أخبرني الحسن بن على الزعفراني، قال: أخبرني أبو اسحاق ابراهيم بن محمد الثقفي قال: حدثني عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا

على بن محمد بن أبي سعيد، عن فضيل بن جعد، عن أبي اسحاق الهمداني، قال: لما ولي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام محمد ابن أبي بكر مصراً و أعمالها، كتب له كتاباً و أمره ان يقرأه على أهل مصر، وليعمل بما وصّاه به فيه (و ذكر الكتاب الى أن قال ٢٩) و انظر الى صلوتك كيف هي؟ فإنك إمام لقومك أن تتمها و لا تخففها، فليس من إمام يصلى بقوم يكون في صلوتهم نقصان إلا كان عليه لا ينقص من صلوتهم شيء و تتمها و تحفظ فيها يكن لك مثل أجورهم و لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً (الى أن قال):

ثم ارتقب وقت الصلوة، فصلها لوقتها، و لا تعجل بها قبله لفراغ و لا تؤخرها للشغل (الى أن قال): ثم انظر ركوعك و سجودك، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان أتم الناس صلوةً و أحقهم عملاً بها، و اعلم: أن كل شيء من عملك تبع لصلوتك، فمن ضيع الصلوة فآته لغيرها أضيع.

٥٣٨٦ (٨) مستدرک ٣٧ ج ٣ - ١٥٠ ج ١٨ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أسرق السراق من سرق صلوته قيل: يا رسول الله، كيف يسرق صلوته؟ قال: لا يتم ركوعها و سجودها.

٥٣٨٧ (٩) البحار ٢٦٧ ج ٨٢ - أصل من أصول الأصحاب، عن أحمد ابن اسمعيل عن أحمد بن إدريس، عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة، عن جعفر بن محمد بن عبيد الله (١) عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس السارق من يسرق الناس، ولكن الذي يسرق الصلوة.

٥٣٨٨ (١٠) مستدرک ٣٨ ج ٣ - ابن فهد في عدة الداعى عن النبی صلی الله علیه وآله، قال: ألا أدلکم على أكسل الناس، وأبخل الناس (وأسرق الناس) وأجفی الناس، وأعجز الناس؟ قالوا: بلى يا رسول الله (الى أن قال صلی الله علیه وآله): وأما أسرق الناس فالذى يسرق من صلوته، فصلوته تُلَفّ كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه. الخبر.

٥٣٨٩ (١١) الدعاء ١٣٥ ج ١ - عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله أسرق السرّاق من سرق من صلوته، یعنی لا يتمّها.

٥٣٩٠ (١٢) وعنه ١٣٦ - عليه السلام عن رسول الله صلی الله علیه وآله قال: من لم يتمّ وضوءه و ركوعه و خشوعه، فصلوته خداج یعنی ناقصة غير تامّة.

٥٣٩١ (١٣) وعنه ١٣٦ - عليه السلام قال: مثل الذى لا يتمّ صلوته كمثل حبلی حملت حتى اذا دنا نفاسها أسقطت فلاهى ذات حمل و لا ذات ولد.

٥٣٩٢ (١٤) مستدرک ١٠٢ ج ٢ - سبط الشيخ الطبرسى في مشكوة الأنوار عن علي بن يقطين قال: قال أبو الحسن موسى عليه السلام: مر أصحابك أن يكفّوا من أسنتهم، و يدعّوا الخصومة في الدين، و يجتهدوا في عبادة الله، و اذا قام احدهم في صلوة فريضة فليحسن صلوته، وليتمّ ركوعه و سجوده، و لا يشغل قلبه بشىء من أمور الدنيا، فأتى سمعت أبي يقول: إن ملك الموت يتصفّح في وجوه المؤمنين في الصلوات المفروضات.

٥٣٩٣ (١٥) العيون ٣١ ج ٢ - حدّثنا أبو الحسن محمد بن علي بن شاه الفقيه المرو روى (١) بمرورود في داره، قال حدّثنا ابو بكر بن محمد بن

عبدالله النيسابورى قال: حدّثنا أبو القاسم عبدالله (١) بن أحمد بن عامر بن سلمويه (٢) الطائى بالبصرة قال: حدّثنا أبى فى سنة ستين و مائتين، قال: حدّثنى على بن موسى الرضا عليه السلام سنة اربع و تسعين و مائة و حدّثنا أبو منصور أحمد بن ابراهيم بن بكر الخورى (٣) بنيسابور، قال حدّثنا أبو اسحاق ابراهيم بن مروان (٤) بن محمد الخورى قال حدّثنا جعفر بن محمد بن زياد الفقيه الخورى (٥) (بنيسابور - خ) قال: حدّثنا احمد بن عبدالله الهروى الشيبانى عن الرضا على بن موسى عليها السلام و حدّثنى أبو عبدالله الحسين بن محمد بن محمد الأشنانى الرازى العدل ببلخ، قال: حدّثنا على بن محمد بن مهرويه القزوينى عن داود بن سليمان الفراء عن على بن موسى الرضا عليه السلام، قال: حدّثنى (٦) أبى موسى بن جعفر، قال: حدّثنى أبى جعفر بن محمد، قال: حدّثنى أبى محمد بن على، قال: حدّثنى أبى على بن الحسين، قال: حدّثنى أبى الحسين بن على، قال: حدّثنى أبى على بن أبى طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا كان يوم القيامة يدعى بالعبء فأول شىء يستل عنه الصلوة، فان جاء بها تامّة و إلا زُجَّ (٧) فى النار.

٥٣٩٤ (١٦) مستدرک ج ٢٨ ج ٣ - صحفية الرضا عليه السلام، عن آباءه

عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حافظوا على الصلوات الخمس، فإن الله عزّ وجلّ اذا كان يوم القيامة يدعو العبد، فأول شىء يستل عنه الصلوة، فان جاء بها تامّة و إلا زُجَّ (٨) به فى النار. جامع الاخبار ٧٤ - قال النبى صلى الله عليه وآله: حافظوا على الصلوات و

١ - عبدالله - خ ل وسائل . ٢ - سليمان - خ . ٣ - الخوزى - نل .

٤ - هارون - وسائل - خ العيون . ٥ - الخوى خ ل - الخوزى - خ . ٦ - حدّثنا - خ ل .

٧ - زج - خ . ٨ - زج: أى دفع ورمى .

ذكر نحوه.

٥٣٩٥ (١٧) مستدرک ٣٤ ج ٣ - فقه الرضا، قال عليه السلام: قيل: إن الصلوة أفضل العبادة لله و هي أحسن صورة خلقها الله فمن أداها بكماها و تمامها فقد أدى واجب حقها و من تهاون فيها ضرب بها وجهه.

٥٣٩٦ (١٨) کافی ٢٨٨ ج ٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الصلوة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها، فإذا فرغ منها قبضها ثم صعدها، فإن كانت ممّا تقبل قبلت، وإن كانت مما لا تقبل قيل له: ردّها على عبدی فينزل بها حتى يضرب بها وجهه (١) ثم يقول: أف لك ما يزال (٢) لك عمل يعينى (٣).

عقاب الأعمال ٢٧٣ - حدّثني محمد بن الحسن، قال: حدّثني محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، المحاسن ٨٢ - أحمد بن أبي عبد الله، عن البرقي، عن صفوان بن يحيى، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٥٣٩٧ (١٩) کافی ٢٦٩ ج ٣ - علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن حماد، و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا ما أدّى الرجل صلوة واحدة تامّة قبلت جميع صلوته وإن كنّ غير تامّات، وإن أفسدها كلّها لم يقبل منه شيء منها، و لم يحسب له نافلة و لا فريضة، و إنّما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة، و اذالم يؤدّ الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة و إنّما جعلت النافلة ليتّم بهما ما أفسد من الفريضة.

٥٣٩٨ (٢٠) تفسير العسكري عليه السلام ٥٢٠ - في قوله تعالى ﴿وَأَقِمْوْا﴾

الصلوة ﴿ قال الامام عليه السلام: اقيموا الصلوة باتمام وضوئها و تكبيراتها (١) وقيامها و قراءتها و ركوعها و سجودها و حدودها و وصياتها عما يفسدها.

٥٣٩٩ (٢١) كافي ٣٦٩ ج ٣ - علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن حماد و محمد بن يحيى عن مهديب ٢٤٠ ج ٢ - أحمد بن محمد، عن حماد (بن عيسى - كا) عن حرير، عن الفضيل قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ قال: هي الفريضة قلت: ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴾ قال: هي النافلة. مجمع البيان - معارج - عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

٥٤٠٠ (٢٢) مجمع البيان ٣٥٧ ج ٥ - روى محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: أولئك: أي ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ أصحاب الخمسين صلوة من شيعتنا.

٥٤٠١ (٢٣) مستدرک ٩٦ ج ٣ - فقه الرضا عليه السلام و قال الله عز وجل: ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ قال يحافظون على المواقيت. ٥٤٠٢ (٢٤) تفسير العياشي ٣٢٧ - عن ادريس القمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الباقيات الصالحات فقال: هي الصلوة فحافظوا عليها، فقال: لا تصلي الظهر أبداً حتى تزول الشمس.

٥٤٠٣ (٢٥) نهج البلاغه ٦٣٤ - من كلام له عليه السلام كان يوصي به أصحابه: تعاهدوا أمر الصلوة و حافظوا عليها و استكثروا منها، و تقرّبوا بها، فإنها ﴿ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا ﴾ ألا تسمعون الى جواب أهل النار حين سئلوا ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُفْضَلِينَ ﴾ و أنّها تحت (٢) الذنوب حتّى الورق، و تطلقها إطلاق الرّبوق (٣)، و شبهها

رسول الله بالحمة (١) تكون على باب الرجل، فهو يغتسل منها في اليوم والليلة خمس مرات، فماعسى أن يبقى عليه من الدرر، وقد عرف حقها رجال من المؤمنين الذين لا تشغلهم عنها زينة متاع، ولا قرّة عينٍ من ولد، ولا مال يقول الله سبحانه: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ مِّجَارَةٌ وَلَا يَنْعَمُونَ بِذُنُوبِهِمْ إِلَّا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله نصياً بالصلوة، بعد التبشير له بالجنة: لقول الله سبحانه: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ فكان يأمر (بها - خ) أهله و يصبر عليها نفسه.

٥٤٠٤ (٢٦) مستدرك ٩٨ ج ٣ - الدعائم، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: عليكم بالمحافظة على أوقات الصلوة فليس منى من ضيع الصلوة.

٥٤٠٥ (٢٧) مستدرك ٢٩٨ ج ٧ - وعن علي عليه السلام أنه قال: سبع من سوابق الإيمان فتمسكوا بهنّ: شهادة ان لا اله الا الله (الى أن قال): والمحافظة على الصلوات.

٥٤٠٦ (٢٨) وفيه - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول ١٩٩ - فيما أوصى به أمير المؤمنين عليه السلام عند وفاته: الصلوة الصلوة الصلوة. الخبر.

٥٤٠٧ (٢٩) امالي الصدوق ٢٢٣ - حدّثنا الحسين بن أحمد بن إدريس (ره) قال: حدّثنا أبي، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن محمد بن آدم، عن الحسن بن علي الخزاز، عن الحسين ابن أبي العلاء، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام، قال: سمعته يقول: أحبّ العباد الى الله عزّ وجلّ رجل صدوق في حديثه، محافظ على صلوته، و ما افترض الله

عليه مع أداء الأمانة. الخبر. مستدرک ٢٧ ج ٣ - المفيد في الاختصاص، عن ابن أبي العلاء مثله.

٥٢٠٨ (٣٠) الجعفریات ٣٧ - بالإسناد المتقدم في باب فضل الصلوة، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تكتب الصلوة على أربعة أسهم: سهم منها إسباغ الوضوء، و سهم منها الركوع، و سهم منها السجود، و سهم منها الخشوع قيل يا رسول الله و ما الخشوع؟ قال: التواضع في الصلوة، وأن يقبل العبد بقلبه كله على ربه عز وجل، فاذا هو أتم ركوعها وسجودها وأتم سهامها صعدت الى السماء لها نور يتلألأ، و فتحت لها أبواب السماء تقول: حافظت عليّ حفظك الله و تقول الملائكة: صلى الله على صاحب هذه الصلوة، واذالم يتم سهامها صعدت و لها ظلمة و غلق أبواب السماء دونها، و تقول: ضيعتني ضيعةك الله، و ضرب بها وجهه.

الدعائم ١٥٨ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: بنيت الصلوة على أربعة أسهم: سهم منها إسباغ الوضوء و سهم منها الركوع و ذكر مثله. ٣١

٥٢٠٩ (٣١) کافی ٢٦٩ ج ٣ - عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يزال الشيطان ذعراً (١) من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس (٢) فاذا ضيعتن تجزأ عليه فأدخله في العظام (٣). صحيفة الرضا عليه السلام ٨٢ - بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله (إلا أن فيه فأوقعه في العظام) الجعفریات ٣٩ - بالإسناد المتقدم، عن عليّ عليه السلام نحوه.

العيون ٢٨ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في الباب نحوه.

امالى الصدوق ٣٩١ - حدّثنا محمد بن علي ماجيلويه (رض) قال: حدّثني عمي محمد بن أبي القاسم: عن محمد بن علي الكوفي القرشي، عن الحسن بن علي بن فضال عن سعيد بن غزوان، عن اسمعيل ابن ابي زياد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن ابيه، عن آباءه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لا يزال الشيطان و ذكر نحوه. عقاب الاعمال ٢٧٤ - بهذه الاسناد نحوه.

٥٤١٠ (٣٢) جامع الأخبار ١٨٦ - و قال صلّى الله عليه وآله لا يزال الشيطان يرعب من بني آدم ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهنّ تجرأ عليه و أوقعه في العظام.

٥٤١١ (٣٣) المحاسن ٨٢ - أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن علي، عن ابن فضال، عن سعيد بن غزوان، عن اسمعيل ابن ابي زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لا يزال الشيطان هائباً لابن آدم ذعراً منه ما صلّى الصلوات الخمس لوقتهنّ.

٥٤١٢ (٣٤) تهذيب ٢٣٦ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن حماد بن زيد، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن ابيه، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لا يزال الشيطان ذعراً من (أمر - خ) المؤمن هائباً له، ما حافظ على الصلوات الخمس، فاذا ضيعهنّ اجترأ عليه. المعبر ١٣٠ - قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لا يزال الشيطان (و ذكر نحوه).

٥٤١٣ (٣٥) فقيه ٨٢ ج ١ - قال الصادق عليه السلام: إنّ وليّ عليّ عليه السلام يراه في ثلاثة مواطن حيث يسره: عند الموت، و عند الصراط، و عند الحوض، و ملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على

الصلوة، ويلقنه شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله في تلك الحالة العظيمة.

٥٤١٢ (٣٦) كافي ٢٦٧ ج ٣ - تهذيب ٢٣٩ ج ٢ - على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبان بن تغلب قال: (كنت) صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت إلى، فقال: يا أبان، الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهنّ وحافظ على مواقيتهنّ لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد، يدخله به الجنة، و من لم يقم حدودهنّ و لم يحافظ على مواقيتهنّ لقي الله ولا عهد له إن شاء عدّبه، وإن شاء غفر له.

نواب الاعمال ٤٨ - أبي رحمه الله، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبان بن تغلب، قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام: يا أبان (و ذكر نحوه). ٣٠١

٥٤١٥ (٣٧) كافي ٢٦٧ ج ٣ - الحسين بن محمد الأشعري، عن عبد الله ابن عامر، عن علي بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبان بن تغلب قال: صلّيت مع (١) أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة، فلما انصرف أقام الصلوة، فصلّى العشاء الآخرة (و - خ) لم يركع بينهما، ثم صلّيت معه بعد ذلك بسنة، فصلّى المغرب، ثم قام، فتنقلّ باربع ركعات، ثم أقام فصلّى العشاء الآخرة، ثم التفت إلى، فقال: يا أبان هذه الصلوات الخمس المفروضات، من أقامهنّ وحافظ على مواقيتهنّ لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد، يدخله به الجنة، و من لم يصلهنّ لمواقيتهنّ ولم يحافظ عليهنّ فذلك اليه، إن شاء غفر له، وإن شاء عدّبه.

٥٤١٦ (٣٨) مجمع البيان ٣٥٧ ج ٥ - معارج - روى زواردة عن أبي جعفر عليه السلام قال: هذه الفريضة (اى الخمسين) من صلاها لوقتها عارفاً بحقها لا يؤثر عليها غيرها كتب الله له بها براءة لا يعذب به، و من صلاها لغير وقتها مؤثراً عليها غيرها فإن ذلك اليه ان شاء غفر له، و ان شاء عذبه.

٥٤١٧ (٣٩) فقيه ١٣٢ ج ١ - دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد و فيه ناس من أصحابه فقال صلى الله عليه وآله: أتدرون ما قال ربكم؟ قالوا: الله و رسوله أعلم، فقال صلى الله عليه وآله: إن ربكم يقول: إن هذه الصلوات الخمس المفروضات، من صلاهن لوقتهن و حافظ عليهن لقينى يوم القيامة، وله عندى عهد أدخله به الجنة، و من لم يصلهن لوقتهن و لم يحافظ عليهن، فذاك الى ان شئت عذبت به، و ان شئت غفرت له.

نواب الاعمال ٤٨ - ابي رحمه الله، قال: حدثننا سعد بن عبد الله، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن ابي عمير، عن اسمعيل البصرى عن الفضل (١) عن ابي عبد الله عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد (و ذكر مثله).

٥٤١٨ (٤٠) الجعفریات ٣٦ - بالإسناد المتقدم فى باب فضل الصلوة، عن على عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من عبد إلا وبينه و بين الله تعالى عهد ما أقام الصلوة لوقتها و آثرها على غيرها معرفة بحقها، فإن هو تركها استخفاً بحقها و آثر عليها غيرها برىء الله اليه من عهده ذلك، ثم مشيته الى الله عز وجل، إيمان يعذبه، و إيمان يغفر له.

٥٤١٩ (٤١) فقيه ١٣٦ ج ١ - قال الصادق عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من حبس نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها

فصلها (١) في أول وقتها، فأتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم بحمد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت صلوة أخرى (٢) لم يبلغ بينهما كتب الله له كأجر الحاج المعتمر، وكان من أهل عليين.

٥٢٢٠ (٢٢) فقيه ١٣٢ ج ١ - قال الصادق عليه السلام: إن العبد إذا

صلى الصلوة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول: حفظتني حفظك الله، وإذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت (٣) سوداء مظلمة تقول: ضيعتني ضيعة الله. مستدرک ٥٩ ج ٣ - كتاب الحسين بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن العبد (وذكر مثله).

٥٢٢١ (٢٣) کافی ٢٦٨ ج ٣ - جماعة، عن أحمد بن محمد بن عيسى،

عن تهاديب ٢٣٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: (كلّ سهو في الصلوة يطرح منها غير أن الله عز وجل يتم بالنوافل - كا) إن أول ما يحاسب به العبد الصلوة، فإن قبلت قبل ما سواها، (و - يب) إن الصلوة إذا ارتفعت في (أول - كا) وقتها رجعت إلى صاحبها، وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله: وإذا ارتفعت في غير وقتها (بغير حدودها - كا - يب خ) رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعة الله.

٥٢٢٢ (٢٤) البحار ٢٥ ج ٨٣ - أسرار الصلاة عن أبي جعفر عليه

السلام قال: إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة، فإن قبلت قبل ما سواها إن الصلاة إذا ارتفعت في وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعة الله.

٥٤٢٣ (٤٥) عقاب الاعمال ٢٧٣ - حدّثني محمد بن موسى بن المتوكّل، قال: حدّثني علي بن الحسين السعد آبادي، عن المحاسن ٨١ - أحمد بن أبي عبد الله عن أبي عمران الأرمني، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، عن هشام الجواليقي عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: من صَلَّى الفريضة (١) لغير وقتها رفعت له سواد مظلمة تقول (له - المحاسن) ضيّعك الله كما ضيّعتني، وأول ما يسئل العبد إذا وقف بين يدي الله عزّ وجلّ عن صلواته، فإن زكّت صلواته زكّ أسائر عمله، وإن لم تزكّ (صلواته - المحاسن) لم يزكّ عمله.

٥٤٢٤ (٤٦) أمالي الصدوق ٢١١ - حدّثنا الحسين بن إبراهيم بن تاتانة، قال: حدّثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن هشام ابن سالم عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله الصّادق عليه السّلام، قال: من صَلَّى الصلوات المفروضة في أوّل وقتها فاقام حدودها رفعها الملك الى السّماء بيضاء نقيّة، وهي تهتف (٢) به حفظك الله كما حفظتني و استودعك الله كما استودعتني ملكاً كريماً، ومن صلاها بعد وقتها من غير علّة فلم يقم حدودها رفعها الملك سواد مظلمة وهي تهتف به ضيّعتني ضيّعك الله كما ضيّعتني ولا رعاك الله كما لم ترعني، ثمّ قال الصّادق عليه السّلام: إن أوّل ما يسئل عنه العبد إذا وقف بين يدي الله جلّ جلاله عن الصلوات المفروضة. الحديث.

٥٤٢٥ (٤٧) كافي ٢٧٠ ج ٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: أيما مؤمنٍ حافظ على الصلوات المفروضة فصلاًها لوقتها فليس هذا من الغافلين.

المحاسن ٥١ - أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب عن جميل ابن دراج، عن زرارعة عن أبي جعفر عليه السلام نحوه (وزاد في آخره) فان قرأ فيها بمائة آية فهو من الذاكرين.

٥٤٢٢٦ (٤٨) كافي ٦٧٢ ج ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن

عمر بن عبدالعزيز، عن معلى بن خنيس و عثمان بن سليمان التماس، عن مفضل بن عمر و يونس بن ظبيان قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام: اختبروا إخوانكم بخصلتين، فإن كانتا فيهم وإلا فاعزب (١) ثم اعزب، ثم اعزب: محافظة على الصلوة في مواقيتها والبر بالآخوان في العسر واليسر.

٥٤٢٢٧ (٢٩) الخصال ٤٧ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار رحمه الله

عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد ابن سنان عن عمر بن عبدالعزيز، عن الخيري، عن يونس بن ظبيان و المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: خصلتان من كانتا فيه، وإلا فاعزب، ثم اعزب، ثم اعزب قيل: و ما هما؟ قال: الصلوة في مواقيتها، والمحافظة عليها، والمواساة. وسائل ١١٢ ج ٤ - و رواه في كتاب الإخوان عن المفضل بن عمر نحوه.

٥٤٢٢٨ (٥٠) الخصال ١٠٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار

(رض) عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن هارون بن مسلم، عن الليثي عن جعفر بن محمد عليهما السلام، قال: امتحنوا شيعتنا عند ثلاث: عند مواقيت الصلوة كيف محافظتهم عليها؟ و عند أسرارهم كيف حفظهم لها عن عدونا؟ و الى أمواهم كيف مواساتهم لإخوانهم فيها؟

قرب الاسناد ٧٨ - هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: وقال

أبو عبد الله: امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصلوة (و ذكر نحوه) إلا أن فيه:

والى أسرارنا كيف حفظهم لها؟

٥٢٢٩ (٥١) مستدرک ١٢٩ ج ٣ - الدعائم روينان عن على صلوات الله عليه، أنه قال في حديث: شيعتنا رعاة الشمس والقمر والنجوم، يعنى التحقظ من مواقيت الصلوة.

٥٢٣٠ (٥٢) فقيه الرضا عليه السلام ٧٢ - أنتم رعاة الشمس و النجوم.

٥٢٣١ (٥٣) مستدرک ١٢٨ ج ٣ - الشيخ المفيد في مجالسه، عن محمد بن عمر الجعابى، عن احمد بن محمد بن عقدة، عن احمد بن يحيى، عن محمد بن على، عن أبي بدر، عن عمرو بن يزيد بن مرّة، عن سويد بن غفلة، عن على ابن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من عبد اهتم بمواقيت الصلوة و مواضع الشمس إلا ضمنت له الروح عند الموت وانقطع الهموم والأحزان والنجاة من النار، كئامرّة رعاة الإبل فصرنا اليوم رعاة الشمس.

٥٢٣٢ (٥٤) مستدرک ١٢٩ ج ٣ - القطب الراوندى في لبّ اللباب، عن النبى صلى الله عليه وآله اذا أنزل الله عاهته من السماء عوفى منها حملة القرآن، و رعاة الشمس، أى: المحافظون لأوقات الصلوة، و عمّار المساجد.

٥٢٣٣ (٥٥) وعنه صلى الله عليه وآله ٢٥٧ ج ١٥ - أنه قال عند موته: الله الله فى صلواتكم و ما ملكت أيمانكم.

٥٢٣٤ (٥٦) المعاصن ٢٥٢ - البرقى، عن أبي القاسم عبد الرحمن ابن حماد الكوفى، عن ميسرين سعيد القصير الجوهري، عن رجل، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: يعرف من يصف الحق بثلاث خصال: ينظر الى اصحابه من هم، والى صلوته كيف هى، و فى اى وقت يصلّيها، فان كان ذامال نظر اين يضع ماله.

٥٢٣٥ (٥٧) وسائل ٢٢٦ ج ٤ - الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد، قال: كان على عليه السلام يوماً في حرب صفين مشتغلاً بالحرب والقتال وهو مع ذلك بين الصّفين يراقب الشّمس، فقال له ابن عباس: يا أمير المؤمنين، ما هذا الفعل؟ قال: انظر الى الزّوال حتّى نصلّى، فقال له ابن عباس: و هذا وقت الصّلوة؟ انّ عندنا لشغلاً بالقتال عن الصّلوة! فقال عليه السلام: على ما ناقاتلهم إنّما نقاتلهم على الصّلوة، قال: ولم يترك صلوة اللّيل قطّ، حتّى ليلة الهريز (١).

٥٢٣٦ (٥٨) كافي ٢٧٥ ج ٣ - احمد بن ادريس وغيره، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن ابيه، عن منصور بن حازم او غيره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: من اهتم بمواقيت الصّلوة لم يستكمل لذّة الدّنيا.

٥٢٣٧ (٥٩) الخصال ٦٢١ - (في حديث الاربعائة بالاسناد المتقدّم في باب فضل الصّلوة) ليس عمل احبّ الى الله عزّ وجلّ من الصّلوة، فلا يشغلنكم عن اوقاتها شيء من امور الدّنيا، فانّ الله عزّ وجلّ ذمّ اقواماً، فقال: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ يعني أنّهم غافلون استهانوا باوقاتها. ٥٢٣٨ (٦٠) فقه الرضا عليه السلام ١٠٠ - حافظوا على مواقيت الصّلاة فانّ العبد لا يأمن الحوادث و من دخل عليه وقت فريضة فقصر عنها عمداً متعمداً فهو خاطيء من قول الله ﴿وَيَلِّ لِلْمُضَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ يقول عن وقتها يتغافلون.

٥٢٣٩ (٦١) امالي ابن الطّوسى ٧ - حدّثنا الشيخ المفيد ابو عليّ الحسن بن محمد بن الحسن الطّوسى قال: حدّثني والدى رحمه الله، قال: حدّثنا ابو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان في شهر رمضان سنة تسع و

١ - ليلة الهريز: هي وقعة كانت بين عليّ عليه السلام و معاوية يظهر الكوفة.

اربعمائة، قال: حدّثنا ابو حفص عمر بن محمّد بن علي الصيرفي المعروف بابن الزيات، قال: حدّثنا ابو علي محمّد بن همام الاسكافي، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد بن مالك، قال: حدّثنا أحمد بن سلامة الغنوي، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن العامري، قال: حدّثنا ابو معمر، عن ابي بكر بن عيّاش، عن الفجيع العقيلي، قال: حدّثني الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: لما حضرت والدي الوفاة اقبل يوصي (الى ان قال) وأوصيك يا بني بالصلوة عند وقتها، والزكوة في اهلها، عند محالها و الصمت عند الشبهة. مستدرك ٩٦ ج ٣ - الشيخ المفيد في مجالسه، عن محمّد بن عمر الجعابي، عن عمر بن محمّد المعروف بابن الزيات، عن محمّد بن همام الاسكافي، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن أحمد بن سلامة الغنوي، عن محمّد بن الحسن العامري، عن معمر، عن أبي بكر بن عيّاش، عن الفجيع العقيلي، عن الحسن بن علي عليه السلام في حديث أنه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام فيما وصي به اليه عند وفاته (وذكر مثله).

٥٢٢٠ (٦٢) فقيه ٣٠٥ ج ١ - قال الصادق عليه السلام تعلموا من

الذيك خمس خصال: محافظته على اوقات الصلوات و الغيرة، و السخاء، والشجاعة، و كثرة الطروقة (١).

الخصال ٢٩٨ والعيون ٢٧٧ ج ١ - حدّثنا أبي، قال: حدّثنا أحمد (٢)

ابن إدريس، عن محمّد بن أحمد (بن يحيى بن عمران الاشعري - العيون) عن ابراهيم بن حمويه، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، قال: قال الرضا عليه السلام في الذيك الابيض خمس خصال من خصال الانبياء عليهم السلام: معرفته بأوقات الصلوة (و ذكر مثله).

١ - الطرق في الاصل ماء الفحل - طروقة الفحل أثناء - يقال: ناقة طروقة الفحل لتقى بلفت ان يضرها الفحل، وكثرة الطروقة كناية عن كثرة الجماع. ٢ - محمّد - الخصال.

ويأتى نحو ذلك في رواية أبي شعيب (٧٣) من باب (٦٣) مكارم الاخلاق من أبواب جهاد النفس.

٥٤٢١ (٦٣) مستدرک ٩٩ ج ٣ - ابراهيم بن محمد الثقفى في كتاب الغارات باسناده، عن ابن فباله قال على عليه السلام: الصلوة لها وقت فرضه رسول الله صلى الله عليه وآله لا تصلح إلا به. الخبر.

٥٤٢٢ (٦٢) كافي ٤٨٩ ج ٣ - على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: ما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال الا كان من الامام للشمس زجرة حتى تبدو، فيحتج على اهل كل قرية من اهتم بصلوته و من ضيعها.

وتقدم في رواية اسماعيل بن ابي زياد (٧٢) من باب (٥) حجية اخبار الثقات من ابواب المقدمات قوله صلى الله عليه وآله وتقيم الصلوة بوضوء سابغ في مواقيتها ولا تؤخرها فان في تأخيرها من غير علة غضب الله عز وجل.

وفي بعض احاديث باب اسباغ الوضوء من كتاب الطهارة ما يناسب ذلك.

وفي رسالة الفقيه (١٥) من باب (٩) استحباب تلقين المحتضر من ابواب الاحتضار قوله عليه السلام و ملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلوة، ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله، و ان محمداً رسول الله في تلك الحالة العظيمة.

وفي رواية الهيثم (١١) من باب (١٠) استحباب الصبر عند المصيبة، من ابواب التعزية و التسلية في كتاب الطهارة، قوله صلى الله عليه وآله انما يتصفحهم في مواقيت الصلوة، فان كان ممن يواظب عليها عند

مواقيتها، لقته شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ونحى عنه ملك الموت ابليس.

وفى رواية جابر (١٢) قوله (اى ملك الموت) وأنا أتصقحهم فى كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلوة. وفى مرسله جامع الاخبار (٢٠) من باب (١) فضل الصلوة، قوله صلى الله عليه وآله: و من ترك اوقاتها يدخل الويل، والويل وادٍ فى جهنم.

وفى عدّة من احاديثها أيها المصلّى لو تعلم من ينظر اليك و من تناجى ما التفت ولا زلت من موضعك ابدأ (او ما يقرب ذلك). وفى رواية هارون (٧٥) قوله: ذكرت لابي عبد الله عليه السلام رجلاً من اصحابنا واحسنت عليه الثناء، فقال لى: كيف صلوته؟

وفى غير واحدٍ منها ما يدل على كثرة الاعتناء على شأن الصلوة و على شدة الاهتمام بها. وياتى فى بعض احاديث الباب التالى، و جميع احاديث باب (٦) حرمة تضييع الصلوة و كثير من احاديث باب (٧) استحباب انتظار الصلوة بعد الصلوة ما يناسب ذلك.

وفى رواية أبى اسحاق (٥) من باب (١) جوامع اوقات الفريضة من ابواب المواقيت، قوله عليه السلام: ثم ارتقب وقت الصلوة، فصلها لوقتها، ولا تعجل بها قبله لفراغ و لا تؤخرها عنه لشغل.

وفى رواية الكاهلى (٢٦) من باب (١١) جملة من الخصال المحرمة من أبواب جهاد النفس قوله: الذنوب التي تورث الندم: قتل النفس (الى ان قال) و ترك الصلوة حتى يخرج وقتها.

وفى صحيفة الرضا عليه السلام (١٤) من باب (١٧) عدد فصول الأذان من ابوابه، قوله صلى الله عليه وآله: فقال الملك: قد أفلح من واطب عليها. وفى رواية الاصبغ (١٦) قوله تعالى: افلح من مشى اليها و واطب عليها

ابتغاء وجهي.

وفي رواية ابن أبي يعفور (٣٢) من باب (٤) استحباب الاقبال الى الصلاة من ابواب كيفية الصلوة، قوله عليه السلام: اذا صلّيت صلوة فريضة فصلّها لوقتها صلوة مودّع يخاف أن لا يعود اليها ابداً. وفي غير واحدٍ منها ايضاً ما يقرب من ذلك.

وفي رواية زرارة (١) من باب (٦) فرايض الصلوة وحدودها، قوله: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة؟ فقال عليه السلام: الوقت و الطهور الخ، وفي غير واحدٍ منها ايضاً ما يقرب ذلك.

وفي رواية المفضل (٢٦) من باب (٨) علل افعال الصلوة، قوله عليه السلام: وفي اقامة الصلوة بحدودها، و ركوعها، و سجودها و تسليمها سلامة للعبد من النار. وفي تفسير العسكري عليه السلام (١) من باب (٦) استحباب الصلوة على محمّد وآله من ابواب التعقيب ما يناسب ذلك.

وفي رواية ابن أبي عمير (٢٤) من باب (١) فرض الزكوة و فضلها، قوله عليه السلام: وهو علامة لشيعتنا يعرفون بالمحافظة على اوقات الصلوة. وفي رواية أبي عمرو الزبيري (١) من باب (١٧) ما ورد فيمن يجوز له جمع العساكر قوله عليه السلام: الراكعون الساجدون، الذين يواظبون على الصلوات الخمس والحافظون لها والحافظون عليها بركوعها وسجودها، و في الخشوع فيها و في اوقاتها.

وفي رواية عقيل الخزاعي (١١) من باب (٣٣) ما ورد في وظائف امراء السرايا، قوله عليه السلام: تعاهدوا الصلوة و حافظوا عليها و استكثروا منها و تقرّبوا بها، فانها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً الخ. وفي باب (٢٤) ما يعتبر في الشاهد من العدالة من كتاب الشهادات و أبوابها ما يناسب الباب.

(٥) باب تأكد وجوب المحافظة على الصلوة الوسطى و تعيينها
قال الله تبارك وتعالى في سورة بقره (٢): ﴿ خَافِضُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ
الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (٢٣٩).

٥٢٤٣ (١) تفسير العياشي ١٢٨ ج ١ - عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: الصلوة الوسطى هي الوسطى من صلوة النهار، و هي
(صلوة - مستدرک) الظهر و إنما يحافظ اصحابنا على الزوال من اجلها.
٥٢٤٤ (٢) تفسير العياشي ١٢٧ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام:
والوسطى هي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله و هي
وسط الصلوتين بالنهار صلوة الغداة و صلوة العصر.

٥٢٤٥ (٣) العلل ٣٥٥ - أبي (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد و عبد الرحمن ابن أبي نجران
عن حماد عن حريز بن عبد الله السجستاني عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام في حديث قال: و حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و
هي صلاة الظهر و هي اول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله و
هي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداء و صلاة العصر. الخبر.

معاني الاخبار ٣٣٢ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد
رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران و الحسين بن سعيد جميعاً عن حماد
بن عيسى الجهتي مثله سنداً و متناً.

٥٢٤٦ (٤) تفسير العياشي ١٢٧ - عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر
عليه السلام قال: قلت له الصلوة الوسطى فقال: حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى، و صلوة العصر، و قوموا لله قانتين و الوسطى هي
الظهر و كذلك كان يقرأها رسول الله صلى الله عليه وآله.

٥٢٤٧ (٥) وفيه ١٢٧ - عن زرارة ومحمد بن مسلم أنّهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن قول الله: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾؟ قال: صلوة الظهر وفيها فرض الله الجمعة و فيها الساعة التي لا يوافقها عبد مسلم فيسأل خيراً إلا أعطاه الله إياها.

٥٢٤٨ (٦) دعاء الاسلام ١٣٢ ج ١ - عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنه قال: قال الله عز وجل: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ وهي صلوة الجمعة والظهر في سائر الايام، وهي أول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط الصلوتين بالنهار صلوة الغداة و صلوة العصر.

٥٢٤٩ (٧) مستدرك ٢٢ ج ٣ - احمد بن محمد السيارى في كتاب التنزيل و التحريف، عن صفوان، عن علي، عن محمد بن مسلم قال: قلت ما الصلوة الوسطى (الى ان قال) ثم قال عليه السلام الوسطى الظهر.

وعنه عن محمد بن جمهور يرويه عنهم عليهم السلام: حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هي الظهر، وهي وسط النهار. الخبر.

٥٢٥٠ (٨) تفسير العياشى ١٢٧ - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصلاة الوسطى الظهر ﴿ قَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِبِينَ ﴾ اقبال الرجل على صلاته و محافظته على وقتها حتى لا يلهيه عنها ولا يشغله شىء.

٥٢٥١ (٩) تفسير القمى ٧٩ ج ١ - حدثني أبي عن النضر بن سويد، عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قرأ ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلاةَ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِبِينَ ﴾ فقله: ﴿ قَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِبِينَ ﴾ قال: اقبال الرجل على صلاته و محافظته حتى لا يلهيه ولا يشغله عنها شىء.

٥٢٥٢ (١٠) معانى الاخبار ٣٣١ - حدثنا علي بن عبد الله الوراق و علي بن محمد بن الحسن المعروف بابن مقبرة القزوينى قالوا حدثنا سعد بن

عبدالله بن أبي خلف الأشعري قال حدثنا أحمد ابن أبي الصباح قال: حدثنا محمد بن عاصم الرّازي قال أخبرنا أبو نعيم الفضل بن دكين عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي يونس قال: كتبت لعائشة مصحفاً فقالت اذا مررت بآية الصلّاة فلا تكتبها حتى أمليها عليك فلما مررت بها أملتها على ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ﴾.

٥٤٥٣ (١١) وفيه ٣٣١ - حدثنا علي بن عبدالله الوراق و علي بن محمد بن الحسن القزويني قالا: حدثنا سعد بن عبدالله (قال حدثنا أحمد) ابن أبي خلف الأشعري قال حدثنا سعد بن داود عن أبي دهر (١) عن مالك ابن أنس عن زيد بن أسلم عن عمرو بن نافع قال كنت أكتب مصحف حفصة زوجة النبي صلى الله عليه وآله فقالت إذا بلغت هذه الآية فاكتب «حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى (و صلاة العصر)».

٥٤٥٤ (١٢) وفيه ٣٣١ - حدثنا علي بن عبدالله الوراق و علي بن محمد ابن الحسن القزويني قالا: حدثنا سعد بن عبدالله ابن أبي خلف قال حدثنا أحمد بن أبي خلف الأشعري قال حدثنا سعد بن داود عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وآله قال قال أمرتني عائشة أن اكتب لها مصحفاً و قالت اذا بلغت هذه الآية فاكتب: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَ قَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ثم قالت عائشة سمعتها والله من رسول الله صلى الله عليه وآله.

٥٤٥٥ (١٣) البحار ٢٨٩ ج ٨٢ - فلاح السائل و رويت عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كتبت امرأة الحسن بن عليّ

مصحفاً فقال الحسن للكاتب لما بلغ هذه الآية اكتب ﴿ خَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَفُؤُومُوا لِلَّهِ قَاتَتِينَ ﴾ .

البحار ٢٩٠ ج ٨٢ - و رويت من كتاب ابراهيم الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال ﴿ خَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةِ ﴾ و ذكر مثله .

٥٢٥٦ (١٢) معاني الأخبار ٣٣١ - حدّثنا ابي (ره) قال: حدّثنا سعد بن

عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن ابي عمير، عن ابي المغراحميد بن المثنى العجلي عن ابي بصير، قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: الصلوة الوسطى صلوة الظهر، وهى أوّل صلوة أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله .

٥٢٥٧ (١٥) مستدرک ٢٠ ج ٣ - السيّد على بن طاووس في فلاح

السائل نقلاً من كتاب عمر بن أذينة فيما رواه عن زرارة ومحمد بن مسلم قالوا: سمعنا ابا جعفر عليه السلام و سأله عن قول الله: ﴿ خَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾ فقال: هى صلوة الظهر. الخبر.

٥٢٥٨ (١٦) وعن الكراچكى في رسالته الى ولده في فضل صلوة

الظهر، و روى أنّها الصلوة الوسطى التى ميزها الله تعالى فى الأمر بالمحافظة على الصلوات فقال عزّ من قائل: ﴿ خَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾ قال (ره): و وجدت فى كتاب من الأصول عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الصلوة الوسطى صلوة الظهر، وهى أوّل صلوة أنزلها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله .

٥٢٥٩ (١٧) - و رأيت فى كتاب تفسير القرآن عن الصادقين

عليهما السلام من نسخة عتيقة مليحة عندنا الآن اربعة احاديث بعدة طرق، عن الباقر والصادق عليهما السلام، أنّ الصلوة الوسطى صلوة الظهر، و أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان قرأ: ﴿ خَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ﴾ و فيه حديثان آخران بعد ذكر احاديث.

٥٤٦٠ (١٨) المستدرك ٢١ ج ٣ - وروى أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه في كتاب مدينة العلم، عن أبي عبد الله عليه السلام ان الصلوة الوسطى صلوة الظهر وهي أول صلوة فرضها الله على نبيه صلى الله عليه وآله. ٥٤٦١ (١٩) مجمع البيان ٣٤٣ ج ١ - في تفسير سورة البقرة: اختلف في الصلوة الوسطى على أقوال أحدها: أنها صلوة الظهر، عن زيد بن ثابت و ابن عمر (و - خ) و أبي سعيد الخدري، و أسامة، و عايشة و هو المروى عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام.

٥٤٦٢ (٢٠) مستدرك ٢٣ ج ٣ - القطب الراوندي في لب اللباب قال: قال النبي صلى الله عليه وآله يوم الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى ملاً الله بيوتهم وقبورهم ناراً و كانوا شغلوه عن صلوة العصر. و رواه في فقه القرآن ايضاً، و زاد بعد قوله: الوسطى صلوة العصر، و بعد قوله: ناراً، ثم قال صلى الله عليه وآله: أنها الصلوة التي شغل عنها سليمان بن داود حتى توارث بالحجاب.

٥٤٦٣ (٢١) البحار ٢٨٨ ج ٨٢ - فقه الرضا عليه السلام - قال العالم عليه السلام: صلاة الوسطى العصر.

٥٤٦٤ (٢٢) المستدرك ٢٣ ج ٣ - وفي فقه القرآن عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى: «و قرآن الفجر» أنها الصلوة الوسطى. (قال صاحب المستدرك ره): هذه الاخبار لا تقاوم ما مر من وجوه، مع أننا قد أخرجنا في كتابنا فصل الخطاب أخباراً معتبرة صريحة، في أنه كان في قراءة اهل البيت عليهم السلام، و الصلوة الوسطى و صلوة العصر فلا بد من الحمل على التقية.

٥٤٦٥ (٢٣) مجمع البيان ٣٤٣ ج ١ - و ذكر بعض أئمة الزيدية أنها (يعني الصلوة الوسطى) الجمعة يوم الجمعة و الظهر ساير الأيام، و رواه

عن علي عليه السلام.

وتقدم في رواية زرارة (١٧) من باب (٢) فرض الصلوة ما يدل على ذلك.

ويأتي في رواية معاوية بن عمار (٣٠) و عمرو بن ثابت من باب (١٠) عدد الركعات قوله صلى الله عليه وآله: (في وصيته لعلي عليه السلام) و عليك بصلوة الزوال و عليك بصلوة الزوال و عليك بصلوة الزوال.

وفي رواية عباية (٤) من باب (١) جوامع اوقات الفرائض من ابواب المواقيت قوله عليه السلام (لمحمد ابن ابي بكر) انظر صلوة الظهر فصلها الوقتها لاتعجل بها عن الوقت لفراغ، و لاتؤخرها عن الوقت لشغل (فلايبعد توصيته بالظهر من بين الصلوات لكونها هي الوسطى و لاجل ذلك اوردناها هنا).

وفي مرسله فقيهه (٢٠) قوله صلى الله عليه وآله: و أما صلوة العصر فهي الساعة التي أكل آدم فيها من الشجرة فأخرجه الله عزوجل من الجنة، فأمر الله عزوجل ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيامة و اختارها لأمتي، فهي من احب الصلوات الى الله عزوجل و أوصاني أن أحفظها من بين الصلوات (وانما اوردناها في الباب، مع عدم التصريح بانها الوسطى، لقوله صلى الله عليه وآله: و اوصاني ان احفظها من بين الصلوات، و معلوم بأن ما اوصى بها من بينها هي الوسطى).

(٦) باب حرمة تضييع الصلوة والاستخفاف بها و ثبوت الكفر بتركها
استخفافاً و بيان ما هو تضييع

قال الله تبارك و تعالی في سورة المائدة (٥): ﴿وَمَنْ يَتَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ

حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْأَخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٥﴾.

و في سورة مريم (١٩): ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَدْرِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَا ﴾ (٦).

و في سورة المدثر (٧٤): ﴿ مَا سَأَلَكُمُ فِي سَعَى (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُضِلِّينَ ﴾ (٤٣).

و في سورة الماعون (١٠٧): ﴿ قَوْلٌ لِلْمُضِلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ (٥).

٥٤٦٦ (١) كافي ٢٦٨ ج ٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن تهذيب ٢٣٩ ج ٢ - الحسين (بن سعيد - يب) عن محمد بن الفضيل، قال: سألت عبداً صالحاً عن قول الله عز وجل: ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ قال: هو التضييع.

٥٤٦٧ (٢) مجمع البيان ٥٤٨ ج ٥ - الماعون - روى العياشي بالاسناد، عن أبي أسامة زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله الله عز وجل: ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ قال: هو الترك لها والتواني عنها.

و عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: هو التضييع لها. ٥٤٦٨ (٣) العيون ٣١ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب وجوب اتمام الصلوة عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تضيعوا صلواتكم فان من ضيع صلواته حشر مع قارون و هامان و كان حقاً على الله ان يدخله النار مع المنافقين، فالويل لمن لم يحافظ على صلواته و اداء سنة نبيه.

مستدرک ٢٨ ج ٣ - صحيفة الرضا عليه السلام عنه، عن آبائه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه (وذكر مثله الا أنه قال: مع

قارون و هامان و فرعون).

جامع الأخبار ٧٣ - قال النبي صلى الله عليه وآله: لا تضيّعوا صلواتكم (وذكر نحو ما في الصحيفة).

٥٢٦٩ (٤) مستدرک ٢٩ ج ٣ - الدعائم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ رجلاً ذكر له رجلاً، فقال: انتهك وارتكب المحارم، واستخفّ بالفرائض، حتى أنه ترك الصلوة، و كان متكئاً، فاستوى جالساً، و قال سبحان الله ترك الصلوة المكتوبة، إنّ ترك الصلوة المكتوبة عند الله عظيم.

٥٢٧٠ (٥) فقيه ١٣٣ ج ١ - قال الصادق عليه السلام: إنّ شفاعتنا لاتنال مستخفاً بالصلوة. وسائل ٢٥ ج ٢ - المقنع مرسلأ مثله.

البحار ٢٢٧ ج ٨٣ - عوالي اللآلي: وقال الصادق عليه السلام شفاعتنا لاتنال مستخفاً بصلواته.

٥٢٧١ (٦) عقاب الاعمال ٢٧٢ - حدّثني محمد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه، عن محمد بن عليّ القرشي، عن ابن فضال، عن الميثمي، عن أبي بصير امالى الصدوق ٣٩١ - حدّثنا محمد بن عليّ ماجيلويه (رض) قال: حدّثني عمّي محمد بن أبي القاسم عن محمد بن عليّ الكوفي القرشي، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبي بصير المحاسن ٨٠ - البرقي عن محمد بن عليّ وغيره، عن ابن فضال، عن المثني، عن ابي بصير، قال: دخلت على أمّ حميدة أعزّيتها بأبي عبد الله (الصادق - الأمالى) عليه السلام، فبكت و بكيت لبكائها، ثمّ قالت: يا أبا محمد، لورأيت أبا عبد الله عليه السلام عند الموت لرأيت عجباً فتح عينيه ثمّ قال: اجمعوا السّيّ كلّ من (كان - المحاسن) بيني وبينه قرابة، قالوا: فلم نترك (١) احداً الاّ جمعناه قالت: فنظر اليهم، ثمّ قال: إنّ شفاعتنا لاتنال مستخفاً بالصلوة.

مستدرك ٢٥ ج ٣ - كتاب مثنى بن الوليد الحنطاط، عن أبي بصير قال: دخلت على أم حميدة أعزّيتها (و ذكر نحوه إلا أن فيه: لن تنال).

٥٢٧٢ (٧) كافي ٤٠١ ج ٦ - (محمد بن يحيى، عن - معلق) تهذيب ١٠٧ ج ٩ - أحمد بن محمد، عن محمد (١) بن اسمعيل، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إنّه لما احتضر (٢) (أبي عليه السلام قال (لى - يب) يابنئ (أنه - كا) لا تنال شفاعتنا من استخفّ بالصلوة، و لا يرد علينا الحوض، من آدم (٣) هذه الأشربة، فقلت: يا أباة او ائى الأشربة؟ فقال: كل مسكر.

٥٢٧٣ (٨) المحاسن ٧٩ - فى رواية ابى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا ينال شفاعتى من استخفّ بصلاته، و لا يرد على الحوض لا والله.

٥٢٧٤ (٩) تهذيب ١٠٦ ج ٩ - محمد بن يعقوب، عن كافي ٤٠٠ ج ٦ - على بن ابراهيم عن ابيه، عن ابن أبى عمير، عن الحسن (بن - يب) العطار، عن ابى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا ينال شفاعتى من استخفّ بصلاته (و - كا) لا يرد على الحوض لا والله (و - كا) لا ينال شفاعتى من شرب المسكر (و - كا) لا يرد على الحوض لا والله.

٥٢٧٥ (١٠) فقيه ١٣٢ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس منى من استخفّ بصلوته لا يرد على الحوض، لا والله، ليس منى من يشرب مسكراً، لا يرد على الحوض لا والله.

المقنع ٢٣ - مرسل نحوه. الدعاء ١٣٢ ج ٢ - قال رسول الله و ذكر نحوه.

٥٢٧٦ (١١) العلل ٣٥٦ - أبى رحمة الله قال: حدّثنى سعد بن عبد الله، عن

يعقوب ابن يزيد، عن محمد ابن ابي عمير، عن الحسن بن زياد العطار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس مني من استخف بالصلوة لا يرد على الحوض، لا والله.

٥٢٧٧ (١٢) كافي ٢٦٩ ج ٣ - علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن حماد، عن حريز عن زروارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: لا تتهاون بصلوتك، فان النبي صلى الله عليه وآله قال عند موته: ليس مني من استخف بصلوته، ليس مني من شرب مسكراً، لا يرد على الحوض، لا والله.

٥٢٧٨ (١٣) العلل ٣٥٦ - ابي رحمه الله، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد وعبد الرحمن ابن ابي نجران، عن حماد بن عيسى الجهني، عن حريز بن عبد الله السجستاني، عن زروارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا تستخفن (١) بالبول، ولا تتهاون به، ولا بصلوتك (وذكر نحوه).

٥٢٧٩ (١٤) فقه الرضا عليه السلام ١٠٠ - أوّل ما يحاسب العبد عليه الصلوة، فان صحّت له الصلوة صحّ له ما سواها، وإن ردّت ردّت ما سواها وإياك ان تكسل منها أو تتواني فيها أو تتهاون (٢) بحقّها أو تضيع حدّها و حدودها أو تنقرها نقر الدّيك أو تستخفّ بها أو تشتغل عنها بشيء من عرض الدّنيا أو تصلى بغير وقتها.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس مني من استخفّ بصلوته لا يرد على الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكراً لا يرد على الحوض لا والله.

٥٢٨٠ (١٥) امالي الصدوق ٣٢٦ - حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكل، قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن

الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي غداً من آخر الصلوة المفروضة بعد وقتها.

امالى الشيخ الطوسى ٢٢٠ ط ج - حدّثنا الشيخ السعيد الامام المفيد أبو على الحسن بن محمد بن الحسن بن على الطوسى قال اخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى قال حدّثنا ابو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائرى قال اخبرنا أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى قال اخبرنى أبى على بن الحسين بن بابويه (ره) قال حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل (مثله سنداً و متناً الا أنّ فيه من آخر المفروضة بعد وقتها).

مستدرک ٩٧ ج ٣ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل، عن كتاب مدينة العلم للصدوق، باسناده، عن الصادق عليه السلام (مثله).

٥٢٨١ (١٦) المحاسن ٧٩ - البرقى فى رواية ابن محبوب رفع الحديث الى أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى مرضه الذى توفى فيه، و اغمى عليه ثمّ أفاق، فقال لا ينال شفاعتى من آخر الصلوة بعد وقتها.

٥٢٨٢ (١٧) مستدرک ٢٣ ج ٣ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل، روى بحذف الاسناد عن سيّدة النساء فاطمة ابنة سيّد الأنبياء صلوات الله عليها وعلى آبائها وعلها وبنبيها أنّها سألت اباها محمداً صلى الله عليه وآله فقالت: يا ابتاه ما لمن تهاون بصلوته من الرّجال والنساء، قال يا فاطمة، من تهاون بصلوته من الرّجال والنساء ابتلاه الله بخمسة عشر خصلة ستّ منها فى دار الدنيا، وثلاث عند موته وثلاث فى قبره وثلاث فى القيامة، اذا خرج من قبره، واما اللواتى تصيبه فى دار الدّنيا، فالاولى

يرفع الله البركة من عمره، ويرفع الله البركة من رزقه، ويمحو الله عز وجل سيئات الصالحين من وجهه، وكل عمل يعمله لا يؤجر عليه ولا يرتفع دعاؤه إلى السماء، والسادسة ليس له حظ في دعاء الصالحين، وأما اللواتي تصيبه عند موته فأولاهنَّ أنه يموت ذليلاً، والثانية يموت جايماً، والثالثة يموت عطشاً، فلوسقى من انهار الدنيا لم يرو عطشه وأما اللواتي تصيبه في قبره، فأولاهنَّ يوكل الله به ملكاً يزعه في قبره، والثانية يضيق عليه قبره، والثالثة تكون الظلمة في قبره، وأما اللواتي تصيبه يوم القيامة إذا خرج من قبره، فأولهنَّ ان يوكل الله به ملكاً يسحبه على وجهه والخلائق ينظرون اليه، والثانية يحاسب حساباً شديداً والثالثة لا ينظر الله اليه ولا يزكّيه وله عذاب اليم.

٥٢٨٣ (١٨) قرب الاسناد ٣٦٦ - أحمد بن اسحق، عن بكر بن محمد الأزدي

قال: سأله ابو بصير - وانا جالس عنده - عن الحور العين، فقال: جعلت فداك، أخلق من خلق الدنيا أو خلق من خلق الجنة؟ فقال له مانت وذاك! عليك بالصلوة فان آخر ما وصى به رسول الله صلى الله عليه وآله وحث عليه الصلوة، اياكم ان يستخف احدكم بصلاته فلا هو اذا كان شاباً اتمها، ولا هو اذا كان شيخاً قوى عليها، وما شد من سرقة الصلوة، فاذا قام احدكم فليعتدل، و اذا ركع فليتمكّن، و اذا رفع رأسه فليعتدل و اذا سجد فليفرج (١) وليتمكّن، فاذا رفع رأسه فليلبث حتى يسكن.

٥٢٨٤ (١٩) كافي ٢٦٩ ج ٣ - محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى،

عن تهذيب ٢٢٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: والله أنه ليأتي على الرجل خمسون سنة (و - كا) ما قبل الله منه صلوة واحدة، فأي شيء أشد من

هذا، والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلى لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها إن الله عز وجل لا يقبل إلا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به. اسرار الصلوة للشهيد ١٧٦ - روى العيص ابن القاسم، عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال ليأتي (وذكر مثله).

٥٢٨٥ (٢٠) مستدرك ١٠٢ ج ٢ - الشهيد الثاني في اسرار الصلوة، و قال النبي صلى الله عليه وآله: يمضى على الرجل ستون سنة او سبعون ما قبل الله منه صلوة واحدة.

٥٢٨٦ (٢١) كافي ٢٧٠ ج ٣ - محمد بن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني تهذيب ٢٣٧ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن سعيد (١) عن اسمعيل بن مسلم، عن جعفر، عن ابيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة، فلا يشين احدكم وجه دينه، ولكل شيء انف و انْف الصلوة التكبير.

الجعفریات ٣٩ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة) عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله و (ذكر مثله الا أنه قال: فلا يشين احدكم وجه دينكم).

البحار ٢٢٧ ج ٨٢ - المعتبر: و قال صلى الله عليه وآله لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاة الذعالم ١٣٣ ج ١ - و قال صلى الله عليه وآله لكل شيء وجه و ذكر مثله.

٥٢٨٧ (٢٢) نهج البلاغة ٨٧٩ - في ضمن عهد له عليه السلام الى محمد بن أبي بكر: صل الصلوة لوقتها الموقت لها، ولا تعجل وقتها الفراغ، ولا تؤخرها عن وقتها لا اشتغال واعلم ان كل شيء من عملك تبع لصلوتك.

٥٢٨٨ (٢٣) كافي ٣٨٦ ج ٢ - (علي بن ابراهيم عن - معلق)
 هارون (بن مسلم - خ) عن فقيه ١٣٢ ج ١ - مسعدة بن صدقة قال: سمعت (١)
 ابا عبد الله عليه السلام و سئل ما بال الزاني لاتسميه كافراً و تارك
 الصلوة (تسميه - فقيه (٢)) كافراً؟ و ما الحجّة في ذلك؟ فقال: لانّ الزاني
 و ما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة، لانها تغلبه، و تارك الصلوة
 لا يتركها الاً استخفافاً بها و ذلك لانك لاتجد الزاني يأتي المرأة الاً و هو
 مستلذ (٣) لاتيانه (٤) ايها قاصداً (٥) اليها، وكلّ من ترك الصلوة قاصداً
 اليها (٦) فليس يكون قصده لتركها اللذة، فاذا نفيت اللذة، وقع
 الاستخفاف، و اذا وقع الاستخفاف وقع الكفر.

كافي - قال: و سئل ابو عبد الله عليه السلام و قيل له ما الفرق بين
 من نظر الى امرأة فزنى بها، او خمر فشربها، و بين من ترك الصلوة
 حتّى لا يكون الزاني و شارب الخمر مستخفاً، كما يستخفّ تارك
 الصلوة؟ و ما الحجّة في ذلك؟ و ما العلة التي تفرق بينهما؟ قال: الحجّة انّ
 كلّ ما ادخلت انت نفسك فيه لم يدعك اليه داع، ولم يغلبك عليه (٧)
 غالب شهوة مثل الزنا و شرب الخمر، و انت دعوت نفسك الى ترك
 الصلوة و ليس تمّ شهوة فهو الاستخفاف بعينه، و هذا فرق ما بينهما.

العلل ٣٣٩ - ابي رحمه الله، قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميري،
 عن قرب الاسناد ٤٧ - هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة مثله، كما
 في الكافي بتفاوت يسير.

٥٢٨٩ (٢٤) كافي ٣٨٧ ج ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن

١ - روى عن مسعدة بن صدقة أنه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام - فقيه .

٢ - قد سميته - كا . ٣ - يستلذ - خ ل . ٤ - باتيانه - فقيه - خ ل . ٥ - قاصد - كا .

٦ - قاصداً لتركها - فقيه . ٧ - عليك - خ ل .

ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة (١) قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿ وَمَنْ يَتَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾؟ فقال: من ترك العمل الذي اقربه، قلت: فاموضع ترك العمل حتى يدعه اجمع، قال: منه الذي يدع الصلوة متعمداً لامن سكر و لامن علة.

المحاسن ٧٩ - البرقي، عن ابيه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله ابن بكير، عن عبيد بن زرارة نحوه.

٥٢٩٠ (٢٥) مستدرك ٢٦ ج ٣ - العياشي في تفسيره، عن محمد بن مسلم،

عن احدهما عليها السلام في قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ قال: هو ترك العمل حتى يدعه اجمع، قال: منه الذي يدع الصلوة متعمداً، لامن شغل، و لامن سكر يعنى النوم.

٥٢٩١ (٢٦) كافي ٣٨٤ ج ٢ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد،

عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، عن عبيد (٢) عن زرارة، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿ وَمَنْ يَتَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ قال: ترك العمل الذي اقربه من ذلك ان يترك الصلوة من غير سقم ولا شغل.

٥٢٩٢ (٢٧) تفسير العياشي ٢٩٦ - عن عبيد بن زرارة، قال: سألت

ابا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله و زاد في آخره) قال: قلت له: الكبائر اعظم الذنوب؟ قال: فقال: نعم، قلت: هي اعظم من ترك الصلوة؟ قال: اذا ترك الصلوة تركاً ليس من امره كان داخلاً في واحدة من السبعة.

٥٢٩٣ (٢٨) كافي ٤٨٨ ج ٣ - محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد،

عن جعفر بن محمد الاشعري، عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله: اوصني،

فقال: لا تدع الصلوة متعمداً، فإن من تركها متعمداً، فقد برئت منه ملّة الاسلام.

٥٢٩٢ (٢٩) عقاب الاعمال ٢٧٥ - حدّثني محمّد بن علي ماجيلويه،

قال: حدّثني علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله، عن ابيه عليه السلام، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بين الكفر والايان الا ترك الصلوة.

٥٢٩٥ (٣٠) المحاسن ٨٠ - احمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن علي، عن

ابن محبوب عقاب الاعمال ٢٧٤ - حدّثني محمّد بن موسى بن المتوكّل، قال:

حدّثني عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمّد بن الحسين ابن ابي الخطاب،

عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن بريد بن معاوية العجليّ

عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بين

المسلم (وبين ان يكفر الا ترك صلوة فريضة (١)) متعمداً، او يتهاون بها فلا يصلّيها.

٥٢٩٦ (٣١) کافی ٢٨٥ ج ٢ - عدّة من اصحابنا، عن احمد بن محمّد

ابن خالد، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني، قال: حدّثني أبو جعفر الثاني

عليه السلام قال: سمعت ابي يقول: سمعت ابي موسى بن جعفر عليه السلام

يقول: دخل عمرو بن عبيد علي أبي عبد الله عليه السلام فلما سلّم و

جلس تلا هذه الاية: ﴿الَّذِينَ يَخْتَفُونَ كِبَائِرَ الْإِنِّمِ وَالْفَوَاحِشِ﴾ ثمّ أمسك،

فقال له ابو عبد الله: ما أسكتك؟ قال: احبّ ان اعرف الكبائر من كتاب الله

عزّوجلّ، فقال: نعم يا عمرو اكبر الكبائر الإشراف بالله (الى ان قال) و

ترك الصلوة متعمداً او شيئاً مما فرض الله عزّوجلّ، لأن رسول الله صلى الله

عليه وآله قال: من ترك الصلوة متعمداً من غير علة فقد برىء من ذمّة الله

و ذمّة رسوله (يأتى تمام الحديث في باب تعيين الكبائر من ابواب جهاد

(النفس).

٥٤٩٧ (٣٢) جامع الاخبار ١٨٥ ط ج - قال النبي صلى الله عليه وآله
من ترك صلوته حتى تفوته من غير عذر فقد حبط عمله.

٥٤٩٨ (٣٣) وفيه ١٨٦ - وقال صلى الله عليه وآله: بين العبد و بين
الكفر ترك الصلوة.

٥٤٩٩ (٣٤) - وقال صلى الله عليه وآله: من ترك الصلوة لا يرجو ثوابها،
ولا يخاف عقابها فلا أبالي ان يموت (١) يهودياً او نصرانياً او مجوسياً.

٥٥٠٠ (٣٥) مستدرک ٤٥ ج ٣ - الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما
السلام قال: لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلوة.

٥٥٠١ (٣٦) مستدرک ٩١ ج ٣ - القطب الراوندى في لبّ اللباب، عن
علي عليه السلام في حديث: انّ الفاخنة (٢) تقول سبحان من يرى ولا يرى
وهو بالمنظر الاعلى، اللهم العن من ترك الصلوة متعمداً. الخبر.

٥٥٠٢ (٣٧) امالى ابن الشيخ ١٨٦ ط ج - اخبرنا محمد بن محمد قال اخبرني
ابو محمد الحسن بن محمد العطشى قال حدّثنا ابو على محمد بن همام
الاسكافي قال حدّثنا خمره ابن ابي حمّة الجرجاني الكاتب قال حدّثنا
ابو الحارث شريح قال حدّثنا الوليد بن مسلم عن عبد العزيز بن سليمان
عن سليمان بن حبيب عن ابي امامة الباهلي قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وآله: لتنقضن عرى الاسلام عروة عروة كلما نقضت عروة تشبّث
الناس بالتي تليها فاوهن نقض الحكم وآخرهن الصلوة.

وتقدّم في رواية جامع الاخبار (٢٠) من باب (١) فضل الصلوة من
ابواب فضلها وفرضها قوله صلى الله عليه وآله فمن ترك صلاته متعمداً،
فقد هدم دينه و من ترك اوقاتها يدخل الويل. وفي رواية ابن فرقد (٩)

من باب (٢) فرض الصلوة، قوله عليه السلام: وليس إن عجلت قليلاً أو أخرت قليلاً بالذى يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة. وفي احاديث باب (٤) وجوب اتمام الصلوة والمحافظة عليها ما يناسب الباب.

ويأتى فى رواية زرارة (٣٧) من باب (١٠) عدد الركعات قوله عليه السلام: إن تارك الفريضة كافر. وفى رواية عباية (٤) باب (١) جوامع اوقات الفريضة من ابواب مواقيت الصلوة قوله عليه السلام و اعلم يا محمد ان كل شىء من عملك يتبع صلوتك و اعلم ان من ضيع الصلوة فهو لغيرها اضيع.

وفى رواية الكرخى (١) من باب (٥) تحديد وقت الظهرين بالاقدام قوله عليه السلام: وقت العصر الى ان تغرب الشمس و ذلك من علّة و هو تضييع. وفى الرضوى (١٥) قوله عليه السلام: و كذلك يصلى العصر اذا صلى فى آخر الوقت فى استقبال القدم الخامس، فاذا صلى بعد ذلك فقد ضيع الصلوة، فهو قاض للصلوة بعد الوقت.

وفى رواية سليمان (١٦) من باب (٦) تحديد وقت الظهرين بالذراع و الذراعين، قوله عليه السلام فن تركها (اي العصر) حتى تصير على ستة اقدام فذلك المضيع. وفى جميع احاديث باب (١٠) حكم من أخر العصر حتى تصفر الشمس ما يناسب الباب.

وفى رواية الحلبي (٩) من باب (١٩) افضل وقت العشاء قوله عليه السلام: العتمة (١) الى ثلث الليل، او الى نصف الليل و ذلك تضييع. وفى رواية جامع الاخبار (١٩) من باب (١٧) عدد فصول الاذان من ابوابه، قوله عليه السلام: و اذا قال حى على الصلوة، فانه يقول: يا امة محمد صلى الله عليه وآله دين قد أظهره الله لكم و رسوله فلا تضيعوه، ولكن

تعاهدوا يغفر الله لكم تفرغوا للصلواتكم فانها عماد دينكم.

وفى رواية داود بن سليمان (٢) من باب (٩) وجوب اجتناب المحارم من ابواب جهاد النفس قوله صلى الله عليه وآله لا تزال أمتي بخير ما تحابوا (الى قال) و اقاموا الصلوة و آتوا الزكاة فاذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط و السنين. وفى رواية عبيد (١٩) من باب (١٠) ما ورد فى بيان الكباير قوله عليه السلام الكباير فى كتاب على عليه السلام سبع: الكفر بالله و أكل مال اليتيم ظلماً (الى ان قال) فأكل درهم من مال اليتيم ظلماً أكبر أم ترك الصلوة؟ قال ترك الصلوة.

وفى رواية حمران (٣٢) من باب (١١) جملة من الخصال المحرمة قوله عليه السلام و رأيت الصلوة قد استخفت بأوقاتها (الى ان قال) فكن على حذر الخ. وفى رواية ابن مسعود (٣٥) قوله صلى الله عليه وآله سيأتى من بعدى اقوام يأكلون طيبات الطعام (الى ان قال) تاركون الجماعات راقدون عن العتات مفرطون فى الغدوات يقول الله تعالى ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا ﴾. وفى رواية جابر (١٦) من باب (١) فضل الأمر بالمعروف من ابوابه قوله عليه السلام ولو أضرت الصلوة بساير ما يعملون باموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمي (أتم - نخ ل) الفرائض و اشرفها.

وفى رواية الراوندى (٣٦) من باب (١) كراهة اليمين الصادقة من ابواب الايمان قوله عليه السلام اربعة من الذنوب يعاقب بها فى الدنيا قبل الآخرة: ترك الصلوة. وفى رواية محمد بن صدقة (١) من باب (٢١٩) استحباب اقرار الضيف من ابواب الأطعمة قوله صلى الله عليه وآله لا تزال أمتي بخير ما تحابوا (الى ان قال) و اقاموا الصلوة و آتوا الزكاة فان لم يفعلوا ابتلوا بالسنين و الجرب.

وفى رواية اسماعيل (٢٩) من باب (٢٨) اقسام الخمر من ابواب الأشرية قوله شرب الخمر شرّ أم ترك الصلوة؟ فقال شرب الخمر. وفى رواية جامع الاخبار (٥٢) قوله يا عقرب من تريد؟ قال اريد خمسة نفر: تارك الصلوة و مانع الزكاة الخ. وفى رواية الكراجكى (١) من باب (٥٦) حكم شرب القهوة قوله صلى الله عليه وآله خمسة لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم و هم النائمون عن العتات والغافلون عن الغدوات.

وفى رواية ابن سيّابة (١) من باب (٢٧) عدم قبول شهادة سابق الحاجّ من ابواب الشهادات قوله عليه السّلام لا تقبل شهادة سابق الحاجّ لأنّه قتل راحلته و افنى زاده و أتعب نفسه و استخفّ بصلوته.

(٧) باب استحباب انتظار الصلوة بعد الصلوة

قال الله تعالى فى سورة آل عمران (٣): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَ صَابِرُوا وَ رَابِطُوا وَ اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٢٠٠).

٥٥٠٣ (١) تهذيب ٢٣٧ ج ٢ - محمّدين على بن محبوب، عن محمّدين الحسين عن محمّدين عبدالله بن زرارة، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن ابيه عن جدّه عن على عليه السّلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: انتظار الصلوة بعد الصلوة كرز من كنوز الجنة.

٥٥٠٤ (٢) المحاسن ٢٨ - وفى رواية ابراهيم بن عبد الحميد، عن أبى عبدالله عليه السّلام قال: من اقام فى مسجد بعد صلوته انتظاراً للصلوة فهو ضيف الله، و حقّ على الله ان يكرم ضيفه.

٥٥٠٥ (٣) وسائل ١١٦ ج ٤ - محمّدين على بن الحسين فى كتاب الاخوان، بسنده عن أبى عبدالله عليه السّلام قال: ثلاثة نفر من خالصه الله عزّ وجلّ

يوم القيامة: رجل زار اخاه في الله فهو زور (١) الله و على الله ان يكرم زوره، و يعطيه ما سألته، و رجل دخل المسجد فصلّى و عقب انتظاراً للصلوة الأخرى فهو ضيف الله، و حقّ على الله ان يكرم ضيفه و الحاجّ و المعتمر فيها وفد الله، و حقّ على الله ان يكرم وفده.

٥٥٠٦ (٢) النخصل ٦٣٥ - في حديث الاربعائة بالاسناد المتقدم في

باب فضل الصلوة عن عليّ عليه السلام المنتظر وقت الصلوة بعد الصلوة من زوّار الله عزّ وجلّ، و حقّ على الله ان يكرم زائره وان يعطيه ما سألته.

٥٥٠٧ (٥) مستدرك ٣٦ ج ٣ - الشهيد الثاني في اسرار الصلوة، عن

النبيّ صلى الله عليه وآله من حبس نفسه في صلوة، فأتمّ ركوعها و سجودها و خشوعها، ثمّ مجدّد الله عزّ وجلّ وعظّمه وحمده، حتّى يدخل وقت صلوة اخرى، لم يبلغ بينهما كتب الله له كأجر الحاجّ المعتمر و كان من اهل عليين.

٥٥٠٨ (٦) وسائل ١١٧ ج ٤ - محمّد بن الحسن في المجالس والاختبار

باسناده، عن ابي ذرّ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله في وصيته له، قال: يا اباذرّ، إنّ الله يعطيك مادمت جالساً في المسجد بكلّ نفس تنفّست فيه درجةً في الجنّة وتصلّى عليك الملائكة، و يكتب لك بكلّ نفس تنفّست فيه عشر حسنات، ويمحي عنك عشر سيّئات، يا اباذرّ أتعلم في ايّ شيء انزلت هذه الآية: ﴿اضْبِرُوا واضْبِرُوا وَاَبْطُوا وَاَبْطُوا وَالْقَوَالَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾؟ قلت لا، قال: في انتظار الصلوة خلف الصلوة، يا اباذرّ إسباغ الوضوء على المكاره من الكفّارات، و كثرة انتظار (٢) الصلوة بعد الصلوة، فذلكم الرّباط يا اباذرّ كلّ جلوس في المسجد لغوّاً ثلاثة قراءه، مصلّ، او ذاكر لله تعالى او مسائل من علم.

١- المراد بقوله زور: الزائر. ٢- الاختلاف الى المساجد - خ ل.

٥٥٠٩ (٧) البحار ٣٢٤ ج ٨٥ - مجالس الشيخ عن المفيد عن ابراهيم ابن الحسن بن جمهور عن ابي بكر المفيد المجرجرائي عن ابي الدنيا المعمر المغربي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه من صلى و جلس في مجلسه يتوقع صلاة بعدها صلّت عليه الملائكة و صلاتهم: اللهم اغفر له و ارحمه (١).

٥٥١٠ (٨) تهذيب ١٩١ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال، عن العباس ابن عامر، عن علي بن أبي حمزة، عن اسحاق بن غالب عن عبد الله بن جابر، عن عثمان بن مظعون قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله اردت أن أسألك عن اشياء، فقال و ما هي يا عثمان، قال: قلت: اني اردت ان أترهب، قال لا تفعل، يا عثمان، فإنّ ترهب أمتي القعود في المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة، قال: فاني اردت يا رسول الله ان اختصي، قال: لا تفعل يا عثمان فان اختصاص أمتي الصيام مع كلام طويل - هكذا في تهذيب.

٥٥١١ (٩) مستدرک ١٠٠ ج ٣ - سبط الشيخ الطبرسي في مشکوة الانوار، نقلاً من المحاسن قال: قال عثمان بن مظعون للنبي صلى الله عليه وآله: اني هممت بالسياحة، فقال مهلاً يا عثمان، فانّ السياحة في أمتي لزوم المساجد، و انتظار الصلوة بعد الصلوة.

٥٥١٢ (١٠) الدعاء ١٤٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد، عن ابيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: الجلوس في المسجد انتظاراً للصلوة عبادة.

٥٥١٣ (١١) کافی ٣٥٦ ج ٢ - علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن التوفلي، عن الشكوني، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

الغيبية اسرع في دين الرجل المسلم من الأكلة في جوفه، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الجلوس في المسجد انتظار الصلوة عبادة مالم يحدث، قيل: يا رسول الله، و ما يحدث؟ قال: الاغتيا ب.

الجعفریات ٣٣ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة) عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجلوس في المسجد انتظار الصلوة بعد الصلوة (و ذكر نحوه).

امالى الصدوق ٣٤٢ - حدّثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (رض) قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن احمد بن أبي عبد الله، قال: حدّثنا الحسين بن زيد، عن اسمعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن ابيه، عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الجلوس في المسجد لانتظار الصلوة عبادة (و ذكر مثله).

وتقدّم في رواية ابي سعيد (٦) من باب (١٠) اسباغ الوضوء، من ابوابه، قوله صلى الله عليه وآله ألا أدلكم على شيء يكفر الله به الخطايا قيل: بلى يا رسول الله (الى ان قال) و انتظار الصلوة بعد الصلوة.

وفى رواية الراوندى (٨) قوله صلى الله عليه وآله ثلاث يكفرن الخطايا (و عدّ منها) انتظار الصلوة بعد الصلوة. وفى مرسله فقيه (٣٦) من باب (٤) وجوب اتمام الصلوة، قوله عليه السلام فصلاها في أوّل وقتها، فأتم ركوعها و سجودها و خشوعها، ثمّ بحمد الله عزّ وجلّ، وحمده، حتّى يدخل وقت صلوة اخرى لم يبلغ بينهما كتب الله له كأجر الحاجّ المعتمر، و كان من اهل عليين.

ويأتى في رواية منصور (١٦) من باب (١) فضل التعقيب من ابوابه، قوله عليه السلام: من صلى صلوة فريضة و عقب الى اخرى فهو ضيف الله عزّ وجلّ و حقّ على الله ان يكرم ضيفه. وفى مرسله الصدوق (١٩)

قوله : رجل دخل المسجد، فصلّى، ثمّ عقب فيه انتظاراً للصلوة الاخرى فهو ضيف الله، و حق على الله ان يكرم ضيفه.

وفي مرسله فقيهه (١٧) من باب (١) فضل الجماعة، من ابوابها، قوله صلى الله عليه وآله: فأما الدرجات فاسبغ الوضوء في السبرات (١)، و انتظار الصلوة بعد الصلوة الخ. وفي رواية الخندري (١٨) ما يدلّ على ان انتظار الصلوة بعد الصلوة يكفر الخطايا.

وفي رواية عيسى (٢٥) من باب (١) فضل صلوة الجمعة من ابوابها قوله عليه السلام قال صلى الله عليه وآله اوحى الله اليه هل تدري ما الدرجات قلت انت أعلم يا سيدي قال اسبغ الوضوء في المكروهات و انتظار الصلاة بعد الصلاة. وفي رواية الفضل (٥) من باب (١١) ان الجمعة مع الامام ركعتان قوله عليه السلام: و من انتظر الصلوة فهو في الصلوة.

(٨) باب كراهة تخفيف الصلوة و استحباب اطالتها

٥٥١٤ (١) كافي ٢٦٩ ج ٣ - محمد بن يحيى، عن تهذيب ٢٤٠ ج ٢ -

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا قام العبد في (٢) الصلوة فخفف صلوته قال الله تبارك وتعالى لملائكته: أما ترون الى عبدي، كأنه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري، أما يعلم ان قضاء حوائجه (٣) بيدي.

٥٥١٥ (٢) امالي الطوسي ٦٦٤ ط ج - حدّثنا الشيخ ابو جعفر محمد

ابن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (رض) قال: اخبرنا ابو عبد الله الحسين ابن ابراهيم القزويني قال: اخبرنا ابو عبد الله محمد بن وهبان الهنائي البصري، قال: حدّثني أحمد بن ابراهيم بن أحمد، قال اخبرني

١ - السبرات: جمع السبرة هي الغداة الباردة، وقيل: ما بين السحر الى الصباح، وقيل ما بين غدوة

الى طلوع الشمس - اللسان، ٢ - من - يب، ٣ - الحوائج - كا.

ابو محمد الحسن بن علي بن عبد الكريم الزعفراني، قال: حدثني احمد بن محمد ابن خالد البرقي ابو جعفر قال حدثني ابي، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ان العبد اذا عجل، فقام لحاجته، يقول الله تبارك وتعالى: أما يعلم عبدى إني أنا أقضى الحوائج.

المحاسن ٢٥٢ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان العبد اذا قام (يعنى: فى الصلوة) فقام لحاجته يقول الله تبارك وتعالى أما يعلم عبدى إني أنا الذى أقضى الحوائج.

٥٥١٦ (٣) تفسير القمى ٢٢ ج ١ - حدثني ابي، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام (فى حديث) قال: قلت: جعلت فداك، بماذا استوجب ابليس من الله، أن أعطاه ما أعطاه؟ فقال: لشيء كان منه شكر (ه - خ) الله عليه، قلت و ما كان منه جعلت فداك، قال: ركعتين ركعها فى السماء فى أربعة آلاف سنة.

٥٥١٧ (٤) الكشى ٩٥ - حدثني محمد بن مسعود، قال اخبرنا على ابن الحسن، قال: حدثني معمر بن خلاد، قال: قال ابو الحسن الرضا عليه السلام: ان رجلاً من اصحاب على عليه السلام يقال له قيس: كان يصلى، فلما صلى ركعة اقبل اسود (سالخ - خ) (١) فصار فى موضع السجود فلما نحى جبينه عن موضعه تطوَّق الأسود فى عنقه، ثم انساب (٢) فى قيصه و إني أقبلت يوماً من الفرع (٣)، فحضرت الصلوة، فنزلت فصرت الى ثمامة (٤) فلما صليت ركعة، اقبل أفعى نحوى، فاقبلت على

١ - السالخ: صفة للاسود من الحيّات لانه ينسلخ جلده كل عام.

٢ - اى دخل، انساب الحيّة: جرت وتدافعت فى مشيها - انساب - الماء اذا جرى.

٣ - الفرع اسم قرية. ٤ - اى الى شجرة.

صلوتي، فلم اخففها ولم ينتقص منها شيء، فدنا مني، ثم رجع الى ثمامة، فلما فرغت من صلوتي، ولم اخفف دعائي دعوت بعضهم (معي - خ) فقلت دونك الافعى تحت الثمامة فقتله و من لم يخفف الا الله كفاه. مشكاة الانوار ١٤ - عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كان رجل من اصحاب علي عليه السلام يقال له قيس (وذكر نحوه).

٥٥١٨ (٥) مستدرک ٢٢٩ ج ٤ - السيد علي بن طاووس في كتاب امان الأخطار مرسلًا: أن النبي صلى الله عليه وآله قصد يوماً من اهل الكتاب قبل دخولهم في الذمة، فظفر منهم بامرأة قريبة العرس بزوجها و عاد من سفره، فبات في طريقه، و اشار الى عمّار بن ياسر و عباد بن بشر أن يحرساه، فاقتسما الليل فكان لعمّار بن بشر النصف الاول، و لعمّار ابن ياسر النصف الثاني، و نام عمّار بن ياسر، و قام عباد بن بشر يصلي و قد تبعهم اليهودي يطلب امرأته، و يغتم اهلها من التحفظ، فيفتك (١) بالنبي صلى الله عليه وآله، فنظر اليهودي الى عمّار بن بشر يصلي في موضع العبور، فلم يعلم في ظلام الليل هل هو شجرة او أكمة او دابة أو إنسان؟ فرماه بسهم فأثبتته فيه، فلم يقطع عباد بن بشر الصلوة، فرماه بأخر فأثبتته فيه فلم يقطع الصلوة فرماه بأخر فخفف الصلوة، و أيقظ عمّار بن ياسر، فرأى السهام في جسده، فعاتبه، فقال: هلا أيقظتني في أول سهم، فقال: كنت قد بدأت بسورة الكهف، فكرهت أن أقطعها، و لو لاخوفي ان يأتي العدو على نفسي، و يصل الى رسول الله صلى الله عليه وآله و اكون قد ضيعت ثغراً من ثغور المسلمين ما خففت من صلوتي، و لو اتي على نفسي فدفعنا العدو عمّا اراده.

٥٥١٩ (٦) فقه الرضا عليه السلام ١٤٣ - فان صليت فخفف

١ - الفتك: أن يأتي الرجل صاحبه و هو غاز غافل حتى يشد عليه فيقتله.

بهم الصلوة، و إذا كنت وحدك فثقل فأتها العبادة.

٥٥٢٠ (٧) المحاسن ٣٢٢ - البرقي، عن ابيه، عن خلف بن حماد، عن ابن مسكان عن الحلبي و ابي بصير، عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: تخفيف الفريضة و تطويل النافلة من العبادة.

وتقدم في رواية يزيد بن خليفة (٣٤) من باب (١) فضل الصلوة، قوله عليه السلام: و ناداه ملك لويعلم هذا المصلّي ما في الصلوة ما انفتل. وفي رواية ابن مسلم (٣٥) قوله عليه السلام لويعلم المصلّي من يناجى ما انفتل. وفي رواية ابي حمزة (٣٦) قوله عليه السلام أيها المصلّي، لو تعلم من ينظر اليك و من تناجيه ما التفت و لازلت من موضعك أبداً. وفي غير واحد منه أيضاً ما يقرب ذلك فليراجع. وفي بعض احاديث باب (٤) وجوب اتمام الصلوة و باب (٦) حرمة تضييعها ما يمكن ان يستدل بها على ذلك.

ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك. وفي بعض احاديث باب (٢) بدؤ الصلوة و كيفيتها و باب (٤) استحباب الاقبال من ابواب كيفية الصلوة و باب (٦) استحباب إطالة القيام من ابوابه و باب (٢) استحباب كيفية الركوع من ابوابه و باب (١) فضل السجود و اطالته من ابوابه ما يدل على ذلك.

وفي رواية أم سليم (٩) من باب (٢٦) جواز ايماء المصلّي من ابواب القواطع، قولها: و جئت الى علي بن الحسين عليهما السلام و هو في منزله قائماً يصلي، قالت: فجلست ملياً فلا ينصرف من صلوته فاردت القيام الخ. وفي رسالة فقيه (٣) من باب (٢) استحباب اختيار الجماعة على وقت الفضيلة، من ابواب الجماعة، قوله: أيهما افضل؟ أصلي في منزلي فأطيل أو أصلي بهم و أخفف، فكتب صلّ بهم و أحسن الصلوة و لا تتقل.

وفى رواية الدعائم (٧) من باب (٦٨) أنه ينبغي للامام ان يخفف الصلوة، قوله عليه السلام: اذا صليت وحدك فطوّل، فاتّها العبادة. وفى رواية ابى يعقوب (١٩) من باب (١) فضل النوافل من ابوابها، قوله عليه السلام: لو تعلم من تناجى إذا ما انفتلت.

(٩) باب استحباب إطالة الصلوة لمن أتاه الشيطان و قال إنك مرأى (١) ٥٥ ٢١ الجعفریات ٣٣ - باسناده، عن على عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا أتى احدكم الشيطان فى صلوته فقال: إنك مرأى فليطل احدكم، و اذا كان احدكم على شىء من أمر آخرته فليمكث و اذا كان على شىء من امر الدنيا فليرجع (١) و اذا دعيت الى العرسات فأبطئوا فإنها تذكر الدنيا و اذا دعيت الى الجنائز، فأسرعوا، فإنها تذكر الآخرة.

قرب الاسناد ٨٦ - هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد عن جعفر، عن ابيه، ان النبي صلى الله عليه وآله قال: اذا أتى الشيطان احدكم، و هو فى صلوته، فقال: انك مرأى فليطل صلوته ما بدا له ما لم يفته وقت فريضة (وذكر مثله).

(١٠) باب عدد ركعات الفرائض اليومية و نوافلها

٥٥ ٢٢ (١) ٥٥ ٢٢ ج ٣ - على بن محمد، عن بعض اصحابنا، عن على بن الحكم، عن ربيع بن محمد المسلى (٢) عن عبد الله بن سليمان العامرى، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلوة عشر ركعات، ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات شكراً لله، فأجاز الله له ذلك، و ترك الفجر لم يزد فيها الضيق وقتها لأنه يحضرها ملائكة الليل و ملائكة

النهار، فلما أمره الله بالتقصير في السفر وضع عن أمته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئاً، وإنما يجب السهو فيما زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فن شك في أصل الفرض في الركعتين الأولتين استقبل صلوته.

٥٥٢٣ (٢) فقيه ٢٩١ ج ١ - سأل سعيد بن المسيّب (عن - خ) على بن الحسين عليها السلام، فقال له: متى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هي اليوم عليه؟ فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة، وقوى الاسلام، وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد، زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلوة سبع ركعات: في الظهر ركعتين، وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة، وفي العشاء الآخرة ركعتين، و اقرّ الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء، ولتعجيل نزول ملائكة النهار الى الارض فكانت ملائكة النهار و ملائكة الليل يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الفجر فلذلك قال الله عز وجل: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ يشهده المسلمون وتشهده ملائكة النهار و ملائكة الليل.

العلل ٣٢٤ - حدثنا سعد بن عبد الله، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، قال: حدثنا هشام بن سالم، عن ابي حمزة، عن سعيد ابن المسيّب، عن علي بن الحسين عليها السلام (نحوه).

تفسير العياشي ٣٠٩ ج ٢ - عن سعيد بن المسيّب عن علي بن الحسين عليها السلام (نحوه).

٥٥٢٤ (٣) كافي ٣٣٨ ج ٨ - (محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى - معلق) عن ابن محبوب عن هشام بن سالم، عن ابي حمزة، عن سعيد بن المسيّب قال: سألت علي بن الحسين عليها السلام ابن كم كان

على بن أبي طالب عليه السلام يوم أسلم؟ فقال: أو كان كافراً قطاً، إنما كان لعليّ عليه السلام يوم بعث الله عزّ وجلّ رسوله صلى الله عليه وآله عشر سنين، ولم يكن يومئذٍ كافراً، ولقد آمن بالله تبارك وتعالى و برسوله صلى الله عليه وآله و سبق الناس كلّهم الى الايمان بالله و برسوله صلى الله عليه وآله و الى الصلوة بثلاث سنين، و كانت أوّل صلوة صلّاها مع رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر ركعتين وكذلك فرض (١) الله تبارك و تعالى على من أسلم بمكّة ركعتين ركعتين، و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّيها بمكّة ركعتين، و يصلّيها علىّ عليه السلام معه بمكّة ركعتين مدّة عشر سنين، حتّى هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة و خلف علياً عليه السلام في امور لم يكن يقوم بها أحد غيره، و كان خروج رسول الله صلى الله عليه وآله من مكّة في أوّل يوم من ربيع الأوّل، و ذلك يوم الخميس من سنة ثلاث عشرة من المبعث و قدم المدينة لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأوّل مع زوال الشمس، فنزل بقبا، فصلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، ثمّ لم يزل مقيماً ينتظر عليّاً عليه السلام، يصلّي الخمس صلوات، ركعتين ركعتين، و كان نازلاً على عمرو بن عوف، فأقام عندهم بضعة عشر يوماً، يقولون له: أتقيم عندنا فننخذ لك مسجداً و منزلاً، فيقول: لا، إني أنتظر (قدوم - خ) على بن أبي طالب و قد أمرته ان يلحقني، و لست مستوطناً منزلاً حتّى يقدم عليّ، و ما أسرعه إن شاء الله، فقدم عليّ عليه السلام و النّبىّ صلى الله عليه وآله في بيت عمرو بن عوف، فنزل معه.

ثمّ إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما قدم عليه عليّ عليه السلام تحوّل من قبا الى بنى سالم بن عوف، و على عليه السلام معه يوم الجمعة

مع طلوع الشمس، فخطّ لهم مسجداً و نصب قبلته، فصلّى بهم فيه الجمعة ركعتين، و خطب خطبتين، ثمّ راح من يومه الى المدينة على ناقته التي كان قدم عليها، و علىّ عليه السّلام معه لا يفارقه يمشي بمشيّه، وليس يميّر رسول الله صلّى الله عليه وآله ببطن من بطون الأنصار إلاّ قاموا اليه يسألونه ان ينزل عليهم، فيقول لهم خلّوا سبيل الناقة فانّها مأمورة، فانطلقت به، و رسول الله صلّى الله عليه وآله واضع لها زمامها، حتّى اذا انتهت الى الموضع الذي ترى، و اشار بيده الى باب مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله الذي يصلّى عنده بالجناز فوقفت عنده، و بركت و وضعت جرائنها (١) على الارض، فنزل رسول الله صلّى الله عليه وآله و آله و أقبل أبو أيوب مبادراً، حتّى احتمل رحله، فادخله منزله، و نزل رسول الله صلّى الله عليه وآله و علىّ عليه السّلام معه، حتّى بنى له مسجده و بنيت له مساكنه، و منزل علىّ عليه السّلام فتحولوا الى منازلها.

فقال سعيد بن المسيّب لعلى بن الحسين عليها السّلام: جعلت فداك، كان أبو بكر مع رسول الله صلّى الله عليه وآله حين اقبل الى المدينة، فأين فارقه؟ فقال: إنّ أبا بكر لما قدم رسول الله صلّى الله عليه وآله الى قبا فنزل بهم ينتظر قدوم علىّ عليه السّلام فقال له أبو بكر: انهض بنا الى المدينة فإنّ القوم قد فرحوا بقدومك و هم يستريثون (٢) اقبالك اليهم، فانطلق بنا، فلاتقم هي هنا تنتظر علينا، فساظنه يقدم عليك الى شهر، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله كلّ ما أسرع، و لست أريم (٣) حتّى يقدم ابن عمّي وأخى في الله عزّ وجلّ و أحبّ (٤) أهل بيتي الىّ فقد وقاني بنفسه من المشركين (الى ان قال): فقلت لعلى بن الحسين عليها السّلام:

١- الجران: باطن العنق، و قيل: مقدّم العنق. ٢- اى يستبطون.

٣- يقال: رام يريم اذا برح و زال من مكانه - النهاية. ٤- أجل - خ.

فمتى زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة من علي عليه السلام؟ فقال: بالمدينة بعد الهجرة بسنة، وكان لها يومئذ تسع سنين، قال: علي ابن الحسين عليهما السلام: ولم يولد لرسول الله صلى الله عليه وآله من خديجة عليها السلام على فطرة الاسلام إلا فاطمة عليها السلام و قد كانت خديجة ماتت قبل الهجرة بسنة، و مات أبوطالب عليه السلام بعد موت خديجة بسنة.

فلما فقدهما رسول الله صلى الله عليه وآله سَمِّمَ (١) المقام بمكة، ودخله حزن شديد، و أشفق على نفسه من كفّار قريش فشكا الى جبرئيل عليه السلام ذلك، فوحي الله عزّ وجلّ اليه: ﴿أَخْرِجْ مِنَ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾، و هاجر الى المدينة، فليس لك اليوم بمكة ناصر، وانصب للمشركين حرباً، فعند ذلك توجه رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة.

فقلت له: متى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هم عليه اليوم؟ فقال: بالمدينة حين ظهرت الدعوة و قوى الاسلام و كتب (٢) الله عزّ وجلّ على المسلمين الجهاد (و - خ) زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلوة سبع ركعات: في الظهر ركعتين، و في العصر ركعتين، و في المغرب ركعة، و في العشاء الآخرة ركعتين، و اقرّ الفجر على ما فرضت لتعجيل نزول ملائكة النهار من السماء، و لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء و كان ملائكة الليل و ملائكة النهار يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الفجر، فلذلك قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ يشهده المسلمون، و تشهده ملائكة النهار و ملائكة الليل.

٥٥٢٥ (٤) كافي ٢٦٦ ج ١ - علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن (عمر - خ) ابن أذينة عن فضيل بن يسار، قال سمعت ابا عبد الله

عليه السلام يقول لبعض اصحاب قيس الماصر: ان الله عزوجل آدب نبيه صلى الله عليه وآله فأحسن أدبه، فلما أكمل له الأدب، (١) قال: ﴿وَأَنْتَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ ثم فوض اليه أمر الدين والأمة ليسوس (٢) عبادته، فقال عزوجل: ﴿مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان مسدداً موقفاً مؤيداً بروح القدس لا يزل ولا يخطأ في شيء مما يسوس به الخلق فتأدب بآداب الله.

ثم إن الله عزوجل فرض الصلوة ركعتين ركعتين عشر ركعات، فأضاف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الركعتين ركعتين والى المغرب ركعة، فصارت عديلة الفريضة لا يجوز تركهن الا في سفر (٣) وأفرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر فأجاز الله عزوجل له ذلك كله، فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة.

ثم سن رسول الله صلى الله عليه وآله التوافل أربعاً وثلاثين ركعةً مثل الفريضة، فأجاز الله عزوجل له ذلك و الفريضة و التوافل احدى و خمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعد بركعة مكان الوتر، و فرض الله تعالى في السنة صوم شهر رمضان.

وسن رسول الله صلى الله عليه وآله صوم شعبان و ثلاثة أيام في كل شهر مثل الفريضة، فأجاز الله عزوجل له ذلك و حرّم الله عزوجل الخمر بعينها و حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المسكر من كل شراب، فأجاز الله تعالى له ذلك (كله - خ).

و عاف رسول الله صلى الله عليه وآله اشياء و كرهها (و - خ) لم ينهاه عنها نهى حرام، انما نهى عنها نهى اعاقه و كراهة، ثم رخص فيها فصار الأخذ برخصه واجباً على العباد كوجوب ما يأخذون بنهيه و عزائمه،

ولم يرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله فيما نهاهم عنه نهى حرام و لا فيما امر به (امر - خ) فرض لازم فكثير المسكر من الاشربة نهاهم عنه نهى حرام (و - خ) لم يرخص فيه لأحدٍ ولم يرخص رسول الله صلى الله عليه وآله لأحدٍ تقصير الركعتين اللتين ضمهما الى ما فرض الله عز وجل بل ألزمهم ذلك إلزاماً واجباً، لم يرخص لأحدٍ في شيءٍ من ذلك إلا للمسافر، وليس لأحدٍ أن يرخص ما لم يرخصه رسول الله صلى الله عليه وآله فوافق امر رسول الله صلى الله عليه وآله امر الله عز وجل، ونهيه نهى الله عز وجل ووجب على العباد التسليم له، كالتسليم لله تبارك و تعالی.

٥٥٢٦ (٥) البات الوصية ٩٠ - روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ان الله جلّ وعلا لما عرج بي اليه مثل أمتي في الطين من اولها الى آخرها، فانا اعرف بهم من احدكم بأخيه، و علمنى الأسماء كلها، وفرض على أمتي الصلوة في تلك الليلة.

وروى أنه كان بعد مبعثه بخمس سنين، ففرضت خمسين ركعة، ثم ردت الى سبع عشرة ركعة تخفيفاً عن أمتي. وروى احدى عشرة ركعة، ففرض رسول الله صلى الله عليه وآله ست ركعات، و اضافها الى تلك و هي التي تسقط في السفر.

٥٥٢٧ (٦) امالي الطوسي ٦٢٩ - حدّثنا الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (ره) قال: اخبرنا الحسين بن عبيد الله قال: حدّثنا الشريف ابو القاسم علي بن محمد بن علي بن القاسم العلوي العبّاسي، قال: حدّثنا محمد بن احمد بن محمد المكتّب، قال: حدّثنا ابن محمد الكوفي، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن ابيه، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام، قال: من شهر نفسه بالعبادة فاتهموه على

دينه، فإن الله عزّوجلّ يكره شهرة العبادة و شهرة الناس، ثمّ قال: إنّ الله تعالى إنّما فرض على الناس في اليوم واللييلة سبع عشر ركعة من اتى بها لم يسأله الله عزّوجلّ عمّا سواها، وإنّما اضاف رسول الله صلى الله عليه وآله اليها مثلها ليمّ بالنوافل ما يقع فيها من النقصان، وإنّ الله عزّوجلّ لا يعذب على كثرة الصلوة و الصّوم، و لكنّه يعذب على خلاف السنّة.

٥٥٢٨ (٧) الدعاء ٢٠٨ ج ١ - عن جعفر بن محمّد عليها السلام أنّه ذكر صلوة الفريضة سبع عشرة ركعة في اليوم واللييلة، ثمّ قال والسنّة ضعفا ذلك جعلت وقاء (١) للفريضة مانقص العبد او غفله اوسها عنه من الفريضة أتمّه بالسنّة.

٥٥٢٩ (٨) وفيه ٢٠٨ ج ١ - عنه عليه السلام قال: ما أحبّ أن أقصر تمام احدى وخمسين ركعة في كلّ يوم ولييلة، قيل: وكيف ذلك؟ قال: ثمان ركعات قبل الظهر، و هى صلوة الزوال، و صلوة الأوابين حين تزول الشمس قبل الفريضة، و اربع بعد الفريضة، و اربع قبل صلوة العصر، ثمّ صلوة الفريضة، و لاصلوة بعد ذلك الى غروب (٢) الشمس و يبدأ في صلوة المغرب بالفريضة، ثمّ يصلى بعدها صلوة السنّة اربع ركعات و بعد العشاء ركعتان من جلوس، تعدّان بركعة واحدة، لأنّارويناعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: صلوة الجالس لغير علة على النّصف من صلوة القائم، ثمّ صلوة الليل ثمان ركعات، و الوتر ثلاث ركعات، و ركعتا الفجر قبل صلوة الفجر، فذلك اربع و ثلاثون ركعة مثلا الفريضة، و الفريضة سبع عشرة ركعة، فصار الجميع احدى و خمسين ركعة في كلّ يوم ولييلة.

٥٥٣٠ (٩) العلل ٢٣٠ - اخبرني علي بن حاتم، قال: اخبرنا القاسم ابن محمد قال: حدّثنا حملان (١) بن الحسين، قال: حدّثنا ابراهيم بن مخلد، عن احمد بن ابراهيم، عن محمد بن بشير عن محمد بن سنان، عن ابي عبد الله القزويني، قال: قلت لابي جعفر محمد بن علي الباقر عليها السلام: لايّ علّة تصلّي الركعتان بعد العشاء الآخرة من قعود؟ قال: لانّ الله تبارك و تعالى افرض سبع عشرة ركعة، فأضاف اليها رسول الله صلّي الله عليه وآله مثلها، فصارت احدى و خمسين ركعة، فتعدّان هاتان الركعتان من جلوس بركعة.

٥٥٣١ (١٠) الخصال ٦٠٣ - حدّثنا احمد بن محمد بن الهيثم العجليّ و احمد بن الحسن القطان و محمد بن احمد السناني و الحسين بن ابراهيم ابن احمد بن هشام المكتّب و عبد الله بن محمد الصايغ و علي بن عبد الله الورداق (رض) قالوا: حدّثنا ابو العباس احمد بن يحيى بن زكريا القطان قال: حدّثنا بكر بن عبد الله بن حبيب، قال: حدّثنا تميم بن بهلول، قال: حدّثني ابو معاوية، عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليها السلام، قال: هذه شرايع الدّين لمن تمسك بها، و أراد الله هذا سبأغ الوضوء (الى ان قال) و صلوة الفريضة: الظهر اربع ركعات، و العصر اربع ركعات و المغرب ثلاث ركعات، و العشاء الآخرة اربع ركعات، و الفجر ركعتان، فجملة الصلوة المفروضة سبع عشرة ركعة، و السنّة اربع و ثلاثون ركعة: منها اربع ركعات بعد المغرب لا تقصير فيها في السفر و الحضر، و ركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدّان بركعة و ثمان ركعات في السّحر، و هي صلوة الليل و الشفق ركعتان و البوتر ركعة، و ركعتا الفجر بعد البوتر، و ثمان ركعات قبل الظهر و ثمان ركعات قبل العصر.

٣٢ ٥٥ (١١) العيون ١٢٣ ج ٢ - حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس
 التيسابورى العطار (رض) بنيسابور فى شعبان سنة اثنين وخمسين وثلاثمائة،
 قال: حدثنا على بن محمد بن قتيبة التيسابورى عن الفضل بن شاذان (فما
 كتبه الرضا عليه السلام للمؤمن من محض الاسلام و شرايع الدين)
 والصلوات الفريضة الظهر اربع ركعات و العصر اربع ركعات، والمغرب
 ثلاث ركعات، و العشاء الاخرة اربع ركعات، و الغداة ركعتان فهذه
 سبع عشرة ركعة و السنة اربع، و ثلثون ركعة ثمان ركعات قبل فريضة
 الظهر و ثمان ركعات قبل (فريضة - وسائل) العصر و اربع ركعات بعد
 المغرب و ركعتان من جلوس بعد العتمة (١) تعذان بركعة و ثمان ركعات
 فى السحر و الشفع و الوتر ثلث ركعات، تسلّم بعد الركعتين و ركعتا
 الفجر. تحف العقول ٤١٧ - مرسلأ نحوه.

٣٣ ٥٥ (١٢) العيون ١٨٠ ج ٢ - حدثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشى،
 قال: حدثنا ابى (٢) قال: حدثنى احمد بن على الانصارى، قال: سمعت رجاء
 ابن أبى الضحّاك يقول: بعثنى المأمون فى اشخاص على بن موسى الرضا
 عليها السلام (الى ان قال :) فاذا زالت الشمس (جدّد وضوءه و -
 وسائل) قام فصلّى ستّ ركعات، يقرء فى الركعة الأولى الحمد و قل يا
 أيها الكافرون و فى الثانية الحمد و قل هو الله و يقرء فى الأربع فى كلّ
 ركعة الحمد و قل هو الله احد، و يسلم فى كلّ ركعتين و يقنت فيها فى

١ - مستدرک ٩٣ ج ٣ - عوالى الآلى عن النبی صلی الله علیه وآله قال لا یغلبکم الاعراب على اسم
 صلوتکم الا واثم العشاء ولكنهم یعمون الابل مستدرک ١٦٦ ج ٣ - ابن ابى جمهور فى درر الآلى نحوه
 و زاد و ذلك لانهم كانوا یعمون بالحلب اى يؤخرون حلبها الى ان یعم اللیل و یسمون الحلبیة العتمة
 باسم عتمة اللیل و عتمته ظلامه انما اوردناه و ما قبله لما فحها من تفسیر العتمة.

٢ - حدثنى ابى عن احمد - خ ل .

الثانية قبل الرُّكُوع، و بعد القراءة ثم يؤدّن، و يصلّي ركعتين ثم يقيم و يصلّي الظهر.

فاذا سلّم سبح الله وحمّده وكبّره وهلّله ماشاء الله، ثمّ سجد سجدة الشكر، يقول فيها مائة مرّة: شكراً لله فاذا رفع رأسه قام فصلّي ست ركعات، يقرأ في كلّ ركعة الحمد و قل هو الله احد و يسلم في كلّ ركعتين، و يقنت في ثانية كل ركعتين قبل الرُّكُوع و بعد القراءة، ثمّ يؤدّن، ثمّ يصلّي ركعتين، و يقنت في الثانية فاذا سلّم (أ - خ) قام و صلّي العصر، فاذا سلّم جلس في مصلاه، يسبح الله و يحمّده و يكبّره و يهلّله ماشاء الله، ثمّ سجد سجدة (الشكر - وسائل) يقول فيها مائة مرة حمداً لله. فاذا غابت الشمس توضأ و صلّي المغرب ثلاثاً بأذان و اقامة، و قنت في الثانية قبل الرُّكُوع، و بعد القراءة فاذا سلّم جلس في مصلاه يسبح الله و يحمّده و يكبّره و يهلّله ماشاء الله، ثمّ يسجد سجدة الشكر، ثم يرفع رأسه، و لم يتكلّم حتّى يقوم و يصلّي اربع ركعات بتسليمتين، و يقنت في كلّ ركعتين في الثانية قبل الرُّكُوع و بعد القراءة، و كان يقرأ في الاولى من هذه الاربع الحمد، و قل يا ايها الكافرون و في الثانية الحمد و قل هو الله احد، و يقرأ في الركعتين الباقيتين الحمد، و قل هو الله احد، ثمّ يجلس بعد التسليم في التعقيب ماشاء الله، ثم يفطر، ثم يلبث حتّى يمضي من الليل قريب من الثلث ثمّ يقوم فيصلّي العشاء الآخرة اربع ركعات و يقنت في الثانية قبل الرُّكُوع و بعد القراءة.

فاذا سلّم جلس في مصلاه يذكر الله عزّوجلّ و يسبحه و يحمّده و يكبّره و يهلّله ماشاء الله و يسجد بعد التعقيب سجدة الشكر، ثمّ يأوى الى فراشه.

فاذا كان الثلث الاخير من الليل قام من فراشه بالتسبيح و

التَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّاسْتِغْفَارِ، فَاسْتَكَتَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَيُصَلِّي ثَمَانِ رُكْعَاتٍ وَيُسَلِّمُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ فِيهَا فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثِينَ مَرَّةً.

ثُمَّ يُصَلِّي صَلَاةَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ، وَ يَقْنَتُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ التَّسْبِيحِ، وَ يَحْتَسِبُ بِهَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ سُورَةَ الْمَلِكِ، وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رُكْعَتِي الشَّفْعِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ مِنْهَا الْحَمْدَ مَرَّةً، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَ يَقْنَتُ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، فَإِذَا سَلَّمَ قَامَ وَصَلَّى رُكْعَةَ الْوَتْرِ يَتَوَجَّهُ فِيهَا، وَيَقْرَأُ فِيهَا الْحَمْدَ (مَرَّةً - خ) وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَ يَقْنَتُ فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ (إِلَى أَنْ قَالَ) فَإِذَا سَلَّمَ جَلَسَ فِي التَّعْقِيبِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَرَّبَ مِنَ الْفَجْرِ قَامَ فَصَلَّى رُكْعَتِي الْفَجْرِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَدْنَى، وَ أَقَامَ وَصَلَّى الْغَدَاةَ رُكْعَتَيْنِ، فَإِذَا سَلَّمَ جَلَسَ فِي التَّعْقِيبِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ حَتَّى يَتَعَالَى النَّهَارُ. الْخَبَرُ.

٣٣ ٥٥ (١٣) فقه الرضا عليه السلام ٩٩ - اعلم يرحمك الله: إن الفريضة

و النافلة في اليوم واللييلة احدي و خمسون ركعة، الفروض منها سبع عشرة ركعة (فريضة - خ) و أربع و ثلاثون ركعة: ستة الظهر اربع ركعات، و العصر اربع ركعات، و المغرب ثلاث ركعات، و العشاء الآخرة اربع ركعات، و الغداة ركعتان، فهذه فريضة الحضر (إلى أن قال) و النوافل في الحضر مثلا الفريضة أن رسول الله صلى الله عليه وآله

قال: فرض على ربي سبع عشرة ركعة ففرضت على نفسي و أهل بيتي و شيعتي بإزاء كل ركعة ركعتين لتتمّ بذلك الفرائض ما يلحقه من التقصير و التلم منها ثمان ركعات قبل زوال الشمس، وهي صلوة الأوّابين، و ثمان بعد الظهر و هي صلوة الخاشعين، و أربع ركعات بين المغرب و العشاء الآخرة و هي صلوة الذاكرين، و ركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس يحسب بركعة من قيام و هي صلوة الشاكرين، و ثمان ركعات صلوة الليل و هي صلوة الخائفين، و ثلاث ركعات الوتر و هي صلوة الراغبين، و ركعتان عند الفجر و هي صلوة الحامدين.

٣٥ ٥٥ (١٢) الهداية ٣٠ - و الصلوة في اليوم و الليلة احدى و خمسون ركعة الفريضة منها سبع عشرة ركعة و ما سوى ذلك سنّة و نافلة فأما الفريضة فالظهر أربع ركعات و العصر أربع ركعات و المغرب ثلاث ركعات و العشاء الآخرة أربع ركعات و الغداة ركعتان و أمّا السنّة و النافلة فاربع و ثلاثون ركعة منها نافلة الظهر ستّ عشرة ركعة ثمان قبل الظهر و ثمان قبل العصر و نافلة المغرب أربع ركعات و بعد العشاء الآخرة ركعتان من جلوس تعدّان بركعة فان حدث بالرجل حدث قبل أن يبلغ آخر الليل فيصلّى الوتر يكون قد مضى على الوتر و صلاة الليل ثمان ركعات و الشفع ركعتان و الوتر ركعة و ركعتا الفجر و هذه أربع و ثلاثون ركعة.

٣٦ ٥٥ (١٥) استبصار ٢١٨ - اخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر ابن محمّد، عن تهذيب ٤ ج ٢ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٤٢٣ ج ٣ - محمّد (بن يحيى - يب صا) عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان (بن سدير - صا) قال: سألت عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السّلام و انا جالس، فقال له جعلت فداك: اخبرني عن صلاة

رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثمانى ركعات الزوال واربعاً الاولى وثمانى بعدها واربعاً العصر وثلاثاً المغرب واربعاً بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعاً وثمانى صلوة الليل وثلاثاً الوتر وركعتى الفجر و صلوة الغداة ركعتين، قلت: جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة، فقال: لا ولكن يعذب على ترك السنّة.

٥٥٣٧ (١٦) استبصار ٢١٨ - بهذا الاسناد، عن تهذيب ٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب، عن كافي ٤٤٣ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن ابن اذينة، عن فضيل بن يسار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الفريضة والتافلة احدى وخمسون ركعة، منها: ركعتان بعد العتمة جالساً تعدّان بركعة (وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة - كا - صا) والتافلة اربع وثلاثون ركعة.

٥٥٣٨ (١٧) كافي ٤٤٤ ج ٣ - تهذيب ٨ ج ٢ - محمد بن الحسن (الصفار - يب) عن سهل (ابن زياد - يب) عن احمد بن محمد بن ابي نصر، قال: قلت لابي الحسن عليه السلام: ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعاً و اربعين، وبعضهم يصلي خمسين، فاخبرني بالذى تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله؟ فقال: اصلي واحدة و خمسين (ركعة - يب) ثم قال: امسك و عقد بيده الزوال ثمان و اربعاً بعد الظهر، واربعاً قبل العصر، و ركعتين بعد المغرب، و ركعتين قبل العشاء الآخرة و ركعتين بعد العشاء من قعود، تعدّان بركعة من قيام، و ثمان صلوة الليل، والوتر ثلاثاً و ركعتى الفجر والفرائض سبع عشرة، فذلك احدى و خمسون (ركعة - يب).

٥٥٣٩ (١٨) استبصار ٢١٨ - اخبرني الشيخ (ره) عن ابي جعفر محمد

ابن علي بن الحسين، عن ابيه و محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن تهذيب ج ٣ ج ٢ - محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى اليقطيني كافي ج ٢٦ ج ٣ - علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس (بن عبدالرحمن - يب صا) قال: حدّثني اسمعيل بن سعد الاحوص (١) (القمي - يب صا) قال: قلت للرّضا عليه السّلام كم الصّلوة من ركعة؟ قال: احدى و خمسون ركعة كافي ج ٢٦ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى مثله (وفي النسخة المطبوعة محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى مثله).

٥٥٤٠ (١٩) كافي ج ٢٨٧ ج ٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد، عن السيارى عن الفضل ابن أبي قرّة رفعه عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن الخمسين والواحدة ركعة، فقال: ان ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة و ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة، و من طلوع الفجر الى طلوع الشّمس ساعة، و من غروب الشّمس الى غروب الشّفق غسق، ولكلّ ساعة ركعتان و للغسق ركعة.

٥٥٤١ (٢٠) الخصال ٤٨٨ - العلل ٣٢٧ - (حدثنا - الخصال): ابى

(ره) قال: حدّثنا محمد بن يحيى العطّار عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق، عن محمد بن الحسن بن شمون (٢) عن أبي هاشم (الخادم - العلل) قال: قلت لابي الحسن الماضى عليه السّلام: لم جعلت الصلوة الفريضة والسنة خمسين ركعة لا يزداد فيها ولا ينقص منها، قال: لأنّ ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة (فجعل لكلّ ساعة ركعتين - العلل) و ما (٣) بين طلوع الفجر الى طلوع الشّمس ساعة و ساعات النّهار اثنتا عشرة ساعة فجعل لكلّ ساعة ركعتين و ما بين غروب الشّمس الى سقوط الشّفق (٤) غسق (فجعل للغسق ركعة - العلل).

١ - الاشعري - صا. (٢) - ميمون - الخصال. والظاهر أنّه تصحيف شمون. (٣) - وفيها - الخصال.

٤ - القرص - الخصال والظاهر أنّه سهو.

٥٥٤٢ (٢١) العلل ٢٦١ - العيون ١٠٧ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب فرض الصلوة) عن الفضل بن شاذان النيسابوري في حديث العلل، فان قال: فلم جعل أصل الصلوة ركعتين ولم يزد على بعضها ركعة و على بعضها ركعتان، و لم يزد على بعضها شيء؟ قيل: لأن أصل الصلوة إنما هي ركعة واحدة، لأن أصل العدد واحد، فاذا نقصت من واحد فليست هي بصلوة (١) فعلم الله عز وجل أن العباد لا يؤدّون تلك الركعة الواحدة التي لا صلوة أقل منها بكماها و تمامها، و الاقبال عليها، فقرن اليها ركعة اخرى، ليتها بالثانية. ما نقص من الاولى ففرض الله عز وجل أصل الصلوة ركعتين، ثم علم رسول الله صلى الله عليه وآله ان العباد لا يؤدّون هاتين الركعتين بتمام ما امروا به و كما له (٢) فضم الى الظهر و العصر و العشاء الآخرة ركعتين ركعتين ليكون فيها تمام الركعتين الأولتين ثم علم ان صلوة المغرب يكون شغل الناس في وقتها اكثر للانصراف الى الافطار و الأكل و الوضوء و التهوية للمبيت، فزاد فيها ركعة واحدة ليكون أخف عليهم، و لان تصير ركعات الصلوة في اليوم و الليلة فرداً (٣) ثم ترك الغداة على حالها، لأن الاشتغال في وقتها اكثر و المبادرة الى الحوائج فيها اعم، و لان القلوب فيها اخلت من الفكر (بالليل - العيون) لقلّة معاملات الناس بالليل و قلّة الأخذ و الإعطاء، فالانسان فيها اقبل على صلوته منه في غيرها (٤) من الصلوات، لأن الفكر (ة - خ) اقلّ لعدم العمل من الليل (الى ان قال) فان قال: فلم جعل صلوة السنّة اربعاً و ثلاثين ركعة قيل: لأن الفريضة سبع عشرة ركعة فجعلت السنّة مثل الفريضة كما لا للفريضة.

٥٥٤٣ (٢٢) استبصار ٢١٨ - اخبرني الشيخ (ره) عن أبي القاسم

جعفر بن محمد، عن تهذيب ج ٢ - محمد بن يعقوب، عن كافي ج ٢٢٣ - ج ٣ -
 علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن الفضيل بن
 يسار و الفضل بن عبد الملك و بكير، قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام
 يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثل الفريضة،
 و يصوم من التطوع مثل الفريضة.

٥٥٢٢ (٢٣) مستدرک ج ٣ - الحسين بن حمدان الحضيبي في هدايته،
 عن عيسى بن مهدي الجوهري والحسين بن غياث، والحسن بن
 مسعود، والحسين بن ابراهيم، و حنان بن حنان، و طالب بن ابراهيم بن
 حاتم، والحسن بن محمد بن سعيد، و محجل بن احمد بن الحبيب، و عسكر
 مولى أبي جعفر عليه السلام، والرئان مولى الرضا عليه السلام و جماعة
 تبلغ نيف (١) و سبعين رجلاً خرجوا الى سرّ من رأى لتهنية أبي محمد
 عليه السلام بولادة المهدي عليه السلام في حديث طويل قال ابو محمد
 عليه السلام: إن الله عز وجل اوحى الى جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله
 اني خصصتك وعلياً و حججى منه الى يوم القيامة، و شيعتكم بعشر
 خصال: صلوة احدى و خمسين. الخبر.

٥٥٢٥ (٢٤) مستدرک ج ٣ - الشيخ شرف الدين التجني في
 تأويل الآيات الظاهرة، عن تفسير محمد بن العباس الماهيار، عن احمد بن
 هوزة، عن ابراهيم بن اسحاق، عن عبد الله بن حماد بن هاشم الصيداوي،
 عن أبي عبد الله، عن ابيه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من
 رجل من فقراء شيعتنا الا وليس عليه تبعة، قلت جعلت فداك، و ما
 التبعة؟ قال من الإحدى والخمسين ركعة، و من صوم ثلاثة أيام من

١ - النيف: الزيادة يقال: عشرة و نيف و كل ما زاد على العقد فنيف الى ان يبلغ العقد الثاني و قال
 ابو العباس: الذي حصلناه من اقاويل حذائق البصريين و الكوفيين النيف من واحدة الى ثلاث.

الشَّهر، فإذا كان يوم القيامة خرجوا من قبورهم، و وجوههم مثل القمر ليلة البدر. الخبر.

٥٥٢٦ (٢٥) ٥٧ ج ٤ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب صفات

الشيعة، عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن موسى بن عمران، عن عمته الحسين بن يزيد التوفلي، عن علي بن سالم، عن ابيه، عن أبي بصير، قال: قال الصادق عليه السلام: شيعتنا اهل الورع و الاجتهاد و اهل الوفاء و الأمانة و اهل الزهد و العبادة (و - خ) اصحاب الإحدى و خمسين ركعة في اليوم و الليلة القائمون بالليل، الصائمون بالنهار، يزكون أموالهم، و يحجون البيت و يجتنبون كل محرّم.

٥٥٢٧ (٢٦) ٥٢ ج ٦ - روى عن أبي محمد العسكري عليه

السلام أنه قال: علامات المؤمن خمس: صلوة الخمسين، و زيارة الأربعين، و التختّم في اليمن، و تعفير الجبين، و الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم.

مصباح الشيخ ٧٣٠ - روى عن أبي محمد العسكري عليه السلام، أنه

قال: علامات المؤمن خمس: صلوة الاحدى و خمسين (و ذكر مثله).

٥٥٢٨ (٢٧) الكشي ١٣٨ - حدّثني حمدويه بن نصير، قال: حدّثنا

محمد بن عيسى بن عبيد، قال حدّثني يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله ابن زرارة و محمد بن قولويه، و الحسين بن الحسن (بن بندار - وسائل) قالوا: حدّثنا سعد بن عبد الله، قال: حدّثني هارون، عن الحسن بن محبوب عن محمد بن عبد الله بن زرارة و ابنه الحسن و الحسين عن عبد الله ابن زرارة قال: قال لى ابو عبد الله عليه السلام: اقرأ منى على والدك السلام، و قل له: إني انا عيبك دفاعاً منى عنك، و عليك بصلوة الستة و الاربعين (الى ان قال) ١٤٠ - و الذى اتاك به ابو بصير من صلوة احدى و خمسين و الاهلال بالتمتع بالعمرة الى الحجّ و ما امرنا به من ان يهّل بالتمتع،

فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك مايسعنا ويسعكم ولا يخالف شيء منه الحق ولا يضاده، والحمد لله رب العالمين.

٥٥٤٩ (٢٨) تحف العقول ٣٠٣ - عن الصادق عليه السلام في

وصيته لعبدالله بن جندب: يا بن جندب انما شيعتنا يعرفون بمخصال شتى: بالسخاء وبالبدل للاخوان، وبان يصلوا الخمسين ليلاً ونهاراً. الخبر.

٥٥٥٠ (٢٩) كافي ٢٤٣ ج ٣ - محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن

محمد بن سنان تهذيب ٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن (محمد - كا) ابن أبي عمير، قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة، فقال: تمام الخمسين.

كافي ٢٤٣ ج ٣ - وروى الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان (مثله).

٥٥٥١ (٣٠) كافي ٧٩ ج ٨ - محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن

عيسى عن علي بن النعمان، عن معاوية بن عمار تهذيب ١٧٥ ج ٩ - الحسين ابن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار، قال: سمعت ابا عبدالله (١) عليه السلام يقول (٢) كان في وصية النبي (٣) صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام (ان قال - كا) يا علي اوصيك في نفسك بمخصال، فاحفظها (عنى - كا) ثم قال: اللهم اعنه.

أما الأولى: فالصدق (و - كا) لا تخرجن من فيك كذبة أبداً.

والثانية: الورع (و - كا) لا تجترىء على خيانة (٤) أبداً. والثالثة: الخوف من الله عز ذكره كأنك تراه. والرابعة: كثرة البكاء (من (٥) خشية الله عز وجل - كا، فقيه) يبني لك بكل دمعة (الف - يب كا) بيت في الجنة. والخامسة: بذلك (٦) مالك و دمك دون دينك. والسادسة: الأخذ بسنتي في صلواتي وصومي و صدقتي (و - يب - كا) أما الصلوة: فالخمسون

١ - عن أبي عبدالله عليه السلام - يب. (٢) - قال - يب. (٣) - رسول الله صلى الله عليه وآله - يب.

٤ - جنابة - كا خ. ٥ - لله عز وجل - يب. ٦ - بدل - فقيه.

ركعة، و أمّا الصّيام فتلاثة (ايام فقيهه - كا) في الشهر (١) الخميس - يب
 فقيهه) في أوّله والأربعاء في وسطه و الخميس في آخره.
 و أمّا الصدقة فجهدك حتى تقول: قد أسرفت، ولم تسرف، و
 عليك بصلوة الليل و عليك بصلوة الليل، و عليك بصلوة الليل، و عليك
 بصلوة الزّوال (و عليك بصلوة الزوال و عليك بصلوة الزوال - يب كا)
 و عليك بتلاوة القرآن على كل حال و عليك برفع يديك في صلوتك و
 تقلبيهما (بكتبيهما - فقيهه) (و - يب كا) عليك بالسّواك عند كلّ وضوء
 (وكل صلوة - يب فقيهه) (و - يب كا) عليك بمحاسن الأخلاق فاركبتها،
 و مساوى (٢) الاخلاق، فاجتنبها فان لم تفعل، فلا تلومن (٣) الآ نفسك.
 فقيهه ١٣٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد، قال حدّثنا الحسين بن علوان عن
 عمرو بن ثابت عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله
 لعليّ عليه السّلام يا عليّ (فذكر مثله) الآ ان فيه و عليك بصلوة الليل
 اربع مرّات.

المحاسن ١٧ - البرقي عن محمّد بن اسمعيل رفعه الى أبي عبد الله
 عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: أوصيك يا عليّ في
 نفسك بخصالٍ فاحفظها (وذكر نحوه الآ أنّه اسقط قوله: أمّا الصلوة
 فالخمسون ركعة، في النسخة التي بأيدينا، ولكنّه في الوسائل مضبوط).
 ٥٥٥٢ (٣١) تهذيب ٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى،
 عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال:
 صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظّهر، و ستّ ركعات
 بعد الظّهر، و ركعتان قبل العصر، و اربع ركعات بعد المغرب، و ركعتان
 بعد العشاء الآخرة، تقرأ فيها مائة آية قائماً او قاعداً، و القيام افضل، و

لا تعدّهما من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل، تقرأ في صلوة الليل بقل هو الله احد، و قل يا أيها الكافرون في الركعتين الأولتين تقرأ في سايرها (١) ما احببت من القرآن، ثم الوتر ثلاث ركعات، تقرأ فيها جميعاً قل هو الله احد، وتفصل بينهن بتسليم، ثم الركعتان اللتان قبل الفجر، تقرأ في الأولى منهما: قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية: قل هو الله احد.

٥٥٥٣ (٣٢) تهذيب ج ٢ - ٢ - محمد بن يعقوب، عن كافي ج ٢٦ ج ٣ -

محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن علي بن النعمان تهذيب ج ٩ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن الحارث بن المغيرة النصرى، قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول (٢) صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر، و اربع ركعات بعد المغرب، يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر و ركعتان بعد العشاء الآخرة كان ابي يصليها وهو قاعد، و أنا أصليها وانا قائم، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل.

٥٥٥٤ (٣٣) العلل ٣٢٨ - أخبرني علي بن حاتم، قال: اخبرني القاسم

ابن محمد، قال: حدّثنا حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن عبد الله بن حماد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: لأى علة أوجب رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الزوال ثمان قبل الظهر، وثمان قبل العصر؟ ولأى علة رغب في وضوء المغرب كما ل (٣) الرغبة؟ ولأى علة أوجب الأربع ركعات من بعد المغرب؟ ولأى علة كان يصلي صلوة الليل في آخر الليل، ولا يصلي في اول الليل؟ قال: لتأكيد الفرائض، لأنّ الناس لو لم يكن (الأ - خ) اربع ركعات (الظهر - وسائل) لكانوا مستخفين بها حتى كاد يفوتهم الوقت، فلما كان شيئاً غير

الفريضة أسرعوا إلى ذلك لكثرتة، وكذلك التي من قبل العصر ليسرعوا إلى ذلك لكثرتة، وذلك لأنهم يقولون إن سوفنا، ونريد أن نصلي الزوال يفوتنا الوقت، وكذلك الوضوء في المغرب، يقولون: حتى نتوضأ يفوتنا الوقت فيسرعو إلى القيام، وكذلك الأربع ركعات التي من بعد المغرب، وكذلك صلاة الليل في آخر الليل ليسرعوا القيام إلى صلاة الفجر فلتلك (١) العلة وجب هذا هكذا.

٥٥٥٥ (٣٣) كافي ٢٢٦ ج ٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر.

٥٥٥٦ (٣٥) مستدرك ١٥٥ ج ٣ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي، قال: حدثني محمد بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة، منها: ركعتا الغداة ركعتين التي (٢) عند الفجر، و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي قبل طلوع الفجر.

٥٥٥٧ (٣٦) تهذيب ٦ ج ٢ - استبصار ٢١٩ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن يحيى بن حبيب، قال: سألت الرضا عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد (٣) إلى الله عز وجل من الصلوة؟ قال: ست وأربعون ركعة فرائضه ونوافله، قلت: هذه رواية زرارة؟ قال: أو ترى أحداً كان اصعد (٤) بالحق منه. الكشي ١٢٣ - حدثني محمد بن قولويه، قال: حدثني سعد بن عبد الله، قال: حدثني أبو جعفر أحمد بن محمد بن عيسى، و علي بن اسمعيل بن عيسى، عن محمد بن عمرو (٥) بن سعيد بن الزيات، عن يحيى بن محمد بن أبي حبيب

١ - العبد - يب .

٢ - الركعتان اللتان - خ .

٣ - صدق بالحق تكلم به جهاراً . ٤ - عمر - ثل .

قال: سئلت الرضا عليه السلام (وذكر نحوه).

٥٥٥٨ (٣٧) تهذيب ج ٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ماجرت به السنة في الصلوة، فقال: ثمان ركعات الزوال، و ركعتان بعد الظهر و ركعتان قبل العصر، و ركعتان بعد المغرب، و ثلاث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر، و ركعتا الفجر، قلت: فهذا جميع ما جرت به السنة، قال: نعم فقال ابو الخطاب: افرأيت ان قوى فزاد، قال: فجلس و كان متكيا، فقال: إن قويت فصلها كما كانت تصلّى، و كما ليست في ساعة من النهار، فليست في ساعة من الليل، ان الله عز وجل يقول: ﴿وَمِن آفَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾ (١).

٥٥٥٩ (٣٨) تهذيب ج ٢ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن زرارة، قال: قلت: لابي جعفر عليه السلام انى رجل تاجر اختلف و أتجر، فكيف لى بالزوال، و المحافظة على صلوة الزوال؟ و كم تصلّى؟ قال: تصلّى ثمان ركعات، اذا زالت الشمس، و ركعتين بعد الظهر، و ركعتين قبل العصر، فهذه اثنتا عشرة ركعة، و تصلّى بعد المغرب ركعتين، و بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة، منها: الوتر و منها: ركعتا الفجر، فتلك سبع و عشرون ركعة سوى الفريضة، و انما هذا كله تطوع، و ليس بمفروض أن تارك الفريضة كافر، و أن تارك هذا ليس بكافر، و لكنهما معصية، لأنه يستحب اذا عمل الرجل عملاً من الخيران يدوم عليه.

٥٥٦٠ (٣٩) تهذيب ج ٢ - استبصار ٢١٩ - عنه، عن حماد بن عيسى،

عن شعيب، عن ابي بصير، قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التطوع بالليل و النهار، فقال: الذى يستحب ان لا يقصر عنه (٢) ثمان ركعات، عند

١ - قال الشيخ فى يب: فيجوز أن يكون قد سوغ لزرارة الاقتصار على هذه الصلوات لعدم.

٢ - لا ينقص منه - خ ل صا.

زوال الشمس، و بعد الظهر ركعتان و قبل العصر ركعتان، و بعد المغرب ركعتان، و قبل العتمة ركعتان و في السّحر ثمان ركعات، ثمّ يوتر و الوتر ثلاث ركعات مفصولة، ثمّ ركعتان قبل صلوة الفجر، و أحبّ صلوة الليل اليهم آخر الليل.

٥٥٦١ (٤٠) تهذيب ٦ ج ٢ - استبصار ٢١٩ - احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لا تصلّى اقلّ من اربع و اربعين (ركعة - يب) قال: و رأيتّه يصلّى بعد العتمة اربع ركعات.

٥٥٦٢ (٤١) تهذيب ٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، قال: سألت ابا عبد الله عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار، فقال: و من يطيق ذلك، ثمّ قال: و لكن ألا أخبرك كيف أصنع أنا؟ فقلت بلى، فقال: ثمان ركعات قبل الظهر، و ثمان بعدها، قلت: فالمغرب؟ قال: اربع بعدها، قلت: فالعتمة؟ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّى العتمة، ثمّ ينام، و قال بيده هكذا، فحرّكها، قال ابن أبي عمير، ثمّ وصف (الامام - خ) كما ذكر اصحابنا.

٥٥٦٣ (٤٢) تهذيب ٩ ج ٢ - محمد بن يعقوب، عن كافي ٢٢٤ ج ٣ - الحسين بن محمد (الاشعري - كا) عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن حماد بن عثمان، قال: سألته عن التطوع بالنهار فذكر أنّه يصلّى ثمان ركعات قبل الظهر و ثمان بعدها.

٥٥٦٤ (٤٣) الكشي ٣٣٣ - حدّثني حمدويه بن نصير، قال: حدّثنا محمد

ابن الحسين ابن أبي الخطاب، عن احمد بن محمد بن أبي نصر، عن يونس ابن يعقوب، قال: و حدّثني محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن يعقوب، قال: دخل عيسى بن عبد الله القمي على ابي عبد الله عليه السلام فأوصاه

بأشياء (الى ان قال)، فاذا كان الشمس من هيننا من العصر، فصل ست ركعات.

٥٥٦٥ (٢٢) تهذيب ١٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب، عن كافي ٢٢٣ ج ٣ -

علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام، هل قبل العشاء الآخرة و بعدها شيء؟ قال لا غير اني أصلي بعدها ركعتين، ولست أحسبها من صلوة الليل.

وتقدم في رواية الطبرسي (٢٧) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب

فضلها و فرضها، قوله تعالى: و جعلتها خمساً في خمسة اوقات، وهي احدى و خمسون ركعة. وفي رواية ابن الفضيل (٢٠) من باب (٤) وجوب اتمام الصلوة قوله عليه السلام: اولئك اصحاب الخمسين صلوة من شيعتنا.

ويأتي في رواية زرارة (١) و مرسلة فقيه (٣) من الباب التالي ما يدل

على ذلك. وفي رواية فضيل (٥) من باب (٣٠) اوقات النوافل من ابواب المواقيت، قوله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة.

وفي رواية زرارة (١٧) قوله عليه السلام: انها (اي ركعتي الفجر)

من صلوة الليل ثلاث عشرة ركعة. وفي رواية ابن الحكم (٤) من باب (٣٤) جواز تقديم نوافل النهار على اوقاتهما قوله: صلوة النهار ست عشرة ركعة.

وفي رواية القاسم بن الوليد (٥) و رواية سيف (٦) نحوه. وفي رواية

معاوية (١٦) من باب (١٠) جواز اتيان النافلة على البعير من ابواب القبلة، قوله عليه السلام: ثم يصلي الثماني والوتر في محمله، فاذا نزل صلى الركعتين والصبح.

وفي رواية ابي يعلى (١) من باب (٢٦) استحباب الفصل بين الأذان

والاقامة بنافلة من ابواب الاذان قوله عليه السلام: يؤذن للظهر على

ست ركعات، و يؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر.

وفى رواية الحلبي (٤) ما يدل على أنّ نافلة الصّبح ركعتان. وفى رواية أبي بصير (١٩) و عبد الرحمن (٢٠) من باب (٨) وجوب الجهر بالبسملة من ابواب القراءة، قوله عليه السّلام: و بما يعرف شيغته قال: بصلوة الاحدى وخمسين.

وفى رواية صفوان (٦) من باب (١٣) السور التي تقرأ في الفرائض من ابواب القراءة قوله عليه السّلام صلوة الأوابين (١) الخمسون و فى اكثر احاديث باب (١٤) السور التي تقرأ في النوافل ما يناسب الباب.

وفى رواية الجوهرى (٥) من باب (١) استحباب القنوت فى جميع الصلوات قوله عليه السّلام فجعلوا صلوة التراويح فى شهر رمضان عوضاً من صلوة الاحدى وخمسين. وفى رواية المفيد (٤) من باب (١٦) أنّه يستحب لمن صلى المغرب ان يعقب من ابواب (١٧) التعقيب. و رواية ابراهيم (٤) من باب (٢١) ما يجزى من الاضطجاع بعد ركعتى الفجر. ورواية الحميرى (١٣) من باب (٢٥) فضل سجدة الشكر. وكثير من احاديث ابواب صلوة الجمعة و ابواب الجماعة و ابواب صلوة المسافر و ابواب النوافل ما يدل على المطلوب، و أنّما تركنا ذكرها تفصيلاً، لأنّ عدد ركعات الفرائض و النوافل من الضروريات.

أبواب مواقيت الصلوة

(١) باب جوامع اوقات الفرائض اليومية ونوافلها وإتيان جبرئيل بها وعلّة جعلها فى اوقات مختلفة

قال الله تبارك وتعالى فى سورة هود (١١): ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَدُلْعَامِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلَّذِينَ كَرِهُوا﴾ (١١٤).

و فى سورة الاسراء (١٧): ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكِ السَّمْسِ إِلَى عَسَقِ

الليلِ وَفَرَّانَ الْفَجْرِ إِنَّ فَرَّانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾.

وفي سورة طه (٢٠): ﴿فَاضِرٌ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ (١٣٠).

وفي سورة الروم (٣٠): ﴿فَسُبِّحْنَ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ (١٧) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ (١٨).

وفي سورة ق (٥٠): ﴿فَاضِرٌ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ * وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ (٣٩).

٥٥٦٦ (١) تهذيب ٢٦٢ ج ٢ - استبصار ٢٦٩ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر عن زرارة، قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام، يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلّي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس، فاذا زالت (النهار - يب) قدر نصف إصبع صلى ثماني ركعات، فاذا فاء النية (١) ذراعاً صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلّي قبل وقت العصر ركعتين، فاذا فاء النية ذراعين صلى العصر، وصلى المغرب حين تغيب الشمس، فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء، و آخر وقت المغرب اياك الشفق، فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء، و آخر وقت العشاء ثلث الليل، و كان لا يصلّي بعد العشاء حتى ينتصف الليل، ثم يصلّي، ثلاث عشرة ركعة منها الوتر، و منها ركعتا الفجر قبل الغداة، فاذا طلع الفجر و أضاء صلى الغداة.

٥٥٦٧ (٢) اختصاص المفيد ٢١٣ - عن محمد بن احمد العلوي، قال:

حدّثنا أحمد بن زياد عن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابي الصباح الكناني، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي

الْأَرْضِ وَالسَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ وَالْجِبَالِ وَالشَّجَرِ وَالذُّوَابِ ﴿١﴾ الآية، فقال: إنَّ للشمس أربع سجديات كلَّ يومٍ وليلة (قال - خ) فأول سجدة إذا صارت في طرف الأفق حين يخرج الفلك من الأرض، إذا رأيت البياض المضيء في طول السماء قبل أن يطلع الفجر، قلت: بلى جعلت فداك، قال: ذلك الفجر الكاذب، لأنَّ الشمس تخرج ساجدة وهي في طرف الأرض، فإذا ارتفعت من سجودها طلع الفجر، ودخل وقت الصلوة، وأما السجدة الثانية فإنها إذا صارت (في وسط القبّة وارتفع النهار ركبت قبل الزوال، فإذا صارت - خ) بجذء العرش ركبت و سجدت، فإذا ارتفعت من سجودها زالت عن وسط القبّة، فيدخل وقت صلوة الزوال، وأما السجدة الثالثة فإنها إذا غابت من الأفق خرت ساجدة، فإذا ارتفعت من سجودها زال الليل، كما أنها حين زالت وسط السماء دخل وقت الزوال النهار (قال العلامة المجلسي رحمه الله عليه بعد إيراد الخبر: اعلم انه سقط من النسخ إحدى السجدات، والظاهر انه كان هكذا: فإذا ارتفعت من سجودها دخل وقت المغرب، وأما السجدة الرابعة فإذا صارت في وسط القبّة تحت الأرض، فإذا ارتفعت من سجودها زال الليل).

٥٥٦٨ (٣) فقيه ١٤٦٦ ج ١ - قال ابو جعفر (الباقر - خ) عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئاً، حتى تزول الشمس، فإذا زالت، صلى ثمانى ركعات وهي صلوة الأوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء، ويستجاب (فيها - خ) الدعاء وتهب الرياح، وينظر الله الى خلقه، فإذا كان (١) الفاء ذراعاً صلى الظهر اربعاً وصلى بعد الظهر ركعتين، ثم صلى ركعتين أخراوين، ثم صلى العصر اربعاً إذا

فاء (١) الفاء ذراعاً.

ثم لا يصلّي بعد العصر شيئاً حتى تروب الشمس، فإذا آبت - وهو أن تغيب - صلى المغرب ثلاثاً، وبعد المغرب اربعاً، ثم لا يصلّي شيئاً حتى يسقط الشفق، فإذا سقط الشفق صلى العشاء، ثم آوى رسول الله صلى الله عليه وآله الى فراشه، ولم يصل شيئاً حتى يزول نصف الليل، فإذا زال نصف الليل، صلى ثمانى ركعات، ووتر في الربع الاخير من الليل بثلاث ركعات، فقرأ فيهن فاتحة الكتاب و قل هو الله احد، ويفصل بين الثلاث بتسليمة، ويتكلم ويأمر بالحاجة، ولا يخرج من مصلاه حتى يصلّي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع، ثم يسلم و يصلّي ركعتي الفجر قبيل الفجر و عنده و بعيده ثم يصلّي ركعتي الصبح و هي الفجر إذا اعترض الفجر و اضاء حسناً فهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عزوجل عليها.

٥٥٦٩ (٢) - ابراهيم بن محمد التتقي في كتاب الغارات ٢٢٥ ج ١ - عن

يحيى بن صالح، عن مالك بن خالد، عن عبدالله بن الحسن، عن عباية قال: كتب أمير المؤمنين عليه السلام الى محمد بن أبي بكر واهل مصر و ذكر الكتاب بطوله، و فيه انظر صلوة الظهر فصلها لوقتها لاتعجل بها عن الوقت لفراغ، و لاتؤخرها عن الوقت لشغل، فإن رجلاً جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله عن وقت الصلوة، فقال: اتانى جبرئيل فأراني وقت الصلوة، فصلّى الظهر حين زالت الشمس، ثم صلى العصر، و هي بيضاء نقية، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ثم صلى العشاء، حين غاب الشفق، ثم صلى الصبح فأغلس به (٢) و النجوم

١ - كان - خ.

٢ - الفلّس: ظلام آخر الليل - قال ابو منصور الغلس أول الصبح حتى ينتشر في الافاق.

مشتبكة، (١) كان النبي صلى الله عليه وآله كذا يصلى قبلك، فان استطعت و لا قوّة الا بالله - ان تلتزم السنّة المعروفة، و تسلك الطريق الواضح الذى اخذوا، فافعل لعلك تقدم عليهم غداً. ثمّ قال واعلم يا محمدان كلّ شىء من عملك يتبع صلوتك واعلم انّ من ضيّع الصلاة فهو لغيرها اضيع. ٥٥٧٠ (٥) امالى المفيد ٢٦٧ - قال اخبرنى ابو الحسن على بن محمّد

ابن حبيش الكاتب قال اخبرنى الحسن بن على الزعفرانى، قال اخبرنى ابواسحاق ابراهيم بن محمّد الثقفى قال حدثنا عبد الله بن محمّد بن عثمان قال حدثنى على بن محمّد بن ابى سعيد، عن فضيل بن الجعد، عن ابى اسحاق الهمداني قال لما ولى امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السّلام محمّداً بن أبى بكر مصر و اعماها ثمّ كتب له كتاباً و أمر، ان يقرأه على اهل مصر وليعمل بما وصّاه به فيه (الى ان قال) ارتقب وقت الصلوة، فصلّها لوقتها، و لاتعجل بها قبله لفراغ و لاتؤخّرّها عنه لشغل فان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن اوقات الصلوة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أتانى جبرئيل فأراني وقت الصلوة حين زالت الشمس، فكانت على حاجبه الايمن، ثمّ أراني (٢) وقت العصر، فكان ظلّ كلّ شىء مثله، ثمّ صلى المغرب حين غربت الشمس ثمّ صلى العشاء الآخرة حين غاب الشفق ثمّ صلى الصّبح فاغلس (٣) بها والنجوم مشبكة (٤) فصلّ لهذه الاوقات، و الزم السنّة المعروفة و الطريق الواضح. الخبر.

امالى ابن الطوسى ٢٩ - بالاسناد المتقدم فى باب وجوب اتمام الصلوة، عن أبى اسحاق الهمداني فيما كتب امير المؤمنين عليه السّلام لمحمّد بن أبى بكر، حين ولّاه مصر، فإن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن اوقات

١ - اشتبكت النجوم: اى ظهرت جميعها و اختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها.

٢ - أتانى - خ. ٣ - فغلس - خ. ٤ - مشبكة - خ.

الصلوة (وذكر مثله).

٧١ (٦) ٥٥٢ تهذيب ج ٢ - استبصار ٢٥٧ - الحسن بن محمد، عن محمد بن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلوة، فأتاه حين زالت الشمس، فأمره فصلّى (١) الظهر ثم أتاه حين زاد الظلّ قامة، فأمره فصلّى العصر، ثم أتاه حين غربت الشمس، فأمره فصلّى المغرب، ثم أتاه حين سقط الشفق، فأمره فصلّى العشاء، ثم أتاه حين طلع الفجر، فأمره فصلّى الصبح ثم أتاه من الغد حين زاد في الظلّ قامة، فأمره فصلّى الظهر، ثم أتاه حين زاد في الظلّ (٢) قامتان فأمره فصلّى العصر، ثم أتاه حين غربت الشمس، فأمره فصلّى المغرب، ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل: فأمره فصلّى العشاء، ثم أتاه حين نور الصبح، فأمره فصلّى الصبح، ثم قال: ما بينهما وقت.

مستدرک ١٢٢ ج ٣ - الشهيد رحمه الله عليه في اربعينه باسناده عن الصدوق، عن ابيه عن سعد بن عبد الله، عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب او معاوية بن عمارة عن الصادق عليه السلام نحوه.

تهذيب ٢٥٣ ج ٢ - استبصار ٢٥٧ - الحسن بن محمد، عن أحمد بن أبي بشير (٣) عن معاوية بن ميسرة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أتى جبرئيل عليه السلام، و ذكر (مثل حديث أبي خديجة (٤) يب) إلا أنه قال: بدل القامة والقامتين ذراع و ذراعين.

١- ان يصل - خ صا. ٢- من الظل - يب خ ل. ٣- بشر - خ.

٤- كذا في نسخ التهذيب، و الظاهر ان لفظة ابي خديجة صدرت عن قلم الشيخ مكان ابن وهب سهواً و زاغ بصره عن ذلك الحديث الى سابقه الذي اوردهنا في باب التوسعة، و الشاهد على ذلك انه ذكر هذا الخبر في الاستبصار بعد رواية ابن وهب ثم قال و ذكر مثله.

تهذيب ٢٥٣ ج ٢ - استبصار ٢٥٧ - عنه عن ابن رباط عن مفضل بن عمر، قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله و ساق الحديث مثل الاول (١) و ذكر بدل القامة و القامتين قدمين و اربعة اقدام.

٥٥٧٢ (٧) تهذيب ٢٥٣ ج ٢ - استبصار ٢٥٨ - الحسن بن محمد (بن سماعة - صا) عن عبدالله بن جبلة، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: اتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فأعلمه مواقيت الصلوة، فقال: صلّ (٢) الفجر حين ينشقّ الفجر، و صلّ الأولى اذا زالت الشمس و صلّ العصر بعيدها، و صلّ المغرب اذا سقط القرص، و صلّ العتمة (٣) اذا غاب الشفق، ثمّ أتاه (جبرئيل عليه السلام - خ صا) من الغد فقال: اسفرّ بالفجر، فاسفرّ، ثمّ آخر الظهر حتى (٤) كان الوقت الذى صلّى فيه العصر و صلّ العصر بعيدها، و صلّ المغرب قبل سقوط الشفق، و صلّ العتمة حين ذهب ثلث الليل، ثمّ قال ما بين هذين الوقتين وقت، و افضل الوقت اوله (٥) ثمّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا انى اكره ان اشقّ على أمتى لأخرتها الى نصف الليل - تهذيب وقال: قلت له: إن أناساً من اصحاب ابى الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم، قال: فقال: ابرأ الى الله ممن يفعل هذا متعمداً.

٥٥٧٢ (٨) كافي ٢٧٣ ج ٣ - على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن عمر بن اذينة عن زرارّة قال: كنت قاعداً عند أبى عبدالله عليه السلام انا و حمران بن اعين، فقال له حمران: ما تقول فيما يقول زرارّة وقد خالفته فيه، فقال ابو عبدالله عليه السلام: ما هو قال: يزعم ان مواقيت

١- اى: حديث ابن وهب . ٢- صلّى - خ صا (في جميع المواضع).

٣- العشاء - خ ل صا . ٤- حين - صا . ٥- أوّل الوقت افضله - صا .

الصلوة كانت مفوضة الى رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذى وضعها، فقال ابو عبد الله عليه السلام ما تقول انت، قلت: ان جبرئيل عليه السلام اتاه فى اليوم الاول بالوقت الاول و فى اليوم الاخير بالوقت الاخير، ثم قال جبرئيل عليه السلام: ما بينها وقت، فقال ابو عبد الله عليه السلام: يا حمران، ان زرارة يقول: ان جبرئيل عليه السلام انما جاء مشيراً على رسول الله صلى الله عليه وآله و صدق زرارة انما جعل الله ذلك الى محمد صلى الله عليه وآله فوضعه و اشار جبرئيل عليه السلام به الكشى ١٢٢- حدثنى حمدويه، قال: حدثنى محمد بن عيسى، عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال: كنت قاعداً عند ابي عبد الله عليه السلام انا و حمران (و ذكر نحوه).

٥٥٧٢ (٩) مستدرک ١٢٥ ج ٣ - عوالى اللآلى، عن النبى صلى الله عليه وآله قال: امنى جبرئيل عند البيت مرتين، فصلى الظهر فى الاولى منها حين كان الغىء على الشراك، ثم صلى العصر حين صار كل شىء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس و افطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر و حرّم الطعام على الصائم، ثم صلى المرة الثانية الظهر حين كان ظلّ الشىء مثله لوقت العصر بالامس، ثم صلى العصر حين كان ظلّ الشىء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الاول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض، ثم التفت الى جبرئيل، فقال: يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين.

٥٥٧٥ (١٠) البحار ٢٧٢ ج ٨٢ - (قال) قال السيد بن طاووس فى كتاب سعد السعود وجدت فى صحف ادريس عليه السلام عند ذكر قصة آدم عليه السلام انه كان إقامة آدم عليه السلام فى الجنة و أكله من الشجرة

خمس ساعات من نهار ذلك اليوم قال ثم نادى الله تعالى آدم انّ أفضل أوقات العبادة الوقت الذي أدخلتك و زوجتك الجنة عند زوال الشمس فسبحتاني فيها فكتبتها صلاة و سميتها لذلك الاولى و كانت في أفضل الأيام يوم الجمعة ثم أهبطتكما الى الأرض وقت العصر فسبحتاني فيها فكتبتها لكما ايضاً صلاة و سميتها لذلك بصلاة العصر ثم غابت الشمس فصليت لي فيها فسميتها صلاة المغرب ثم جلست لي حين غاب الشفق فسميتها صلاة العشاء ثم قال وقد فرضت عليك و على نسلك في كلّ يوم و ليلة خمسين ركعة فيها مائة سجدة فصلها يا آدم أكتب لك و لمن صلاها من نسلك ألفين و خمسمائة صلاة.

٥٥٧٦ (١١) مستدرک ١١٦ ج ٣ - ابراهيم بن محمد الثقفى في كتاب الغارات باسناده، عن الاصبغ بن نباتة قال: قال على عليه السلام في خطبة: الصلوة لها وقت فرضه رسول الله صلى الله عليه وآله لا تصلح الآبه، فوقت صلوة الفجر حين يزائل المرء ليله، و يحرم على الصائم طعامه و شرابه، و وقت صلوة الظهر اذا كان القيظ يكون ظلك مثلك، و اذا كان الشتاء حين تزول الشمس من الفلك، ذلك حين تكون على حاجبك الايمن، مع شروط الله في الركوع والسجود، و وقت العصر تصلى والشمس بيضاء نقيّة قدر ما يسلك الرجل على الجمل الثقيل فرسخين قبل غروبها، و وقت صلوة المغرب اذا غربت الشمس، و افطر الصائم، و وقت صلوة العشاء حين يسق الليل (١) و يذهب حمرة الافق الى ثلث الليل، فن نام عند ذلك، فلا أنام الله عينه، فهذه مواقيت الصلوة، «انّ الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً».

٥٥٧٧ (١٢) نهج البلاغة ٩٧٧ - و من كتاب له عليه السلام الى أمراء

١- والليل وماوسق: أى جمع وذلك لأن الليل إذا ظلم يضم كل شيئ ويجلله فلا يمتنع منه شيء - مجمع.

البلاد في معنى الصلوة أما بعد فصلوا بالناس الظهر حتى تفيء الشمس مثل مريض العنز، وصلوا بهم العصر والشمس بيضاء حية في عضو من النهار حين يسار فيه فرسخان، وصلوا بهم المغرب حين يفطر الصائم، ويدفع الحاج إلى منى وصلوا بهم العشاء الاخرة حين يتوارى الشفق إلى ثلث الليل وصلوا بهم الغداة والرجل يعرف وجه صاحبه، وصلوا بهم صلوة اضعفهم، ولا تكونوا فتانين.

٥٥٧٨ (١٣) تفسير العياشي ٣٠٨ - عن زرارة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية: ﴿ اِقِمِ الصَّلَاةَ لِذُنُوكِ السُّنْمِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ قال: دلوك الشمس زوالها عند كبد (١) السماء إلى غسق الليل إلى انتصاف الليل، فرض الله فيما بينها أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقرآن الفجر، يعني: القراءة ﴿ اِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾.

قال: يجتمع في صلوة الغداة حرّس الليل والنهار من الملائكة، قال: واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ليس نفل الا السبحة التي جرت به السنة امامها، وقرآن الفجر، قال: ركعتا الفجر، وضعهن رسول الله صلى الله عليه وآله ووقتهن للناس.

٥٥٧٩ (١٤) تفسير العياشي ٣٠٩ ج ٢ - وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: ﴿ اِقِمِ الصَّلَاةَ لِذُنُوكِ السُّنْمِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ قال: زوالها غسق الليل إلى نصف الليل، ذلك اربع صلوات، وضعهن رسول الله صلى الله عليه وآله ووقتهن للناس، وقرآن الفجر صلوة الغداة.

٥٥٨٠ (١٥) مستدرك ١٢٢ ج ٣ - كتاب درست ابن أبي منصور، عن ابن مسكان عن الحلبي وغيره، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ﴿ اِقِمِ الصَّلَاةَ لِذُنُوكِ السُّنْمِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ قال: دلوك الشمس زوال النهار من

نصفه، و غسق الليل زوال الليل من نصفه، قال: تفرض فيما بين هذين الوقتين اربع صلوات، قال: ثم قال ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ يعني صلوة الغداة يجتمع فيها حرّس الليل و النهار من الملائكة. ٥٥٨١ (١٦) تفسير القمي ٢٥ ج ٢ - و اما قوله: ﴿اقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ قال: دلوكها زوالها، وغسق الليل انتصافه، و قرآن الفجر صلوة الغداة ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ قال: تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار، ثم قال: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ قال صلوة الليل. فقه الرضا عليه السلام ٧٢ - و أول صلاة فرضها الله على العباد صلاة يوم الجمعة الظهر فهو قوله تعالى: ﴿اقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار.

٥٥٨٢ (١٧) مستدرک ١٢١ ج ٣ - الحسين بن حمدان الحضيبي في هدايته، عن نيف وسبعين رجلاً تقدّم ذكر بعضهم، عن أبي محمد عليه السلام في حديث طويل، قالوا: فقام ابن الخليل القيسي، فقال: يا سيدنا الصلوات الخمس اوقاتها سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله او منزلة في كتاب الله تعالى، فقال يرحمك الله ما استن رسول الله صلى الله عليه وآله الا ما امره الله به، فاما اوقات الصلوة فهي عندنا اهل البيت كما فرض الله على رسوله، وهي إحدى وخمسون ركعة في ستة اوقات ايّتها لكم في كتاب الله عزّ وجلّ في قوله: ﴿اقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَى النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ﴾ و طرفاه (١) صلوة الفجر و صلوة العصر و التّزليف من الليل ما بين العشاءين.

و قوله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الْيَدِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ لَتَلْتَ مَرَآتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ

فِيَابِكُمْ مِنَ الظُّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴿ فَبَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحَدِّ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ، لِأَنَّهُ لَا يَضَعُ ثِيَابَهُ لِلتَّوْمِ إِلَّا بَعْدَهَا.

وقال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ و أجمع الناس على أن السعى هو الى صلوة الظهر، ثم قال تعالى: ﴿ ائِمِّ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ فأكد بيان الوقت و صلوة العشاء من أنها في غسق الليل، و هي سواده، فهذه اوقات الخمس الصلوات.

٥٥٨٣ (١٨) تفسير العياشي ١٦١ ج ٢ - عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال ﴿ ائِمِّ الصَّلَاةَ طَرْفِي النَّهَارِ ﴾ و طرفاه المغرب و الغداة ﴿ وَوَزْنًا مِنْ اللَّيْلِ ﴾ و هي صلوة العشاء الآخرة.

٥٥٨٣ (١٩) فقيه ١٣٢ ج ١ - روى عن الحسن بن علي عليها السلام أنه قال: جاء نفر من اليهود الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل، فكان مما سأله (أنه - خ) قال (له - خ): اخبرني عن الله عز وجل لاي شيء فرض الله عز وجل هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على أمتك في ساعات الليل و النهار، فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها، فاذا دخلت فيها، زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله و هي الساعة التي يصلي على فيها ربي جل جلاله ففرض (١) الله على و على أمتي فيها الصلوة، و قال: ﴿ ائِمِّ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ و هي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيامة، فامن مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجداً او راکعاً او قائماً، الا حرم الله عز وجل جسده على النار. واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل آدم فيها من الشجرة، فاخرجه

الله عزوجل من الجنة، فامر الله عزوجل ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيامة و اختارها لأمتي، فهي من احب الصلوات الى الله عزوجل، و اوصاني ان احفظها من بين الصلوات.

واما صلوة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عزوجل فيها على آدم عليه السلام، و كان ما بين ما أكل من الشجرة و بين ماتاب الله عزوجل عليه ثلاثمائة، سنة من ايام الدنيا و في ايام الآخرة يوم كالف سنة مما(١) بين العصر الى العشاء، و صلى آدم عليه السلام ثلاث ركعات ركعة لخطيئته، و ركعة لخطيئة حواء و ركعة لتوبته، ففرض الله عزوجل هذه الثلاث ركعات على أمتي، و هي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء، فوعدني ربي عزوجل ان يستجيب لمن دعاه فيها، و هي الصلوة التي أمرني ربي بها في قوله تبارك و تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْشُونَ وَحِينَ تُضِبُّونَ﴾.

واما صلوة العشاء الآخرة فان للقبر ظلمة و ليوم القيامة ظلمة أمرني ربي عزوجل وأمتي بهذه الصلوة لتنور القبر، و ليعطيني و أمتي النور على الصراط، و ما من قدم مشت الى صلوة العتمة الا حرم الله عزوجل جسدها على النار، و هي الصلوة التي اختارها الله تعالى و تقدس ذكره للمرسلين قبلي.

واما صلوة الفجر: فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرني(٢) شيطان فأمرني ربي عزوجل: ان أصلي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة، و قبل ان يسجد لها الكافر لتسجد أمتي لله عزوجل، و سرعتها احب الى الله عزوجل و هي الصلوة التي تشهدا ملائكة الليل و ملائكة النهار (معاً - خ).

امالى الصدوق ١٥٧ - حدّثنا الشيخ الفقيه ابو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ره) قال: حدّثنا محمّد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن احمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبي الحسن علي بن الحسين البرقي، عن عبد الله بن جبلة، عن معاوية بن عمّار عن الحسن بن عبد الله، عن ابيه، عن جدّه الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السّلام، قال: جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلّى الله عليه وآله (الى ان قال) قال اليهودي الذي كان اعلمهم يا محمّد اني اسالك عن عشر كلمات (الى ان قال - ١٥٩) فاخبرني عن الله لأني شيء وقت هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت (وذكر نحوه).

المحاسن ٣٢٢ - احمد بن أبي عبد الله البرقي، عن ابيه، عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن أبي العلاء، قال: قال ابو عبد الله عليه السّلام قال الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السّلام جاء نفر الى رسول الله صلّى الله عليه وآله فقالوا في حديث سأله عنه طويلاً: يا محمّد واخبرنا لأني شيء (وذكر نحوه).

العلل ٣٣٧ - حدّثنا محمّد بن علي ماجيلويه، عن (عمّه - خ) محمّد بن أبي القاسم عن احمد بن أبي عبد الله، عن أبي الحسن علي بن الحسين البرقي، عن عبد الله بن جبلة، عن معاوية بن عمّار، عن الحسن بن عبد الله بن ابيه، عن جدّه الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السّلام قال: جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلّى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل، فكان فيما سأله أن قال: أخبرني عن الله عزّ وجلّ: لأني شيء فرض هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على أمّتك؟ (وذكر نحوه).

الاختصاص ٣٥ - قال المفيد حدّثنا عبد الرحمن بن ابراهيم، قال: حدّثنا الحسين بن مهران قال حدّثني الحسن بن عبد الله، عن ابيه، عن جدّه

جعفر بن محمد عن أبيه، عن جدّه الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله (الى ان ذكر عليه السلام انّ اعلمهم سأله عن اشياء الى ان قال) يا محمد فاخبرني عن الثالث لأيّ شيء وقت الله هذه الصلوات الخمس في خمسة مواقيت على أمتك (و ذكر نحوه).

٥٥٨٥ (٢٠) العيون ١٠٩ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب فرض الصلوة في حديث العليل التي ذكرها الفضل بن شاذان ونسبها الى الرضا عليه السلام فان قال: فلم جعلت الصلوات في هذه الأوقات، ولم تقدّم ولم تؤخّر؟ قيل: لأنّ الأوقات المشهورة المعلومة التي تعمّ اهل الارض، فيعرفها الجاهل والعالم اربعة: غروب الشمس مشهور معروف، تجب عنده المغرب وسقوط الشفق مشهور معلوم، تجب عنده العشاء (الآخرة - خ) و طلوع الفجر مشهور معلوم، تجب عنده الغداة و زوال الشمس مشهور معلوم، تجب عنده الظّهر ولم يكن للعصروقت معلوم مشهور مثل هذه الاوقات الاربعة، فجعل وقتها عند الفراغ من الصلوة التي قبلها.

وعلة أخرى: ان الله عزّوجلّ أحبّ أن يبدأ الناس في كلّ عمل أوّلاً بطاعته وعبادته، فأمرهم أوّل النّهار ان يبدأوا بعبادته، ثمّ ينتشروا فيما أحبّوا من مرّمة دنياهم، فأوجب صلوة الغداة عليهم، فاذا كان نصف النّهار، وتركوا ما كانوا فيه من الشغل و هو وقت يضع (١) الناس فيه ثيابهم ويستريحون ويشتغلون بطعامهم و قيلولتهم، فأمرهم ان يبدأوا أوّلاً بذكره وعبادته، فأوجب عليهم الظّهر، ثمّ يتفرغوا لما أحبّوا من ذلك، فاذا قضاوا و طرهم، و أرادوا الانتشار في العمل لآخر النّهار بدأوا ايضاً بعبادته (٢) ثمّ صاروا الى ما أحبّوا من ذلك، فأوجب عليهم العصر، ثمّ

ينتشرون فيما شاؤا من مرمة دنياهم، فاذا جاء الليل و وضعوا زينتهم، و عادوا الى اوطانهم ابتدأوا أولاً بعبادة ربهم، ثم يتفرغون لما احبوا من ذلك، فاجب عليهم المغرب، فاذا جاء وقت النوم و فرغوا مما كانوا به مشغولين احب ان يبدأوا أولاً بعبادته و طاعته، ثم يصيرون الى ما شاؤا أن يصيروا اليه من ذلك، فيكونوا قد بدأوا في كل عمل بطاعته و عبادته، فاجب عليهم العتمة، فاذا فعلوا ذلك لم ينسوه، ولم يغفلوا عنه، ولم تقس قلوبهم، ولم تقل رغبتهم.

فان قال: فلم اذا لم يكن للعصر وقت مشهور مثل تلك الاوقات اوجبها بين الظهر والمغرب، ولم يوجبها بين العتمة والغداة و بين الغداة و الظهر، قيل: لأنه ليس وقت على الناس أخف ولايسر ولا أحرى ان يعم فيه الضعيف والقوى بهذه الصلوة من هذا الوقت وذلك ان الناس عامتهم يشتغلون في أول النهار بالتجارات والمعاملات والذهاب في الحوائج واقامة الاسواق، فاراد (الله - خ) ان لايشغلهم عن طلب معاشهم ومصلحة دنياهم، وليس يقدر الخلق كلهم على قيام الليل ولا يشعرون به ولا ينتبهون (١) لوقته لو كان واجباً و لا يمكنهم ذلك فحفف الله تعالى عنهم (ولم يكلفهم - وسائل) ولم يجعلها في اشد الاوقات عليهم ولكن جعلها في اخف الاوقات عليهم، كما قال الله عزوجل: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (الى ان قال) فان قال: فلم جعل صلوة السنّة في اوقات مختلفة ولم تجعل في وقت واحد قيل: لأن افضل الاوقات ثلاثة: عند زوال الشمس و بعد المغرب و بالأسحر فأحب أن يصلّى له في كل هذه الاوقات الثلاثة، لأنه اذا فرقت السنّة في اوقات شتى كان اداؤها ايسر و اخف من ان تجمع كلها في وقت واحد.

العلل ٢٥١- بالاسناد المتقدم في حديث العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان و نسبها الى الرضا عليه السلام مثله بتفاوت يسير.

٨٦ ٥٥ (٢١) البحار ٢٧٥ ج ٨٢- كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم، قال: و سئل ابو عبدالله عليه السلام عن علّة مواقيت الصلوة؟ ولم فرضت في خمسة اوقات مختلفة؟ ولم لم تفرض في وقت واحد؟ فقال عليه السلام فرض الله صلوة الغداة لاوّل ساعة من النهار وهى سعد و فرض الظهر لستّ ساعات من النهار وهى سعد، وفرض العصر لسبع ساعات من النهار وهى سعد، و فرض المغرب لاوّل ساعة من الليل وهى سعد و فرض العشاء الآخرة لثلاث ساعات من الليل وهى سعد فهذه احدى العلل لمواقيت الصلوة، ولا يجوز ان تؤخّر الصلوة من هذه الاوقات السعد، فتصير في اوقات النحوس.

وتقدّم في رواية اسمعيل بن جابر (٣٣) من باب (٧) عدم حجّية القياس من ابواب المقدمات في كتاب الطهارة. قوله عليه السلام فعرّفنا أنّ فرض صلوة الظهر اربع و وقتها بعد زوال الشمس بمقدار ما يقرأ الانسان ثلاثين آية و وقت صلوة العصر آخر وقت الظهر الى وقت مهبط الشمس و ان المغرب ثلاث ركعات و وقتها حين وقت الغروب الى ادبار الشفق والحمرّة و انّ وقت صلاة العشاء الآخرة وهى اربع ركعات اوسع الاوقات واول وقتها حين اشتباك النجوم و غيبوبة الشفق وانبساط الظلام و آخر وقتها ثلث الليل و روى نصفه والصبح ركعتان و وقتها طلوع الفجر الى اسفار الصبح.

وفى رواية الجعفریات (٢) من باب (١٥) وجوب الصلوة على المرأة اذا كانت ظاهرة بمقدار ادائها من ابواب الحيض في كتاب الطهارة. وفى رواية زارة (١٧) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب فضلها و فرضها.

وفى رواية ابن أبي الضحاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات ما يدلّ على ذلك.

(٢) باب ان لكل صلوة وقتين و أولهما أفضلهما، وأنه يكره تأخير الصلوة عن أول الوقت إلا لعذر

٥٥٨٧ (١) تهذيب ٤٠ ج ٢ - استبصار ٢٢٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٧٢ ج ٣ - محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ابن أيوب، عن معاوية بن عمارة، او ابن وهب قال: قال ابو عبدالله عليه السلام لكل صلوة وقتان (و - يب صا) أول الوقت أفضلها (١).

٥٥٨٨ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٧٥ - وجاء ان لكل صلوة وقتين أول و آخر كما ذكرناه في أول الباب و أول الوقت أفضلها.

٥٥٨٩ (٣) استبصار ٢٢٢ ج ١ - اخبرني الشيخ (ره) عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن تهذيب ٤٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب، عن كافي ٢٧٢ ج ٣ - علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله (٢) عليه السلام قال: سمعته يقول: لكل صلوة وقتان و أول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين (٣) وقتاً إلا في عذر من غير علة (٤).

٥٥٩٠ (٤) تهذيب ٣٩ ج ٢ - استبصار ٢٧٦ - الحسين بن سعيد، عن النضر، و فضالة عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لكل صلوة وقتان: و أول الوقتين أفضلها (و - صا) وقت صلوة الفجر حين

١ - أفضله - يب - صا. ٢ - قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول - يب - صا.

٣ - آخر الوقت - كا خ ل.

٤ - إلا في علة من غير عذر صا - فلا يخفى ان قوله من غير علة قيد لعدم اتيان الصلوة في آخر الوقتين.

ينشق الفجر الى أن يتجلل (١) الصبح السماء و لا ينبغي تأخير ذلك عمداً و لكنّه وقت من شغل او نسي اوسها او نام و وقت المغرب حين تغيب (٢) الشمس الى أن تشتبك النجوم، و ليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتاً، الا من عذر او علة.

٥٥٩١ (٥) الدعائم ١٣٧ ج ١ - روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليها السلام أنه قال: لكل صلوة وقتان: أوّل و آخر، فاول الوقت افضله، و ليس لاحدان يتخذ آخر الوقتين: وقتاً الا من علة، و انما جعل آخر الوقت للمريض، و المعتلّ، و لمن له عذر، و اول الوقت رضوان الله، و آخر الوقت عفو الله (و العفو لا يكون الا من التقصير - خ) و انّ الرجل ليصلّي في (غير - خ) الوقت و انّ مافاتة من الوقت خير له من اهله و ماله.

٥٥٩٢ (٦) كافي ٢٨٠ ج ٣ - الحسين بن محمد الاشعري، عن عبد الله ابن عامر، عن تهذيب ٢٦٠ ج ٢ - استبصار ٢٢٥ و ٢٧٠ - علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زيد الشحام، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب، فقال: انّ جبرئيل عليه السلام اتى النبيّ صلى الله عليه وآله لكلّ صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فانّ وقتها واحد و وقتها وجوبها.

٥٥٩٣ (٧) كافي ٢٨٠ ج ٣ - و رواه (٣) عن زرارة و الفضيل، قال: قال ابو جعفر عليه السلام: انّ لكلّ صلوة وقتين غير المغرب، فانّ وقتها واحد و وقتها وجوبها، و وقت فوتها سقوط الشفق. و روى ايضاً ان لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق.

١ - يتجلّى - يب . (٢) - تجب - يب - خ - تحجب - صا خ ل . (٣) - و روى هذه الرواية في الكافي بعد رواية زيد الشحام السابق و الظاهران الضمير في قوله رواه يرجع الى حريز.

٥٥٩٢ (٨) تهذيب ٢٦٠ ج ٢ - استبصار ٢٢٥ و ٢٦٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحو، قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ان جبرئيل عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب، فانه جعل لها وقتاً واحداً.

٥٥٩٥ (٩) تهذيب ٢٥٧ ج ٢ - استبصار ٢٦٣ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام: ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق.

٥٥٩٦ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ٧١ - وقال: ان الرجل قديصلي (في وقت - خ) و مافاتة من الوقت خير له من اهله و ماله.

٥٥٩٧ (١١) كافي ٢٧٤ ج ٣ - الحسين بن محمد، عن احمد بن اسحق، عن بكر بن محمد الأزدي تهذيب ٤٠ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن بكر بن محمد، قال: فقيه ١٤٠ ج ١ - قال ابو عبد الله (١) عليه السلام لفضل الوقت الأول على الأخير (٢) خير للمؤمن (٣) من ولده و ماله. قرب الاسناد ٤٣ - حدثنا احمد بن اسحق، عن بكر بن محمد الأزدي مثله. فلاح السائل ١٥٥ - من كتاب مدينة العلم للصدوق باسناده، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

نواب الاعمال ٥٨ - حدثني محمد بن موسى رحمة الله عليه، قال: حدثني عبد الله بن جعفر بن محمد، عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف، عن بكر بن محمد الأزدي، قال: قال ابو عبد الله عليه السلام (و ذكر مثله كما في الفقيه).

٥٥٩٨ (١٢) تهذيب ٢٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب، عن كافي ٢٧٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن سيف بن عميرة، عن ابيه، عن قتيبة الاعشى عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ان فضل الوقت الأول على الآخر (١) كفضل الاخرة على الدنيا.

نواب الاعمال ٥٨ - الهداية ٢٩ - مراسل عن الصادق عليه السلام مثله. فلاح السائل ١٥٥ - من كتاب مدينة العلم للصدوق باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام فضل الوقت الاوّل (و ذكر مثله).

٥٥٩٩ (١٣) تهذيب ١٨ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى، عن استبصار ٢٢٦ - الحسين بن سعيد، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن، قال: فقيه ١٢٠ ج ١ - قال ابو جعفر (٢) عليه السلام: أوّل الوقت زوال الشمس و هو وقت الله الاوّل و هو أفضلها .

مستدرک ١٠٢ ج ٣ - الصدوق في الهداية قال الصادق عليه السلام: أوّل الوقت زوال الشمس، وهو وقت الله الأوّل .

٥٦٠٠ (١٢) تهذيب ٢٠ ج ٢ - محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف، عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال: الصلوات المفروضات في أوّل وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحاً من قضيب الآس (٣) حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطرأوته، فعليكم بالوقت الاوّل.

نواب الاعمال ٥٨ - ابي (ره) عن سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام مثله.

٥٦٠١ (١٥) تهذيب ٢١ ج ٢ - محمد بن يعقوب، عن كافي ٢٧٤ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن حماد (١) عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر (٢) اعلم أن أول الوقت ابداً أفضل فمَجَل (٣) الخير (٤) ما استطعت و أحب الأعمال إلى الله عز وجل ما داوم (٥) العبد عليه و ان قل. آخر السرائر ٢٨٠ - (نقلاً من كتاب حريز بن عبدالله) قال زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام (وذكر مثله كما في تهذيب).

٥٦٠٢ (١٦) العيون ١٢٣ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات، عن الفضل بن شاذان، فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون في حديث محض الاسلام و الصلوة في أول الوقت افضل.

٥٦٠٣ (١٧) الخوارج ٣٣٧ ج ١ - عن ابراهيم بن موسى القرزاز قال: كنت (٦) يوماً بمشهد الرضا عليه السلام بخراسان فألححت على الرضا في طلبتي (٧) منه، فخرج يستقبل بعض الطالبيين، و جاء وقت الصلوة فإلى قصر هناك، فنزل تحت شجرة (٨) بقرب القصر وانا معه، وليس معنا ثالث، فقال: أذن، فقلت ننتظر لعل يلحق بنا بعض اصحابنا، فقال غفر الله لك لا تؤخرن صلوة عن أول وقتها إلى آخر وقتها من غير علة أبداً بأول الوقت، فإنه افضل، فأذنت وصلينا. الخبر.

٥٦٠٤ (١٨) النخال ٦٠٣ - (في حديث شرايع الدين بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات) و الصلوة يستحب في أول الأوقات.

٥٦٠٥ (١٩) كافي ٢٧٤ ج ٣ - علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن أبي عمير تهذيب ٢٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة،

١ - محمد بن زياد - يب (بدل حماد). (٢) - ابو عبدالله - يب خ ل. (٣) - فمَجَل - يب.

(٤) - بالخير - كا. (٥) - ما دام - يب. (٦) - وكان يؤم في مسجد الرضا بخراسان - خ. (٧) - في

شيء طلبته منه - خ. (٨) - صخرة - خ.

عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل، او وسطه، او آخره، فقال: اوله ان (١) رسول الله صلى الله عليه وآله (قال - كافي) ان الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل. ٥٦٠٦ (٢٠) وسائل (٢) - علي بن موسى بن طاووس في كتاب غياث سلطان الوري لسكان الثرى، عن حماد عن ابي عبدالله عليه السلام في اخباره عن لقمان، و اذا جاء وقت الصلوة، فلا تؤخرها لشيء صلها و استرح منها فاتها دين.

٥٦٠٧ (٢١) تهذيب ٢٢ ج ٢ - استبصار ٢٦٠ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن ايوب، عن موسى بن بكر عن زرارة قال: قال ابو جعفر عليه السلام: أحب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة، فصل الفريضة، فان لم تفعل، فانك في وقت منها (٣) (جميعاً - يب) حتى تغيب الشمس.

٥٦٠٨ (٢٢) تهذيب ٣١ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن ابي ايوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال، فما أحب ان يصعد عمل اول من عملى و لا يكتب في الصحيفة احد اول منى.

٥٦٠٩ (٢٣) تهذيب ٢٧٢ ج ٢ - احمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد قال: قال الرضا عليه السلام: يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها، فانك لاتدرى ما يكون.

٥٦١٠ (٢٤) فقه الرضا عليه السلام ٧١ - ما يأمن أحدكم المحدثان في

١ - قال - يب . (٢) - اوردنا هذه الرواية من الوسائل المخطوط ولم تكن في الوسائل المطبوع .

(٣) - منها - ص - خ ل .

ترك الصلوة، وقد دخل وقتها و هو فارغ.
الهداية ٢٩- وقال الصادق عليه السلام: ما يأمن احدكم المحدثان
(و ذكر مثله).

٥٦١١ (٢٥) فقيه ١٤٠ ج ١- قال (الصادق عليه السلام) أوّل الوقت
رضوان الله و آخره عفو الله، والعفو (١) لا يكون إلاّ من ذنب.
٥٦١٢ (٢٦) فقه الرضا عليه السلام ٧٧- وقد قيل أوّل الوقت رضوان
الله و آخر الوقت عفو الله.

٥٦١٣ (٢٧) وفيه ٧١- اعلم يرحمك الله أنّ لكل صلوة وقتين (أوّل و
آخر - خ) فأوّل الوقت رضوان الله و آخره عفو الله.
٥٦١٤ (٢٨) وفيه: و نروى أنّ لكلّ صلوة ثلاثة اوقات: أوّل و
أوسط و آخر، فأوّل الوقت رضوان الله و اوسطه عفو الله و آخره غفران
الله، و أوّل الوقت افضله.

٥٦١٥ (٢٩) تفسير القمي ٤٢٢ ج ٢- في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ
لِّلْمُضَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
الذي يؤخّرها من أوّل وقت الى آخره من غير عذر.

٥٦١٦ (٣٠) مجمع البيان ٥٢٨ ج ٥- الماعون - روى العياشي بالاسناد،
عن يونس بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوله
تعالى: ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ أهى وسوسة الشيطان؟ فقال: لا،
كلّ أحد يصيبه هذا، و لكن ان يغفلها و يدع ان يصلّى في أوّل وقتها.
مستدرک ١٠٣ ج ٣- تفسير العياشي عن يونس بن عمّار عن أبي عبد الله
عليه السلام مثله.

١ - يحتمل ان يكون قوله: و العفو الخ من كلام الصدوق (ره) و يحتمل أن يكون من كلام الامام
عليه السلام كما تقدم في نسخة من الدعائم.

٥٦١٧ (٣١) مجمع البيان ١٢٥ ج ٢ - النور - (في قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ﴾ الخ) روى عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام: انهم قوم، اذا حضرت الصلوة تركوا التجارة و انطلقوا الى الصلوة و هم اعظم اجراً ممن يتاجر.

٥٦١٨ (٣٢) فقه الرضا عليه السلام ٧١ - وليس لاحد ان يتخذ آخر الوقت وقتاً، و انما جعل آخر الوقت للمريض و المعتلّ و المسافر.

٥٦١٩ (٣٣) وفيه ٧٥ - و انما جعل آخر الوقت للمعلول فصار آخر الوقت رخصة للضعيف بحال علته في نفسه و ماله، و هي رحمة للقوى الفارغ لعلّة الضعيف و المعلول و ذلك ان الله (قد - خ) فرض الفرائض على اضعف القوم قوّة ليستوى فيها الضعيف و القوى، كما قال الله تبارك و تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ و قال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَقْتُمْ﴾ فاستوى الضعيف الذي لا يقدر على اكثر من شاة، و القوى الذي يقدر على اكثر من شاة (الى اكثر القدرة - خ) في الفرائض، و ذلك لأن لا تختلف (١) الفرائض، و لا تقام على حدّ، و قد فرض الله تبارك و تعالى على الضعيف ما فرض على القوى، و لا يفرّق عند ذلك بين القوى و الضعيف، فلما (أن - خ) لم يميزان يفرض على الضعيف المعلول فرض القوى الذي هو غير معلول لم يميز أن يفرض على القوى غير فرض الضعيف فيكون الفرض مجهولاً (٢) ثبت الفرض عند ذلك على اضعف القوم ليستوى فيها القوى (و - خ) الضعيف رحمة من الله للضعيف لعلته في نفسه و رحمة منه للقوى لعلّة الضعيف و يستتمّ الفرض المعروف المستقيم عند القوى و الضعيف.

٥٦٢٠ (٣٤) كافي ٢٩٨ ج ٦ - احمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن

سماعة بن مهران، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام، عن الصلوة تحضر وقد وضع الطعام؟ قال: إن كان في أوّل الوقت يبدأ بالطعام، وإن كان قد مضى من الوقت شيء وتخاف ان تفوتك فتعيد الصلوة فابدأ بالصلوة. تهذيب ١٠٠ ج ٩ - بهذا الاسناد مثله، إلا أن فيه: قد مضى من الوقت، خاف تأخيره فليبدأ بالصلوة.

وتقدم في احاديث باب (٤) وجوب اتمام الصلوة من ابواب فضلها وفرضها ما يدل على استحباب اتيان الصلوة في أوّل وقتها وكرهة تأخيرها عنه. وفي كثير من احاديث الباب المتقدم ما يدل على ان لكلّ صلوة وقتين.

ويأتي في رواية أبي بصير (١٥) من باب (٤) أنه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر إلا ان بين يديها سبحة قوله: ذكر ابو عبد الله عليه السلام أوّل الوقت وفضله، فقلت: كيف اصنع بالثمانى ركعات؟ قال: خفف ما استطعت. وفي احاديث باب (١٤) استحباب الدعاء والعمل الصالح عند الزوال ما يناسب ذلك.

وفي بعض احاديث باب (١٦) أنه اذا غاب القرص دخل وقت المغرب ما يدل على بعض المقصود. وفي رواية زرارة (٢) من باب (٢٢) ان الصلوة ممّا وسّع فيه قوله عليه السلام: وانّ الوقت وقتان الصلوة ممّا فيه السّعة، فرجما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما آخر الآ صلوة الجمعة، فانّ صلوة الجمعة من الأمر المضيّق أنّها لها وقت واحد.

وفي رواية الدعائم (١٦) من باب (٢٥) ان وقت صلوة الصبح من طلوع الفجر، قوله عليه السلام ولا ينبغي تأخيرها الى (ان يبدو قرن الشمس) إلا لعذر او لعلّة، و أوّل الوقت افضل. وفي احاديث باب (٤٦) جواز التطوّع قبل الفريضة، ما يستفاد منه تأكّد استحباب اتيان الفريضة في أوّل وقتها.

وفى رواية جميل (١) من باب (٢) استحباب اختيار الجماعة على وقت الفضيلة من ابوابها ما يدل على فضل الصلوة في اول وقتها. وفى رواية اسمعيل (١٢) من باب (١٥) ان اول وقت الجمعة زوال الشمس من ابوابها قوله عليه السلام فجعل لكل صلوة وقتين. وفى رواية على ابن جعفر (١٣) قوله عليه السلام: لكل صلوة وقتان. وفى رواية زريق (٢١) ما يدل على فضل الصلوة في اول الوقت.

(٣) باب أنه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين و يمتد الى غروب الشمس و تختص الظهر من اوله بمقدار ادائها و كذا العصر من آخره قال الله تبارك و تعالى فى سورة الإسراء (١٧): ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُنُوبِكِ السَّنَنِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (٨٠).

٥٦٢١ (١) استبصار ٢٢٥ - اخبرني احمد بن عبدون، عن أبي طالب الأنباري، عن حميد بن زياد، عن تهديب ٢٢٣ ج ٢ - الحسن بن محمد بن سماعة، قال: حدثني محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمارة عن الصباح بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين. تهديب ٢٢٢ ج ٢ - استبصار ٢٢٦ - عنه عن محمد بن أبي حمزة، عن سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. تهديب ٢٢٤ ج ٢ - استبصار ٢٢٦ - عنه، عن محمد بن زياد، عن منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السلام، قال: سمعته يقول (و ذكر مثله). تهديب ٢٢٤ ج ٢ - استبصار ٢٢٦ - عنه، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن مسكان، عن مالك الجهني، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال (و ذكر مثله). ٥٦٢٢ (٢) الدعاء ١٣٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام، قال: اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الظهر و العصر.

٥٦٢٣ (٣) آخر السرائر ٢٧٣ - (نقلًا من كتاب نوادر احمد بن محمد ابن

أبي نصر) احمد، قال: حدّثني المفضل، عن محمّد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ أَلِمِ الصَّلَاةَ لِذُنُوبِكِ السُّنْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ قال: دلوك الشمس زوالها و غسق الليل انتصافه و قرآن الفجر ركعتا الفجر.

٥٦٢٢ (٢) آخر السرائر ٢٨٣ - (نقلًا من نوادر تصنيف محمّد بن علي

ابن محبوب) عن الحسين، عن احمد القروي، عن ابان، عن ابي بصير، عن ابي جعفر عليه السلام، قال: دلوك الشمس زوالها و غسق الليل بمنزلة الزوال من النهار.

٥٦٢٥ (٥) تهذيب ٢٥٥ ج ٢ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب،

عن زارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: بين الظهر و العصر حدّ معروف؟ فقال: لا.

٥٦٢٦ (٦) كافي ٢٣١ ج ٣ - محمّد بن يحيى، عن احمد بن محمّد، عن ابن

فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زارة قال: كنت انا و نفر من اصحابنا مترافقين فيهم ميسر فيما بين مكة و المدينة، فارتحلنا و نحن نشكّ في الزوال، فقال بعضنا لبعض: فامشوا بنا قليلاً حتّى نتيقن الزوال، ثمّ نصلي، فقلنا، فما مشينا الا قليلاً حتّى تعرّض لنا قطار ابي عبد الله عليه السلام، فقلت اتي القطار، فرأيت محمّد بن اسماعيل، فقلت له: صلّيتم، فقال لي امرنا جدّي (١) فصلينا الظهر و العصر جميعاً، ثمّ ارتحلنا، فذهبت الى اصحابي فاعلمتهم ذلك.

٥٦٢٧ (٧) تهذيب ١٩ ج ٢ و ٢٢ ج ٢ - سعد بن عبد الله (عن احمد بن محمّد

ابن عيسى - يب ٢٤ ج ٢) عن الحسين بن سعيد و محمّد بن خالد البرقي و العباس بن معروف جميعاً، عن القاسم بن عروة استبصار ٢٦٠ -

سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن استبصار ٢٢٦ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن فقيه ١٣٩ ج ١ - عبيد بن زرارة قال: سألت (١) ابا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر، فقال: اذا زالت الشمس (فقد - صا ٢٤٦) دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، الا ان هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منها جميعاً حتى تغيب الشمس.

٥٦٢٨ (٨) تهذيب ٢٦ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة قال: قال ابو عبدالله عليه السلام اذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منها حتى تغيب الشمس.

٥٦٢٩ (٩) كافي ٢٧٦ ج ٣ - عده من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين، الا ان هذه قبل هذه.

كافي - و (روى - خ) سعد، عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد البرقي و العباس بن معروف جميعاً عن القاسم (و - خ) احمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن القاسم مثله (٢) و فيه: دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، و زاد ثم أنت في وقت منها جميعاً حتى تغيب الشمس.

٥٦٣٠ (١٠) تهذيب ٢٥ ج ٢ - استبصار ٢٦١ - احمد بن محمد بن عيسى، عن احمد بن محمد بن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿أَلِمِ الصَّلَاةَ لِذُنُوبِكُمْ الشُّنْسِ إِلَى حَسَقِ اللَّيْلِ﴾ قال: ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها (من - يب) زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلواتان، اول وقتها من عند

زوال الشَّمس الى غروب الشَّمس إلا أن هذه قبل هذه.
تهذيب - ومنها صلوتان أوّل وقتها من غروب الشَّمس الى انتصاف
الليل إلا أن هذه قبل هذه.

تفسير العياشي ٣١٠ ج ٢ - عن عبيد بن زرارة مثله (كما في يب).

٥٦٣١ (١١) تهذيب ٢٧ ج ٢ - استبصار ٢٦٢ - محمد بن علي بن محبوب،
عن احمد بن محمد، عن احمد بن محمد بن أبي نصر، عن القاسم مولى ابي ايوب،
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال (١) اذا غربت
الشَّمس (فقد - يب) دخل وقت الصلوتين، الى نصف الليل، إلا أن هذه
قبل هذه، و اذا زالت الشَّمس فقد دخل وقت الصلوتين، إلا أن هذه
قبل هذه.

٥٦٣٢ (١٢) تهذيب ١٩ ج ٢ - سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن
الحكم بن مسكين، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن بكير عن فقيه ١٤٠
ج ١ - زرارة (٢) عن ابي جعفر عليه السلام، قال: اذا زالت الشَّمس دخل
الوقتتان: الظُّهر والعصر و اذا (٣) غابت الشَّمس دخل الوقتان المغرب و
العشاء الاخرة.

٥٦٣٣ (١٣) كافي ٢٨١ ج ٣ - علي بن محمد و محمد بن الحسن، عن
تهذيب ٢٦٠ ج ٢ - استبصار ٢٧٠ - سهل بن زياد، عن اسمعيل بن مهران، قال:
كتبت الى الرضا عليه السلام: ذكر اصحابنا أنه: اذا زالت الشَّمس فقد
دخل وقت الظُّهر و (وقت - خ - صا) العصر و اذا غربت (الشَّمس -
خ - كا) دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة إلا أن هذه قبل هذه
في السفر و الحضر، و ان وقت المغرب الى ربع الليل، فكتب كذلك

١ - قال في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوتين - صا خ ل .

٢ - روى زرارة أنه (اي: ابو جعفر عليه السلام) قال - فقيه . ٣ - فاذا - فقيه .

الوقت غير أن وقت المغرب ضيق، و (انّ - صا) آخر وقتها ذهاب الحمرة، و مصيرها إلى البياض، في افق المغرب.

٥٦٣٤ (١٤) تهذيب ٢٤٤ ج ٢ - استبصار ٢٤٦ - الحسن بن محمد بن سماعة (عن الميثمي وغيره - يب) عن معاوية بن وهب، قال: سألته، عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال: لا بأس به.

٥٦٣٥ (١٥) تهذيب ٢٤٦ ج ٢ - استبصار ٢٥٢ - عنه، عن عبدالله بن جبلة، عن ابن بكير، عن ابيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: اني صليت الظهر في يوم غيم، فأنجلت، فوجدتني صليت حين زال النهار، قال: فقال: لا تُعَدُّ ولا تُعَدُّ.

آخر السراور ٤٩٠ - (نقلاً من كتاب عبدالله بن بكير) الحسين، حدّثني عبدالله بن بكير عن ابيه بكير بن أعين، قال صليت يوماً بالمدينة (وذكر نحوه).

٥٦٣٦ (١٦) تهذيب ٢٤٤ ج ٢ - استبصار ٢٤٦ - عنه، عن عبدالله بن جبلة، عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام في الرجل يريد الحاجة (او النوم - يب) حين تزول الشمس هل يصلي (١) الأولى حينئذ؟ قال: لا بأس به.

٥٦٣٧ (١٧) تهذيب ٢٥٦ ج ٢ - استبصار ٢٧٣ و ٢٦٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة عن فقيه ٢٣٢ ج ١ - أبي عبدالله عليه السلام (٢) قال: لا يفوت الصلوة من أراد الصلوة، لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس، ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر (ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس - يب صا).

آخر السراور ٤٨٣ - (نقلاً من كتاب نوارد محمد بن علي بن محبوب)

أحمد بن علي بن فضال، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (كما في يب - صا).
 ٥٦٣٨ (١٨) تهذيب ٢٥ ج ٢ - استبصار ٢٦١ - سعد (بن عبد الله - صا)
 عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن ثعلبة ابن ميمون عن معمر بن يحيى، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: وقت العصر إلى غروب الشمس.

٥٦٣٩ (١٩) تهذيب ٢٥ ج ٢ - استبصار ٢٦١ - سعد (بن عبد الله - صا)
 عن أحمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر، عن أبي جعفر، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن أبي يزيد، وهو داود بن فرقد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك، فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي (المصلي - صا) أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس.
 ٥٦٤٠ (٢٠) الذعائم ١٣٨ ج ١ - رويناء، عن جعفر بن محمد عليها السلام أنه قال: آخر وقت (صلوة - خ) العصر أن تصفر الشمس.

٥٦٤١ (٢١) تهذيب ٢٧١ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن اسمعيل بن همام، عن أبي الحسن عليه السلام، أنه قال: في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر، أنه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر (حملة الشيخ على تضييق وقت العصر).

وتقدم في رواية أبي جميل (٦) من باب (٧) نجاسة الخمر من أبواب النجاسات في كتاب الطهارة ما يظهر منه، أنه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر. وفي أحاديث باب (١٥) أن الصلوة تجب على المرأة، إذا

كانت ظاهرة بمقدار أدائها من ابواب الحيض، في كتاب الطهارة ما يدل على ذلك.

وفي رواية زرارة (٢) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب (١) فضلها و فرضها، قوله عليه السلام: لأنه لو صلاها قبل ان تغيب كان وقتاً، وليس صلوة اطول وقتاً من صلوة العصر. وفي رواية زرارة (٤) نحوه. وفي رواية إدريس (٢٢) من باب (٤) وجوب اتمام الصلوة، قوله عليه السلام: لا تصلى الظهر ابداً حتى تزول الشمس.

وفي رواية الديلمي (٥٢) قوله عليه السلام: انظر الى الزوال حتى نصلى. وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (٥) وجوب المحافظة على الوسطى، قوله عليه السلام: و إنما يحافظ اصحابنا على الزوال من اجلها (اي صلوة الظهر). وفي احاديث باب (١) جوامع اوقات الفرائض من ابواب المواقيت ما يدل على ذلك.

وفي رواية سعيد (١٣) من الباب المتقدم، قوله عليه السلام: اول الوقت زوال الشمس.

وياتي في جميع احاديث الباب التالي و غير واحد من احاديث باب (٥) تحديد وقت الظهرين بالاقدام ما يدل على بعض المقصود. و في كثير من احاديث باب (٥) تحديد وقت الظهرين بالاقدام واحاديث باب (٦) تحديد وقتها بالذراع و باب (٧) تحديد وقتها بالقامة ما بظاهره يخالف الباب و ان كان فيها شاهد جمع.

وفي كثير من احاديث باب (٩) حكم الإبراد بالصلوة ما يظهر منه ان الشمس اذا زالت دخل الوقت، الا ان الإبراد مستحب في الحر. وفي احاديث باب (١٠) حكم من آخر العصر حتى تصفر الشمس ما يدل على آخر وقت العصر و افضله. وفي رواية سماعة (٢) من باب

(١١) معرفة الزوال، قوله عليه السلام: فإذا زالت زادت، فإذا استبنت الزيادة فصل الظهر.

وفي رواية الدعائم (٤) قوله عليه السلام: أول وقت صلوة الظهر زوال الشمس. وفي رواية الفراء (١) ورواية ابن مختار (٢) من باب (١٣) التعويل في دخول الوقت على صياح الديك ما يدل على أنه إذا زالت الشمس دخل وقت الصلوة. وفي أحاديث باب (٢٢) أن الصلوة مما وسع فيه، وباب (٢٣) جواز الجمع بين الظهرين ما يدل على حكم الباب. وفي رواية الحلبي (٦) من باب (٢٤) وجوب الترتيب بين الفرائض، قوله عليه السلام: وإن هو خاف أن يفوته فليبدأ بالعصر، ولا يؤخرها، فيفوته، فيكون قد فاتتاه جميعاً. وفي كثير من أحاديث باب (٢٧) عدم جواز الصلوة قبل تيقن الوقت ما يدل على أنه إذا زالت الشمس دخل الوقت. وفي رواية محمد بن الحسن (٣) من هذا الباب، قوله عليه السلام: لأن أصلي الظهر في وقت العصر أحب إلي من أن أصلي قبل أن تزول الشمس. وفي رواية سماعة (٤) منه، قوله عليه السلام: فأنك تصلي في وقت العصر خير لك من أن تصلي قبل أن تزول (والظاهر أن المراد بوقت العصر الوقت المخصوص ويحتمل أن يكون المراد وقت فضيلتها المشترك بينهما). وفي رسالة الذكرى (٥) من باب (٢٨) حكم من صلى وهو يرى أنه في وقت قوله صلى الله عليه وآله: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر.

وفي رواية علي بن أحمد (٦) قوله صلى الله عليه وآله من أدرك من صلوة العصر ركعة واحدة قبل أن تغيب الشمس أدرك العصر في وقتها. وفي عدة من أحاديث باب (٩) كراهة الصلوة في البيداء من أبواب المكان ما يدل على آخر وقت العصر. وكذا في رواية ابن عطاء (٥)

من باب (١١) جواز الصلوة في السباخ ما يدل على أنه اذا زالت الشمس دخل الوقت.

وفي رواية المفصل (١٧) من باب (٤٢) فضل مسجد الكوفة من ابواب المساجد، قوله: ثم انقطع حديث ابي عبدالله عليه السلام عند ذلك عند زوال الشمس فقام فصلي الظهر، ثم العصر. وفي رواية ابن الربيع (٤٧) من باب (١) فضل السجود من ابوابه و رواية جعفر بن أحمد (٦) من باب (١٢) ما يختص بالزوال من التعقيب من ابوابه ما يدل على أنه اذا زالت الشمس دخل الوقت.

وفي رواية ابي بصير (١١) من باب (٧) عدم وجوب القضاء على من أغمى عليه من ابواب القضاء، قوله: الرجل يغمى عليه نهراً ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال عليه السلام: يصلي الظهر والعصر و في رواية العلاء (١٥) قوله عليه السلام ان أفاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا.

ويلاحظ باب (١٥) ان أول وقت الجمعة زوال الشمس من ابوابها، و باب (٤١) ماورد من الصلوة تنفلاً يوم الجمعة، لانها يناسبان الباب. وفي رواية الدعائم (٤) من باب (٢٧) استجباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام من ابواب الجماعة ما يدل على أنه اذا زالت الشمس دخل الوقت. وكذا في باب (١٩) حكم صلوة من دخل عليه الوقت و هو في السفر من ابواب (٢٦) صلوة المسافر، ما يدل على ان أول وقت الظهر هو الزوال.

وفي رواية معاوية (١) من باب (١) وجوب الإحرام للحج و رواية معاوية (٨) من باب (٩) وقت الخروج من منى الى عرفات، ما يدل على بعض المقصود.

(٤) باب أنه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها

سبحة و إذا صلاها دخل وقت العصر إلا أن بين يديها سبحة

٥٦٢٢ (١) تهذيب ٢١ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٧٦ ج ٣ - محمد

ابن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن سيف بن عميرة، عن أبيه، عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا زالت الشمس (فقد يب) دخل وقت الظهر، إلا أن بين يديها سبحة و ذلك اليك إن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت.

٥٦٢٣ (٢) كافي ٢٧٦ ج ٣ - الحسين بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن

عامر، عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحارث بن المغيرة و عمر بن حنظلة و منصور بن حازم قالوا: كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله: ألا أتبتكم بأبين من هذا إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر (و ذكر مثله).

كافي ٢٧٦ ج ٣ - روى سعد، عن موسى بن الحسن، عن الحسن بن الحسين

اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى، عن الحرث بن المغيرة النضري و عمر بن حنظلة، عن منصور مثله (١) وفيه: اليك فان كنت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك و ان طوّلت فحين تفرغ من سبحتك - نخ ط).

٥٦٢٤ (٣) تهذيب ٢٢ ج ٢ - استبصار ٢٥٠ - بهذا الاسناد، عن الحرث بن

مغيرة النضري و عمر بن حنظلة عن (٢) منصور بن حازم قالوا كنا نعتبر (٣) الشمس بالمدينة بالذراع، فقال لنا ابو عبد الله عليه السلام: ألا أتبتكم بأبين من هذا قال: (٤) قلنا: بلى جعلنا الله فداك، قال: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، إلا أن بين يديها سبحة، و ذلك اليك، فان انت خففت (سبحتك - يب) فحين تفرغ من سبحتك و ان انت

١ - هكذا في - كا. (٢) - و - صا و هذا صحيح و ما في يب سهو. (٣) - تقيس - صا. (٤) - قالوا - خ ل.

طوّلت فحين تفرغ من سبحتك.

٥٦٢٥ (٤) تهذيب ٢٢٦ ج ٢ - استبصار ٢٤٩ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان بن يحيى، عن الحرث بن المغيرة، عن عمرو بن حنظلة قال: كنت أقيس الشمس عند أبي عبدالله عليه السلام، فقال: يا عمر ألا أتيتك بأبين من هذا، قال: قلت: بلى جعلت فداك قال: اذا زالت الشمس فقد وقع (وقت - صا) الظهر إلا أن بين يديها سبعة، وذلك اليك، فان انت خففت (سبحتك - صا) فحين تفرغ من سبحتك، و إن طوّلت فحين تفرغ من سبحتك.

٥٦٢٦ (٥) تهذيب ٢٠ ج ٢ - استبصار ٢٦٠ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٧٥ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت، فقال ابو عبدالله عليه السلام: اذا لا يكذب علينا، قلت ذكر أنك قلت (١) ان أول (وقت - صا) صلوة افترضها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر و هو قول الله عز وجل: ﴿اقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ فاذا زالت الشمس لم يمنعك (٢) الا سبحتك، ثم لاتزال في وقت (الظهر - كا خ) الى ان يصير الظلّ قامة و هو آخر الوقت، فاذا صار الظلّ قامة دخل وقت العصر، فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظلّ قامة، و ذلك المساء، قال: صدق.

٥٦٢٧ (٦) تهذيب ٢١ ج ٢ - استبصار ٢٤٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن عيسى ابن أبي منصور، قال: قال لي ابو عبدالله عليه السلام: اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر.

٥٦٢٨ (٧) تهذيب ٢٢٥ ج ٢ - استبصار ٢٤٩ - الحسن بن محمد بن

سماعة، عن جعفر بن مثنى العطار، عن حسين بن عثمان الرواسي، عن سماعة بن مهران قال: قال لي ابو عبدالله عليه السلام: اذا زالت الشمس، فصلّ ثماني ركعات، ثم صلّ الفريضة اربعاً، فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طوّلت، فصلّ العصر.

٥٦٢٩ (٨) كافي ٢٧٦ ج ٣ - علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن ذريح المحاربي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: متى أصلى الظهر فقال صلّ الزوال ثمان ثم صلّ الظهر، ثم صلّ سبحتك طالت أو قصّرت، ثم صلّ العصر.

٥٦٥٠ (٩) تهذيب ٢٢٩ ج ٢ - استبصار ٢٥٢ - سعد بن عبدالله، عن محمد ابن احمد بن يحيى، قال: كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام، روى عن (بعض - صا) آباءك القدام والقدمين والاربعة والقامة والقامتين، وظلّ مثلك والذراع والذراعين، فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين (١) وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان (٢) شئت طوّلت، وان شئت قصّرت، ثم صلّ (صلوة - يب خ) الظهر، فاذا فرغت، كان بين الظهر والعصر سبحة، وهي ثمان ركعات (و - خ صا) ان شئت طوّلت وان شئت قصّرت، ثم صلّ العصر.

٥٦٥١ (١٠) الهداية ٢٩ - قال الصادق عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين إلا أن بين يديها سبحة وان شئت طوّلت وان شئت قصّرت.

٥٦٥٢ (١١) تفسير العياشي ٣٠٨ ج ٢ - عن زرارة، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث، قال عليه السلام: و اذا زالت الشمس فقد

دخل وقت الصلوتين ليس نفل (١) إلا السبحة التي جرت بها السنة أمامها. ٥٦٥٣ (١٢) فقيه ١٣٩ ج ١ - سأل مالك الجهني ابا عبد الله عليه السلام، عن وقت الظهر؟ فقال: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين، فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى (ما - خ) بدا لك.

٥٦٥٤ (١٣) قرب الاسناد ١٨٣ - حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن جعفر قال: سئلت اخي موسى بن جعفر عليه السلام عن وقت الظهر، قال: اذا زالت الشمس، فقد دخل وقتها فصل اذا شئت بعد ان تفرغ من سبحتك. و سألته عن وقت العصر متى هو؟ قال: اذا زالت الشمس قدمين صلّيت الظهر والسبحة بعد الظهر فصل العصر اذا شئت.

٥٦٥٥ (١٤) كافي ٢٧٧ ج ٣ - علي بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك قال: اذا صلّيت الظهر فقد دخل وقت العصر، إلا ان بين يديها سبحة، فذلك اليك، ان شئت طوّلت، و ان شئت قصّرت.

٥٦٥٦ (١٥) الذّعام ١٣٧ ج ١ - و روينا عن جعفر بن محمّد عليها السلام أنّه قال: اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر، و ليس يمنع من صلوة العصر بعد صلوة الظهر الا قضاء (النافلة - خ) السبحة التي أتت بعد الظهر و قبل العصر، فان شاء طوّل الى ان يمضي قدما و ان شاء قصّر،

٥٦٥٧ (١٦) وفيه ١٣٧ ج ١ - و عن أبي جعفر محمّد بن علي عليه السلام أنّه خرج و معه رجل من أصحابه الى مشربة أم ابراهيم فصعد المشربة ثمّ نزل فقال للرجل أزالّت الشمس؟ قال له: أنت أعلم جعلت فداك فنظر فقال قد زالت و أدّن و قام الى نخلة و صلّى صلوة الزّوال و هي

صلوة السنة قبل الظهر، ثم أقام الصلوة و تحوّل الى نخلة أخرى فأقام الرجل عن يمينه و صلى الظهر أربعاً ثم تحوّل الى نخلة أخرى فصلى صلوة السنة بعد الظهر ثم أذن و صلى أربع ركعات ثم أقام الصلوة فصلّى العصر كذلك و لم تكن بينها إلا السبحة.

٥٦٥٨ (١٧) تهذيب ٢٥٧ ج ٢ - الحسن بن محمد بن سماعه، عن سليمان ابن داود، عن علي ابن أبي حمزة، عن ابي بصير قال: ذكر ابو عبدالله عليه السلام أول الوقت و فضله، فقلت: كيف اصنع بالثمانى ركعات؟ قال: خفف ما استطعت.

٥٦٥٩ (١٨) تهذيب ٢٣٢ ج ٣ - الحسين، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن زرارَةَ عن ابي جعفر عليه السلام قال: صلوة المسافر حين تزول الشمس لأنه ليس قبلها في السفر صلوة، و ان شاء آخرها الى وقت الظهر في الحضر، غير أن أفضل ذلك أن يصلّيها في أول وقتها حين تزول. و تقدّم في بعض احاديث باب (١٠) عدد الركعات من ابواب (١) فضل الصلوة و فرضها، ما يدل على أن وقت نافلة الظهرين قبلها. و في رواية زرارَةَ (١٣) من باب (١) جوامع اوقات الفرائض من ابواب المواقيت قوله عليه السلام: و اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ليس نفل إلا السبحة التي جرت بها السنة أمامها.

ويأتي في رواية ذريح (٢) من الباب التالي قوله عليه السلام: اذا زالت الشمس فهو وقت لا يجسك منها الا سبحتك تطيلها، او تقصرها. و في رواية ابن الفرج (٤) قوله عليه السلام: اذا زالت الشمس، فصلّ سبحتك، وأحبّ ان يكون فراغك من الفريضة (١) والشمس على قدمين، ثم صلّ سبحتك.

وفي الرضوي (١٥) قوله عليه السلام: فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين و ليس يمنعه منها إلا السبحة بينهما، و الثمان ركعات قبل الفريضة و الثمان بعدها. وفي رواية زرارة (١١) من باب (٢٢) ان الصلوة مما وسع فيه قوله عليه السلام: فاذا زالت الشمس صلّيت نوافلي، ثم صلّيت الظهر، ثم صلّيت نوافلي، ثم صلّيت العصر. وفي رواية ابن عجلان (١) من باب (٢٧) عدم جواز الصلوة قبل تيقن الوقت قوله عليه السلام: اذا كنت شاكاً في الزوال فصلّ ركعتين، فاذا استيقنت فابدأ (١) بالفريضة.

(٥) باب تحديد وقت الظهرين بالأقدام إلا في السفر و يوم الجمعة
١٥٦٦٠ (١) استبصار ٢٥٨ - اخبرني الشيخ (ره) عن احمد بن محمد، عن ابيه، عن الصقار، عن تهذيب ٢٦ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن ابراهيم الكرخي، قال: سألت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر؟ قال: اذا زالت الشمس، فقلت متى يخرج وقتها؟ فقال من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام، ان (أول - صا) وقت الظهر ضيق (ليس كغيره - يب) فقلت: فمتى يدخل وقت العصر؟ فقال: ان آخر وقت الظهر (هو - خ) أول وقت العصر، فقلت: فمتى يخرج وقت العصر؟ فقال: وقت العصر الى ان تغرب الشمس، و ذلك من علّة، وهو تضييع فقلت له: لو ان رجلاً صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدم اكان عندك غير مؤدّها؟ فقال: ان كان تعمّد ذلك ليخالف السنّة و الوقت لم تقبل منه، كما لو ان رجلاً آخر

العصر الى قرب (١) ان تغرب الشمس متعمداً من غير علة لم تقبل منه،
 إن رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتاً و
 حدّها حدوداً في سنته (٢) للناس فمن رغب عن سنته من سننه
 الموجبات (كان - يب) مثل من رغب عن فرائض الله عزوجل.

٥٦٦١ (٢) تهذيب ٢٢٦ ج ٢ - استبصار ٢٢٩ - الحسن بن محمد بن

سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال سألت ابا عبد الله عليه السلام أناس و أنا حاضر؟ فقال اذا زالت
 الشمس فهو وقت لا يجسك منها إلا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال
 بعض القوم انا نصلي الأولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة
 اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلام التصف من ذلك احب الي.

٥٦٦٢ (٣) مستدرك ١١١ ج ٣ - كتاب محمد بن المثنى عن جعفر بن محمد

ابن شريح عن ذريح المحاربي أنه كان جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام
 فدخل عليه زرارة بن اعين فقال يا ابا عبد الله اني أصلي الأولى اذا كان
 الظلّ قدمين ثم أصلي العصر اذا كان الظلّ اربعة اقدام فقال ابو عبد الله
 عليه السلام إن الوقت في النصف مما ذكرت اني قدرت لموالي جريدة
 فليس يخفى عليهم الوقت.

٥٦٦٣ (٤) تهذيب ٢٥٠ ج ٢ - استبصار ٢٥٥ - سعد بن عبد الله - صا

عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن يوسف النخاس (٣).
 عن محمد بن الفرغ قال كتبت أسأل عن اوقات الصلوة فأجاب اذا زالت
 الشمس فصلّ سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة (٤)
 والشمس على قدمين ثم صلّ سبحتك واحب ان يكون فراغك من

العصر والشمس على اربعة اقدم فان عجل بك امر فابدأ بالفريضة
واقض (النافلة - يب) بعدهما (التوافل - صا) فاذا طلع الفجر فصل
الفريضة ثم اقض بعد ما شئت.

٥٦٦٢ (٥) تهذيب ٢٢٩ ج ٢ - استبصار ٢٥٢ - الحسين بن سعيد عن
عبدالله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن أبي جعفر و
أبي عبدالله عليهما السلام انها قالوا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلوتين إلا أن بين يديها (١) سبحة و ان شئت طوّلت و ان شئت
قصرت و روى بعض مواليك عنها عليهما السلام ان وقت الظهر على
قدمين من الزوال و وقت العصر على اربعة اقدم من الزوال فان
صلّيت قبل ذلك لم تجزك وبعضهم يقول يجزى (٢) (ذلك - خ) ولكن
الفضل في انتظار القدمين و الاربعة اقدم وقد أحببت جعلت فداك ان
اعرف موضع الفضل في (٣) الوقت فكتب القدمان و الاربعة اقدم
صواب جميعاً.

٥٦٦٥ (٦) استبصار ٢٢٨ - عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبدالله تهذيب ٢٥٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حريز بن عبدالله عن فقيه
١٣٠ ج ١ - الفضيل بن يسار و زرارة بن اعين و بكير بن اعين و محمد بن
مسلم و يزيد بن معاوية العجلي قالوا قال (٤) ابو جعفر و ابو عبدالله
عليهما السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان و وقت العصر بعد ذلك
قدمان - تهذيب استبصار: وهذا أول وقت الى ان يمضي اربعة اقدم للعصر.
٥٦٦٦ (٧) الهداية ٢٩ - فأول وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن
يمضي قدمان و وقت العصر من حيث يمضي قدمان من زوال الشمس

١ - يديها - يب خ . ٢ - يجوز - صا . ٣ - من - خ .

٤ - عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام انها قالوا - فقيه .

إلى أن تغيب الشمس.

٥٦٦٧ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٠٣- و اعلم أنّ وقت الظّهر زوال الشمس كما ذكرناه في باب المواقيت الى ان يبلغ الظلّ قدمين و أوّل الوقت للعصر الفراغ من صلوة الظّهر ثمّ الى ان يبلغ الظلّ اربعة اقدام وقد رخص للعليل والمسافر منها الى ان يبلغ ستّة اقدام وللمضطرّ الى مغيب الشمس.

٥٦٦٨ (٩) مستدرك ١١٢ ج ٣- العلامة الحليّ في كتاب المنتهى عن كتاب مدينة العلم للصدوق في الصحيح عن الحسن بن عليّ الوشاء قال سمعت الرّضا عليه السلام يقول كان ابي ربّما صلى الظهر على خمسة اقدام.

٥٦٦٩ (١٠) تهذيب ٢٤٤ ج ٢- استبصار ٢٤٧- الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان تهذيب ١٣ ج ٢- استبصار ٤١٢- الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان تهذيب ٢١ ج ٢- الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظّهر؟ فقال بعد الزّوال بقدم او نحو ذلك الآ في يوم الجمعة او في السفر فانّ وقتها حين تزول (الشمس - يب ٢٤٤ - صا).

٥٦٧٠ (١١) تهذيب ٢٤٤ ج ٢- استبصار ٢٤٧- الحسن بن محمّد بن سماعة عن علي بن النّعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظّهر أهو اذا زالت الشمس؟ فقال بعد الزّوال بقدم او نحو ذلك إلا في السفر او يوم الجمعة فانّ وقتها اذا زالت (الشمس - خ).

٥٦٧١ (١٢) تهذيب ٢٥٦ ج ٢- استبصار ٢٥٩- عنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلّ العصر على اربعة

اقدام قال مثنى. قال لى ابوبصير: قال لى ابو عبدالله عليه السلام: صلّ العصر يوم الجمعة على ستة اقدام.

٥٦٧٢ (١٣) تهذيب ٢٥٧ ج ٢ - عنه عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت: العصر متى أصلها اذا كنت فى غير سفر قال على قدر ثلثى قدم بعد الظهر.

٥٦٧٣ (١٤) كافي ٤٣١ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن صفوان الجمال قال صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام عند الزوال فقلت بأبى (انت - خ) و أمى وقت العصر فقال وقت ما يستقبل (١) اهلك فقلت اذا كنت فى غير سفر فقال على اقل من قدم ثلثى قدم وقت العصر.

٥٦٧٤ (١٥) تهذيب ٢٥٦ ج ٢ - استبصار ٢٥٩ - محمد بن على بن محبوب عن العبيدئى عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه عليه السلام آخر وقت العصر ستة اقدام و نصف.

٥٦٧٥ (١٦) فقه الرضا عليه السلام ٧٢ - (قال العالم عليه السلام - خ): أوّل وقت الظهر زوال الشّمس و آخره ان يبلغ الظلّ ذراعاً او قدمين من زوال الشّمس فى كلّ زمان و وقت العصر بعد القدمين الأوّلين الى قدمين آخرين او ذراعين لمن كان مريضاً او معتلاً او مقصراً فصار قدما للظهر و قدما للعصر فان لم يكن معتلاً من مرض او من غيره و لا تقصير و لا يريد ان يطيل التنقل فاذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصلوتين و ليس يمنعه منها الا السّبحه بينهما و الثمان ركعات قبل الفريضة و الثمان بعدها و ان شاء طوّل الى القدمين و ان شاء قصر (الى

١ - وقت ما يستقبل اهلك - خ - وقت ما تستقبل اهلك - خ - ريثما تستقبل اهلك - ثل - وقت ما تستقبل اهلك - خ.

ان قال) وتفسير القدمين والاربعة اقدام انهما بعد زوال الشمس في اى زمان كان شتاءً او صيفاً طال الظلّ ام قصر فالوقت واحد أبداً والزوال يكون في نصف النهار سواء قصر النهار ام طال.

فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وله مهلة في التنقل و القضاء والنوم والشغل الى ان يبلغ ظلّ قامته قدمين بعد الزوال فاذا بلغ ظلّ قامته قدمين بعد الزوال فقد وجب عليه ان يصلّى الظهر في استقبال القدم الثالث وكذلك يصلّى العصر اذا صلى في آخر الوقت في استقبال القدم الخامس و اذا صلى بعد ذلك فقد ضيّع الصلوة (١) و هو قاضٍ للصلوة (٢) بعد الوقت (الى ان قال) ص (٧٦): فان قال لم صار وقت الظهر و العصر اربعة اقدام ولم يكن الوقت اكثر من الاربعة و لا اقل من القدمين و هل كان يجوز ان يصير اوقاتها اوسع من هذين الوقتين او اضيق قيل له لا يجوز أن يكون الوقت اكثر مما قد مر (٣) لأنه انما صير الوقت على مقادير قوّة اهل الضّعف واحتمالهم لمكان اداء الفرائض ولو كانت قوتهم اكثر مما قدّر لهم من الوقت لقدّر لهم وقت اضيق ولو كانت قوتهم اضعف من هذا لخفف عنهم من الوقت وُصِّرَ اكثر (هما - ك) ولكن لما قدرت قوَى الخلق على ما قدّرت (٤) لهم من الوقت الممدود بما يقدر الفريقين (قدّر - البحار) لأداء الفرائض و النافلة وقت ليكون الضعيف معذوراً في تأخير الصلوة الى آخر الوقت لعلّه ضعفه وكذلك القويّ معذوراً بتأخير الصلوة الى آخر الوقت لاهل الضّعف لعلّه المعلول مؤدياً للفرض وان كان مضيعاً للفرض بتركه للصلوة في أوّل الوقت وقد قيل أوّل الوقت رضوان الله و آخر الوقت عفو الله (غفران الله - خ). وقيل فرض الصلوات الخمس التي هي مفروضة على اضعف الخلق

قوة ليستوى بين الضعيف والقوي كما استوى في الهدى شاة و كذلك جميع الفرائض المفروضة على جميع الخلق إنما فرضه الله على اضعف الخلق قوة مع ما خصّ اهل القوة على اداء الفرائض في افضل الأوقات و اكمل الفرض كما قال الله تعالى ﴿ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرِ اللَّهِ فإِنهَابِ مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ .

٥٦٧٦ (١٧) وفيه ٧٢- و قد جاءت احاديث مختلفة في الأوقات ولكلّ حديث معنى و تفسير فجاء ان أوّل وقت الظّهر زوال الشّمس و آخر وقتها قامة رجل (و جاء - خ) قدم و قدمان و جاء على النّصف من ذلك و هو احبّ الىّ و جاء آخر وقتها اذا تمّ قامتين و جاء أوّل وقت العصر اذا تمّ الظلّ قدمين و آخر وقتها اذا تمّ اربعة اقدام و جاء أوّل وقت العصر اذا تمّ الظلّ ذراعاً و آخر وقتها اذا تمّ ذراعين و جاء لهما جميعاً وقت واحد مرسل لقوله اذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلوتين .

و تقدّم في رواية الفضل (١٤) من باب (١٥) ان الصّلوة تجب على المرأة اذا كانت طاهرة بمقدار ادائها من ابواب الحيض في كتاب الطّهارة قوله عليه السّلام اذا رأّت الطّهر بعد ما يمضى من زوال الشّمس اربعة اقدام فلا تصلّى الاّ العصر الخ فليلاحظ .

وفى رواية ابن عمر (٦) من باب (١) جوامع اوقات الفرائض ما يدلّ على ذلك . وفى ما نقلناه عن نهج البلاغة (١١) قوله عليه السّلام فصلّوا بالنّاس الظّهر حتّى تقيء الشّمس مثل مريض العنز . وفى رواية محمّد بن على (١٩) قوله عليه السّلام و فرض العصر لسبع ساعات من النّهار (أنما اشرنا الىّ هاتين الروايتين لاحتمال انطباقهما على اربعة اقدام و القدمين) .

وفى رواية ابن يحيى (٨) من الباب المتقدم قوله عليه السّلام لا القدم و لا القدمين اذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلوتين . وفى جميع احاديث

هذا الباب والباب المتقدم عليه ما بظاهره يخالف التحديد بالاقدام.
ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يناسبه. وفي احاديث باب (٧)
التحديد بالقامة ما بظاهره ينافيه.

وفي رواية عمّار (١) من باب (٣٢) حكم من تلبس بنافلة الظهرين
قوله عليه السّلام وان مضى قدما ن قبل أن يصلّى ركعة بدأ بالأولى ولم
يصلّ الزّوال (اي النافلة) الاّ بعد ذلك و قوله عليه السّلام فان مضت
الاربعة اقدم ولم يصلّ من التّوافل شيئاً فلا يصلّى التّوافل.

(٦) باب تحديد وقت الظّهرين بالذّراع و الذّراعين

٥٦٧٧ (١) كافي ٢٩٥ ج ٣ - على بن محمّد ومحمّد بن الحسن عن سهل

ابن زياد عن احمد بن محمد بن محمد بن ابى نصر و تهذيب ٢٦١ ج ٣ - على بن ابراهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السّلام
قال سمعته يقول انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط (١) ثمّ
انّ المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد (٢) فيه
قال نعم فامر به فزيد فيه و بناه بالسعيدة (٣).

ثمّ إنّ المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد
فزيد (٤) فيه فقال نعم فامر به (فبنى - يب) فزيد فيه و بنى جداره
بالأنثى والذّكر.

ثمّ اشتدّ عليهم الحرّ فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلّل
فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سوارى من جذوع النخل ثمّ طرحت
عليه العوارض والمخصف والاذخر (٥) فعاشوا فيه حتىّ اصابتهم الامطار (٦)
فجعل المسجد يكفّ عليهم.

١ - السميط الآجر . ٢ - فزيد - يب خ ل . ٣ - السعيدة اللبنة . ٤ - فزيد - يب خ .

٥ - الأذخر حشيش طيب الريح . ٦ - اصابهم المطر - خ كا .

فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله و كان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان النىء ذراعاً وهو قدر مريض عنز صلى (١) الظهر واذا (٢) كان ضعف ذلك صلى العصر (و - يب) قال (و - كا) السميطة لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والذكر والأنثى لبنتان مخالفتان.

معانى الأخبار ١٥٩ - ابى (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن ابراهيم ابن هاشم وايتوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثنى عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان بنى مسجده بالسميطة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فزاد فيه و بنى جداره بالانثى و الذكر (و ذكر نحوه).

٥٦٧٨ (٢) تهذيب ١٩ ج ٢ - استبصار ٢٥٠ - ٢٤٨ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة (بن اعين - صا خ) عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس و وقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدم من زوال الشمس. تهذيب - استبصار ٢٥٠ - و قال زرارة قال لى ابو جعفر عليه السلام حين سألته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدرى لم جعل الذراع و الذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة (٣) فان لك ان تنقل من زوال الشمس الى ان يمضى النىء ذراعاً فاذا بلغ فيؤك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة و تركت

التافلة قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد و
ابوبصير المرادي و حسين صاحب القلائس وابن أبي يعفور و من
لأحصيه منهم.

٥٦٧٩ (٣) فقيه ١٢٠ ج ١ - سأل زرارة ابا جعفر الباقر عليه السلام عن
وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس و وقت العصر ذراعان من
وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائم و كان اذا مضى منه ذراع صلى
الظهر و اذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدرى لم جعل الذراع
و الذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان التافلة لك ان تنتقل من زوال
الشمس الى ان يمضى ذراع فاذا بلغ فيؤك ذراعاً بدأت بالفريضة و
تركت التافلة و اذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة و تركت التافلة.

وسائل ١٢٢ ج ٢ - العليل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة
مثله (لم نجد في العليل و لعل صاحب الوسائل اوردها بدلاً عن الرواية
السادسة الآتية في الباب سهواً لانه لم يذكرها في الوسائل).

٥٦٨٠ (٢) تهذيب ٢٥٠ ج ٢ - استبصار ٢٥٥ - الحسن بن محمد عن ابن
رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قائم فاذا مضى من فيئه
ذراع صلى الظهر و اذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال
اتدرى لم جعل الذراع و الذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا
دخل وقت الذراع و الذراعين بدأت بالفريضة و تركت التافلة.

٥٦٨١ (٥) كافي ٢٨٨ ج ٣ - الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن

ابن مسكان تهذيب ٢٤٥ ج ٢ - استبصار ٢٢٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة (عن ابي جعفر عليه السلام - يب - صا) قال (قال لي - كا) اتدرى لم جعل الذراع و الذراعان (قال - كا) قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تنتقل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعاً فاذا بلغت ذراعاً بدأت بالفريضة و تركت النافلة.

٥٦٨٢ (٦) العلل ٣٢٩ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن

الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زرارة قال قال لي اتدرى لم جعل الذراع و الذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لأن لك ان تنتقل من زوال الشمس الى ان تبلغ فيؤك ذراعاً فاذا بلغت ذراعاً بدأت بالفريضة و تركت النافلة و اذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة و تركت النافلة.

٥٦٨٣ (٧) آخوالسراور ٢٨٠ - (نقلاً من كتاب حريز) قال زرارة قال

ابو جعفر عليه السلام انما جعلت القدم و القدمان و الذراع و الذراعان وقتاً لمكان النافلة.

٥٦٨٤ (٨) تهذيب ٢١ ج ٢ - محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن

العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان فيء الجدار ذراعاً صلى الظهر و اذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت ان الجدار يختلف بعضها قصير و بعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ قائم.

٥٦٨٥ (٩) تهذيب ٢٥٠ ج ٢ - استبصار ٢٥٥ - الحسن بن محمد عن الحسن

ابن عديس عن اسحاق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه

اباعبدالله عن الوقت الذي لا ينبغي لى اذا جاء الزوال (ان يتنقل) قال ذراع الى مثله.

(٧) باب تحديد وقت الظهرين بالقامة

٥٦٩٣ (١) تهذيب ٢٥١ ج ٢ - استبصار ٢٥٦ - الحسن بن محمد بن محمد عن عبيس عن حماد بن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلام و هو يقول انّ اول وقت الظهر زوال الشمس و آخر وقتها قامة من الزوال و اول وقت العصر قامة و آخر وقتها قامتان قلت فى الشتاء و الصيف سواء؟ قال نعم.

٥٦٩٤ (٢) تهذيب ٢١ ج ٢ - استبصار ٢٢٨ - الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألته عن وقت (صلوة - يب) الظهر و العصر فكتب قامة للظهر و قامة للعصر.

٥٦٩٥ (٣) تهذيب ١٩ ج ٢ - استبصار ٢٢٧ - ٢٥٩ - سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن على الوشاء عن احمد بن عمر عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر و العصر فقال وقت الظهر اذا زاغت (١) الشمس الى ان يذهب الظل قامة و وقت العصر قامة و نصف الى قامتين.

٥٦٩٦ (٤) تهذيب ٢٢ ج ٢ - استبصار ٢٢٨ - سعد (بن عبدالله - صا) عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن على بن فضال عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن وقت صلوة الظهر فى القيظ (٢) فلم يجبنى فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر (٣) بن سعيد بن هلال انّ زرارة سألتنى عن وقت صلوة الظهر فى القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك فاقرأه منى السلام و قل له اذا كان ظلك مثلك

فصل الظهر و اذا كان ظلك مثلك فصل العصر.

٥٦٩٧ (٥) الكشي ١٤٣- حدثنى حمدويه قال حدثنى محمد بن عيسى عن القاسم بن عروة عن ابن بكير قال دخل زرارة على أبي عبد الله عليه السلام قال أنكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع و ذراعين ثم قلتم ابردوا بها في الصيف فكيف الابراء بها وفتح الواحه ليكتب ما يقول فلم يجبه ابو عبد الله عليه السلام بشيء فأطبق الواحه فقال انما علينا ان نسألكم وانتم اعلم بما عليكم وخرج ودخل ابو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فقال ان زرارة سألتني عن شيء فلم اجبه وقد ضقت من ذلك فاذهب انت رسولى اليه فقل صلى الظهر في الصيف اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان مثلك و كان زرارة هكذا يصلى في الصيف ولم اسمع احداً من اصحابنا يفعل ذلك غيره و غير ابن بكير.

٥٦٩٨ (٦) مستدرك ١٢١ ج ٣- البحار (١) عن المجازات النبوية للسيد الرضى (ره) عن النبي صلى الله عليه وآله في عهده لعماله على اليمن و صلى العصر اذا كان ظل كل شيء مثله و كذلك ما دامت الشمس حية والعشاء اذا غاب الشفق الى ان يمضى كواهل الليل (٢).

٥٦٩٩ (٧) تهذيب ٢٤٨ ج ٢- استبصار ٢٥٣- الحسن بن محمد بن سماعه عن وهيب ابن حفص عن ابي بصير تهذيب ٢٤٨ ج ٢- استبصار ٢٥٣- عنه عن ابن جبلة عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر ثمانى ركعات اذا زالت الشمس ما بينك و بين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة.

وتقدم في رواية ابي اسحاق (٥) و رواية ابن وهب (٦) من باب (١) جوامع اوقات الفرائض و رواية العوالى (٩) و رواية الاصبغ (١٠) ما

يدلّ على ذلك. وفي رواية يزيد بن خليفة (٤) من باب (٤) تحديد الوقت بالسبحة قوله عليه السلام ثم لاتزال في وقت الظهر الى ان يصير الظلّ قامة و هو آخر الوقت فاذا صار الظلّ قامة دخل وقت العصر فلم تنزل في وقت العصر حتى يصير الظلّ قامتين.

وفي رواية محمد بن احمد (٨) قوله روى عن آبائك القدم والقدمين و الاربعة والقامة والقامتين وظلّ مثلك و الذراع و الذراعين فكتب عليه السلام لاالقدم ولاالقدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين. وفي الرضوى (١٦) من باب (٥) تحديد الوقت بالاقدام ما يدلّ على ذلك.

(٨) باب تفسير القامة بالذراع

٥٧٠٠ (١) تهذيب ٢٣ ج ٢ - استبصار ٢٥١ - على بن الحسن الطاطرى عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال (لى - صا) ابو عبدالله عليه السلام القامة والقامتان الذراع والذراعان فى كتاب على عليه السلام.

٥٧٠١ (٢) تهذيب ٢٥١ ج ٢ - الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن خليل العبدى عن زياد بن عيسى عن علي بن حنظلة قال قال ابو عبدالله عليه السلام فى كتاب على عليه السلام القامة ذراع والقامتان ذراعان.

٥٧٠٢ (٣) تهذيب ٢٣ ج ٢ - استبصار ٢٥١ - على بن الحسن الطاطرى عن على بن اسباط (١) عن على بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول القامة هى الذراع.

٥٧٠٣ (٤) تهذيب ٢٣ ج ٢ - استبصار ٢٥١ - عنه عن محمد بن زياد (٢) عن على بن ابي حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام (قال - صا) قال له ابوبصير كم القامة قال فقال (له - صا) ذراع ان قامة رحل رسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَتْ ذِرَاعاً.

٥٧٠٤ (٥) تهذيب ٢٢٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٧٧ ج ٣ - على

ابن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث أن صلَّ الظهر (١)
إذا كانت الشمس قائمة وقامتين و ذراعاً و ذراعين و قدماً و قدمين من
هذا ومن هذا فتى هذا و كيف هذا وقد يكون الظلُّ في بعض الاوقات
نصف قدم قال إنما قال ظلَّ القامة ولم يقل قامة الظلِّ و ذلك ان
ظلَّ القامة يختلف مرّة يكثر و مرّة يقلُّ (٢) والقامة قائمة أبداً لا تختلف.

ثمَّ قال ذراع و ذراعان و قدم و قدما فصار ذراع و ذراعان
تفسير القامة و القامتين في الزمان الذي يكون فيه ظلَّ القامة ذراعاً و
ظلَّ القامتين ذراعين فيكون ظلَّ القامة والقامتين والذراع والذراعين
متفقين في كل زمان معروفين مفسراً أحدهما بالآخر مسدداً به فاذا
كان الزمان يكون فيه ظلَّ القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظلَّ
القامة و كانت القامة ذراعاً من الظلِّ و اذا كان ظلَّ القامة اقلَّ او اكثر
كان الوقت محصوراً بالذراع و الذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين و
الذراع و الذراعين.

(٩) باب حكم الإبراد بالصَّلوة

٥٧٠٥ (١) فقيه ١٢٤ ج ١ - روى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه

السلام أنه قال كان المؤذن يأتي النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْحَرِّ فِي صَلَاةِ
الظَّهْرِ فيقول له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَبْرَدُ أَبْرَدُ.

مستدرک ١١٢ ج ٣ - العلامة الحلي (ره) في كتاب المنتهى عن كتاب

مدينة العلم للصدوق (ره) في الصحيح عن معاوية بن وهب مثله. مستدرک

١١٢ ج ٣ - و رواه الشهيد (ره) في أربعينه باسناده عن الصدوق عن والده عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن معاوية مثله.

٥٧٠٦ (٢) مستدرك ١١٢ ج ٣ - دعائم الاسلام و رويناعن جعفر بن محمد عليها السلام أنه كان يأمر بالابراء بصلاة الظهر في شدة الحرّ و ذلك بأن توخّر بعد الزوال شيئاً.

٥٧٠٧ (٣) الجعفریات ٥٢ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا اشتدّ الحرّ فابردوا في الصلوة فان شدة الحرّ من قيح جهنّم. العوالي ١٦١ ج ١ - قال صلى الله عليه وآله اذا اشتدّ الحرّ فابردوا بالصلوة و ذكر مثله.

٥٧٠٨ (٤) العلل ٢٤٧ - اخبرني ابوالهيثم عبدالله بن محمد قال اخبرنا محمد بن علي بن يزيد الصايغ قال حدّثنا سعيد بن منصور قال حدّثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اشتدّ الحرّ فابردوا بالصلوة فانّ الحرّ من قيح جهنّم.

٥٧٠٩ (٥) مستدرك ١٥٠ ج ٣ - كتاب العلاء عن محمد بن مسلم قال مرّ بي أبو جعفر عليه السلام بمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله و انا اصلى فلقيني بعد فقال اياك ان تصلى الفريضة في تلك الساعة اتؤدّيها في شدة الحرّ يعني الظهر قلت إني كنت أتفقل.

و تقدم في رواية ابن بكير (٥) من باب (٧) تحديد وقت الظهرين بالقامة قوله دخل زراة على أبي عبدالله عليه السلام قال انكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع و ذراعين ثم قلتم ابردوا بها في الصيف فكيف الابراء بها (الى ان قال عليه السلام) صلّ الظهر في الصيف اذا كان ظلّك مثلك و العصر اذا كان مثليتك.

(١٠) باب حكم من أخر صلاة العصر حتى تصفر الشمس و تغيب
و استحباب إتيانها و الشمس بيضاء نقيّة

١٥٧١٠ (١) تهذيب ٢٥٦ ج ٢ - استبصار ٢٥٩ - الحسن بن محمد بن سماعة

عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال (لى - خ)
ابو عبدالله عليه السلام ان الموتور اهله و ماله من ضيّع صلوة العصر
قلت و ما الموتور؟ قال لا يكون له أهل و لامال فى الجنة قلت و ما تضييعها
قال يدعها حتى تصفرّ و تغيب.

العلل ٣٥٦ - أبى رحمة الله قال حدّثنا على بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد بن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله (١) بن على الحلبي عن
أبى عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الموتور
(و ذكر نحوه).

١٥٧١١ (٢) فقيه ١٢١ ج ١ - قال ابو جعفر عليه السلام لآبى بصير ما
خدعوك فيه من شىء فلا يخذعونك فى العصر صلّها و الشمس بيضاء نقيّة
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الموتور اهله و ماله من ضيّع
صلوة العصر قيل و ما الموتور اهله و ماله؟ قال لا يكون له عهد و لامال
فى الجنة قيل و ما تضييعها قال يدعها و الله حتى تصفرّ او تغيب الشمس.

عقاب الاعمال ٢٧٥ - حدّثنى محمد بن الحسن قال حدّثنى محمد بن أبى
القاسم عن محمد بن على الكوفى معانى الاخبار ١٧١ - حدّثنا محمد بن على
ما جيلويه عن عمّه محمد بن أبى القاسم عن محمد بن على الكوفى
المحاسن ٨٣ - البرقى عن محمد بن على عن على بن التّعمان عن ابن مسكان
عن أبى بصير قال قال (لى - العقاب) ابو جعفر عليه السلام (و ذكر نحوه
الآن فى المحاسن) تصفرّ الشمس و تغيب.

٥٧١٢ (٣) مستدرك ١١٥ ج ٣ - عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول إن الموتور أهله و ماله من ضييع صلوة العصر قال قلت أى أهلٍ له؟ قال لا يكون له أهل في الجنة.

٥٧١٣ (٤) عقاب الاعمال ٢٧٥ - حدثني محمد بن الحسن قال حدثني محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن حنان بن سدير عن ابي سلام العبدى قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له ما تقول في رجل يؤخر العصر متعمداً قال يأتي يوم القيامة موتوراً أهله و ماله قال قلت جعلت فداك وان كان من اهل الجنة قال و ان كان من اهل الجنة قال قلت فما منزلته في الجنة موتوراً أهله و ماله (قال) يتضيّف أهلها ليس له فيها منزل.

المحاسن ٨٣ - البرقي عن محمد بن علي عن حنان بن سدير عن ابي سلام العبدى قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له ما تقول في رجل يؤخر الصلوة متعمداً (و ذكر نحوه).

٥٧١٤ (٥) عقاب الاعمال ٢٧٥ - أبى (ره) قال حدثني سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن أبي عبدالله البرقي عن ابن فضال المحاسن ٨٣ - البرقي عن ابيه البرقي عن ابن فضال عن عبدالله بن بكير عن محمد بن هارون قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول من ترك صلوة العصر غير ناس لها حتى تفوته و تره الله أهله و ماله يوم القيامة.

٥٧١٥ (٦) البحار ٤٧ ج ٨٣ - المجازات النبوية عن النبي صلى الله عليه وآله قال في حديث طويل يؤخرون الصلوة الى شرق الموقى. قال السيد أى يؤخرونها الى ان لا يبقى من النهار الا بقدر ما بقى من نفس الميت (الذى - ك) قد شرق (١) بريقة و غرغر (٢) ببقية نفسه.

٥٧١٦ (٧) الكشي ١٤٣- حدّثني ابو عبدالله محمد بن ابراهيم الوراق قال حدّثني علي بن محمد بن يزيد (١) القمي قال حدّثني بنان بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن ابي عمير (٢) قال دخلت على ابي عبدالله عليه السّلام فقال كيف تركت زارة فقلت تركته لا يصلّي العصر حتى تغيب الشمس فقال فانت رسولى اليه فقل له فليصلّ في مواقيت اصحابه فاني قد حرّقت (٣) قال فابلغته ذلك فقال انا والله اعلم انك لم تكذب عليه ولكني امرني بشيء فاكره ان ادعه.

٥٧١٧ (٨) دعائم الاسلام ١٣٨ ج ١- وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال صلّوا العصر والشمس بيضاء نقيّة.

وتقدّم في رواية عباية (٤) من باب (١) جوامع اوقات الفرائض قوله عليه السّلام ثمّ صلّى الله عليه وآله العصر وهي بيضاء نقيّة وفي رواية الاصبغ (١٠) قوله عليه السّلام و وقت العصر تصلّي والشمس بيضاء نقيّة قدر ما يسلك الرّجل على الجمل الثّقل فرسخين قبل غروبها. وفي نهج البلاغة (١١) ما يقرب من ذلك.

وفي رواية الدعائم (٢٠) من باب (٣) انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين قوله عليه السّلام آخر وقت صلوة العصر ان تصفرّ الشمس.

وفي رواية الكرخي (١) من باب (٥) تحديد وقت الظهرين بالاقدام قوله عليه السّلام وقت العصر الى ان تغرب الشمس و ذلك من علّة و هو تضييع و قوله عليه السّلام لو ان رجلاً اخرّ العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمداً من غير علّة لم تقبل منه. وفي رواية ابن خالد (١٦) من باب (٦) تحديد الظهرين بالذراع قوله عليه السّلام فن ترك العصر حتى تصير على ستة اقدم فذلك المضيع.

وفى رواية الرضى ره (٦) من باب (٧) تحديد الظهرين بالقامة قوله صلى الله عليه وآله و صلّ العصر اذا كان ظلّ كلّ شيء مثله و كذلك ما دامت الشمس حيّة.

ويأتى فى رواية جويرية (١٤) من باب (٩) كراهة الصلوة فى البيداء من ابواب المكان قوله قال عليه السّلام لى أذنّ بالعصر يا جويرية فأذنت و خلا على ناحية فتكلّم بكلام له سريانى او عبرانى فرأيت للشمس صريراً (١) و انقضاءً حتى عادت بيضاء نقيّة قال ثم قال أقم فأقت ثم صلى بنا فصلينا معه.

وفى رواية الرازى (١٨) ما يقرب من ذلك. وفى رواية سويد (١٢) من باب (٦) أنّ المسافر اذا عزم ان يقيم فى بلدةٍ عشرًا فيتمّ من ابواب صلوة المسافر قوله وكلّهم صلى العصر والفجاج (٢) مسفرة (٣) فاتّها كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله.

(١١) باب معرفة زوال الشمس بزيادة الظلّ بعد نقصانها و بميل

الشمس الى الحاجب الأيمن

١٨٥٧١٨ (١) تهذيب ٢٧ ج ٢ - الحسن بن محمّد بن سماعة عن سليمان بن داود عن على ابن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السّلام زوال الشمس قال فقال ابو عبد الله عليه السّلام تأخذون عوداً طولها ثلاثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فادام ترى الظلّ ينقص (٢) فلم تزل فاذا زاد الظلّ بعد النقصان فقد زالت.

١٨٥٧١٩ (٢) تهذيب ٢٧ ج ٢ - احمد بن محمّد بن عيسى رفعه عن سماعة

١ - صريراً و انقضاءً اى صوتاً شديداً و حركةً و انتشاراً.

٢ - الفجّ الطريق الواسع بين الجبلين - و قال الثعلب هو ما المنخفض من الطرق.

٣ - اى مضبنة. ٤ - تقصر - خ.

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك متى وقت الصلوة؟ فاقبل يلتفت يمينا و شمالا كأنه يطلب شيئا فلما رأيت ذلك تناولت عوداً فقلت هذا تطلب قال نعم فأخذ العود فنصب (١) بجبال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان النوى طويلاً ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر.

٥٧٢٠ (٣) فقيه ١٤٥ ج ١ - قال الصادق عليه السلام تبيان زوال الشمس ان تأخذ عوداً طوله ذراع واربع اصابع فيجعل اربع اصابع في الأرض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس و تفتح ابواب السماء و تهب الرياح و تقضى الحوائج العظام.

٥٧٢١ (٢) الدعاء ١٣٧ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اول وقت (صلوة - نخ) الظهر زوال الشمس و علامة زوال الشمس ان ينصب شيء له فيء في موضع معتدل مستو في أول النهار فيكون ظله ممتد الى جهة المغرب و يتعاهد فلا يزال الظل يتقلص و ينقص حتى يقف و ذلك حين تكون الشمس في وسط الفلك ما بين المشرق والمغرب من الفلك ثم تزول و تسير ماشاء الله و الظل قائم لا يتبين حركته ثم يتحرك الى الزيادة فاذا علمت حركته فذلك اول وقت الظهر.

٥٧٢٢ (٥) تهذيب ٢٧٦ ج ٢ - فقيه ١٤٢ ج ١ - روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال تزول (٢) الشمس في نصف من حزيران على نصف قدم و في النصف من تموز على قدم و نصف و في النصف من آب على قدمين و نصف و في النصف من ايلول على ثلاثة (اقدام - فقيه)

ونصف و في النَّصْف من تشرين الاوّل على خمسة و نصف و في النَّصْف من تشرين الآخر على سبعة و نصف و في النَّصْف من كانون الاوّل على تسعة و نصف و في النَّصْف من كانون الآخر على سبعة و نصف و في النَّصْف من شباط على خمسة و نصف و في النَّصْف من آذار على ثلاثة و نصف و في النَّصْف من نيسان على قدمين و نصف و في النَّصْف من آيار على قدم و نصف و في النَّصْف من حزيران على نصف قدم.

الخصال ٤٦٠ - حدّثنا أبي (رض) قال حدّثنا احمد بن ادريس قال

حدّثنا محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري قال حدّثني الحسن بن موسى الخشاب عن الحسن بن اسحاق التميمي عن الحسن بن اخي الضبي عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام (وذكر مثله). المناقب ٢٥٦ ج ٤ - عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال (وذكر مثله).

وتقدّم في رواية أبي اسحاق (٥) من باب (١) جوامع اوقات الفرائض

من ابواب المواقيت قوله صلى الله عليه وآله أتاني جبرئيل فأراني وقت الصلوة حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الأيمن. وفي رواية الأصبح (١٠) قوله عليه السلام و اذا كان الشتاء حين تزول الشمس من الفلك ذلك حين تكون على حاجبك الايمن.

(١٢) باب جواز الاعتماد بخبر الثقة في دخول الوقت

تقدّم في رواية عبيد (٦) من باب انه اذا زالت الشمس دخل وقت

الظهرين من ابواب المواقيت قوله فارتحلنا ونحن نشكّ في الزوال فقال بعضنا لبعض فامشوا بنا قليلاً حتى نتيقن الزوال ثم نصلى ففعلنا فامشينا الا قليلاً حتى عرض لنا قطار أبي عبدالله عليه السلام فقلت أتى القطار فرأيت محمد بن اسمعيل فقلت له صليت فقلت لي أمرنا جدّي (١)

فصلينا الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحلنا فذهبت الى أصحابي فأعلمتهم ذلك (ولاحظ باب (٥) حجية أخبار الثقات من أبواب المقدمات في المجلد الأول).

ويأتي في احاديث باب (٢٩) جواز التعويل في دخول الوقت على أذان الثقة من ابواب الأذان ما يستفاد منه جواز الاعتماد بخبر الثقة. وفي رواية احمد بن عبدالله الغروي (٤٧) من باب (١) فضل السجود من ابوابه قوله وقد وكل من يترصد له الزوال فلست ادري متى يقول الغلام قد زالت الشمس إذ يشب فيبتدىء الصلوة من غير ان يحدث حدثاً.

(١٣) باب التعويل في دخول الوقت على صياح الديك اذالم تر الشمس والقمر

٥٧٢٢٣ (١) كافي ج ٢٨٤ ج ٣ - تهذيب ٢٥٥ ج ٢ - علي (بن ابراهيم - كا)

عن ابيه عن ابن ابي عمير اخو السرائر ٣٨٦ - (نقلاً من نوادر محمد بن علي بن محبوب) احمد عن ابن ابي عمير عن فقيه ١٤٣ ج ١ - أبي عبدالله الفراء (١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال له رجل من اصحابنا (أته - فقيه السرائر) ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم (٢) فقال تعرف هذه الطيور التي (تكون - فقيه) عندكم بالعراق يقال لها الديكة (٣) فقال (٤) نعم قال اذا ارتفعت اصواتها و تجاوزت (فقد زالت الشمس او قال فصله - يب - كا (٥)).

٥٧٢٢٤ (٢) كافي ج ٢٨٥ ج ٣ - علي بن محمد عن تهذيب ٢٥٥ ج ٢ - سهل

ابن زياد عن محمد بن ابراهيم (عن - يب) التوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلاثة اصوات ولاء فقد

١ - روى ابو عبدالله الفراء عن الصادق عليه السلام انه قال - فقيه . (٢) - غيم - فقيه - السرائر .

٣ - الديوك - فقيه - السرائر ٤ - قلت - يب كا . ٥ - فعند ذلك فصل - فقيه السرائر .

زالت الشمس و (قد - كا) دخل وقت الصلوة.

فقيه ١٤٤ ج ١ - روى الحسين بن المختار عن الصادق عليه السلام أنه قال أتى مؤذن فاذا كان يوم غيمٍ لم أعرف الوقت فقال له اذا صاح الديك (و ذكر مثله).

٥٧٢٥ (٣) فقيه ٣٠٦ ج ١ - قال ابو جعفر عليه السلام إن الله تبارك و تعالى ملكاً على صورة ديك أبيض رأسه تحت العرش و رجلاه في تخوم (١) الارض السابعة له جناح في المشرق و جناح في المغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثل شئ قال فيجيبه الله تبارك و تعالى ويقول لا يحلف بي كاذباً من يعرف ما تقول.

وروى أنه فيه نزلت ﴿ وَالطَّيْرُ صَافَاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَوَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ ﴾ .
(لا يخفى عدم دلالة هذه الرواية و ما بعدها على الباب و إنما اوردناهما لما يستفاد منها منشأ علم الديوك بالأوقات).

وتقدم في مرسله فقيه (٥٤) من باب (٤) وجوب إتمام الصلوة من ابواب (١) فضلها وفرضها قوله عليه السلام تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على اوقات الصلوات.

ويأتي في احاديث باب (٣٣) استحباب اتخاذ الديك من ابواب أحكام الدواب ما يدل على ذلك.

(١٤) باب استحباب الدعاء والعمل الصالح والذكر عند الزوال

و كيفية ركود الشمس و علته

٥٧٢٦ (١) فقيه ١٣٥ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى

١ - التخوم الفصل بين الأرضين من الحدود والمعالم - منتهى كل قرية أو أرض - اللسان .

لمن رفع له عند ذلك عمل صالح.

أما الصدوق ٢٦١ - حدّثنا الشيخ الجليل ابو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي حدّثنا ابي (رض) قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمّد ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السّلام (مثله).

مستدرک ١٢٧ ج ٣ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل و ممّا روينا باسنادى الى جدّي ابي جعفر الطوسي في كتاب نوادر المصنّف باسناده عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله (و ذكر مثله الاّ أنّه اسقط قوله عند ذلك).

(ثمّ قال) و روينا ايضاً باسنادنا الى الحسين بن سعيد من كتابه كتاب الصلوة بهذه الالفاظ عن الباقر عليه السّلام و زيادة قوله عليه السّلام فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح.

مستدرک ١٢٧ ج ٣ - و رواه الشّهد في اربعينه باسناده الى الشيخ عن ابي الحسن بن احمد القمي عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن محمّد ابن الحسن الصّقّار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عنه عليه السّلام (مثله).

٥٧٢٧ (٢) فلاح السائل ٩٥ - و روينا باسنادنا الى هارون بن موسى التلعكبرى (رض) باسناده الى عبد الله بن حمّاد الأنصاري عن الصادق قال سمعت ابا عبد الله عليه السّلام يقول اذا زالت الشّمس فتحت ابواب السّماء و ابواب الجنان و قضيت الحوائج العظام فقلت الى أيّ وقت فقال مقدار ما يصلّى الرّجل اربع ركعاتٍ مترسلاً (١).

فلاح السائل ٩٧ - و من كتاب جعفر بن محمّد بن مالك عن ابي جعفر

عليه السلام اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وهبت الرياح و
قضى فيها الحوائج الكبار. وقال محمد بن مروان سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول اذا كانت لك الى الله الحاجة فاطلبها عند زوال الشمس.

٥٧٢٨ (٣) الهداية ٢٩ - قال (الصادق عليه السلام) اذا زالت

الشمس فتحت ابواب السماء فلا أحب ان يسبقني احد بالعمل الصالح
واحب ان تكون صحيفتي اول صحيفة يكتب فيها.

٥٧٢٩ (٢) الجعفریات ٢٢١ - بالاسناد المتقدم في باب (١) فضل

الصلوة عن علي ابن ابي طالب عليه السلام قال اذا فاءت الأفياء وهاجت (١)
الرياح فاطلبوا خيرا الحكم من الله تبارك و تعالی فاتها ساعة الاوابين.

٥٧٣٠ (٥) فقيه ١٢٥ ج ١ - سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام

عن ركود الشمس فقال يا محمد ما أصفر جنتك و اعضل مسألتك و أنك
لأهل للجواب (٢) ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد
ان اخذ بكل شعاع (٣) منها خمسة آلاف من الملائكة من بين جاذب و
دافع حتى اذا بلغت الجو و جازت الكو قلبها ملك النور ظهراً لبطن
فصار ما يلي الأرض الى السماء و بلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك
نادت الملائكة سبحان الله (والحمد لله - خ) و لاله الا الله والحمد لله
الذي لم يتخذ صاحبةً و لا ولداً ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ
وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِّ وَكَبْرَهُ كَتِيباً﴾ فقال له جعلت فداك احافظ على هذا
الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينك (٤)
فاذا زالت الشمس صارت الملائكة من ورائها يستبحون الله في فلك الجو
الى ان تغيب.

فلاح السائل ٩٦ - روى ابو محمد هارون بن موسى (رض) قال

١ - أي تحركت وانبعت. (٢) - الجواب - خ ل. (٣) - شعبة - خ. (٤) - عينك - خ ل.

حدثنا محمد بن همام قال حدثنا عبد الله بن العلاء المذارى قال حدثنا سهل بن زياد الأدمي قال حدثنا علي بن حسان عن زياد بن التوار عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ركود الشمس عند الزوال فقال يا محمد ما أصغر جنتك وأعضل مسألتك وإني لأهل للجواب في حديث طويل حذفناه ثم قال يبلغ شعاعها تخوم العرش فتنادى الملائكة لا اله الا الله والله اكبر و سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر و سبحان الله ﴿ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وِليٌّ مِنَ الدُّلِّ وَكَبَّرَهُ تَكْبِيرًا ﴾ قال فقلت جعلت فداك احافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس قال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينيك. فلا تزال الملائكة تسبح الله تعالى في ذلك الجو بهذا التسبيح حتى تغيب.

٥٧٣١ (٦) فقيه ١٢٦ ج ١ - روى عن حريز بن عبد الله انه قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل فقال له جعلت فداك ان الشمس تنقض (١) ثم تركد ساعة من قبل ان تزول فقال انها تؤامراً تزول أو (٢) لا تزول.

وتقدم في مرسله فقيه (٣) من باب (١) جوامع اوقات الفرائض من ابواب المواقيت قوله عليه السلام تفتح في تلك الساعة (اي حين الزوال) ابواب السماء ويستجاب فيها الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه. وفي مرسله فقيه (٣) من باب (١١) معرفة الزوال قوله عليه السلام فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس و تفتح ابواب السماء و تهب الرياح و تقضى الحوائج العظام.

ويأتي في رواية الدعائم (٥٦) من باب (١) فضل النوافل من ابوابها قوله عليه السلام اذا زالت (٣) الشمس وهبت الريح فتحت ابواب السماء

وقبل الدعاء وقضيت الحوائج العظام. وفي رواية ابن طاووس (٥٧) قوله رأيت في الاحاديث المأثورة ما معناه اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء لإجابة الدعوات المبرورة. وفي رواية زرارة (١) من باب (٢) استحباب النوافل قوله عليه السلام ان ابواب السماء تفتح إذا زال النهار. وفي رواية ابن السائب (٨) قوله صلى الله عليه وآله: هذه (أى حين الزوال) ساعة تفتح فيها أبواب السماء، واحب أن يصعد لى فيها عمل صالح. (١٥) باب أنه اذا غابت الشمس دخل وقت العشائين و يمتد وقتها الى انتصاف الليل اوالى طلوع الفجر و يختص المغرب من أوله بمقدار أدائها وكذا العشاء من آخره

٥٧٣٢ (١) كفى ٢٨١ ج ٣ - عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه. ٥٧٣٣ (٢) فقيه ١٤٢ ج ١ - قال الصادق عليه السلام اذا غابت الشمس فقد حل الإفطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل.

٥٧٣٤ (٣) تهذيب ٢٨ ج ٢ - استبصار ٢٦٣ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن أبي جعفر عن أبي طالب عبد الله ابن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد و هو داود ابن فرقد عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلّى ثلاث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلى المصلّى اربع ركعات فاذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقى وقت العشاء الآخرة الى

الظهرين قوله عليه السلام و منها صلوتان أوّل وقتها من غروب الشمس الى انتصاف الليل الآ أن هذه قبل هذه. وفي روايته الأخرى (١١) نحوه.

وفي رواية زرارة (١٢) قوله عليه السلام و اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة. وفي رواية ابن مهران (١٣) قوله و اذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الآ أن هذه قبل هذه في السفر والحضر و إنّ وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة و مصيرها الى البياض في افق المغرب.

وفي رواية عبيد (١٧) قوله عليه السلام لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة ليل حتى يطلع الفجر. ويأتي في احاديث الباب التالى وباب (١٨) جواز تأخير المغرب عن أوّل الوقت ما يظهر منه وقت المغرب. وفي احاديث باب (١٩) افضل وقت العشاء و آخره ما يستفاد منه وقت العشاء. وفي احاديث باب (٢٠) جواز تقديم العشاء على الشفق ما يدلّ على بعض المقصود.

وكذا في كثير من احاديث باب (١) وجوب قضاء الفرائض الفائتة من ابواب القضاء. وفي رواية ابى بصير (١١) من باب (٧) أنه لا يجب على من أغمى عليه قضاء ما فات قوله عليه السلام ومن الليل اذا أفاق قبل الصبح قضى صلوة الليل. وفي رواية ابن مسلم (١٤) من باب (٥٥) جواز إتيان الطواف في كلّ وقت من ابواب الطواف ما يدلّ على أنه اذا غابت الشمس دخل وقت المغرب. وفي رواية الدعائم (٥) من باب (١١) أنه يستحب للحاج أن يؤخّر العشائين حتى يأتي جمعاً من ابواب الوقوف بالمشعر قوله عليه السلام لا (اي لا يصلّى المغرب ليلة المزدلفة قبل ان يأتي المزدلفة وان ذهب ثلث الليل).

(١٦) باب أنه إذا غاب القرص فقد دخل وقت المغرب وأنه يعلم بذهاب الحمرة المشرقية و آخر وقت فضيلتها غيبوبة الشفق و كراهة

تأخيرها عنها إلا لعذر و تحريم تأخيرها طلباً لفضلها

٥٧٣٧ (١) استبصار ٢٦٢ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن

محمد بن يحيى عن ابيه عن مهديب ٢٧ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن

موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان

عن عمرو بن أبي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب

إذا توارى القرص كان وقت الصلوة و افطر (١).

٥٧٣٨ (٢) فقيه ٨١ ج ٢ - روى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا غاب القرص أفطر

الصائم و دخل وقت الصلوة.

٥٧٣٩ (٣) الهداية ٢٩ - قال الصادق عليه السلام إذا غابت الشمس

فقد وجبت الصلوة و وقت المغرب أضيق الأوقات وهو من حين غيبوبة

الشمس الى غيبوبة الشفق و وقت العشاء من غيبوبة الشفق الى ثلث الليل.

٥٧٤٠ (٤) امالي الصدوق ٧٢ - حدثنا ابي قال حدثنا سعد بن عبد الله

قال حدثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر ابن ابي جعفر

البغدادي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت القمي عن الحسن بن علي بن فضال

عن داود ابن ابي يزيد قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام اذا

غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب.

٥٧٤١ (٥) فقيه ١٤١ ج ١ - قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا

غاب القرص.

٥٧٤٢ (٦) كافي ٢٧٩ ج ٣ - عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن

تهذيب ٢٨ ج ٢ - استبصار ٢٦٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول (١) وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها - تهذيب قال و سمعته يقول أخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة ماشاء الله فجاءه عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس لكم ان تؤذوني و لا تأمروني إنما عليكم ان تسمعوا و تطيعوا.

مستدرك ١٣٠ ج ٣ - العلامة في المنتهى عن كتاب مدينة العلم للصدوق في الصحيح عن عبد الله بن مسكان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول (و ذكر مثله الى قوله قرصها).

٥٧٢٣ (٧) امالي الصدوق ٧٥ - حدثنا ابي و محمد بن الحسن و احمد بن محمد بن يحيى العطار قالوا حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن يسار (٢) العطار عن المسعودي عن عبد الله بن الزبير عن ابان بن تغلب عن (٣) الزبيح بن سليمان و ابان بن ارقم و غيرهم قالوا اقبلنا من مكة حتى اذا كنا بوادي الأجر (٤) اذا نحن برجل يصلى ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا (٥) في انفسنا فجعل يصلى ونحن ندعو عليه حتى صلى ركعة ونحن ندعو عليه ونقول هذا من شباب اهل المدينة فلما اتيناه اذا هو ابو عبد الله جعفر بن محمد عليها السلام فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلوة قناليه فقلنا جعلنا فداك هذه الساعة تصلى فقال اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت.

١ - قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول - يب صا . ٢ - بشار - خ . ٣ - و - خ .

٤ - الأجر موضع بين الحزيمية و فيد - بحار . ٥ - وجد: غضب .

٥٧٢٤ (٨) تهذيب ٢٥٨ ج ٢ - استبصار ٢٦٣ - الحسن بن محمد بن سماعة
عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال وقت المغرب حين (١) تغيب الشمس.

٥٧٢٥ (٩) تهذيب ٢٥٨ ج ٢ - استبصار ٢٦٣ - الحسن بن محمد بن سماعة
عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين (٢)
تغيب الشمس حيث (٣) يغيب حاجبها.

٥٧٢٦ (١٠) العلل ٣٥٠ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن
الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان
عن ليث عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يؤثر على صلوة المغرب شيئاً اذا غربت الشمس حتى يصليها.

٥٧٢٧ (١١) مستدرک ١٣٠ ج ٣ - الشيخ الطوسي في مجالسه عن الحسين
ابن عبيد الله عن التلعكبري عن محمد بن همام عن عبد الله الحميري عن
محمد بن خالد الطيالسي عن زريق الخلقاني عن ابي عبد الله عليه السلام (في
حديث) قال كان عليه السلام يصلي المغرب عند سقوط القرص قبل
أن تظهر النجوم.

٥٧٢٨ (١٢) امالى الصدوق ٧٥ - حدثنا جعفر بن علي بن الحسن بن علي
ابن عبد الله بن المغيرة الكوفي قال حدثني جدّي الحسن بن علي عن
جدّه عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول صحبتني رجل كان يمشي بالمغرب و يغلس
بالفجر فكنت انا أصلي المغرب اذا غربت الشمس وأصلي الفجر اذا
استبان لي الفجر فقال لي الرجل ما يمنعك ان تصنع مثل ما اصنع فانّ

الشمس تطلع على قوم قبلنا و تغرب عنّا و هي طالعة على آخرين بعد
قال فقلت إنما علينا ان نصلى اذا وجبت الشمس عنّا و اذا طلع الفجر
عندنا ليس علينا الا ذلك و على اولئك ان يصلوا اذا غربت عنهم.

٥٧٢٩ (١٣) تهذيب ٢٥٨ ج ٢ - استبصار ٢٦٤ - الحسن بن محمد بن

سماعة عن صفوان ابن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه
السلام (قال سألته عن وقت المغرب - صا) قال قال لي مسوا بالمغرب
قليلاً فان الشمس تغيب (من - يب) عندكم قبل ان تغيب من عندنا.

٥٧٥٠ (١٤) قرب الاسناد ٦٠ - السندي بن محمد عن صفوان الجمال

قرب الاسناد ١٣٠ - محمد بن خالد الطيالسي عن صفوان الجمال عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان معى شبه الكرش المنشور (١)
فأؤخر صلوة المغرب حتى عند غيبوبة الشفق ثم أصليهما جميعاً يكون ذلك
أرفق بي فقال اذا غاب القرص فصل المغرب فائمانت ومالك لله عز وجل.

٥٧٥١ (١٥) الدعاء ١٣٨ ج ١ - رويانا عن جعفر بن محمد عليهما السلام و

عن آباءه ان اول وقت المغرب غياب الشمس وهو ان يتوارى القرص
في أفق المغرب بغير مانع من حاجز يحجز دون الأفق من مثل جبل او
حائط او نحو ذلك فاذا غاب القرص فذلك اول وقت صلوة المغرب و
هو إجماع و علامة سقوط القرص ان حال حائل دون الافق ان يسود
أفق المشرق كذلك قال جعفر بن محمد عليهما السلام. و روى عن
رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اذا اقبل الليل من هيئنا و أومى بيده
الى جهة المشرق.

٥٧٥٢ (١٦) فقه الرضا ٧٣ - اول وقت المغرب سقوط القرص و علامة

سقوطه ان يسود أفق المشرق و آخر وقتها غروب الشفق و هو اول

(١٦) باب أنه اذا غاب القرص فقد دخل وقت المغرب وأنه يعلم بذهاب الحمرة المشرقية... ٢٣٣

وقت العتمة و سقوط الشفق ذهاب الحمرة و آخر وقت العتمة نصف الليل و هو زوال الليل.

٥٧٥٣ (١٧) كافي ٢٧٩ ج ٣ - تهذيب ٢٦١ ج ٢ - على (بن ابراهيم - كا)
عن ابيه عن حماد (بن عيسى - كا) استبصار ١١٥ - اخبرني الشيخ (ره) عن
أبي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن تهذيب ٢٧١ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فقيه ٧٥ ج ٢ -
حماد (بن عيسى - يب ٢٧١) عن حرير (بن عبد الله - يب ٢٧١ - صا)
عن زواوة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص
فان رأيت (١) بعد ذلك و قد صليت أعدت الصلوة و مضى صومك و
تكف عن الطعام ان كنت (قد - يب ٢٧١ - فقيه) أصبت منه شيئاً -
فقيه و كذلك روى زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام.

٥٧٥٤ (١٨) تهذيب ٢٥٨ ج ٢ - استبصار ٢٦٣ - الحسن بن محمد بن سماعة
عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق.
المحاسن ٦٣٩ - البرقي عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن صلوة المغرب
فقال أخرج (٢) اذا غابت الشمس قال فإنه يشتد على إناخته مرتين قال
افعل فإنه أصون للظهر.

٥٧٥٥ (١٩) تهذيب ٢٥٧ ج ٢ - استبصار ٢٦٣ - الحسن بن محمد بن
سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال وقت المغرب من حين (٣) تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم.

٥٧٥٦ (٢٠) تهذيب ٣١ ج ٢ - استبصار ٢٦٧ - محمد بن يعقوب عن كافي

٢٧٩ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبدالله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير آخر المغرب و يجمع بينها وبين العشاء (الآخرة - صا) فقال صدق و قال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل و وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء.

٥٧٥٧ (٢١) قرب الاسناد ٣٧ - احمد بن اسحاق بن سعد عن بكر بن محمد الازدي قال سألته (اي ابا عبدالله عليه السلام) عن وقت صلوة المغرب فقال اذا غاب القرص ثم سألته عن وقت صلوة العشاء الآخرة قال اذا غاب الشفق قال و آية الشفق الحمراء قال و قال بيده هكذا.

٥٧٥٨ (٢٢) تهذيب ٢٧ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن استبصار ٢٦٢ - احمد (بن محمد - صا) عن علي بن الحكم عمّن حدّثه عن احدهما عليهما السلام أنه سأل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسياً قلت وما كرسياً قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره. امالى الصدوق ٧٤ - حدّثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال حدّثنا

محمد بن الحسن الصفّار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال سمعت ابي يسأل ابا عبدالله الصادق عليه السلام متى يدخل وقت المغرب (و ذكر نحوه).

العلل ٣٥٠ - حدّثنا أحمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن أحمد عن

محمد بن السندي عن علي بن الحكم رفعه عن احدهما عليهما السلام أنه سئل عن وقت المغرب (و ذكر نحوه).

٥٧٥٩ (٢٣) فقيه ١٤٢ ج ١ - روى محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبدالله

(١٦) باب أنه اذا غاب القرص فقد دخل وقت المغرب وأنه يعلم بذهاب الحمرة المشرقية... ٢٣٥

عليه السلام أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب و يصلي معه حتى من الأنصار يقال لهم بنو سلمة - منازلهم على نصف ميل - فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم و هم يرون مواضع سهامهم (١).

امالى الصدوق ٧٢ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله (و ذكر مثله).

٥٧٦٠ (٢٤) تهذيب ٢٦١ ج ٢ - استبصار ٢٦٨ - محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن محمد بن حكيم العلال ٣٥٠ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف رفعه عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب انى احب اذا صليت المغرب ان ارى فى السماء كوكباً.

٥٧٦١ (٢٥) تهذيب ٣٠ ج ٢ - استبصار ٢٦٤ - احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الصلت عن فقيه ١٤١ ج ١ - بكر بن محمد عن أبى عبد الله عليه السلام (أنه - فقيه) قال سأله سائل عن وقت المغرب قال ان الله تبارك و تعالى يقول فى كتابه لبراهيم عليه السلام ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا ﴾ (قال هذا ربي - فقيه) فهذا اول الوقت و آخر ذلك غيبوبة الشفق و اول وقت العشاء (الآخرة - فقيه) ذهاب الحمرة و آخر وقتها الى غسق الليل (يعنى يب - فقيه) نصف الليل.

٥٧٦٢ (٢٦) تهذيب ٢٥٨ ج ٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة و ابى اسامة قالوا

سألوا الشيخ عليه السلام عن المغرب و قال بعضهم جعلني الله فداك
ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطأية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها
على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص.

تهذيب ٢٨ ج ٢ - ٣٢ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
ابي الصهبان استبصار ٢٦٢ - احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن
عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام
قال قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام أوخر المغرب حتى تستبين
التجوم قال فقال خطأية (و ذكر مثله).

العلل ٣٥٠ - ابي (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة
الشحام (مثله).

البحار ٦٥ ج ٨٣ - اختيار الكشي عن حمدويه و ابراهيم ابني نصير
عن الحسين بن موسى عن ابن عبد الحميد مثله.

٥٧٦٣ (٢٧) امالى الصدوق ٣٢٠ - حدثنا الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد
بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قال حدثنا ابي (رض) قال
حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا سهل بن زياد الآدمي عن
هارون بن مسلم عن محمد بن ابي عمير عن علي بن اسمعيل قال اخبرني
ابو اسامة الشحام قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام يقول من
أخر المغرب حتى تشتبك التجوم من غير علة فانا الى الله منه برىء.

٥٧٦٤ (٢٨) تهذيب ٣٣ ج ٢ - استبصار ٢٦٨ - محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام إن أناساً من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى

تشترك النجوم قال أبراء (١) الى الله ممن فعل ذلك متعمداً.

٥٧٦٥ (٢٩) تهذيب ٣٣ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمدا بن ابي حمزة عمّن ذكره عن فقيه ١٤٢ ج ١ - ابي عبدالله (٢) عليه السلام قال قال ملعون ملعون من آخر المغرب طلب فضلها (٣) - فقيه وقيل له إنّ اهل العراق يؤخّرون المغرب حتّى تشترك النجوم فقال هذا من عمل عدوّ الله ابي الخطاب.

٥٧٦٦ (٣٠) العلل ٣٥٠ - ابي (ره) و محمد بن الحسن قالوا حدّثنا محمد ابن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن محمدا بن ابي حمزة عمّن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال ملعون من آخر المغرب طلباً لفضلها.

٥٧٦٧ (٣١) تهذيب ٣٣ ج ٢ - استبصار ٢٦٨ - احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال انّ ابا الخطاب (قد - يب) كان افسد عامّة اهل الكوفة وكانوا لا يصلّون المغرب حتّى يغيب الشفق وانّما ذلك للمسافر والخائف و لصاحب الحاجة.

٥٧٦٨ (٣٢) الكشي ٢٩٣ - محمد بن مسعود قال حدّثني علي بن الحسن عن معقربن خلاد قال قال (لى - خ) ابو الحسن عليه السلام انّ ابا الخطاب كان افسد اهل الكوفة فصاروا لا يصلّون المغرب حتّى يغيب الشفق ولم يكن ذلك و انّما ذاك للمسافر و صاحب العلة.

٥٧٦٩ (٣٣) الكشي ٢٢٨ - حدّثني محمد بن مسعود قال حدّثنا ابن المغيرة قال حدّثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال يعنى ابا عبدالله (فى حديث) و انّما ابو الخطاب فكذب علىّ وقال انى امرته ان لا يصلّى هو و اصحابه المغرب حتّى

يروا كوكباً كذا يقال له القيداني والله أنّ ذلك الكوكب ما اعرفه.

٥٧٧٠ (٣٢) تهذيب ٢٥٩ ج ٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط

عن جارود او اسمعيل ابن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن جارود قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام يا جارود ينصحون فلا يقبلون و اذا سمعوا بشيء نادوا به او حدّثوا بشيء اذا عوه (١) قلت لهم مُسُوا بالمغرب قليلاً و تركوها حتى اشتبكت النجوم فأنا الآن أُصلّيها اذا سقط القرص.

٥٧٧١ (٣٥) تهذيب ٢٥٩ ج ٢ - استبصار ٢٦٦ - محمد بن علي بن محبوب

آخر السورال ٤٨٣ - (نقلاً من كتاب نوادر محمد بن علي بن محبوب) عن احمد بن الحسن (بن علي بن فضال - السرائر) عن علي بن يعقوب (الهاشمي السرائر) عن مروان بن مسلم عن عمارة الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال انما أمرت أبا الخطاب ان يصلّي المغرب حين زالت (٢) الحمرة (من مطلع الشمس - صا) فجعل (٣) هو الحمرة التي من قبل المغرب فكان يصلّي حين يغيب الشفق.

٥٧٧٢ (٣٦) الدعائم ١٣٩ - وسمع ابو الخطاب عليه لعنة الله ابا عبدالله

عليه السلام و هو يقول اذا سقطت الحمرة من هيننا و أومئ بيده الى المشرق فذلك وقت المغرب فقال ابو الخطاب لاصحابه لما أحدث ما أحدثه أول صلوة المغرب ذهب الحمرة من افق المغرب وقال لاتصلّوها حتى تشتبك النجوم فبلغ ذلك ابا عبدالله عليه السلام فلعنه وقال من ترك صلوة المغرب الى اشتباك النجوم عامداً فأنا منه بريء.

٥٧٧٣ (٣٧) تهذيب ٢٥٧ ج ٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله

ابن جبلة عن علي بن الحرث عن بكّار عن محمد بن شريح عن أبي عبدالله

١ - أي أفتوه و أظهروه. ٢ - تغيب - صا.

٣ - حين تغرب الحمرة من مطلع الشمس عند مغربها فجعله - سرائر.

(١٦) باب أنه اذا غاب القرص فقد دخل وقت المغرب وأنه يعلم بذهاب الحمرة المشرقة... ٢٣٩

عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق و ذهبت الصفرة و قبل ان تشتبك النجوم.

٥٧٧٢ (٣٨) تهذيب ٢٩ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٧٨ ج ٣ -

محمد بن يحيى عن استبصار ٢٦٥ - احمد بن محمد (بن عيسى - صا) عن علي بن احمد بن أشيم عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهب الحمرة من المشرق وتدرى كيف ذاك؟ قلت لا قال لان المشرق مطلق على المغرب هكذا و رفع يمينه فوق يساره فاذا غابت (من - صا) ههنا ذهب الحمرة من ههنا.

العلل ٣٢٩ - ابي (ره) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن بعض اصحابنا رفعه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب (و ذكر مثله).

٥٧٧٥ (٣٩) فقه الرضا ١٠٢ - والدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق و في الغيم سواد المهاجر (١).

٥٧٧٦ (٤٠) تهذيب ٢٥٩ ج ٢ - استبصار ٢٦٢ - الحسن بن (محمد بن - يب)

ساعة عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح (٢) قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص و يقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً و تستر عنا الشمس و ترتفع فوق الجبل (٣) حمرة و يؤذن عندنا المؤذنون (أ - صا) فأصلى حينئذٍ و أفطر ان كنت صائماً او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل (٤) فكتب إلى أرى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة و تأخذ بالحائطة لدينك.

١ - المهاجر جمع محجر، و في القاموس المحجر كمجلس و منبر الحديقة و من العين مادار بها و بدامن البرقع او ما يظهر من تقابها و عمامته اذا اعتم و ما حول القرية - المهاجر - خ ٢٠ - صباح - صا.

٣ - فوق الليل - صا. ٤ - فوق الليل - صا.

٥٧٧٧ (٢١) كافي ج ١٠٠ ج ٢ - علي بن إبراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير تهذيب ج ٢٩ ج ٢ - استبصار ٢٦٥ - احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية (العجلي - يب) قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني (من - خ صا) ناحية المشرق فقد غابت الشمس من (١) شرق الارض و (من - يب صا) غربها.

٥٧٧٨ (٢٢) تهذيب ج ٢٩ ج ٢ - استبصار ٢٦٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٢٧٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب - يعني من (ناحية - يب) المشرق - فقد غابت الشمس من شرق الأرض و (من - يب صا) غربها.

٥٧٧٩ (٢٣) تهذيب ج ٢٥٧ ج ٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن فضال عن القاسم بن عروة عن بريد عن احدهما عليهما السلام قال اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض و غربها.

٥٧٨٠ (٢٤) كافي ج ٢٧٩ ج ٣ - علي بن محمد عن سهل بن زياد تهذيب

١٨٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ١٠٠ ج ٢ - عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن محمد بن عيسى (بن عبيد - يب - كا ١٠٠) عن ابن ابي عمير عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار (من الصيام - يب - كا ١٠٠) ان يقوم بجذاء القبلة و يتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس (٢) الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار و سقط القرص.

٥٢٨١ (٢٥) كافي ٢٧٩ ج ٣ - علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل ابن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو عبد الله عليه السلام إن الله تعالى خلق حجاباً من ظلمة مما يلي المشرق و وكل به ملكاً فاذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيده (١) ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق و يخرج من بين يديه قليلاً قليلاً ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح (في) الظلمة ثم يعود الى المشرق فاذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة من المشرق الى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس.

٥٢٨٢ (٢٦) تفسير العياشي ٣١٠ ج ٢ - عن ابي هاشم الخادم عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ما بين غروب الشمس الى سقوط القرص غسق وتقدم في روايتي علي بن جعفر (٩) من باب (١٩) عدم كراهة الصلوة على الميت في وقت من الاوقات من ابواب الصلوة على الميت في كتاب الطهارة قوله عليه السلام لا صلوة (الا) وقت صلوة فاذا وجبت الشمس فصل المغرب. ثم صل على الجنائز. وفي رواية الدعائم (٨) من باب (١٠) عدد الركعات من ابواب فضل الصلوة وفرضها قوله عليه السلام ولا صلوة بعد ذلك حتى تغرب الشمس ويبدأ في صلوة المغرب.

وفي رواية ابن ابي الضحاك (١٢) قوله عليه السلام فاذا غابت الشمس توضعاً و صلى المغرب. وفي احاديث باب (١) جوامع اوقات الفرائض من ابواب المواقيت ما يدل على انه اذا غاب القرص فقد دخل وقت المغرب. وفي رواية ابن سنان (٤) و رواية الشحام (٦) و زارة (٧) و مرسله كافي من باب (٢) ان لكل صلوة وقتين ما يدل على ان اول وقت المغرب سقوط القرص و آخره سقوط الشفق.

وفى رواية ذريح (٩) قوله عليه السلام ان جبرئيل اتي النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق. وفى احاديث الباب المتقدم ما يدل على بعض المقصود.

ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يدل على أنه اذا سقط القرص دخل وقت المغرب. وكذا فى رواية ابى بصير (١٠) و ابن سالم (١١) و ابن جابر (١٢) من باب (١٨) جواز تأخير المغرب عن أول الوقت.

وفى غير واحد من احاديثه ايضاً ما يناسب الباب فليلاحظ. وفى رواية ابن الزيان (١) والحميرى (٢) من باب (٢١) حكم صلوة من تمنعه حيطان الدار النظر الى حمرة المغرب ما يظهر منه أنه اذا ذهب الحمرة المشرقية دخل وقت المغرب. وفى رواية احمد بن عبد الله (٤٩) من باب (١) فضل السجود من ابوابه قوله فاذا غابت الشمس و ثب عليه السلام من سجدته فصلّى المغرب. وفى رواية المفيد (٤) من باب (١٧) أنه يستحب لمن صلى المغرب ان يعقب و لا يتكلم من ابواب التعقيب ما يدل على أنه اذا غابت الشمس دخل وقت المغرب.

وفى رواية ابن ابي ضحالك (٣) من باب (٦) انّ المسافر اذا عزم ان يقيم فى بلدة عشرأ فيتم من ابواب صلوة المسافر قوله فاذا جنّ الليل بدأ عليه السلام بالصلوة قبل الإفطار. وفى رواية صفوان (١٠) من باب (١) وجوب قضاء الفرائض الفائتة من ابواب قضاء الصلوات ما يستفاد منه انه اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب.

(١٧) باب عدم وجوب صعود الجبل للنظر الى مغيب الشمس

٥٧٨٣ (١) امالى الصدوق ٧٣ - حدّثنى ابى و محمد بن الحسن رضى الله

عنها قالوا حدّثنا تهذيب ٢٦٢ ج ٢ - ٢٩ ج ٢ استبصار ٢٦٦ - سعد بن عبد الله

عن موسى بن الحسن (والحسن بن على - يب ٢٩ - الامالى) عن احمد بن هلال

عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن فقيه ١٣١ ج ١ - ساعة بن مهران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في المغرب إنا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل و (١) قدسترنا (٢) منها (٣) الجبل (قال - يب صا) فقال (لى - فقيه) ليس عليك صعود الجبل.

٥٧٨٤ (٢) تهذيب ٢٦٢ ج ٢ - استبصار ٢٦٦ - سعد (بن عبد الله - صا)

عن احمد (بن محمد - صا) عن الحسين بن سعيد امالي الصدوق ٧٢ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز (بن عبد الله - الامالي) عن فقيه ١٣٢ ج ١ - ابي اسامة (٤) (زيد الشحام - الامالي) او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس (او غيره - خ - صا) والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب أنما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام (يصلى - صا - يب) فأخبرته بذلك فقال لى ولم فعلت ذلك بسئس ما صنعت أنما تصلها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت (٥) ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظللها وأنما (٦) عليك من مشرقك و مغربك وليس على الناس ان يبحثوا.

(١٨) باب جواز تأخير المغرب عن اول الوقت خصوصا في السفر أو لحاجة

٥٧٨٥ (١) تهذيب ٣٠ ج ٢ - استبصار ٢٦٢ - سعد بن عبد الله عن احمد بن

محمد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم (ثم - صا) قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود.

١ - أو - يب ٢٩ . ٢ - أو قدسترها منا الجبل - الامالي . ٣ - عنها - صا .
٤ - قال أبو اسامة زيد الشحام صعدت - فقيه . ٥ - اى: غربت . ٦ - فأثما - يب فقيه .

٥٧٨٦ (٢) تهذيب ٣٠ ج ٢ - استبصار ٢٦٢ - عنه عن أحمد بن محمد (و) عبد الله بن محمد بن عيسى - يب) عن داود الصرمي قال كنت عند أبي الحسن الثالث عليه السلام يوماً فجلس يتحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل أن يصلّي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ و صلى حمل الشيخ هذه و أمثالها على الضرورة.

٥٧٨٧ (٣) تهذيب ٣٢ ج ٢ - استبصار ٢٦٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين (بن علي بن يقطين - يب) عن علي بن يقطين (١) قال سألته عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق أيؤخرها إلى أن يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فأمّا في الحضر فدون ذلك شيئاً.

٥٧٨٨ (٤) تهذيب ٣١ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن يونس و علي الصيرفي عن عمرو بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكون في جانب المصر فتحضر المغرب و أنا أريد المنزل فإن أخرت الصلوة حتى أصلي في المنزل كان أمكن لي وأدركني المساء أفأصلي في بعض المساجد؟ قال فقال صلّ في منزلك.

٥٧٨٩ (٥) تهذيب ٢٨١ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى و محمد بن عبد الجبار عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكون مع هؤلاء وأنصرف من عندهم عند المغرب فامرّ بالمساجد فأقيمت الصلوة فإن انزلت أصلي معهم لم استمكن (٢) من الأذان والإقامة وافتتاح الصلوة فقال إيت منزلك و انزع

ثيابك وإن أردت أن تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت إلى ربيع الليل.
٥٧٩٠ (٦) كافي ٢٨١ ج ٣ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن

محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان تهذيب ٢٣٣ ج ٣ - أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عمرو بن يزيد قال
قال (١) أبو عبد الله عليه السلام وقت المغرب في السفر إلى ربيع الليل.

٥٧٩١ (٧) مستدرك ١٣٥ ج ٣ - كتاب درست ابن أبي منصور عن
عمرو بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلحك الله وقت المغرب
في السفر وأنا أريد المنزل قال فقال لي إلى ربيع الليل قال قلت و بأيّ
شيء أعرف ربيع الليل قال فقال مسير ستة أميال من توارى القرص
قال قلت أصلحك الله أني أقدر أن أنزل وأصلّي المغرب ثم أركب
فلا يضرنّي في مسيري قال فقال لي نزلة أرفق بك من نزلتين ثم قال إنّ
الناس لو شاؤوا إذا انصرفوا من عرفات صلّوا المغرب قبل أن يأتوا جمعاً
ثم لا يضربهم ذلك ولكن السنّة أفضل.

٥٧٩٢ (٨) تهذيب ٢٥٩ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد استبصار ٢٦٧ - سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمرو بن يزيد
تهذيب ٣١ ج ٢ - سعد بن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الجبار عن
محمد بن عمرو بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمرو بن يزيد قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال إذا كان أرفق بك وأمكن
لك في صلواتك وكنت في حوائجك فلك أن تؤخّرها إلى ربيع الليل
قال قال (٢) لي هذا وهو شاهد في بلده.

٥٧٩٣ (٩) كافي ٣٣١ ج ٣ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن

١ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال - كا. ٢ - قال فقال لي وهو - هب ٢٥٩.

على بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان عن عمرو بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل و روى ايضاً الى نصف الليل.

٥٧٩٢ (١٠) تهذيب ٢٣٣ ج ٣ - احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن فقيه ٢٨٦ ج ١ - ابي بصير قال قال (١) ابو عبد الله عليه السلام انت في وقت (من يب) المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس.

٥٧٩٥ (١١) تهذيب ٢٥٨ ج ٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن حسين (٢) ابن حماد بن عديس عن اسحاق بن عمار عن القاسم بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر ابا الخطاب فلعله ثم قال أنه لم يكن يحفظ شيئاً حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وآله غابت له الشمس في مكان كذا و كذا و صلى المغرب بالشجرة و بينها ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر.

٥٧٩٦ (١٢) تهذيب ٢٣٤ ج ٣ - الحسين بن القاسم بن محمد عن رفاعة ابن موسى عن اسمعيل بن جابر قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى اذا بلغنا بين العشاءين قال يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى ألحقك و كان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل فاصلي و ادع العيال وقد امرني ان اكون معهم فسرت حتى لحقني ابو عبد الله عليه السلام فقال يا اسمعيل هل صليت المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابته فأذن و أقام و صلى المغرب و صليت معه و كان من الموضع الذي فارقت فيه الى الموضع الذي لحقني ستة اميال.

٥٧٩٧ (١٣) تهذيب ٢٩ ج ٢ - استبصار ٢٦٥ - احمد بن محمد بن عيسى عن

١ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال - فقيه . ٢ - حسن - خ .

على بن سيف عن محمّد بن علي قال صحبت الرّضا عليه السّلام في السّفر فرأيتّه يصلّي المغرب اذا قبلت الفحمة من المشرق يعني السّواد.

٥٧٩٨ (١٤) تهذيب ٣٣ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن استبصار ٢٦٨ - احمد

ابن محمّد (بن عيسى - صا) عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن درّاج قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام ما تقول في الرجل الذي يصلّي المغرب بعد ما يسقط الشّفق فقال لعلّ لا بأس قلت فالرجل يصلّي العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشّفق فقال لعلّ لا بأس.

٥٧٩٩ (١٥) تهذيب ٣١ ج ٢ - ٢٦٥ ج ٢ - استبصار ٢٦٦ - سعد (بن عبدالله

صا) عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى السّاباطي عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخّر (١) ساعة قال لا بأس ان كان صائماً افطر (ثمّ صلّى - يب ٢٦٥) وان كانت له حاجة قضاها ثمّ صلّى.

وتقدّم في رواية رجاء (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات قوله عليه السّلام ثمّ يلبث حتّى يمضي من الليل قريب من الثلث ثمّ يقوم و يصلّي العشاء الآخرة. وفي كثير من احاديث باب (١٦) انه اذا غاب القرص فقد دخل وقت المغرب ما يدلّ على ذلك.

ويأتي في رواية الحلبي (٤) من باب (٢٠) جواز تقديم العشاء على الشّفق قوله عليه السّلام لا بأس ان تؤخّر المغرب في السّفر حتّى يغيب الشّفق. وفي رواية فضيل (١) من باب (٢٢) ان الصّلوة ممّا وسّع فيه قوله عليه السّلام فالصلوات ممّا وسّع فيه تقدّم مرّة وتؤخّر أخرى. وفي رواية زرارة (٢) قوله عليه السّلام الصّلوة ممّا فيه السّعة فربما عجل

رسول الله عليه السلام وربما أخر. وفي رواية ربيعى (٥) قوله عليه السلام انالنتقدم و تؤخر و ليس كما يقال من أخطأ وقت الصلوة فقد هلك و إنما الرخصة للناسى والمريض والمدنف (١) والمسافر والتائم فى تأخيرها. وفي اكثر احاديث باب (٢٣) جواز الجمع بين الصلوتين مايدل على جواز تأخير المغرب عن اول الوقت. وفي رواية الحلبي (١١) من باب (٢٧) عدم جواز الصلوة قبل تيقن الوقت قوله عليه السلام اذا صلّيت فى السفر شيئاً من الصلوات فى غير وقتها فلا يضرّك.

(١٩) باب افضل وقت العشاء و آخره و حكم من نام عن العشاء

الآخرة الى انتصاف الليل و تفسير الغسق

قال الله تبارك و تعالى فى سورة بنى اسرائيل (١٧) ﴿ اَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكِ

السُّنَنِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَفَزَانَ الْفَجْرَيْنِ فَرَأَى الْفَجْرَ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ آيه (٧٨).

٥٨٠٠ (١) تهذيب ٣٢ ج ٢ - استبصار ٢٧٠ - محمد بن يعقوب عن كافي

٢٨٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجاج

عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن على الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق و الشفق الحمرة فقال

عبيد الله (٢) اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض

فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق إنما هو الحمرة وليس الضوء من

الشفق (٣) .

٥٨٠١ (٢) الذعالم ١٣٩ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليها السلام

انه قال اول وقت العشاء الآخرة غياب الشفق و الشفق الحمرة التى

تكون فى افق المغرب بعد غروب الشمس و آخر وقتها ان ينتصف الليل.

٥٨٠٢ (٣) كافي ٢٨١ ج ٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

الوشاء عن ابان عن ابي بصير تهذيب ٢٦١ ج ٢ - استبصار ٢٧٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر (١) عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا (اننى اخاف - يب - صا) أن أشقّ على أمتى لأخرت العشاء (٢) الى ثلث الليل (تهذيب - استبصار - و انت في رخصة الى نصف الليل و هو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن الصلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه كافي و روى ايضاً الى نصف الليل.

٥٨٠٣ (٤) العلل ٣٤٠ - ابي (ره) قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين (٣) بن سعيد عن احمد بن عبدالله القروى عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا أن أشقّ على أمتى لأخرت العشاء الى نصف الليل.

٥٨٠٤ (٥) العوالى ٢٥ - العوالى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في صلوة العشاء لولا أن أشقّ على أمتى لجعلت وقت الصلوة هذا الحين (٤).
٥٨٠٥ (٦) العلل ٣٦٧ - حدّثنا محمد بن الحسن (رض) قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن الحسن بن على بن فضال عن ابي المغرا (٥) حميد بن المثنى العجلي عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

١ - ابي عبدالله - صا خ ل . ٢ - العتمة - يب - صا . ٣ - الحسن - خ ط .

٤ - في حاشية العوالى هكذا: وهذا الحديث كان في حالة آخر النبي صلى الله عليه وآله العشاء الآخرة حتى نام أكثر النساء والصبيان فاستبطأه الصحابة حتى ناداه بعضهم الصلاة، فخرج صلى الله عليه وآله عليهم وقال ذلك - ففيه دلالة على افضلية تأخير العشاء (معه).

٥ - بالغين المعجمة والراء المهملة.

لولا نوم الصبيّ و علة (١) الضّعيف لأخرت العتمة الى ثلث الليل.

٥٨٠٦ (٧) املّى ابن اشيخ ٢٥٨ - حدّثنا الشيخ الامام المفيد ابو على

الحسن بن محمّد بن علي الطّوسى قال اخبرنا الشيخ السّعيد الوالد ابو جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطّوسى قال اخبرنا جماعة منهم الحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون وابوطالب بن عرفة وابو الحسن الصّفّار و ابو على الحسن بن اسمعيل بن أشناس قالوا حدّثنا أبوالمفضّل قال حدّثني اسحاق بن محمّد بن مروان الكوفى ببغداد قال حدّثنا ابى قال حدّثنا يحيى بن سالم الفراء عن حمّاد بن عثمان عن جعفر بن محمّد عن امير المؤمنين عليه السّلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما أُسرى بي الى السّماء دخلت الجنّة فرأيت فيها قصرأ من ياقوتة حمراء يرى باطنه من ظاهره لضياته و نوره و فيه قبتان من درّ و زبرجد فقلت يا جبرئيل لمن هذا القصر؟ قال هذا لمن أطاب الكلام و أدام الصيام و أطعم الطعام و تهجّد بالليل و التّاس نيام قال عليّ عليه السّلام فقلت يا رسول الله و فى أمتك من يطيق هذا أتدرى ما إطابة الكلام فقلت الله و رسوله اعلم قال من قال ﴿ سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر ﴾ أتدرى ما إدامة الصيام قلت الله و رسوله أعلم قال من صام شهر رمضان و لم يفطر منه يوماً أتدرى ما إطعام الطعام قلت الله و رسوله أعلم قال من طلب لعياله ما يكفّ به و جوههم عن الناس. أتدرى ما التهجّد بالليل و التّاس نيام؟ قلت الله و رسوله أعلم قال من لم ينم حتّى يصلّى العشاء الآخرة و التّاس من اليهود و النّصارى و غيرهم من المشركين نيام.

تفسير القمى ٢١ ج ١ - قال عليّ بن إبراهيم حدّثني أبى، عن حمّاد، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما

أسرى بي (و ذكر نحوه).

وسائل ٢١٦ ج ٤ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلًا من تفسير التعماني باسناده الآتي في باب وجوب استقبال القبلة من ابوابها عن اسمعيل ابن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله دخلت الجنة (و ذكر نحوه).
٥٨٠٧ (٨) فقيه ١٤١ ج ١ - في رواية معاوية بن عمّار وقت العشاء الآخرة الى ثلث الليل.

٥٨٠٨ (٩) تهذيب ٢٦٢ ج ٢ - استبصار ٢٧٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع.

٥٨٠٩ (١٠) تهذيب ٢٦٢ ج ٢ - استبصار ٢٧٣ - عنه عن صفوان عن معلى ابن عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال آخر وقت العتمة نصف الليل.

٥٨١٠ (١١) آخر السرائر ٤٧٣ - (نقلًا من نوادر احمد ابن محمد بن ابي نصر البرزنجي) عبدالله بن (١) المغيرة عن عبدالله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال آخر رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة العشاء الآخرة ليلة من الليالي حتى ذهب من الليل ما شاء الله فجاء عمر يدق الباب فقال يا رسول الله نامت النساء نامت الصبيان و ذهب الليل فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له ليس لكم ان تؤذوني و لا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا و تطيعوا.

مستدرک ١٣٦ ج ٣ - الشهيد (ره) في اربعينه باسناده الى الصدوق عن

١ - وفي المستدرک (١٩١) - هكذا محمد بن ادریس في آخر السرائر مما استطرفه من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر البرزنجي عن علي عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام والظاهر انه سهو منه.

والده عن سعد بن عبدالله عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام (مثله).

٥٨١١ (١٢) فقيه ١٤٢ ج ١ - قال ابو جعفر عليه السلام ملك موكل يقول من بات عن العشاء الآخرة الى نصف الليل فلا أنام الله عينه .

العلل ٣٥٦ - أبي (ره) قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عقاب الاعمال ٢٧٦ - حدثني محمد ابن الحسن قال حدثني الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر المحاسن ٨٤ - البرقي عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زارة عن أبي جعفر عليه السلام (مثله).

٥٨١٢ (١٣) تهذيب ٢٧٦ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال من نام قبل ان يصل العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلواته و ليستغفر الله.

٥٨١٣ (١٤) تهذيب ٣٢٣ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٩٥ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عمّن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نام عن العتمة فلم يقم إلا (١) بعد انتصاف الليل قال يصلها و يصبح صائماً.

٥٨١٤ (١٥) فقيه ١٤٢ ج ١ - روى فيمن نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل أنه يقضى و يصبح صائماً عقوبة و إنما وجب (٢) ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل.

٥٨١٥ (١٦) تفسير القمي ٧ ج ٢ - حكى أبي عن محمد بن ابي عمير

١- الى - خ ل . ٢- يحتمل أن يكون قوله و إنما وجب الخ من كلام الصدوق (ره).

عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث طويل يذكر فيه كيفية معراج النبي صلى الله عليه وآله الى ان قال) ثم مضيت فاذا انا باقوام ترضخ (١) رؤوسهم بالصخر فقلت من هؤلاء فقال هؤلاء الذين ينامون عن صلوة العشاء . الخبر .

٥٨١٦ (١٧) مستدرک ١٤٠ ج ٣ - الشيخ ابو الفتوح الرّازي في تفسيره عن جماعة من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل في المعراج وفيه و رأيت جماعة أخذوا رجالاً و يرضخون رؤوسهم بالحجارة وكلما تشدخ (٢) رؤوسهم تصح ثم يعودون فيرضخونها بالحجارة و هكذا فقلت يا جبرئيل من هؤلاء قال هؤلاء الذين يقصّرون في صلوة الفريضة ويؤدّونها كسالى و ينامون عن صلوة العشاء .

٥٨١٧ (١٨) الاحتجاج ٢٩٧ ج ٢ - عن محمد بن يعقوب الكليني رفعه عن الزهري قال طلبت هذا الامر طلباً شافياً حتى ذهب فيه مال صالح فرفعت الى العمري و خدمته و لزمته فسألته بعد ذلك عن صاحب الزمان عليه السلام قال ليس الى ذلك و صول فخصعت له فقال لي بكر بالغداة فوافيت فاستقبلني و معه شاب من احسن الناس وجهاً و اطيبهم ريحاً و في كفه شيء كههيئة التجار فلما نظرت اليه دنوت من العمري فاومى اليه فعدلت اليه و سألته فاجابني عن كل ما اردت ثم مرّ لي دخل الدار و كانت من الدور التي لا يكثر (٣) بها فقال العمري ان اردت ان تسأل فاسأل فانك لاتراه بعد ذا فذهبت لأسأل فلم يستمع و دخل الدار و ما كلمني باكثر من ان قال ملعون ملعون من آخر العشاء الى ان تشتبك النجوم ملعون ملعون من آخر الغداة الى ان تنقضى النجوم و دخل الدار .

٥٨١٨ (١٩) تفسير العياشي ٣٠٩ ج ٢ - عن زرارة و حمران و محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام عن قوله تعالى ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُنُوكِ النَّفْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ قال جمعت الصلوة كلهن و دلوك الشمس زوالها و غسق الليل انتصافه و قال أنه ينادى مناد من السماء كل ليلة إذا انتصف الليل من رقد عن صلوة العشاء الى هذه فلا نامت عيناه.

٥٨١٩ (٢٠) النخصال ٤٨٨ - حدّثنا الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري قال اخبرني عمي قال اخبرنا ابو اسحاق قال أملى علينا ثعلب ساعات الليل الغسق (١) و الفحمة (٢) و العُشوة (٣) و الهدأة (٤) و الجنح (٥) و الهزيع (٦) و الفقد و العقر و الزلقة (٧) و السحرة (٨) و البهرة (٩) و ساعات النهار الرّادّة (١٠) و الشروق و المتوع (و المنزع - خ) (١١) و الترحّل و الذلوك و الجنوح و الهجير و الظهيرة و الأصيل (١٢) و الطّفّل (إنما أوردناها هنا لآنه يمكن أن يستظهر منها أن الغسق هي الساعة الأولى من الليل) (١٣).

٥٨٢٠ (٢١) البحار ٧١ ج ٨٣ - المجازات النبوية سأل النبي صلى الله عليه وآله

١ - غَسَقَ اللَّيْلِ اشْتَدَّتْ ظِلْمَتُهُ . ٢ - فحمة الليل أشدّ سواده .

٣ - العُشوة: الظلمة، أول ربيع من الليل .

٤ - الهدأة من الليل، أي حين سكن الناس و قيل الهدأة من أوله الى ثلثه أو ربعه و قيل بعد ساعة منه .

٥ - الجُنْح من الليل، الطائفة منه و قيل أوله و قيل قطعة منه نحو النصف .

٦ - الهزيع من الليل، الطائفة منه (أو نحو ثلثه أو ربعه) .

٧ - الزلقة، الطائفة من أول الليل و زلف الليل، ساعات من أوله .

٨ - والسحر آخر الليل قبيل الصّبح و قيل من ثلث الليل الآخر الى طلوع الفجر .

٩ - و بهرة الليل، وسطه . ١٠ - الراد وقت ارتفاع الشمس .

١١ - المتوع - خ بحار - نزع الشمس جرت الى المغرب . ١٢ - الأصيل، العشي .

١٣ - و على نقل المستدرک هكذا قال أملى علينا تغلب ساعات الليل الغسق، و الفحمة و العُشوة

و الهدأة و السباع و الجنح و الهزيع و الفقد و الزلقة و السحرة و البهرة و لم يذكر فيه ساعات النهار .

رجلٌ من جهينة متى تصلّى العشاء الأخيرة فقال إذا ملأ الليل بطن كلِّ وادٍ. قال السيد رضوان الله عليه هذا مجاز لأن الليل على الحقيقة لا تمتلئ بطون الأودية كما تمتلئ بطون الأوعية و إنما المراد إذا شغل ظلّ الليل البلاد و طبّق النجاد(١) والوهاد(٢) فصار كأنه سداد لكلّ شعبٍ و صمام لكلّ نقب.

وتقدّم في رواية ابن أبي الصّحاك(١٢) من باب(١٠) عدد الرّكعات من ابواب(١) فضل الصّلاة و فرضها قوله ثمّ يلبث عليه السّلام حتّى يمضى من الليل قريب من الثلث ثمّ يقوم فيصلى العشاء الآخرة. وفي رواية ابي هاشم(٢٠) قوله عليه السّلام ما بين غروب الشّمس الى سقوط الشفق غسق. وفي اكثر احاديث باب(١) جوامع اوقات الفرائض من ابواب(٢) المواقيت ما يدلّ على أفضل وقت العشاء و آخره. وفي غير واحد منها ما يظهر منه أنّ غسق الليل انتصافه و كذا في رواية الحلبي(٣) و ابي بصير(٤) من باب(٣) انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين. وفي رواية عبيد(١٧) قوله عليه السّلام لا تفوت صلاة النهار حتّى تغيب الشمس و لا صلوة الليل حتّى يطلع الفجر. وفي رواية الرّضى(٦) من باب(٧) تحديد وقت الظّهرين بالقامة قوله عليه السّلام و(صلّ) العشاء اذا غاب الشّفق الى ان تمضى كواهل الليل. وفي الرضويّ(٤) من باب(١٥) أنّه اذا غابت الشمس دخل وقت العشاءين قوله عليه السّلام ووقت العشاء الآخرة الفراغ من المغرب ثمّ الى ربيع الليل. وفي رواية ابن سنان(٦) من باب(١٦) أنّه اذا غاب القرص فقد

١- النجاد جمع النجد النجد من الأرض ما غلظ منها و ارتفع.

٢- الوهاد جمع وهذه الوهد والوهدة من الارض المطمئنّة من الأرض و المكان المنخفض كأنه حفرة.

دخل وقت المغرب قوله آخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلةً من الليالي العشاء الآخرة الى ما شاء الله. وفي رواية ابن خليفة (٢٠) قوله عليه السلام وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل. وفي رواية الأزدى (٢١) قوله سألته عن وقت صلوة العشاء الآخرة قال عليه السلام اذا غاب الشفق. وفي رواية بكر (٢٥) قوله عليه السلام و أول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل وهو نصف الليل. ويأتي في احاديث الباب التالي ما يظهر منه ان افضل وقت العشاء سقوط الشفق. وكذا في رواية ابن الريان (١) من باب (٢١) حكم صلوة من تمنعه حيطان الدار النظر الى حمرة المغرب. وفي رواية زرارة (١) من باب (٨) حكم من صلى على غير القبلة من ابوابها قوله عليه السلام اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فأعد صلوتك و يلاحظ باب (١) وجوب قضاء الفرائض الفائتة من ابواب القضاء.

وفي رواية على بن جعفر (٢) من باب (٣) استحباب اختيار الجماعة على وقت الفضيلة منفرداً من ابواب الجماعة ما يدل على افضل وقت العشاء.

(٢٠) باب جواز تقديم العشاء على الشفق سيما في السفر او لعة

و تفسير الشفق

٢١-٥٨ (١) تهذيب ٣٢ ج ٢ - استبصار ٢٧١ - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن أبي طالب عبدالله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سألت ابا جعفر و ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس به.

٢٢-٥٨ (٢) تهذيب ٣٢ ج ٢ - بهذا الاسناد عن استبصار ٢٧١ - الحسن

بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيدالله و عمران ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فسألناه عن صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك قلنا و أئى شئ الشفق فقال الحمرة.

٥٨٢٣ (٣) تهذيب ٣٢ ج ٢ - استبصار ٢٧١ - بهذا الاسناد عن الحسن ابن علي عن اسحاق البطيخي قال رأيت ابا عبدالله عليه السلام صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل.

٥٨٢٤ (٤) تهذيب ٣٥ ج ٢ - استبصار ٢٧٢ - احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيدالله العجلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس أن (١) تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بأن يعجل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق.

٥٨٢٥ (٥) تهذيب ٣٥ ج ٢ - استبصار ٢٧٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بأن تعجل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق.

٥٨٢٦ (٦) تهذيب ٣٥ ج ٢ - استبصار ٢٧٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة (عن الحسين - يب) عن ابن مسكان عن امي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة (وريج - يب) و (٢) مطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنقل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة ثم (٣) انصرفوا.

٥٨٢٧ (٧) كافي ٢٨٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال قال سألت علي بن أسباط أبا الحسن عليه السلام ونحن

نسمع الشفق الحمرة أو البياض فقال الحمرة لو كان البياض كان الى ثلث الليل.

وتقدم في رواية الأزدي (٢١) من باب (١٦) أنه اذا غاب القرص فقد دخل وقت المغرب قوله عليه السلام وآية الشفق الحمرة. وفي رواية جميل (١٤) من باب (١٨) جواز تأخير المغرب عن أول الوقت قوله الرجل يصلّي العشاء الآخرة قبل أن يسقط الشفق فقال عليه السلام لعلة لا بأس.

وهي رواية الدعائم (٢) من باب (١٩) افضل وقت العشاء قوله عليه السلام والشفق الحمرة التي تكون في افق المغرب بعد غروب الشمس. وفي رواية الزهري (١٨) قوله عليه السلام ملعون ملعون من آخر العشاء الى ان تشتبك النجوم. وفي رواية عمران بن علي الحلبي (١) من هذا الباب قوله عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق (١). ويأتي في كثير من احاديث باب (٢٢) ان الصلوة مما وسع فيه و باب (٢٣) جواز الجمع بين الظهرين والعشاءين ما يدل على ذلك.

(٢١) باب حكم صلوة من تمنعه حيطان الدار النظر الى حمرة

المغرب و معرفة مغيب الشفق

٥٨٢٨ (١) كافي ج ٢٨١ ص ٣ - علي بن محمد عن تهذيب ج ٢٦١ ص ٢ - استبصار

٢٦٩ - سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتب اليه عليه السلام الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب و معرفة مغيب الشفق و وقت صلوة العشاء الآخرة متى يصلّيها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصلّيها اذا كان على هذه الصفة عند قصرة (٢) النجوم و

المغرب عند اشتباكها و بياض مغيب الشمس (كا - قصرة النجوم اى بيانها). قال محمد بن الحسن قصر النجوم بيانها.
 ٥٨٢٩ (٢) أخر السراويل ٤٧٩ - (نقلًا من كتاب مسائل الرجال و مكاتباتهم الى مولانا ابي الحسن على بن محمد بن على بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن ابي طالب عليه السلام و الأجوبة من ذلك) رواية ابي عبد الله احمد بن محمد (بن - ظ) عبيد الله بن الحسن بن عياش الجوهري و رواية عبد الله بن جعفر الحميري (رض) من مسائل على ابن السري (١) و كتب اليه عليه السلام رجل يكون في الدار يمنعه حيطانها من النظر الى حمرة المغرب و وقت مغيب الشفق و وقت صلوة العشاء الآخرة متى يصلّيها وكيف يصنع فوقّع عليه السلام يصلّيها إن كانت على هذه الصفة عند اشتباك النجوم و المغرب عند قصر النجوم و بياض مغيب الشمس.

(٢٢) باب أنّ الصلوة ممّا وسّع فيه تقدّم مرّة و تؤخّر أخرى

٥٨٣٠ (١) كافي ٢٧٢ ج ٣ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان (٢) عن حماد بن عيسى و صفوان بن يحيى عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال إنّ من الأشياء أشياء موسّعة و أشياء مضيقّة فالصلوات (٣) ممّا وسّع فيه تقدّم مرّة و تؤخّر أخرى و الجمعة ممّا ضيق فيها فانّ وقتها يوم الجمعة ساعة تزول و وقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها.

٥٨٣١ (٢) تهذيب ١٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر ابن اذينة عن زوارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول إنّ من الأمور أموراً مضيقّة و أموراً موسّعة و إنّ الوقت و قتان الصلوة ممّا فيه

السَّعة فربَّما عَجَّلَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله و ربَّما أَخَّرَ إِلاَّ صلوة الجمعة فإنَّ صلوة الجمعة من الأمر المَضِيِّ إنَّماها وقت واحد حين تزول و وقت العصر يوم الجمعة وقت الظَّهر في سائر الأيام.

٥٨٣٢ (٣) تفسير العياشي ٢٧٢ - عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن هذه الآية ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ فقال إِنَّ لِلصَّلَاةِ وَقْتًا وَالْأَمْرُ فِيهِ وَاسِعٌ يَقْدَمُ مَرَّةً وَ يُؤَخَّرُ مَرَّةً إِلاَّ الجمعة فأنَّما هو وقت واحد و أنما عنى الله كتاباً موقوتاً اى واجباً يعنى بها أتمها الفريضة.

٥٨٣٣ (٤) تفسير العياشي ٢٧٢ - عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ قال لو عنى انها هو في وقت لا تقبل الا فيه كانت مضيقه ولكن متى أدتها فقد أدتها.

٥٨٣٤ (٥) تهذيب ٢١ ج ٢ - استبصار ٢٦٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا لتقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك و أنما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها.

٥٨٣٥ (٦) تهذيب ٢٥١ ج ٢ - استبصار ٢٥٦ - الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيدين زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلى الظَّهر و بعضهم يصلى العصر قال كلّ (ذلك - صا) واسع.

٥٨٣٦ (٧) قرب الاسناد ١٦٢ - احمد و عبد الله ابنا محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب قال سمعت عبيدين زرارة يقول لأبي عبد الله عليه السلام يكون اصحابنا مجتمعين في منزل الرجل منا فيقوم بعضنا يصلى الظَّهر و بعضنا يصلى العصر و ذلك كله في وقت الظَّهر قال لا بأس

الأمر واسع بحمد الله و نعمته.

٥٨٣٧ (٨) تهذيب ٢٥٢ ج ٢ - استبصار ٢٥٦ - الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن ابي بشير (١) عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني زوارقة بن اعين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجلان يصليان في وقت واحد و احدهما يعجل العصر و الآخر يؤخر الظهر قال لا بأس.

٥٨٣٨ (٩) استبصار ٢٥٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٧٦ ج ٣ - تهذيب ٢٥٢ ج ٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن ابن ابي هاشم البجلي عن سالم (مولى - صا) ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله (٢) انسان و انا حاضر فقال ربما دخلت المسجد و بعض اصحابنا يصلون (٣) العصر و بعضهم يصل (٤) الظهر فقال انا امرتهم بهذا و صلوا على (٥) وقت واحد لعرفوا فاخذوا (٦) برقابهم.

٥٨٣٩ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ٧٧ - كما جاز أن يصل العتمة في وقت المغرب الممدود كذلك جاز أن يصل العصر في أول الوقت الممدود للظهر.

٥٨٤٠ (١١) تهذيب ٢٢٧ ج ٢ - استبصار ٢٥٢ - الحسن بن محمد بن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زوارقة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصوم فلا أقبل حتى (٧) تزول الشمس (فاذا زالت الشمس - صا) صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت و ذلك قبل ان يصل الناس فقال يا زوارقة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت و لكني أكره لك أن تتخذه وقتاً دائماً.

٥٨٤١ (١٢) تهذيب ٢٢٧ ج ٢ - استبصار ٢٥٢ - عنه عن احمد بن

١ - ابي بشر - صا . ٢ - سئل - يب . ٣ - يصل - يب . ٤ - يصلون - صا - خ كا .
٥ - في - خ ل صا . ٦ - فاخذ - يب . ٧ - حين - خ صا .

أبي بشر عن معاوية (١) بن ميسرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا زالت الشمس في طول النهار للرجل أن يصلي الظهر والعصر قال نعم و ما أحب (٢) أن تفعل ذلك في كل يوم.

٥٨٢٢ (١٣) تهذيب ٢٥٢ ج ٢ - استبصار ٢٥٦ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلاً غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم أصل الظهر فيقول صليت الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر.

٥٨٢٣ (١٤) تهذيب ١٣ ج ٣ - استبصار ٢١٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام في يوم الجمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباه أي جامع فخرج إليّ في ملحفة (٣) ثم دعا جاريته فأمرها أن تضع له ماءً تصبّه عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صلينا الظهر والعصر جميعاً قال لا بأس.

وتقدم في رواية داود (٩) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب (١) فضلها و فرضها قوله عليه السلام وليس إن عجلت قليلاً أو أخرت قليلاً بالذي يضرك. وفي كثير من احاديث باب (١) جوامع اوقات الفرائض و جميع احاديث باب (٢) ان لكل صلوة وقتين و كثير من احاديث باب (٣) أنه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين و باب (٥) تحديد وقت الظهرين بالأقدام وبالذراع والقامة و باب (١٠) حكم من

١ - معبد - خ يب، والظاهر أنه سهو.

٢ - وانا أحب أن يفعل ذلك في كل يوم - صا، والظاهر أنه سهو. ٣ - ملحفته - صا.

آخر العصر حتى تصفر الشمس وباب (١٥) أنه إذا غابت الشمس دخل وقت العشاءين وباب (١٨) جواز تأخير المغرب عن أول الوقت وباب (١٩) افضل وقت العشاء و باب (٢٠) تقديم العشاء على الشفق و احاديث الباب التالي ما يناسب الباب.

وكذا ما يأتي في رواية ابن جابر (٥) من باب (٢٧) عدم جواز الصلوة قبل تيقن الوقت و رواية ابن جابر (١) والعيص (٢) من باب (١٩) حكم من دخل عليه الوقت وهو في السفر من ابواب (٢٦) صلوة المسافر.

(٢٣) باب جواز الجمع بين الظهرين والعشاءين بأذان وإقامتين

و أنه اذا جمع بين الصلوتين فلا تطوع بينهما

٥٨٤٢ (١) فقيه ١٨٦ ج ١ - عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان (واحد - خ ل) وإقامتين و جمع بين المغرب و العشاء في الحضر من غير علة بأذان واحد وإقامتين.

٥٨٤٥ (٢) تهذيب ١٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر ابن اذينة عن رهط منهم الفضيل و زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر و العصر بأذان و اقامتين و جمع بين المغرب و العشاء بأذان واحد و اقامتين.

٥٨٤٦ (٣) كافي ٢٨٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٦٣ ج ٢ - استبصار ٢٧١ - احمد بن محمد العلل ٣٢١ - ابي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة و

صلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل (١) (سقوط - كا - صا خ) الشفق من غير علة في جماعة وإنما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على أمته.

تهذيب ١٩ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن استبصار ٢٢٧ - (أبي جعفر - يب) أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زواوة عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله الى قوله في جماعة من غير علة).

٥٨٢٧ (٤) العلل ٣٢١ - حدثنا الحسين بن أحمد بن ادريس (ره) عن ابيه قال حدثنا أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر مكانه من غير علة ولا سبب فقال له عمر و كان أجراً القوم عليه أحدث في الصلوة شيء قال لا ولكن اردت أن أوسع على امتي.

٥٨٢٨ (٥) العلل ٣٢١ - حدثنا علي بن عبد الله الوراق و علي بن محمد ابن الحسن القزويني المعروف بابن مقبرة قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا العباس بن سعيد الأزرق قال حدثنا زهير بن حرب عن سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر من غير خوف ولا سفر فقال أراد أن لا يخرج على احد من أمته.

العلل ٣٢١ - بهذا الاسناد عن العباس بن سعيد الأزرق قال حدثنا ابن عون بن سلام الكوفي عن وهب بن معاوية الجعفي (٢) عن أبي الزبير عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس (مثله).

٥٨٢٩ (٦) العلل ٣٢٢ - بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله قال محمد ابن عبد الله ابن أبي خلف قال حدثنا ابو يعلى بن الليث والى قم قال حدثنا

عون بن جعفر المخزومي عن داود بن قيس الفراء عن صالح مولى آل بويه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير مطر ولا سفر قال فقيل لابن عباس ما أراد به؟ قال أراد التوسع لأُمَّته.

٥٨٥٠ (٧) وفيه ٣٢٢ - حدثنا علي بن الوراق، قال حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب قال: حدثنا اسماعيل بن عليّة، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر والحضر.

٥٨٥١ (٨) وفيه ٣٢٢ - حدثنا علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمد ابن الحسن القزويني قالا حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا العباس بن سعيد الأزرق قال حدثنا سويد بن سعيد الأنباري عن محمد بن عثمان عن الجمحي عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس و عن نافع عن عبد الله بن عمران النبي صلى الله عليه وآله صلى بالمدينة مقيماً غير مسافر جميعاً و تماماً جمعاً.

٥٨٥٢ (٩) أمالي ابن الشيخ ٣٨٦ - أخبرنا الشيخ المفيد ابو علي الحسن ابن محمد الطوسي قال اخبرني والدي رحمه الله قال اخبرنا محمد بن محمد بن محمد بن مخلد قال حدثنا ابو عمرو عثمان بن احمد بن عبد الله بن يزيد الدقاق المعروف بابن السماك املاء قال حدثنا ابو علي الحسن بن المكرم ابن حسان البرّاز قال حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عام تبوك.

٥٨٥٣ (١٠) العلل ٣٢١ - حدثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن

أبي عبدالله عليه السلام قال قلت أجمع بين الصلوتين من غير علة قال قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وأراد التخفيف على أُمَّته.

٥٨٥٤ (١١) تفسير العياشي ٢٧٣ ج ١ - عن محمدين مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في صلوة المغرب في السفر لا يضرك أن تؤخر ساعة ثم تصلّيها إن أحببت أن تصلّي العشاء الآخرة وإن شئت مشيت ساعة الى ان تغيب الشفق إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلى صلوة الهاجرة (١) والعصر جمعياً والمغرب والعشاء الآخرة جميعاً وكان يؤخر ويقدم ان الله تعالى قال ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ أنّما عنى وجوبها على المؤمنين لم يعن غيره أنه لو كان كما يقولون لم يصل رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا وكان اعلم وأخبر ولو كان خيراً أمر به محمد صلى الله عليه وآله ولقد فات الناس مع أمير المؤمنين عليه السلام في صفتين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة فأمرهم أمير المؤمنين عليه السلام فكبروا وهللوا وسبحوا رجلاً وركبانا يقول الله ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ فأمرهم على عليه السلام فصنعوا ذلك.

٥٨٥٥ (١٢) تهذيب ٢٦٣ ج ٢ - استبصار ٢٧٢ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبدالله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس.

٥٨٥٦ (١٣) الذكري ١١٩ - روى عبدالله بن سنان في كتابه عن أبي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر وأنما يفعل ذلك اذا كان مستعجلاً قال عليه السلام وتفريقها افضل.

٥٨٥٧ (١٤) تهذيب ٢٣٤ ج ٣ - الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كنت مسافراً لم تبالي أن تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر وكذلك المغرب والعشاء الآخرة تؤخر المغرب حتى تصلها في آخر وقتها وركعتين بعدها ثم تصلي العشاء.

٥٨٥٨ (١٥) كافي ٣٣١ ج ٣ - تهذيب ٢٣٣ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء (الآخرة - يب) قال وقال ابو عبدالله عليه السلام لا بأس بان تعجل العشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق.

٥٨٥٩ (١٦) مستدرک ١٢٢ ج ٣ - كتاب درست ابن ابي منصور عن الفضل ابن عباس قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا بأس ان تجمع كلتاهما المغرب والعشاء في السفر قبل الشفق وبعد الشفق.

٥٨٦٠ (١٧) الاقبال ٢٥٧ - نقلاً من كتاب الخالص المسمى بالنشر و الطي (عن جماعة و - ك) عن احمد بن محمد بن علي المهلب أخبرنا الشريف ابو القاسم علي بن محمد بن علي بن القاسم الشعрани عن ابيه حدثنا سلمة بن الفضل الانصاري عن ابي مریم عن قيس بن حنّان عن عطية السعدي قال سألت حذيفة بن اليمان عن اقامة النبي صلى الله عليه وآله علياً يوم الغدير غدیر خمّ كيف كان فقال ان الله تعالى انزل علي نبيه (الي ان قال) و تداكوا (١) علي رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام بايديهم الي ان صليت الظهر والعصر في وقت واحد و باقي ذلك اليوم

الى ان صليت العشاء ان في وقت واحد. الخبر.

٥٨٦١ (١٨) تهذيب ٣٢ ج ٢ - استبصار ٢٦٧ - احمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب و يعجل (من - يب) العشاء فيصلبها جميعاً و يقول من لا يرحم لا يرحم.

٥٨٦٢ (١٩) كافي ٢٨٦ ج ٣ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن

احمد بن محمد ابن ابي نصر عن عبدالله بن سنان قال شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فحين كان قريباً من الشفق نادوا واقاموا الصلوة فصلوا المغرب ثم أمهلوا الناس (١) حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فاقام الصلوة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس الى منازلهم فسألت ابا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بهذا.

٥٨٦٣ (٢٠) قرب الاسناد ١١٥ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان

عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة (٢) فعل ذلك مراراً.

٥٨٦٤ (٢١) وفيه ١١٢ - (هذا الاسناد) عن جعفر عن ابيه قال رأيت

ابي صلوات الله عليه و جدى القاسم بن محمد يجمعان مع الأئمة المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ولا يصلبان بينهما شيئاً.

٥٨٦٥ (٢٢) الذعالم ١٢٠ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام

انه رخص في الجمع بين الصلوتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر و في مساجد الجماعة في الحضر اذا كان عذر من مطر او برد او ريح او ظلمة يجمع بين الصلوتين باذان واحد. واقامتين يؤذن و يقيم و

يصلّى الاولى فاذا سلّم قام مكانه فأقام و صلّى الثانية.

٥٨٦٦ (٢٣) فقه الرضا عليه السلام ٧٤ - وإنما يمتدّ وقت الفريضة بالنوافل فلولا النوافل و علّة المعلول لم يكن اوقات الصلوة الممدودة على قدر اوقاتها فلذلك تؤخّر الظهر ان احببت و تعجل العصر اذا لم يكن هناك نوافل ولا علّة تمنعك ان تصلّيها في أوّل وقتها و تجمع بينهما في السفر إذ لاناقله تمنعك من الجمع.

٥٨٦٧ (٢٤) تهذيب ٢٦٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٨٧ ج ٣ - علي (بن محمد - كا) عن الفضل بن محمد عن يحيى ابن ابي زكريّا عن الوليد بن ابان عن صفوان الجمال قال صلّى بنا ابو عبدالله عليه السلام الظهر والعصر عندما زالت الشمس باذان وإقامتين و (١) قال انى على حاجة فتفعلوا.

٥٨٦٨ (٢٥) كافي ٢٨٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٦٣ ج ٢ - محمد بن احمد عن عباس الناقد قال تفرّق ما كان في يدي و تفرّق عنى خرفائى (٢) فشكوت ذلك الى ابي محمد (٣) عليه السلام فقال لى اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ترى ما تحبّ.

٥٨٦٩ (٢٦) الخصال ٥٠٤ - حدّثنا محمد بن علي ماجيلويه قال حدّثنا عمى محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشى الكوفى قال حدّثنا ابو زياد محمد بن زياد البصرى قال حدّثنا عبدالله بن عبدالرحمن المدنى (المدائنى - خ) (قال حدّثنا ثابت ابن ابي صفية الثمالى (٤)) عن ثور بن سعيد عن ابيه سعيد بن علاقة قال سمعت امير المؤمنين على بن ابي طالب عليه السلام يقول (فذكر ما يوجب الفقر الى ان قال) ثمّ قال عليه السلام ألا أتبتكم بعد ذلك بما يزيد فى الرزق قالوا بلى يا امير

١ - ثم - يب . ٢ - حرفاء: جمع حريف، و حريفك: معاملك . ٣ - ابي عبدالله - يب .

٤ - عن ابي حمزة الثمالى - ك .

المؤمنين فقال عليه السلام اجمع بين الصلوتين يزيد في الرزق الخبر.
 ٥٨٧٠ (٢٧) كافي ٢٨٧ ج ٣ - تهذيب ٢٦٣ ج ٢ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما.

٥٨٧١ (٢٨) كافي ٢٨٧ ج ٣ - علي بن محمد عن محمد بن موسى عن محمد (١) بن عيسى عن ابن فضال عن حماد بن عثمان قال حدثني محمد بن حكيم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع.

وتقدم في رواية معمر (٤٣) من باب (١) نواقض الوضوء من ابواب النواقض قوله عليه السلام يؤخر (اي: من يشتد عليه الوضوء) الظهر ويصلها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء. وفي رواية حريز (٣) من باب (٥) حكم المسلوس والمبطون (٢) قوله عليه السلام ثم صلى (اي المسلوس) يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين و يؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين. وفي رواية ابن يسار (١٦) من باب (٣) الحد الذي يستحب أن يؤمر الصبيان فيه بالصلوة من ابواب (١) فضلها و فرضها قوله كان عليه السلام يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول هو خير من ان يناموا عنها وفي رواية الراوندي (١٧) قوله يأمر عليه السلام الصبيان ان يصلوا المغرب والعشاء جميعاً فليل له يصلون الصلوة لغير وقتها قال عليه السلام هو خير من أن يناموا عنها. وفي رواية الجعفریات (١٨) ما يقرب من ذلك. وفي رواية ابن القداح (١٩) قوله عليه السلام انا نأمر

صبياننا أن يجمعوا بين الصلوتين الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء. وفي رواية عبيد (٦) من باب (٣) انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين من ابواب المواقيت قوله أمرنا جدّي فصلينا الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحلنا. وفي رواية صفوان (١٤) من باب (١٦) أنه اذا غاب القرص دخل وقت المغرب قوله فأوخر صلوة المغرب حتى عند غيبوبة الشفق ثم أصليهما جميعاً يكون ذلك أرفق بي فقال عليه السلام اذا غاب القرص فصل المغرب فاتمأنت و مالك لله عزّوجلّ.

وفي رواية ابن خليفة (٢٠) قوله عليه السلام اذا جدّبه عليه السلام السير آخر المغرب و يجمع بينها وبين العشاء. وفي رواية ابن رثاب (٧) والرضوى (١٠) من الباب المتقدم ما يدلّ على جواز الجمع بين الصلوتين. ويأتي في رواية المفضل (١٧) من باب (٤٣) فضل مسجد الكوفة من ابواب المساجد قوله فقام عليه السلام (عند زوال الشمس) فصلّى الظهر ثم العصر. وفي رواية معاوية (٢٠) من باب (١٢) حكم الصلوة في السفينة من ابواب القبلة قوله عليه السلام يجمع الصلوة في السفينة ان اراد. وفي غير واحد من احاديث باب (٦) أنه من يجمع بين الصلوتين يصلي باذان و اقامتين من ابواب الأذان ما يناسب الباب.

وفي رواية ابن يقطين (٩) من باب (٧) أنه يستحبّ للرجل ان يصلى الفريضة في وقتها ثم يصلى مع المخالف من ابواب الجماعة ما يستفاد منه جواز الجمع بين الظهر والعصر. وفي رواية معاوية بن عمّار (٨) من باب (٩) وقت الخروج من منى الى عرفات من ابواب الإحرام بالحجّ قوله عليه السلام فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر باذان واحد و اقامتين و في رواية الحلبيّ (٤) من باب (٣) أنه لا يصلح للحاجّ أن يقف بعرفة إلاّ وهو على وضوءٍ من ابواب الإحرام بالحجّ قوله عليه السلام

الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس ويجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين. وفي احاديث باب (٤) استحباب التسييح والتكبير والدعاء بالمأثور عند الوقوف بعرفات ما يناسب الباب.

وفي احاديث باب (١١) أنه يستحب للحاج ان يؤخر العشاءين حتى يأتي جمعاً و أن يجمع بينهما من ابواب الوقوف بالمشعر ما يناسب ذلك. وفي رواية يحمي بن زكريا عليه السلام (٦) من باب (٤٣) استحباب الإطعام عند التزويج من ابوابه قوله عليه السلام حتى أكل من طعام أملاك علي عليه السلام من الناس ثلاثة أيام والنبي صلى الله عليه وآله يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة.

(٢٤) باب وجوب الترتيب بين الفرائض والعدول الى السابقة اذا ذكرها في أثناء الصلوة و حكم من صلى العصر ثم ذكر أنه لم يصل الأولى او دخل في العصر فصلّى ركعتين ثم تيقن أنه صلى الظهر ركعتين ٥٨٧٢ (١) تهذيب ١٥٨ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٩١ ج ٣ - على ابن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد (بن عيسى - كا) عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة أو صلّيتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدأ بالأولاهن فأذن لها وأقم ثم صلّها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وقال قال ابو جعفر عليه السلام وإن كنت قد صلّيت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصلّ (الغداة - كا) أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صلّيتها وقال إن نسيت الظهر حتى صلّيت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الأولى ثم صلّ العصر فانها هي اربع مكان اربع وإن ذكرت أنك لم تصلّ الأولى و

انت في صلوة العصر وقد صلّيت منها ركعتين (فانوها الأولى - كا) ثم صلّ الركعتين الباقيتين وقم فصلّ العصر وان كنت (قد - كا) ذكرت أنك لم تصلّ العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصلّ العصر ثم صلّ المغرب وان كنت قد صلّيت المغرب فقم فصلّ العصر وان كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر (ثم قم فأتتها ركعتين - كا) ثم سلّم ثم صلّ المغرب.

فان كنت قد صلّيت العشاء الآخرة و نسيت المغرب فقم فصلّ المغرب وإن كنت ذكرتها وقد صلّيت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلّم ثم قم فصلّ العشاء الآخرة وإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صلّيت الفجر فصلّ العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وأنت في الركعة (الأولى - كا) او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصلّ الغداة و أذن و أقم وان كانت المغرب والعشاء (الآخرة - كا) قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلّي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء (الآخرة - كا خ ل) فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صلّ العشاء وإن خشيت أن تفوتك (صلوة - يب) الغداة إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداة ثم صلّ المغرب والعشاء ابدأ بأولهما لأنهما جميعاً قضاء أيهما ذكرت فلا تصلّهما (١) إلا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لأنك لست تخاف فوته (٢).

٥٨٧٣ (٢) الدعاء ١٤١ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن رجل نسي الظهر حتى صلّى العصر قال يجعل الصلوة التي صلاها الظهر و يصلّي العصر قيل فإن نسي المغرب حتى صلّى العشاء

الآخرة قال يصلي المغرب ثم يصلي العشاء الآخرة.

٥٨٧٢ (٣) تهذيب ٢٧٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي الأولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الأولى وليستأنف العصر قلت فإنه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الأولى ثم ليستأنف وقلت لهذا يتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا إن العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة.

مستدرك ١٦٣ ج ٣ - السيد علي بن طاووس في رسالة الموسعة عن كتاب الصلوة للحسين بن سعيد الأهوازي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال سألت ابا عبدالله عليه السلام (وذكر نحوه). ٥٨٧٥ (٤) الدعاء ١٤١ ج ١ - رويانا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أن رجلاً سأله فقال يا ابن رسول الله ما تقول في رجل نسي صلوة الظهر حتى صلى ركعتين من العصر؟ قال فليجعلها للظهر ثم يستأنف العصر قال فان نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء الآخرة قال يتم صلوته ثم يصلي المغرب بعد قال له الرجل جعلت فداك وما الفرق بينهما قال لأن العصر ليس بعدها صلوة يعني لا يتنقل بعدها والعشاء الآخرة يصلي بعدها ماشاء.

٥٨٧٦ (٥) فقه الرضا عليه السلام ١٢٢ - كنت يوماً عند العالم ورجل سأله عن رجل نسي الظهر حتى صلى العصر قال يجعل صلوة العصر التي صلى الظهر ثم يصلي العصر بعد ذلك.

٥٨٧٧ (٦) تهذيب ٢٦٩ ج ٢ - استبصار ٢٨٧ - الحسين بن سعيد عن

ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل نسي أن يصلي الأولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الأولى ثم ليستأنف العصر قال قلت فان نسي الأولى والعصر جميعاً ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت إحداها فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فيفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً ولكن يصلي العصر فيما قد بقى من وقتها ثم ليصل الأولى بعد ذلك على أثرها.

٥٨٧٨ (٧) كافي ٢٩٤ ج ٣ - تهذيب ٢٦٩ ج ٢ - علي (بن ابراهيم - كا)

عن ابيه عن ابن أبي عمير تهذيب ١٩٧ ج ٢ - العياشي عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام (١) عن رجل أم قوماً في العصر فذكر و هو يصلي (بهم أنه - يب) لم يكن صلى الأولى قال فليجعلها الأولى التي فاتته و ليستأنف (٢) (بعد صلوة - كا - يب ٢٦٩) العصر وقد قضى (٣) القوم صلواتهم (٤).

٥٨٧٩ (٨) الاحتناج ٣٠٦ ج ٢ - وفي كتاب آخر لمحمد بن عبد الله

الحميري الى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التي سأله عنها (ثم ذكر مسائل الى ان قال) ص ٣١٠ ج ٢ - و سئل عن رجل صلى الظهر و دخل في صلوة العصر فلما ان صلى من صلوة العصر ركعتين استيقن أنه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع فاجاب ان كان أحدث بين الصلوتين حادثة يقطع بها الصلوة أعاد الصلوتين و ان لم يكن أحدث حادثة جعل الركعتين الأخيرتين تتمّة لصلوة الظهر وصلى

١ - عن أبي عبد الله عليه السلام وسألته - يب ١٩٧. (٢) - واستأنف - يب ١٩٧ - يستأنف - يب ٢٦٩ ج ٢.

٢ - مضى - خ ل كا. ٤ - بصلواتهم - خ ل كا.

العصر بعد ذلك.

وتقدم في كثير من أحاديث باب (٣) أنه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين قوله عليه السلام إلا أن هذه قبل هذه. وفي غير واحد من احاديث باب (٤) تحديد وقت الظهرين بالسبحة ما يمكن ان يستفاد منه الترتيب بين الظهرين.

ويأتي في كثير من احاديث باب (١) وجوب قضاء الفرائض من ابواب قضاء الصلوات ما يدل على ذلك.

وفي رواية الهمداني (٢٢) من باب (٧) أنه لا يجب على من أغشى عليه قضاء ما فاتته قوله عليه السلام قضاهنّ جميعاً يبدأ بأوّل شيء فاتته ثمّ التي تليها.

وفي احاديث باب (٥١) أنه يجوز لمن لم يصلّ الظهر والقوم يصلّون العصر أن يصلّ معهم من ابواب الجماعة ما يناسب الباب فليلاحظ.

(٢٥) باب أن وقت صلوة الصبح من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وأفضل وقتها بعد طلوع الفجر الى أن يتجللّ الصبح السماء وأن الفجر هو الخيط الأبيض المعترض

قال الله تبارك وتعالى في سورة (١٧) الاسراء: ﴿اقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (٨٧).

٥٨٨٠ (١) تهذيب ٣٦ ج ٢ - استبصار ٢٧٥ - احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس.

٥٨٨١ (٢) كافي ٢٨٢ ج ٣ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن علي

ابن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن الحسين الى أبي جعفر الثاني

عليه السلام معى جعلت فداك قد اختلف موالوك في صلوة الفجر فمنهم من يصلى اذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء و منهم من يصلى اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فأصلى فيه فان رأيت ان تعلمنى افضل الوقتين وتحده لى وكيف اصنع مع القمر، والفجر لا يتبين معه حتى يحمر (١) ويصبح وكيف اصنع مع الغيم و ما حد ذلك في السفر والحضر فعلت (٢) إن شاء الله تعالى.

فكتب عليه السلام بخطه وقرائته الفجر - يرحمك الله تعالى - هو الخيط الأبيض المعترض ليس هو الأبيض سعداء (٣) فلاتصل في سفر ولاحضر حتى تتبينه (رحمك الله - خ) فان الله تبارك و تعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ فالخيط الأبيض هو المعترض الذى يحرم به الأكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذى يوجب به الصلوة.

تهذيب ٣٦ ج ٢ - استبصار ٢٧٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن الحسين (٤) ابن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اختلف (مواليك - كذا) في صلوة الفجر فمنهم من يصلى اذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء و منهم من يصلى اذا اعترض في اسفل الارض واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فأصلى فيه فان رأيت يا مولاي جعلنى الله فداك ان تعلمنى افضل الوقتين و تحدد لى كيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين (٥) حتى يحمر و يصبح (٦) و كيف (٧) اصنع مع القمر وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء

١- يجهر - خ كا . ٢- قوله فعلت متعلق بقوله فان رأيت.

٣- الصعداء كبراء: الذى يظهر أولاً عند قرب الصبح مستدقاً مستطياً صاعداً كالعمود، ويسمى

ذلك بالفجر الأول . ٤- الحسين - خ صا . ٥- لا يتبين - صا . (٦) - ويضح خ ل صا .

٧- فكيف - صا .

الله. فكتب بخطه الفجر يرحمك الله الخيط الأبيض وليس هو الأبيض صعداء، ولا تصل في سفر ولا (في - يب خ) حضر حتى تتبينه رحمة الله فإن الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ فالخيط الأبيض هو الفجر الذي يحرم به الأكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلوة.

٥٨٨٢ (٣) كافي ٢٨٢ ج ٣ - علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد

بن محمد بن أبي نصر تهذيب ٣٧ ج ٢ - أحمد بن محمد عن استبصار ٢٧٥ -

أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن إسحاق بن عمار

نواب الأعمال ٥٧ - حدثني محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار

عن الحسن بن موسى الخشاب عن عبد الله بن جبلة عن غياث بن كلوب

عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (يا أبا عبد الله -

نواب) أخبرني عن أفضل (١) المواقيت في صلوة الفجر.

قال مع طلوع الفجر إن الله تعالى يقول ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ - كا -

﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ يعني صلوة الفجر تشهد ملائكة الليل و

ملائكة النهار فإذا صلى العبد (صلوة - يب صا) الصبح مع طلوع الفجر

أثبت (٢) له مرتين تثبته (٣) ملائكة الليل و ملائكة النهار.

العلل ٣٣٦ - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن

محمد بن أبي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن إسحاق بن عمار قال قلت

لأبي عبد الله عليه السلام و ذكر نحوه.

٥٨٨٣ (٢) أمالي الشيخ ٦٩٥ - بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة

عن زريق قال كان أبو عبد الله عليه السلام يصلي الغداة بغلس (٤) عند

طلوع الفجر الصادق اول ما يبدو (و - خ) قبل ان يستعرض و كان يقول ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ أنّ ملائكة الليل تصعد و ملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر فانا احبّ ان تشهد ملائكة الليل و ملائكة النهار صلوتي. الخبر.

٥٨٨٤ (٥) تفسير العياشي ٣٠٩ ج ٢ - عن محمد الحلبي عن احدهما عليه السلام و غسق الليل نصفها بل زواها و قال افرد الغداة و قال ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ فركعتا الفجر يحضرهما الملائكة ملائكة الليل و النهار.

٥٨٨٥ (٦) استبصار ٢٧٤ - احمد بن محمد بن عيسى عن تهذيب ٣٦ ج ٢ - استبصار ٢٧٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة (بن ايوب - يب) عن العلاء (بن رزين - يب) عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا بأس.

٥٨٨٦ (٧) تهذيب ٣٧ ج ٢ - استبصار ٢٧٥ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن وقت صلاة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سورا (١).

٥٨٨٧ (٨) استبصار ٢٧٣ - اخبرني الشيخ (ره) عن ابي القاسم جعفر ابن محمد عن ابيه عن تهذيب ٣٦ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ابن عيسى عن علي بن حديد و عبد الرحمن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح و هي الفجر اذا اعترض الفجر و اضاء حسناً.

٥٨٨٨ (٩) فقيه ٣١٧ ج ١ - روى أن وقت الغداة إذا اعترض الفجر فأضاء حسناً (وَأما الفجر (١) الذي يشبه ذنب السرحان (٢) فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطى) (٣).

٥٨٨٩ (١٠) مستدرک ١٣٩ ج ٣ - الشيخ جعفر بن أحمد القمى فى كتاب العروس عن الرضا عليه السلام أنه قال صلّ صلوة الغداة إذا طلع الفجر وأضاء حسناً.

٥٨٩٠ (١١) الهداية ٣٠ - قال الصادق عليه السلام حين سأل عن وقت الصبح فقال حين يعترض الفجر ويضئ حسناً.

٥٨٩١ (١٢) كافي ٢٨٣ ج ٣ - تهذيب ٣٦ ج ٢ - استبصار ٢٧٢ - على (بن

ابراهيم - كا - صا) عن محمد بن عيسى (٤) عن يونس عن يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضىء.

٥٨٩٢ (١٣) تهذيب ٣٨ ج ٢ - استبصار ٢٧٦ - محمد بن يعقوب عن

كافي ٢٨٣ ج ٣ - على (بن ابراهيم - يب صا) عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق (الفجر - يب كا) الى ان يتجلل (٥) الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا (و - صا) لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام.

٥٨٩٣ (١٤) فقه الرضا عليه السلام ٧٢ - وأول وقت الفجر اعتراض

الفجر فى أفق المشرق و هو بياض كبياض النهار و آخر وقت الفجر ان تبدو الحمرة فى أفق المغرب.

٥٨٩٤ (١٥) وفيه ١٠٤ - و وقت الصبح طلوع الفجر المعترض الى ان

١ - يحتمل أن يكون قوله «وأما الفجر الخ» من كلام الصدوق. ٢ - السرحان: الذئب.

٣ - القبطية: ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء كأنه منسوب الى القبط وهم جيل من نصارى مصر.

٤ - على بن محمد بن عيسى، عن يونس - يب ط. ٥ - يتجلّى - يب ط.

تبدو الحمرة وقد رخص للليل والمسافر والمضطّر الى قبل طلوع الشمس.
٥٨٩٥ (١٦) الدعاء ١٣٩ ج ١ - روي عن جعفر بن محمد عليهما
السّلام أنّه قال أوّل وقت صلاة الفجر اعتراض الفجر في افق المشرق و
آخر وقتها ان يحرّم افق المغرب و ذلك قبل ان يبدو قرن الشمس من
افق المشرق بشيء ولا ينبغي تأخيرها الى هذا الوقت إلا لعذرٍ او لعلّة
و أوّل الوقت افضل.

٥٨٩٦ (١٧) تهذيب ٣٩ ج ٢ - استبصار ٢٧٦ - الحسين بن سعيد عن
النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله
عليه السّلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر
كالقبطيّة البيضاء قلت فتى تحلّ الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت
ألست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها
صلوة الصبيان ثمّ قال أنّه لم يكن يحمد الرجل ان يصلّى في المسجد ثمّ
يرجع فينبّه اهله و صبيانه.

٥٨٩٧ (١٨) تهذيب ١٨٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٩٩ ج ٢ - عدّة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فقيه ٨١ ج ٢ - عاصم
ابن حميد (عن محمد بن قيس - يب) عن ابي بصير (ليث المرادي - فقيه)
قال سألت ابا عبد الله عليه السّلام فقلت متى يحرم الطعام (والشراب - كا)
على الصائم و تحلّ الصلوة صلاة الفجر فقال (لى - يب - فقيه) اذا
اعترض الفجر و كان كالقبطيّة البيضاء فتمّ يحرم الطعام (على الصائم -
فقيه) (و يحلّ الصيام - كا) و تحلّ الصلوة صلاة الفجر قلت أفلسنا (١)
في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيئات أين تذهب (بك -
فقيه خ) تلك صلاة الصبيان.

٥٨٩٨ (١٩) تهذيب ١٨٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٨٣ ج ٣ -

٩٨ ج ٤ - تهذيب ٣٧ ج ٢ - استبصار ٢٧٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير (١) عن فقيه ٣١٧ ج ١ - علي بن عطية عن أبي عبدالله عليه السلام (أنه - فقيه) قال الصحيح (٢) هو الذي اذا رأته (كان - فقيه) معترضاً كأنه (٣) بياض (نهر - يب ١٨٥ - فقيه) سوراء.

٥٨٩٩ (٢٠) دعاء الاسلام ٢٧١ ج ١ - عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليها السلام انه قال الفجر هو البياض المعترض.

وتقدم في رواية ابن أبي الضحّاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات من ابواب فضل الصلوة و فرضها قوله فاذا طلع الفجر أذن و أقام و صلى الغداة.

وفي اكثر احاديث باب (١) جوامع اوقات الفرائض ما يدل على ذلك. وفي رواية ابن سنان (٤) من باب (٢) ان لكل صلوة وقتين قوله عليه السلام ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ولكنّه وقت من شغل او نسي او سها او نام.

وفي رواية الحلبي (٣) من باب (٣) انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين قوله عليه السلام و قرآن الفجر ركعتا الفجر. وفي رواية عبيد (١٧) قوله عليه السلام ولا تفوت صلوة الفجر حتى تطلع الشمس. وفي رواية ابن فرج (٤) من باب (٥) تحديد وقت الظهرين بالاقدام قوله عليه السلام فاذا طلع الفجر فصلّ الفريضة.

وفي رواية يزيد بن خليفة (٢٠) من باب (١٦) انه اذا غاب القرص دخل وقت المغرب قوله عليه السلام ووقت الفجر حين يبدو حتى

١- اسقط في الكافي ٩٨ لفظ ابن أبي عمير. (٢) - الفجر - فقيه كأ ٩٨ - يب ١٨٥. (٣) - كأن - خ ل.

يضىء. وفي رواية عبيد (١٢) من هذا الباب قوله عليه السلام وأصلى الفجر إذا استبان لي الفجر. وفي رواية الزهري (١٨) من باب (١٩) أفضل وقت العشاء قوله عليه السلام ملعون ملعون من آخر الغداة إلى أن تنقضى النجوم.

ويأتي في رواية علي بن جعفر (٩) من باب (٢٧) عدم جواز الصلاة قبل تيقن الوقت قوله عليه السلام لا يجزيه (أي الصلاة) حتى يعلم أنه (أي الفجر) قد طلع. وفي رواية الأصمغ (٣) من باب (٢٨) حكم من صلى وهو يرى أنه في وقت ولم يدخل الوقت قوله عليه السلام من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة. وفي رواية عمار (٤) قوله عليه السلام فإن صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم. وفي رواية زرارة (١٦) من باب (٣٠) أوقات النوافل قوله عليه السلام فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة.

وفي رواية ابن أبي العلاء (٣٢) قوله الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة. وفي رواية ابن عمار (٣٤) قوله عليه السلام صل الركعتين ما بينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك فإن كان بعد ذلك فابدأ بالفجر. وفي رواية ابن يقطين (٤١) قوله الرجل لا يصل الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخرهما قال يؤخرهما. وفي أكثر احاديث باب (٣٨) أنه يجوز لمن انتبه وقد طلع الفجر أن يبدأ بصلاة الليل ما يدل على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر.

وكذا في الرضوى (٣) من باب (٤٢) أنه من صلى أربع ركعات من صلاة الليل فطلع الفجر أتمها. وكذا في احاديث باب (٢٨) جواز الاذان قبل دخول الوقت من ابواب الاذان ورواية علي بن جعفر (٥) من باب

(٢٩) جواز التعويل في دخول الوقت على اذان الثقة.

وفى رواية ابن كثم (١٣) ورواية ابن عمران (١٤) من باب (٨) علل افعال الصلوة من ابواب الكيفية. و رواية داود (٤) من باب (٨) ان الضحى وألم نشرح تقرأان في ركعة من ابواب القراءة. و رواية احمد بن عبدالله (٤٧) عن ابيه من باب (١) فضل السجود من ابوابه و كثير من احاديث باب (١) وجوب قضاء الفرائض من ابوابه ما يدل على ان اول وقت صلوة الصبح طلوع الفجر.

وفى رواية الدعائم (٣٠) من باب (١) فضل الجماعة من ابوابها قوله فلما انشق عمود الصبح صلى عليه السلام الفجر. وفى رواية زكريا بن آدم (٥٣) من باب (٢) استحباب النوافل من ابوابها قوله ولم يزل يحدثنى واحده حتى طلع الفجر فقام عليه السلام فصلى الفجر. وفى رواية سماعه (١١) من باب (٢) عدد نوافل شهر رمضان من ابواب نوافله قوله عليه السلام ثم يصلى ركعتي الفجر حين ينشق الفجر.

(٢٦) باب حكم إيقاظ النائم للصلوة

٥٩٠٠ (١) الجعفریات ٥٣ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يخرج الى صلوة الصبح و في يده درة فيوقظ الناس بها فضربه ابن ملجم لعنه الله. الخبر.
قرب الاسناد ١٢٣ - السندی بن محمد البرزازی عن ابى البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام (نحوه).

ويأتى في رواية معاوية (٣) من باب (٢٠) انه يفصل بين ركعات الوتر بالتسليم من ابواب النوافل قوله عليه السلام وسلم في الركعتين توقظ الراقد و تأمر بالصلوة. وفى روايته الاخرى نحوه.

(٢٧) باب عدم جواز الصلوة قبل تيقن الوقت، وإن من صلى في غير وقت فلا صلوة له ٢٨٥

ويلاحظ باب أنه ينبغي للرجل اذا صلى صلوة الليل ان يسمع اهله ما يناسب ذلك.

(٢٧) باب عدم جواز الصلوة قبل تيقن الوقت وإن من صلى في غير وقت فلا صلوة له

٥٩٠١ (١) كافي ٢٢٨ ج ٣ - جماعة عن احمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة او (١) محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الله بن عجلان تهذيب ١٢ ج ٣ - استبصار ٢١٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكاً في الزوال فصلّ الركعتين واذا استيقنت (الزوال - صا) فصلّ (٢) الفريضة.

آخر السرائر ٢٧٣ - (نقلاً من كتاب نوادر احمد بن محمد بن أبي نصر البرزطي) عن عبد الله بن عجلان (مثله).

٥٩٠٢ (٢) فقيه ١٤٤ ج ١ - قال ابو جعفر عليه السلام لئن أصلى بعد ما مضى (من - نخ) الوقت أحبّ الىّ من ان اصلىّ وانا في شكّ من الوقت وقبل الوقت.

٥٩٠٣ (٣) تهذيب ٢٥٤ ج ٢ - الحسن بن محمد بن محمد بن الحسن العطار عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لئن أصلىّ الظهر في وقت العصر أحبّ الىّ من أن أصلىّ قبل ان تزول الشمس فاني اذا صلّيت قبل أن تزول الشمس لم تحسب لي و اذا صلّيت في وقت العصر حسبت لي. تهذيب ٢٥٤ ج ٢ - عنه عن محمد بن الحسن العطار عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٥٩٠٤ (٤) تهذيب ١٤١ ج ٢ - علي بن الحسن الطاطريّ قال حدثني

عبدالله بن وضّاح عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام إياك أن تصلّي قبل أن تزول (الشمس - ظ) فإنك تصلّي في وقت العصر خير لك من أن تصلّي قبل أن تزول.

٥٩٠٥ (٥) وسائل ٢٨٠ ج ٢ - على بن الحسين الموسوي المرتضى في رسالة المحكم والمشابه نقلاً من تفسير النعماني بالإسناد الآتي عن اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل أنّ الله تعالى اذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلاً على أوقات الصلوة فوسّع عليهم تأخير الصلوات ليتبين لهم الوقت بظهورها ويستيقنوا أنّها قد زالت.

البحار ٢٧ ج ٨٣ - تفسير سعد بن عبدالله براوية ابن قولويه عنه باسناده عنهم عليهم السلام (في حديث) اذا حجب الله عزّ وجلّ عن العباد عين الشمس التي جعلها دليل الصلاة فوسّع عليهم تأخيرها حتّى يتبين لهم أو يصحّ لهم دخول الوقت وهم على يقين أنّ عينها لم تبطل وقد خفي عليهم موضعها.

٥٩٠٦ (٦) استبصار ٣٢٢ - اخبرني الحسين بن عبيدالله عن عدّة من اصحابنا عن تهذيب ١٢٠ ج ٢ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٢٨٥ ج ٣ - محمّد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابراهيم ابن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير تهذيب ٢٥٤ ج ٢ - الحسن بن محمّد عن الميثمي عن معاوية بن وهب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال من صلّى في غير وقت فلا صلوة له.

٥٩٠٧ (٧) الدعاء ١٤١ ج ١ - وروينا عن عليّ والأئمّة من ولده عليهم السلام أنّهم قالوا من صلّى قبل الوقت فعليه ان يعيد ولا تجزى الصلوة قبل وقتها كما لو أنّ رجلاً صام شعبان لم يجزه من شهر رمضان.

٥٩٠٨ (٨) تفسير العياشي ١٢٩ - عن سعيد الأعرج قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو مغضب و عنده نفر (١) من اصحابنا و هو يقول تصلون قبل ان تزول الشمس قال وهم سكوت قال فقلت أصلحك الله ما نصلى حتى يؤذن مؤذن مكة قال فلا بأس أما إنه اذا أذن فقد زالت الشمس... الى ان قال عليه السلام فمن صلى قبل ان تزول الشمس فلا صلوة له.

٥٩٠٩ (٩) الذكرى ١٢٩ - روى ابن ابي قرّة باسناده الى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام في الرجل يسمع الاذان فيصلّى الفجر ولا يدري أطلع ام لا غير أنه يظنّ (٢) لمكان الاذان أنه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم أنه قد طلع.

وسائل ٢٨٠ ج ٢ - علي بن جعفر في كتابه (مثله).

٥٩١٠ (١٠) تهذيب ١٤٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٨٥ ج ٣ -

الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن تهذيب ٢٥٤ ج ٢ - علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غرّه من ذلك القمر و نام حتى طلعت الشمس فأخبر أنه صلى بليل قال يعيد صلوته.

٥٩١١ (١١) تهذيب ٢٣٥ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن

عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي تهذيب ١٤١ ج ٢ - استبصار ٢٤٤ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن فقيه ٣٥٨ ج ١ - عبيد الله (٣) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك (٤) و تقدّم في كثير من احاديث باب (٤) وجوب اتمام الصلوة والمحافظة

١ - جماعة - ثل . (٢) - ظن - خ . (٣) - روى الحلبي عن الصادق عليه السلام انه قال - فقيه .

٤ - فلا يضرك - خ .

على مواقيتها من ابواب فضل الصلوة و فرضها ما يدل على ذلك.
 وفي رواية زرارة (١٧) من باب (١٦) أنه اذا غاب القرص فقد
 دخل وقت المغرب من ابواب المواقيت قوله عليه السلام وقت المغرب
 اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلوة.

ويأتي في رواية زرارة (٤) من باب (١) وجوب استقبال القبلة من
 ابوابها قوله فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال
 عليه السلام فليعد. وفي رواية زرارة (١) من باب (١) وجوب اعادة
 الصلوة على من صلى بغير طهور من ابواب الخلل قوله عليه السلام
 لاتعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت...

وفي رواية اسمعيل (١٣) من باب (١٥) ان أول وقت الجمعة زوال
 الشمس من ابواب الجمعة قوله عليه السلام واياك ان تصلى قبل الزوال
 فوالله ما أبالي بعد العصر صليتها او قبل الزوال.

وفي رواية زرارة (٤) من باب (٨) وقت اعطاء الزكاة من ابواب
 زكاة النقدين قوله أيزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال عليه
 السلام لا أتصلى الأولى قبل الزوال. وفي رواية عمر بن يزيد (٣) من هذا
 الباب قوله عليه السلام ليس لأحد أن يصلى صلوة إلا لوقتها.

(٢٨) باب ان من صلى و هو يرى أنه في وقت ولم يدخل الوقت
 فدخل و هو في الصلوة أجزأته، و أنه من ادرك ركعة من الصلوة
 في الوقت فقد أدرك الصلوة

٥٩١٢ (١) كافي ٢٨٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٢١ ج ٢ - احمد

ابن محمد (بن عيسى - يب) عن الحسين بن سعيد عن (محمد - يب) ابن

ابي عمير تهذيب ٣٥ ج ٢ - محمد بن علي محبوب عن يعقوب بن يزيد عن

ابن أبي عمير عن فقيهه ١٢٣ ج ١ - اسمعيل بن رباح (١) عن أبي عبد الله عليه السلام (أنّه - فقيهه) قال اذا صلّيت وانت ترى أنّك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد أجزأت عنك.

٥٩١٣ (٢) الذكوى ١٢٢ - روى عن الثبّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ
من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة.

٥٩١٤ (٣) تهذيب ٣٨ ج ٢ - استبصار ٢٧٥ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب و عبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الأصمغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامّة.

٥٩١٥ (٤) تهذيب ٣٨ ج ٢ - استبصار ٢٧٦ - عنه عن احمد بن الحسن بن على بن فضال تهذيب ٢٦٢ ج ٢ - محمد بن على بن محبوب عن على بن خالد عن احمد (٢) بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار (بن موسى - يب ٣٨) الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) في الرجل اذا غلبته عينه (٤) أو عاقه أمر أن يصلى (المكتوبة من - يب ٣٨ - صا) الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس و ذلك في المكتوبة خاصة فان صَلَّى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتمّ (الصلوة - يب ٢٦٢) وقد جازت صلوته تهذيب ٢٦٢ ج ٢ - و ان طلعت الشمس قبل ان يصلى ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلى حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها.

٥٩١٦ (٥) الذكوى ١٢٢ - و عن على عليه السلام من ادرك ركعة من

١ - رباح في نسخة من فقيهه - أبي رباح في نسخة من فقيهه. ٢ - محمد - خ يب .

٣ - قال سألته عن الرجل - يب ٢٦٢ . ٤ - عيناه - خ ل .

العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر.

٥٩١٧ (٦) مستدرک ١٣٠ ج ٣ - ابو القاسم علي بن احمد الكوفي في كتاب الاستغاثة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك من صلوة العصر ركعة واحدة قبل ان تغيب الشمس ادرك العصر في وقتها.

(٢٩) باب الصلوات التي تصلّى في كل وقت وإن كان من الأوقات المكروهة
٥٩١٨ (١) تهذيب ١٧١ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٨٧ ج ٣ -
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هاشم (١) (بن - يب)
ابي سعيد المكارى عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال خمس
صلوات تصلّين في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت و
صلوة الإحرام والصلوة التي تفوت و صلوة الطواف من الفجر الى
طلوع الشمس و بعد العصر الى الليل.

٥٩١٩ (٢) تهذيب ١٧٢ ج ٢ - عنه عن كافي ٢٨٧ ج ٣ - محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان و احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
جميعاً عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبدالله
عليه السلام يقول خمس صلوات لا تُترك على كل حال اذا طفت بالبيت
و اذا أردت ان تحرم و صلوة الكسوف و اذا نسيت فصلّاً اذا ذكرت و
(صلوة - كا) الجنّازة.

٥٩٢٠ (٣) مستدرک ١٣٨ ج ٣ - السيّد علي بن طاووس في رسالة
المواسعة والمضايقة نقلاً عن اصل عبيد الله بن علي الحلبي المعروف عن
الصادق عليه السلام قال خمس (٢) صلوات يصلّين على كل حال متى

١ - هشام - خ.

٢ - والظاهر أنّ الصحيح أربع صلوات كما في الفقيه والمخالف لأنّه لم يذكر خمس صلوات، وقوله
(والفريضة) زائدة أو صفة للطواف فتصير العبارة هكذا (وركعتي الطواف الفريضة) والواو زائدة.

ذكره و متى أحبّ صلوة فريضة نسيها يقضيها مع غروب الشمس و طلوعها و صلوة ركعتي الاحرام و ركعتي الطواف و الفريضة و كسوف الشمس عند طلوعها و غروبها.

٥٩٢١ (٣) الخصال ٢٣٧- ابى (رض) قال حدثنا كافي ٢٨٨ ج ٣-
 على بن ابراهيم (بن هاشم - الخصال) عن ابيه عن حماد (بن عيسى -
 الخصال) عن حريز عن فقيهه ٢٧٨ ج ١- زرارة (١) عن ابى جعفر عليه
 السلام (٢) (أنه - فقيهه) قال اربع صلوات يصلين (٣) الرجل في كل
 ساعة صلوة فاتتك فتى ذكرتها أديتها و صلوة ركعتي طواف الفريضة
 و صلوة الكسوف و الصلوة على الميت هؤلاء تصلين (٤) في الساعات كلّها.
 البحار ٣٨٢ ج ٨١- الهداية الصلوات التي تصلّى في الأوقات كلّها ان
 فاتتك صلاة فصلها اذا ذكرت و صلاة الكسوف و الصلاة على الجنابة
 و ركعتي الاحرام و ركعتي الطواف .

٥٩٢٢ (٥) تهذيب ١٧١ ج ٢- الطاطرى عن ابن زياد عن زرارة و
 غيره عن ابى جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل صلّى بغير طهور او
 نسى صلوات لم يصلها او نام عنها قال يصلها اذا ذكرها في آية ساعة
 ذكرها ليلا او نهارا.

٥٩٢٣ (٦) تهذيب ١٧٢ ج ٢- ١٥٩ ج ٣- محمد بن يعقوب عن كافي
 ٢٩٢ ج ٣- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
 استبصار ٢٨٦- اخبرني الشيخ (ره) عن احمد بن محمد عن ابيه عن
 الحسين بن الحسن بن ابان عن تهذيب ٢٦٦ ج ٢- الحسين بن سعيد عن ابن
 ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام أنه

١- روى زرارة - فقيهه . ٢- قال قال ابو جعفر عليه السلام - الخصال.

٣- يصلها - فقيهه الخصال. ٤- هذه يصلين الرجل - فقيهه - الخصال.

سأل عن رجل صلى بغير طهور اونسى صلوات (١) لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي (٢) ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ماقد فاته فليقض (٣) ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها (٤) فليصلها (٥) فاذا قضاها فليصل ما (قد - يب ٢٦٦ - صا) فاته مما (٦) قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة (كلها - خ).

٥٩٢٣ (٧) تهذيب ١٧١ ج ٢ - الطاطري عن ابن زياد عن حماد عن نعمان الرازي قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس و عند غروبها قال فليصل حين ذكره.

٥٩٢٥ (٨) فقيه ٢٣٥ ج ١ - سأل حماد بن عثمان ابا عبدالله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها قال فليصل حين يذكر.

٥٩٢٦ (٩) كافي ٢٩٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان ابن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال يصلها حين يذكرها فان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنه تنحى (٧) عن مكانه ذلك ثم صلى.

٥٩٢٧ (١٠) تهذيب ٢٧٢ ج ٢ - استبصار ٢٨٩ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد مستدرک ٢٣١ ج ٦ - السيد علي بن طاووس في رسالة عدم

١ - صلوة يب خ . ٢ - آية - خ ل يب ١٧٢ . ٣ - فليمض - تهذيب ١٨٤ .

٤ - أسقط في يب ١٥٩ قوله (بوقتها) . ٥ - فليقضها - يب ١٥٩ .

٦ - فيا - يب ١٧٢ . ٧ - أي: اعتزل .

المضايقة عن نوادر المصنف لمحمد بن علي بن محبوب نقله عن خط جدّه الشيخ الطوسي (ره) عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار (بن موسى - يب) الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر (١) حتى تطلع الشمس و هو في سفر كيف يصنع (أ - خ) يجوز له أن يقضى بالنهار قال لا يقضى صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل.

قال الشيخ قدّه فهذا خبر شاذ لا يعارض بها الاخبار التي قدّمتها مع مطابقتها لظاهر القرآن (ظاهراً مقصوده من ظاهر القرآن قوله تعالى ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾).

وتقدم في رواية زرارة (٣) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب فضلها و فرضها قوله عليه السلام ولكنه متى ما ذكرها صلّاها.

وفي رواية زرارة (١) من باب (٢٤) وجوب الترتيب بين الفرائض من ابواب المواقيت قوله عليه السلام فصلّ الغداة اى ساعة ذكرتها ولو بعد العصر و متى ما ذكرت صلوة فاتتك. و قوله عليه السلام أيهما (اى المغرب والعشاء) ذكرت فلا تصلّها إلا بعد شعاع الشمس.

وفي رواية اسمعيل (٢) من باب (٣٢) حكم من تلبّس بنافلة الظهرين ولو بركعة قوله يقضى نافلة بعد العصر او يؤخرها حتى يصلّيها في وقت آخر قال عليه السلام يصلّي العصر و يقضى نافلته في يوم آخر. ويأتي في رواية سليمان (٥) من باب (٤٥) كراهة الصلوة عند طلوع الشمس قوله عليه السلام لا ينبغي لأحدٍ أن يصلّي اذا طلعت الشمس لأنّها تطلع بقرنى الشيطان فاذا ارتفعت وصفت فارقها فتستحبّ

الصلوة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك.

وفى رواية أبي بصير (١) من باب (٤٧) جواز التطوع لمن كان عليه الفريضة قوله رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال عليه السلام يصلى الركعتين ثم يصلى الغداة.

وفى رواية سعيد (٢) قوله عليه السلام إن الله أنام رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر.

وفى رواية ابن شعيب (٨) قوله الرجل ينام عن الغداة حتى تبرغ (١) الشمس يصلى حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال عليه السلام يصلى حين يستيقظ. وفى كثير من احاديث باب (١) وجوب قضاء الفرائض من ابواب القضاء ما يدل على ذلك. وكذا فى بعض احاديث باب (٢) وقت صلاة الآيات من أبوابها. وفى أحاديث باب (٥٣) وجوب ركعتي الطواف من أبوابه. وباب (٥٥) جواز إتيان الطواف فى كل وقت واستحباب المبادرة بركعتيه بعده. وكذا فى بعض احاديث باب (٦٠) حكم المتمتعة اذا حاضت قبل صلوة الطواف.

(٣٠) باب أوقات النوافل

٥٩٢٨ (١) استبصار ٢٧٧ - أخبرنى الشيخ (ره) عن ابى محمد الحسن ابن حمزة العلوى (ره) عن كافي ٢٨٩ ج ٣ - تهذيب ٢٦٦ ج ٢ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن (عمر - كايب) بن اذينة عن عدّة (من اصحابنا - كا) أنّهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلى من النهار حتى تزول الشمس ولا من

الليل بعد ما يصلّى العشاء (الآخرة - كا) حتى ينتصف الليل.

٥٩٢٩ (٢) تهذيب ٢٦٦ ج ٢ - استبصار ٢٧٧ - محمد بن علي بن محبوب

عن علي بن السندي عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان (ابن أبي طالب - صا (١)) عليّ عليه السلام لا يصلّي من الليل شيئاً إذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلّي من النهار حتى تزول الشمس.

٥٩٣٠ (٣) تهذيب ١١٨ ج ٢ - استبصار ٢٧٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان

عن ابن بكير تهذيب ٦٩ ج ٣ - استبصار ٤٦٧ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله (٢) الحلبي والعبّاس بن عامر الثقفي جميعاً عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (٣) عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى العشاء الآخرة أوى الى فراشه لا يصلّي شيئاً (من النوافل - صا ٢٧٩) إلا بعد انتصاف الليل لافي شهر رمضان ولا في غيره.

٥٩٣١ (٤) فقيه ٣٠٢ ج ١ - روى عبيد الله (٤) بن زرارة عن أبي عبد الله

عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى العشاء أوى الى فراشه فلم يصلّ شيئاً حتى ينتصف الليل.

٥٩٣٢ (٥) استبصار ٢٧٩ - اخبرني الشيخ (ره) عن احمد بن محمد عن

ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن تهذيب ١١٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلّي بعدما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة.

٥٩٣٣ (٦) فقيه ٣٠٢ ج ١ - قال ابو جعفر عليه السلام وقت صلوة

١- امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام - خ ل صا . ٢ - عبدالله - يب ٦٩ .

٣ - قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام - خ . ٤ - عبدالله بن زرارة - خ ل .

الليل ما بين نصف الليل الى آخره.

٥٩٣٢ (٧) تهذيب ٣٣٥ ج ٢ - احمد بن محمد بن علي بن المحكم عن هارون بن موازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى أصلي صلوة الليل فقال صلها آخر الليل قال فقلت فاني لا استنبه فقال تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيتها فاذا اهتمت بقضائها بالنهار استنبهت.

٥٩٣٥ (٨) مستدرک ١٥١ ج ٣ - دعائم الاسلام عن علي بن الحسين و محمد بن علي عليهما السلام انها ذكرها وصية علي عليه السلام وساق الوصية الى ان قال قالا قال عليه السلام وأوصيكم بقيام الليل من أول زوال الليل الى آخره فان غلبكم النوم ففي آخره فمن منع بمرض فان الله يعذر بالعذر.

٥٩٣٦ (٩) مستدرک ١٥٠ ج ٣ - دعائم الاسلام سئل ابو جعفر عليه السلام عن وقت صلوة الليل فقال الوقت الذي جاء عن جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله أنه فيه قال: ينادى منادى الله عز وجل هل من داع فأجيبه هل من مستغفرٍ فاغفر له قال السائل فما هو قال الوقت الذي وعد يعقوب فيه بنيه بقوله ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾ قال وما هو قال الوقت الذي قال الله فيه ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ إن صلوة الليل في آخره أفضل منها قبل ذلك وهو وقت الإجابة الخبر.

٥٩٣٧ (١٠) مستدرک ١٥٧ ج ٣ - ٣٢٨ ج ٦ - دعائم الاسلام سئل ابو جعفر الباقر عليه السلام عن وقت صلوة الليل (الى ان قال) قال ان صلوة الليل في آخره افضل منها قبل ذلك وهو وقت الاجابة وهي هدية المؤمن الى ربه فأحسنوا هداياكم الى ربكم يحسن الله جوائزكم فانه لا يواظب عليها الا مؤمن او صديق.

٥٩٣٨ (١١) تهذيب ٣٣٩ ج ٢ - احمد بن محمد بن علي بن ساعد

الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر قال أحبها إلى الفجر الأوّل وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي و سألته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربّما أوتر بعد ما انفجر الصبح.

٥٩٣٩ (١٢) كافي ج ٣ - الحسين بن محمّد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن تهذيب ج ٣٣٦ ج ٢ - علي بن مهزيار عن فضالة (بن أيوب - كا) و حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر أوّل ذلك.

٥٩٤٠ (١٣) كافي ج ٣ - محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن اسمعيل ابن ابي سارة قال اخبرني ابا بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اى ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب.

٥٩٤١ (١٤) الذكرى ١٢٥ - روى ابن ابي قرّة عن زوارة أنّ رجلاً سأل امير المؤمنين عليه السلام عن الوتر اول الليل فلم يجبه فلما كان بين الصبحين خرج امير المؤمنين عليه السلام الى المسجد فنادى اين السائل عن الوتر ثلاث مرات نعم ساعة الوتر هذه ثمّ قام فأوتر.

٥٩٤٢ (١٥) تهذيب ج ١٣٣ ج ٢ - استبصار ٢٨٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمّد (١) بن حمزة بن بيض عن محمّد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي.

٥٩٤٣ (١٦) استبصار ٢٨٢ - اخبرني الشيخ (ره) عن ابي القاسم جعفر بن محمّد عن تهذيب ج ١٣٢ ج ٢ - محمّد بن يعقوب عن كافي ج ٢٤٨ ج ٣ - تهذيب ج ٣٣٧ ج ٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن (ابن اذينة

- يب - كا) عن زوارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة.

٥٩٤٢ (١٧) تهذيب ١٣٣ ج ٢ - استبصار ٢٨٣ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن زوارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر فقال قبل الفجر أنهما من صلوة الليل ثلاث عشرة ركعة صلوة الليل أتريد أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة.

٥٩٤٥ (١٨) تهذيب ١٣٢ ج ٢ - استبصار ٢٨٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٠ ج ٣ - علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل إلى أبي جعفر (١) عليه السلام الركعتان اللتان قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي أم من صلوة النهار وفي أي وقت أصليها فكتب عليه السلام بخطه أحشهما (٢) في صلوة الليل حشوا.

٥٩٤٦ (١٩) تهذيب ١٣٣ ج ٢ - استبصار ٢٨٣ - سعد عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام ركعتي الفجر أصليها قبل الفجر أو بعد الفجر فقال قال أبو جعفر عليه السلام أحش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر.

٥٩٤٧ (٢٠) تهذيب ١٣٢ ج ٢ - استبصار ٢٨٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال أحش بهما صلوة الليل.

٥٩٤٨ (٢١) تهذيب ١٣٢ ج ٢ - استبصار ٢٨٣ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

١ - أبي عبد الله عليه السلام - خ ل كا ٢ - حشا القطن في الشيء أي جعله فيه.

قال قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل هي قال نعم.

٥٩٤٩ (٢٢) تهذيب ١٣٥ ج ٢ - استبصار ٢٨٥ - احمد بن محمد بن عيسى

عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام متى أصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له إن ابا جعفر عليه السلام أمرني أن أصليها قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد إن الشيعة أتوا ابي مستر شدين فافتاهم بمزاحم واتوني شكاً كما فافتيتهم بالتقية.

٥٩٥٠ (٢٣) تهذيب ١٣٤ ج ٢ - استبصار ٢٨٤ - الحسين بن سعيد عن

محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البرزقي قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلها (اي نافلة الفجر) بعد الفجر واقراً فيها في الاولى ﴿ قل يا ايها الكافرون ﴾ وفي الثانية ﴿ قل هو الله احد ﴾.

٥٩٥١ (٢٤) فقه الرضا عليه السلام ١٣٨ - ثم صل ركعتي الفجر قبل

الفجر و عنده وبعده فاقراً فيها قل يا ايها الكافرون و قل هو الله احد ولا بأس بان تصليها اذا بقي من الليل ربع وكلما قرب من الفجر كان افضل. ٥٩٥٢ (٢٥) مستدرک ١٥٥ ج ٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد

عليها السلام قال وقت صلوة ركعتي الفجر بعد الفجر.

٥٩٥٣ (٢٦) وعنه عليه السلام أيضاً لا بأس ان تصليها قبل الفجر.

٥٩٥٤ (٢٧) وعنه عليه السلام في صفة صلوة النبي صلى الله عليه وآله ثم

يقوم اذا طلع الفجر فيتطهر ويستاك ويخرج الى المسجد فيصلّي ركعتي الفجر الخبر

٥٩٥٥ (٢٨) مستدرک ١٥٦ ج ٣ - عوالي اللآلئ عن ابن عباس عن

رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال و كان يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان و يخففها.

٥٩٥٦ (٢٩) تهذيب ١٣٤ ج ٢ - استبصار ٢٨٤ - الحسين بن سعيد عن

صفوان (و ابن ابي عمير - يب) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلّهما بعد ما يطلع الفجر.

٥٩٥٧ (٣٠) تهذيب ١٣٣ ج ٢ - استبصار ٢٨٣ - عنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال تركهما حين تترك (١) الغداة انهما قبل الغداة.

٥٩٥٨ (٣١) تهذيب ١٣٥ ج ٢ - استبصار ٢٨٥ - عنه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدة اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة.

٥٩٥٩ (٣٢) تهذيب ١٣٣ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى أصل ركعتي الفجر قال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديق (٢).

٥٩٦٠ (٣٣) تهذيب ١٣٢ ج ٢ - استبصار ٢٨٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحاق بن عمار عن ابيه عليه السلام قال صلّ الركعتين ما بينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر.

٥٩٦١ (٣٤) تهذيب ٣٤٠ ج ٢ - احمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن علان قال حدثني اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبيل الفجر. ومعه وبعده قلت فمتى أدعها حتى أقضيها قال قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة.

٥٩٦٢ (٣٥) تهذيب ١٣٤ ج ٢ - استبصار ٢٨٤ - الحسين بن سعيد عن

١ - تنور - صا - حين تنزل الغداة - في الواقي والظاهر أنه سهو، و صحيحه (حين تنور الغداة) كما في الاستبصار، أو المراد منه جواز إتيانها الى أن يضيق وقت صلاة الصبح.

٢ - الصديق: الانشقاق أنصدع الصبح: أنشق.

ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمدين مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال صلّهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر. ٥٩٦٣ (٣٦) تهذيب ١٣٢ ج ٢ - استبصار ٢٨٤ - عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمدين مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال صلّهما (أي ركعتي الفجر) مع الفجر و قبله و بعده.

٥٩٦٤ (٣٧) تهذيب ١٣٣ ج ٢ - استبصار ٢٨٤ - عنه عن فضالة عن حماد ابن عثمان عن محمدين مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر و بعده و عنده.

٥٩٦٥ (٣٨) تهذيب ١٣٤ ج ٢ - استبصار ٢٨٤ - عنه عن صفوان عن العلاء عن ابن أبي يعفور و محمد بن أبي عمير عن محمد بن حمران عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى أصلّيهما فقال قبل الفجر و معه و بعده.

٥٩٦٦ (٣٩) فقيه ٣١٣ ج ١ - قال الصادق عليه السلام صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر و عنده وبعيده تقرأ في الأولى الحمد و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ وفي الثانية الحمد و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

٥٩٦٧ (٤٠) تهذيب ٣٢٠ ج ٢ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلّي الغداة حتى يسفرّ و تظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخرهما قال يؤخرهما.

وتقدّم في كثير من أحاديث باب (١٠) عدد الركعات من ابواب فضل الصلوة وفرضها ما يدلّ على ذلك. وكذا في مرسلته فقيه (٣) من باب (١) جوامع أوقات الفرائض من ابواب المواقيت. وفي رواية عبيد (١٧) من باب (٣) انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين قوله عليه السلام ولا

تفوت صلوة الليل حتى يطلع الفجر. وفي جميع احاديث باب (٤) تحديد وقت الظهرين بالسبحة.

وفي كثير من احاديث باب (٦) تحديد وقت الظهرين بالذراع ما يستفاد منه اوقات نوافل الظهرين. وفي رواية أبي بصير (٧) من باب (٧) تحديد وقت الظهرين بالقامة ما يدل على أن وقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يذهب ثلثا القامة.

وفي رواية زرارة (١١) من باب (٢٢) ان الصلوة مما وسع فيه قوله فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر. وفي باب (٢٣) جواز الجمع بين الظهرين والعشاءين ما يدل على وقت نافلة المغرب.

وياتي في احاديث الباب التالي ما يدل على ان من صلى نافلة الفجر بعد صلوة الليل ثم نام أن يعيدها إن استيقظ عند الفجر. وفي باب (٣٢) انه من تلبس بنافلة الظهرين أتمها قبل الفريضة ما يدل على بعض المقصود. وفي رواية سليمان بن حفص (٢) من باب (٣٣) ما يعرف به زوال الليل قوله عليه السلام فاذا بقي ثلث الليل الأخير ظهر بياض من قبل المشرق فأضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال ومن أراد أن يصلي صلوة الليل في نصف الليل (فيطول - خ) فذلك له.

وفي جميع احاديث باب (٣٤) جواز تقديم نوافل النهار على اوقاتها ما يظهر منها اوقات نوافل النهار وفي جميع احاديث باب (٣٥) جواز تقديم صلوة الليل على انتصافه ما يناسب ذلك.

وفي احاديث باب (٣٦) ان قضاء صلوة الليل بالنهار افضل من تقديمها على وقتها ما يدل على وقت صلوة الليل. وفي احاديث باب (٣٨) انه

يجوز لمن انتبه وقد طلع الفجر ان يبدأ بصلوة الليل وباب (٤٠) استحباب تخفيف صلوة الليل مع ضيق الوقت وباب (٤٢) حكم من صلى أربع ركعات من صلوة الليل فطلع الفجر أمّتها وباب (٤٣) من صلى صلوة الليل فتبين انه صلاها مصباحاً ما يدلّ على بعض المقصود.

وفي رواية عايشة (١٨) من باب (٤٥) كراهة الصلوة عند طلوع الشمس قولها صلوتين لم يتركها رسول الله صلى الله عليه وآله (الى ان قال) وركعتين قبل الفجر. وفي كثير من احاديث باب (٤٦) جواز التطوع قبل الفريضة ما يناسب الباب. وفي كثير من احاديث باب (١٤) السور التي تقرأ في النوافل من ابواب القراءة ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية الدعائم (٤) من باب (٢٠) استحباب الاضطجاع بعد نافلة الفجر من ابواب التعقيب قوله وكان عليه السلام لا يصلي ركعتي الفجر حتى يطلع الفجر. وفي الرضوي (٥) قوله عليه السلام ولا بأس بان تصلي ركعتي الفجر اذ ابقى من الليل ربع و كلاً قرب من الفجر كان افضل.

وفي رواية ابى عبيدة (٩) من باب (١٢) ماورد من الدعاء والسواك عند القيام بالليل من ابواب النوافل قوله عليه السلام فاذا ذهب ثلثا الليل او ما شاء الله فزعوا الى ربهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده. وفي رواية الحلبي (٦) من باب (١٥) آداب صلوة الليل قوله متى كان يقوم صلى الله عليه وآله وسلم قال بعد ثلث الليل وقال في حديث آخر بعد نصف الليل.

وفي رواية زرارة (١٠) قوله عليه السلام انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم ويصلي صلوته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة. وفي رواية الراوندي (١) من باب (١٧) أنّ صلوة الليل مثني مثني قوله عليه السلام صلوة الليل مثني مثني وجوف الليل الأخير اجوبه يعني بذلك من الإجابة. وفي احاديث باب (٣٠) حكم من كان في الطواف ولم يوتر من

ابواب الطواف ما يدل على بعض المقصود.

(٣١) باب استحباب إعادة نافلة الفجر لمن صلاها بعد صلوة الليل

فنام ثم انتبه عند الفجر

٥٩٦٨ (١) تهذيب ١٣٥ ج ٢ - استبصار ٢٨٥ - صفوان عن ابن بكير عن

زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول إني لأصلي صلوة الليل فأفرغ من صلوتي و أصلي الركعتين فأنام ماشاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر أعدتها.

٥٩٦٩ (٢) تهذيب ١٣٥ ج ٢ - استبصار ١٤٥ - ابن ابي عمير عن حقا بن

عثمان قال قال (لى - صا) ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما و على ليل فان قمت ولم يطلع الفجر أعدتها (اي ركعتي الفجر).

قال الشيخ فإن هذين الخبرين وردا فيمن صلى هاتين الركعتين و عليه قطعة

من الليل قبل طلوع الفجر الاول فحينئذ ينبغي له ان يعيد الركعتين.

(٣٢) باب أنه من تلبس بنافلة الظهرين ولو بركعة ثم خرج وقت

الفضيلة أتمها قبل الفريضة

٥٩٧٠ (١) تهذيب ٢٧٣ ج ٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن

ابن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عقارب بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل صلوة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه تقدم نافلتها فتصيران قبلها وهى الركعتان اللتان تمت بهما الثمانى بعد الظهر فاذا اردت ان تقضى شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلى قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت وابدأ من صلوة الليل بالآيات تقرأ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الى ﴿إِنَّكَ لَأَنْخِلِفَ الْمَيْعَادِ﴾ ويوم الجمعة تبدأ بالآيات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال وقال وقت صلوة الجمعة اذا

زالت الشمس شراك او نصف وقال للرجل ان يصلّي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدما فان كان قد بقى من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدما ان تمّ الصلوة حتى يصلّي تمام الركعات وان مضى قدما قبل ان يصلّي ركعة بدأ بالأولى ولم يصلّ الزوال الأبعد ذلك و للرجل ان يصلّي من نوافل الأولى (١) ما بين الأولى الى ان يمضي اربعة اقدم فان مضت الاربعة اقدم ولم يصلّ من النوافل شيئا فلا يصلّي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتمّ النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلّي العصر وقال للرجل ان يصلّي ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الأولى نصف قدم وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الأولى (٢) شيئا قبل ان يحضر العصر فله ان يتمّ نوافل الأولى الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الأولى في الوقت سواء و عن الرجل يكون عليه صلوة ليال كثيرة هل يجوز له ان يمضي صلوة ليال كثيرة بأوتارها يتبع بعضها بعضا قال نعم كذلك له في اول الليل واما اذا انتصف الى ان يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمرأة ان يوترالأ وتر صلوة تلك الليلة فان احبّ ان يقضى صلوة عليه صلى ثمانى ركعات من صلوة تلك الليلة واخر الوتر ثم يقضى ما بدا له بلا وتر ثم يوتر الوتر الذى لتلك الليلة خاصة و عن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فأما على الظهر فلا ويصلّي كما يصلّي في الحضر.

٥٩٧١ (٢) تهذيب ٢٧٥ ج ٢ - ١٦٧ ج ٢ - استبصار ٢٩١ - احمد بن محمد (بن

عيسى - يب ١٦٧) عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلّي الأولى ثم يتنفل فيدرکه وقت

العصر من قبل ان يفرغ من نافلته (فيبتدىء) (١) بالعصر ثم يقضى نافلته بعد العصر) او يؤخرها حتى يصلّيها في وقت آخر قال يصلّي العصر و يقضى نافلته في يوم آخر.

(٣٣) باب ما يعرف به زوال الليل والساعة التي في الليل يستجاب

فيها الدعاء

٥٩٧٢ (١) فقيه ١٢٦ ج ١ - سأل عمر بن حنظلة ابا عبد الله عليه السلام

فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار كيف لنا بالليل فقال للليل زوال كزوال الشمس قال فبأي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت .

٥٩٧٣ (٢) كافي ٢٨٣ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني

تهذيب ١١٨ ج ٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن (٢) العسكري قال اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب (٣) ويظلم فاذا بقي ثلث الليل (الأخير - يب) ظهر بياض من قبل المشرق، فأضاءت له الدنيا، فيكون ساعة، ثم يذهب، وهو وقت صلوة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال و من اراد أن يصلّي (صلوة الليل - كا) في نصف الليل (فيطول - يب) فذلك له.

٥٩٧٤ (٣) كافي ٢٢٧ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

تهذيب ١١٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عمرو بن يزيد أنه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلّي ويدعوا لله فيها الا استجيب (٤) له في كل ليلة

١ - فيبطيء بالعصر بعد نافلته أو يصلّيها بعد العصر - صا . ٢ - الرجل العسكري - يب .

٣ - ويذهب ثم يظلم - يب . ٤ - استجاب - يب .

قلت أصلحك الله فأية ساعة (هي - كا) من الليل قال اذا مضى نصف الليل
 (في السدس الاول من النصف الباقي - كا (١)).

٥٩٧٥ (٤) تهذيب ١١٨ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي أيوب
 عن عبدة السابوري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن
 الناس يروون عن النبي صلى الله عليه وآله أن في الليل لساعة لا يدعو فيها
 عبداً من بدعوة الا أستجيب له قال نعم قلت متى هي قال ما بين نصف
 الليل الى الثلث الباقي قلت ليلة من الليالي او كل ليلة فقال كل ليلة.

(٣٤) باب جواز تقديم نوافل النهار على اوقاتها و تأخيرها عنها

٥٩٧٦ (١) كافي ٤٥٠ ج ٣ - تهذيب ٢٦٨ ج ٢ - استبصار ٢٧٨ - الحسين بن
 محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن
 حماد بن عيسى عن يزيد (٢) ابن ضمرة الليثي عن محمدين مسلم قال
 سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل (٣) من
 اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها (٤) في صدر النهار كلها.
 ٥٩٧٧ (٢) تهذيب ٢٦٧ ج ٢ - استبصار ٢٧٧ - احمد بن محمد بن عيسى
 عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله
 عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع كما تصنع صلّ ستّ ركعات اذا كانت
 الشمس في مثل موضعها (من - صا) صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى
 الأكبر واعتدّها من الزوال:

٥٩٧٨ (٣) كافي ٤٥١ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
 يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب قال لما كان يوم فتح مكة

١ - اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي - يب . ٢ - يزيد - يب صا .

٢ - ايتعجل - صا - خ ل يب . ٤ - فيتعجلها - خ ل صا .

ضربت على رسول الله صلى الله عليه وآله خيمة سوداء من شعر بالأبطح (١) ثم أفاض عليه الماء من جفنة (٢) يرى فيها اثر العجين ثم تحمى القبلة ضحى فركع ثمانى ركعات لم يركعها رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك ولا بعد.

٥٩٧٩ (٤) تهذيب ٢٦٧ ج ٢ - استبصار ٢٧٨ - احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لى صلوة النهار ست عشرة ركعة أى النهار شئت ان شئت فى اوله وان شئت فى وسطه وان شئت فى آخره.

تهذيب ٨ ج ٢ - عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال لى صلوة النهار ست عشرة ركعة صلها (فى - خ) أى النهار ان شئت (و ذكر مثله).

٥٩٨٠ (٥) تهذيب ٢٦٧ ج ٢ - ٩ ج ٢ - استبصار ٢٧٧ - عنه عن عمار (٣) ابن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القاسم بن الوليد الغساني (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار (صلوة - يب ٢٦٧ - صا) النوافل (فى - خ) كم هى قال (هى - يب ٩) ست عشرة (ركعة - يب ٩) أى ساعات النهار شئت ان تصلها صليتها الا أنك اذا (٥) صليتها فى مواقيتها افضل.

٥٩٨١ (٦) تهذيب ٢٦٧ ج ٢ - استبصار ٢٧٨ - عنه عن علي بن الحكم عن سيف (بن عميرة - خ) عن عبد الأعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت إن علي بن الحسين عليهما السلام كانت له ساعات من النهار يصلى فيها فاذا شغله

١ - الأبطح بمسيل واسع - أبطح مكة هو مسيل وادها. (٢) - الجفنة باعظم ما يكون من القصاع.
٣ - حماد - يب ٢٦٧. ٤ - الغفارى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام - يب ٩. (٥) - ان - يب ٩.

ضيعة (١) او سلطان قضاها إنما النافلة مثل الهدية متى ما أتى بها قبلت.
 ٥٩٨٢ (٧) كافي ٢٥٢ ج ٣ - علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو
 ابن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمرو بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال قال إن النافلة بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت.

٥٩٨٣ (٨) تهذيب ٢٦٧ ج ٢ - استبصار ٢٧٨ - محمد بن أحمد بن يحيى
 عن إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال أبو عبد الله
 عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت فقدم منها ما
 شئت وأخر منها ماشئت.

٥٩٨٤ (٩) قرب الاسناد ٢١١ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي
 ابن جعفر قال وقال أخى عليه السلام نوافلكم صدقاتكم فقدموها أنى شئتم.
 وتقدم فى رواية ابن فرج (٤) من باب (٥) تحديد وقت الظهرين
 بالاقدام من ابواب المواقيت قوله عليه السلام فان عجل بك أمر فابدأ
 بالفريضتين واقض بعدهما النوافل.

وفى رواية صفوان (٢٤) من باب (٢٣) جواز الجمع بين الظهرين
 والعشاءين قوله صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عندما
 زالت الشمس باذان واقامتين وقال عليه السلام إنى على حاجة فتنفلوا.
 وفى الرضوى (٢٤) من باب (٣٠) أوقات النوافل قوله عليه السلام
 صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده (الى أن قال عليه السلام)
 لا بأس أن تصلّيها إذا بقى من الليل ربع.

وفى رواية الدعائم (٢٦) قوله عليه السلام لا بأس أن يصلّي ركعتي
 الفجر قبل الفجر.

ويأتى فى رواية ساعة (١) من باب (٤٦) جواز التطوع قبل الفريضة

قوله عليه السلام وليس بمحظور عليه ان يصلى النوافل من أوّل الوقت الى قريب من آخر الوقت ويستفاد من جميع احاديث باب (٤٧) جواز التطوّع لمن عليه الفريضة ما يدلّ على ذلك.

وفى رواية زرارة (٤) من باب (٦) ان صلوة الضحى بدعة من ابواب النوافل قوله ألم تخبرني أنه صلى الله عليه وآله كان يصلى في صدر النهار اربع ركعات قال عليه السلام بلى إنه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر.

(٣٥) باب جواز تقديم صلوة الليل والوتر على انتصاف الليل لمن خاف فوتها لمانع

١٥٩٨٥ (١) تهذيب ٣٣٧ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بصلوة الليل من أوّل الليل الى آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل.

١٥٩٨٦ (٢) تهذيب ٢٣٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بصلوة الليل فباين أوّله الى آخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل.

١٥٩٨٧ (٣) تهذيب ٣٣٧ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه أسأله يا سيدي روى عن جدك أنه قال لا بأس بان يصلى الرجل صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جايز ان شاء الله.

١٥٩٨٨ (٤) معالم الاسلام ١٣٩ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليها السلام انه قال صلوة الليل متى شئت ان تصلّيها فصلّها من أوّل الليل و آخره بعد ان تصلّي العشاء الآخرة و توتر بعد صلوة الليل.

٥٩٨٩ (٥) دعاء الاسلام ٣٥١ ج ٢ - عن أمير المؤمنين عليه السلام
أوصيكم بقيام الليل من أوله الى آخره . فان غلبكم النوم في آخره .
٥٩٩٠ (٦) تهذيب ٣٣٧ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن
مهزيار عن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب
عليه السلام عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاؤله و آخره جاز .
٥٩٩١ (٧) تهذيب ١٦٨ ج ٢ - الطاطري عن محمد بن زياد عن محمد
ابن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل أصلها
أول الليل قال نعم إنى لأفعل ذلك فاذا أعجلني الجمال صليتها في المحمل .
٥٩٩٢ (٨) تهذيب ١٦٨ ج ٢ - صفوان عن ابن مسكان عن ليث قال سألت
ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار أصلى في
أول الليل قال نعم .

٥٩٩٣ (٩) تهذيب ١٦٨ ج ٢ - صفوان عن ابن مسكان عن يعقوب الأحمر
قال سألته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في أول الليل فقال
نعم ما رأيت و نعم ما صنعت ثم قال إن الشاب يكثر النوم فأنأ أمرك به .
٥٩٩٤ (١٠) تهذيب ١١٨ ج ٢ - استبصار ٢٧٩ - فقيه ٣٠٢ ج ١ - عبدالله بن
مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة في الصيف
في الليالي القصار صلوة الليل في أول الليل فقال نعم نعم ما رأيت و نعم
ما صنعت (فقيه - يعني في السفر قال وسألته عن الرجل يخاف الجنابة
في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في أول الليل فقال نعم) .
٥٩٩٥ (١١) تهذيب ١٦٨ ج ٢ - الطاطري عن علي بن رباط عن يعقوب
ابن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخاف الجنابة
في السفر او البرد أيعجل صلوة الليل والوتر في أول الليل قال نعم .
٥٩٩٦ (١٢) الذكري ١٢٥ - محمد بن أبي قرّة باسناده الى ابراهيم بن سيابة

قال كتب بعض اهل بيتي الى ابي محمد عليه السلام في صلوة المسافر اول الليل صلوة الليل فكتب فضل صلوة المسافر من اول الليل كفضل (صلوة - وسائل) المقيم في الحضر من آخر الليل.

٥٩٩٧ (١٣) كافي ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ج ٢٢٨ ج ٣ - أحمد

ابن محمد عن محمد بن سنان تهذيب ج ١٦٨ ج ٢ - استبصار ج ٢٨٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد و (١) كانت علة فقال لا بأس أنا أفعل (ذلك - خ يب - كا) (٢).

٥٩٩٨ (١٤) تهذيب ج ٢٢٧ ج ٣ - احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن

حماد بن عثمان عن فقيه ج ٢٨٩ ج ١ - الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل و (٣) كانت بك علة أو أصابك برد فصل و أوتر من (٤) اول الليل في السفر.

٥٩٩٩ (١٥) تهذيب ج ١٦٨ ج ٢ - علي بن مهزيار عن الحسن بن حماد بن

عيسى عن شعيب عن ابي بصير (يحيى بن القاسم - خ) عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا خشيت ان لا تقوم آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك و أوتر من اول الليل.

٦٠٠٠ (١٦) فقيه ج ٣٠٢ ج ١ - روى ابو جريور بن ادريس عن ابي الحسن

موسى بن جعفر عليها السلام قال (قال - خ) صل صلوة الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر و ركعتي الفجر.

٦٠٠١ (١٧) تهذيب ج ٢٢٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد

عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصل العتمة الى ان ينفجر الصبح.

فقيه ٢٨٩ ج ١ - سأل سماعة بن مهران ابا الحسن الأوّل عليه السّلام عن وقت صلوة الليل (وذكر مثله).

٦٠٠٢ (١٨) تهذيب ١٦٩ ج ٢ - استبصار ٢٨٠ - الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن فقيه ٢٨٩ ج ١ - علي بن سعيد (١) قال سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن صلوة الليل والوتر في السفر من (٢) أوّل الليل (اذالم يستطع ان يصلّى في آخره - يب - صا) قال نعم.

٦٠٠٣ (١٩) البحار ١٣٣ ج ٨٣ - الذكرى وعن أبي عبد الله عليه السّلام في صلاة الليل والوتر في السفر أوّل الليل اذالم يستطع أن يصلّى في آخره قال نعم.

٦٠٠٤ (٢٠) كافي ٢٢٧ ج ٣ - ٤٣٠ ج ٣ - محمّد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع أبي عبد الله عليه السّلام فيا بين مكّة والمدينة فكان يقول أمّا انتم فشبّاب تؤخّرون و أمّا أنا فشيخ أعجل فكان يصلّى صلوة الليل أوّل الليل.

وتقدّم في رواية زرارة (١٤) من باب (٣٠) اوقات النوافل من ابواب المواقيت قوله إنّ رجلاً سأل امير المؤمنين عليه السّلام عن الوتر أوّل الليل فلم يجبه فلما كان بين الصبحين خرج امير المؤمنين عليه السّلام الى المسجد فنادى أين السائل عن الوتر (ثلاث مرّات) نعم، ساعة الوتر هذه. وفي رواية سيف (٦) وابن يزيد (٧) وابن عذافر (٨) من الباب المتقدّم

قوله عليه السّلام متى ما أتى بالنافلة قبلت. ويأتى في جميع احاديث الباب التالى وباب (٣٩) استحباب صلوة ركعتين بعد العشاء ما يدلّ على ذلك. وفي رواية عبد الرحمن (٢١) من باب (١٠) جواز اتيان النافلة على البعير من ابواب القبلة قوله عليه السّلام صلّ (صلوة الليل) حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك في أوّل الليل فقال عليه السّلام اذا خفت الفوت في آخره.

وفى رواية ابن شاذان (١) من باب (٢٣) علة تقصير الصلوة من ابواب صلوة المسافر قوله وانما جازل للمسافر والمريض ان يصلّيا صلوة الليل في أوّل الليل لاشتغاله وضعفه.

(٣٦) باب ان قضاء صلوة الليل بالنهار أفضل من تقديمها على وقتها ٦٠٠٥ (١) كافي ج ٣ - عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن تهذيب ج ١١٩ ج ٢ - استبصار ٢٧٩ - حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت (له - صا - خ - كا) أن رجلاً من مواليك من صلحائهم شكالى ما يلقى (١) من (غلبة - يب) النوم وقال إني أريد القيام الى الصلوة (٢) بالليل فيغلبني النوم حتى أصبح (٣) وربما قضيت صلوتى الشهر متتابعاً (٤) والشهرين أصبر على ثقله قال قرّة عين (٥) (له - يب كا) ولم يرخص له فى الصلوة فى أوّل الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فانّ من نساتنا أكاراً الجارية تحبّ الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى (تصبح - صا) ربّما (٦) قضت وربما ضعفت عن (٧) قضاؤه وهى تقوى عليه أوّل الليل فرخص لهم فى الصلوة أوّل الليل اذا ضعفن وضيّعن القضاء.

٦٠٠٦ (٢) فقيه ج ٣٠٢ ج ١ - روى عن معاوية بن وهب أنه قال قلت له إن رجلاً من مواليك من صلحائهم فشكا إلى ما يلقى من النوم وقال إني أريد القيام بالليل فيغلبني النوم حتى أصبح فربّما قضيت صلوتى الشهر المتتابع والشهرين (٨) أصبر على ثقله فقال قرّة عين والله (قرّة عين والله - خ) ولم يرخص فى الوتر اول الليل فقال القضاء بالنهار افضل.

١ - يلقاه - يب . ٢ - للصلوة - يب صا . ٣ - فربّما - يب صا . ٤ - المتتابع - يب صا .
٥ - عيني - صا . ٦ - فربّما - صا . ٧ - من - يب . ٨ - أو الشهرين - خ .

٦٠٠٧ (٣) ٥٤ عالم الاسلام ٢٠٠٤ - روينا عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليها السلام انه سئل عن رجل من صلحاء مواليه شكها ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام لصلوة الليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوة الليل الشهر المتتابع والشهرين في النهار فقال ابو عبدالله عليه السلام قرّة عين له والله ولم يرخّص له في الوتر أوّل الليل وقال الوتر قبل الفجر.

٦٠٠٨ (٤) فقيه ٣٠٢ ج ١ - قال عمر بن حنظلة لأبي عبدالله عليه السلام إنني مكثت ثمانى عشرة ليلة انوى القيام فلا أقوم فأصلى أوّل الليل قال لا اقض بالنهار فإني اكره ان تتخذ ذلك خلقاً.

٦٠٠٩ (٥) مستدرک ١٥٢ ج ٣ - كتاب درست ابن ابى منصور عن ابن مسكان عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يفوته صلوة عشر ليالٍ يصلى أوّل الليل او يقضى قال لا بل يقضى إنى أكره أن يتخذ ذلك خلقاً.

٦٠١٠ (٦) تهذيب ١١٩ ج ٢ - استبصار ٢٨٠ - حماد بن عيسى عن محمّد بن سنان عن ابن مسكان عن محمّد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يستقيظ من (١) آخر الليل حتى يمضى (٢) لذلك العشر والخمس عشرة فيصلى أوّل الليل احبّ اليك أم يقضى قال لا بل يقضى أحبّ إلى إنى أكره أن يتخذ ذلك خلقاً و كان زرارة يقول كيف يقضى صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل.

٦٠١١ (٧) قرب الاسناد ١٩٨ - عبدالله بن الحسن العلوى عن جدّه على ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتخوف ان لا يقوم من الليل يصلى صلوة الليل اذا انصرف من العشاء الآخرة وهل يجزيه ذلك ام عليه قضاء قال لا صلوة حتى يذهب الثلث

الأول من الليل والقضاء بالنهار افضل من تلك الساعة.

٦٠١٢ (٨) تهذيب ٣٣٨ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن عاصم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت (له - خ) الرجل من أمره القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضى أحب إليك أم يعجل الوتر أول الليل قال لا بل يقضى وإن كان ثلاثين ليلة.

(٣٧) باب استحباب تأخير قضاء صلوة الليل عن نوافل الزوال و عن الظهر اذا ذكرها بعد الزوال

٦٠١٣ (١) قرب الاسناد ٢٠٢ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل نسي صلوة الليل والوتر فيذكر اذا قام في صلوة الزوال قال يبدأ بالزوال فاذا صلى الظهر صلى صلوة الليل و أوتر ما بينه وبين العصر او متى أحب. وسأل ٢٧٢ ج ٨ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه (نحوه).

(٣٨) باب انه يجوز لمن انتبه وقد طلع الفجر ان يبدأ بصلوة الليل والوتر ولكن لا يجعل ذلك عادة

٦٠١٤ (١) تهذيب ١٢٦ ج ٢ - استبصار ٢٨١ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقوم وقد طلع الفجر ولم أصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل وأوتر وصل ركعتي الفجر.

٦٠١٥ (٢) تهذيب ٣٣٩ ج ٢ - احمد بن محمد عن البرقي عن صفوان عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما قلت وقد طلع الفجر فأصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم أصلي الفجر قال قلت أفعل أنا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة.

٦٠١٦ (٣) تهذيب ١٢٦ ج ٢ - استبصار ٢٨١ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمرو بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر فان أنا بدأت بالفجر صليت في أول وقتها وان بدأت في صلاة (١) الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال عليه السلام ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة.

٦٠١٧ (٤) تهذيب ١٢٦ ج ٢ - استبصار ٢٨٢ - (محمد بن الحسن - يب) الصقار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن عمرو بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمرو بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعتمد ذلك (في - صا) كل ليلة وقال اوتر أيضاً بعد فراغك منها.

٦٠١٨ (٥) تهذيب ٢٧٢ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن مفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك تفوتني صلاة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة الليل وانا في مصلاي قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن لا تعلم به اهلك فيتخذنه سنة.

٦٠١٩ (٦) فقيه ٣٠٨ ج ١ - وقد رويت رخصة في ان يصلي الرجل صلاة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة.

٦٠٢٠ (٧) تهذيب ٣٤٠ ج ٢ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ان اصبحت ثم صل الركعات اذا اصبحت.

٦٠٢١ (٨) تهذيب ١٢٦ ج ٢ - استبصار ٢٨١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أوتر بعدما يطلع الفجر قال لا .

٦٠٢٢ (٩) تهذيب ٣٣٩ ج ٢ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زرعة عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقوم وانا أشك في الفجر فقال صلّ على شكك فاذا طلع الفجر فوتر وصلّ الركعتين و اذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصلّ غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك ولا يكون هذا عادة وإياك ان تطلع على هذا اهلك فيصلّون على ذلك ولا يصلّون بالليل .

وتقدّم في رواية ابن الفرج (٤) من باب (٥) تحديد وقت الظهرين بالاقدام قوله عليه السلام فاذا طلع الفجر فصلّ الفريضة ثم اقض بعد ما شئت . (٣٩) باب استحباب صلوة ركعتين بعد العشاء فان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلّي ركعتين فصارت شفعاً واحتسب بالركعتين اللتين صلّاهما بعد العشاء وترأ

٦٠٢٣ (١١) تهذيب ٣٤١ ج ٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلّي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيها بمائة آية ولا يحتسب بها وركعتين وهو جالس يقرأ فيها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلّي صلوة الليل وأوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلّي ركعتين فصارت شفعاً واحتسب بالركعتين اللتين صلّاهما بعد العشاء و ترأ .

وتقدّم في رواية فضيل بن يسار (٤) من باب (١٠) عدد الركعات من ابواب فضل الصلوة وفرضها قوله عليه السلام ركعتان بعد العتمة جالسا تعدّ بركة مكان الوتر .

(٤٠) باب استحباب تخفيف صلوة الليل مع ضيق الوقت والبدء بالوتر مع خوف القوت وأنه ان اوتر مع الخوف ولم يطلع الفجر يأتي بصلوة الليل

٦٠٢٢ (١) تهذيب ١٢٢ ج ٢ - استبصار ٢٨٠ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٩ ج ٣ - (علي بن محمد) (١) عن محمد بن الحسين عن الهجّال عن عبد الله ابن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر أو عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني اقوم (في - صا خ) آخر الليل و اخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل (و - كا) اعجل.

٦٠٢٥ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٣٩ - فان قمت من الليل ولم يكن عليك وقت بقدر ما تصلى صلوة الليل على ما تريد فصلها وأدرجها ادراجاً فان خشيت ان يطلع الفجر فصل ركعتين و اوتر في الثالثة (٢) فان طلع الفجر فصل ركعتي الفجر و قد مضى الوتر بما فيه.

٦٠٢٦ (٣) تهذيب ١٢٥ ج ٢ - استبصار ٢٨١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٩ ج ٣ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة ابن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم (من - كا) آخر الليل و هو يخشى أن يفجأه الصبح أيبده بالوتر او يصلى الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبده بالوتر و قال أنا كنت فاعلا ذلك.

٦٠٢٧ (٤) العلل ٤٦٨ - حدثنا علي بن عبد الله الوراق و علي بن محمد ابن الحسن المعروف بابن مقبرة القزويني قالوا حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن الحكم قال حدثنا بشر بن غياث قال حدثنا ابو يوسف قال حدثنا ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله

صليت أربع ركعاتٍ من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتمّ الصلاة طلوع (الفجر - صاخ) م(١) لم يطلع. فقه الرضا ١٣٩ - نحوه.

٦٠٣٣ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١١١ - إنكم إذا ابتدأتم بصلاة الليل قبل طلوع الفجر وقد طلع الفجر وقد صليت منها ست ركعات أو أربعاً بادرت و أدرجت باقي الصلاة والوتر إدراجاً ثمّ صليت الغداة.

٦٠٣٤ (٣) تهذيب ١٢٥ ج ٢ - استبصار ٢٨٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البرزاق قال قلت له أقوم قبل الفجر بقليل فأصلي أربع ركعاتٍ ثمّ اتخوف أن ينفجر الفجر أبدأ بالوتر و أتمّ الركعات قال لا بل أوتر و آخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار حملها الشيخ (ره) على الفضل.

(٤٣) باب أنه من صلى صلاة الليل فتبين أنه صلىها مصباحاً أعادها وأنه من ظنّ أن الصبح قد أضاء فأوتر ثم رأى أن عليه ليلاً أضاف إلى الوتر ركعة ثم استقبل صلاة الليل والوتر

٦٠٣٥ (١) تهذيب ٣٣٩ ج ٢ - استبصار ٢٩٢ - احمد بن محمد بن محمد بن البرقي عن سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في بيته و هو يصلي و هو يرى أن عليه ليلاً ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد أصبحت هل يعيد (٢) الوتر أم لا أو يعيد شيئاً من صلاة (الليل - صا) قال يعيد ان صلىها مصباحاً.

٦٠٣٦ (٢) تهذيب ٣٣٨ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام وأظنه إسحاق بن غالب قال قلت اذا قام الرجل من الليل فظنّ ان الصبح قد أضاء فأوتر ثمّ نظر فرأى أن عليه ليلاً قال

صليت أربع ركعاتٍ من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتمّ الصلاة طلوع (الفجر - صاخ) م (١) لم يطلع. فقه الرضا ١٣٩ - نحوه.

٦٠٣٣ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١١١ - إنكم إذا ابتدأتم بصلاة الليل قبل طلوع الفجر وقد طلع الفجر وقد صليت منها ست ركعات أو أربعاً بادرت و أدرجت باقي الصلاة والوتر إدراجاً ثم صليت الغداة.

٦٠٣٤ (٣) تهذيب ١٢٥ ج ٢ - استبصار ٢٨٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البرزاق قال قلت له أقوم قبل الفجر بقليل فأصلي أربع ركعاتٍ ثم اتخوف أن ينفجر الفجر أبدأ بالوتر و أتمّ الركعات قال لا بل أوتر و آخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار حملها الشيخ (ره) على الفضل.

(٤٣) باب أنه من صلى صلاة الليل فتبين أنه صلىها مصباحاً أعادها وأنه من ظنّ أن الصبح قد أضاء فأوتر ثم رأى أن عليه ليلاً أضاف إلى الوتر ركعة ثم استقبل صلاة الليل والوتر

٦٠٣٥ (١) تهذيب ٣٣٩ ج ٢ - استبصار ٢٩٢ - أحمد بن محمد بن محمد بن البرقي عن سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في بيته و هو يصلي و هو يرى أن عليه ليلاً ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد أصبحت هل يعيد (٢) الوتر أم لا أو يعيد شيئاً من صلاة (الليل - صا) قال يعيد ان صلىها مصباحاً.

٦٠٣٦ (٢) تهذيب ٣٣٨ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام وأظنه إسحاق بن غالب قال قلت إذا قام الرجل من الليل فظنّ أن الصبح قد أضاء فأوتر ثم نظر فرأى أن عليه ليلاً قال

يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعده.

٦٠٣٧ (٣) مستدرک ١٥٣ ج ٣ - كتاب درست ابن ابى منصور عن هشام بن سالم عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل خاف الفجر فأوتر ثم تبين له أن عليه ليل (١) قال ينقض وتره بركعة ثم يصلى.

(٤٤) باب أنه من صلى الفجر فرأى الصبح زاد الى الركعتين اللتين صلاهما ركعة وجعلها وترا

٦٠٣٨ (١) تهذيب ٣٣٨ ج ٢ - محمد بن على بن محبوب عن بنان بن محمد عن سعد بن السندی عن على بن عبدالله بن عمران عن الرضا عليه السلام قال قال الرضا عليه السلام إذا كنت فى صلوة الفجر فخرجت و رأيت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتها قبله واجعله وتراً.

(٤٥) باب كراهة الصلوة عند طلوع الشمس و عند غروبها و عند قيام الشمس حتى تزول و بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس و بعد صلوة العصر الى غروبها

٦٠٣٩ (١) كافي ٢٩٠ ج ٣ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن الحسين ابن راشد عن الحسين بن أسلم (٢) قال قلت لابي الحسن الثانى عليه السلام أكون فى السوق فأعرف الوقت و يضيق على أن أدخل فأصلى قال إن الشيطان يقارن الشمس فى ثلاثة أحوال اذا ذرت (٣) و إذا كبدت (٤) و إذا غربت فصل بعد الزوال فإن الشيطان يريد أن يوقعك (٥) على حدّ يقطع بك دونه.

١ - ليلا - ظ . ٢ - مسلم - خ ل . ٣ - ذرت أى طلعت و علت .

٤ - كبد السماء وسطها الذى تقوم فيه الشمس عند الزوال . ٥ - يوقفك - خ .

٦٠٢٠ (٢) كافي ٢٩٠ ج ٣ - علي بن إبراهيم عن ابيه رفعه قال قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام الحديث الذي روى عن أبي جعفر عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشاً بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس و سجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس (لشياطينه - كا - يب) ان بني آدم يصلون لي. تهذيب ٢٦٨ ج ٢ - المناقب ٢٥٧ ج ٢ - علي بن محمد عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ان الشمس و ذكر مثله.

٦٠٢١ (٣) فقيه ٣١٥ ج ١ - وقد روى نهى عن الصلوة عند طلوع الشمس و عند غروبها لأن الشمس تطلع بين قرني شيطان و تغرب بين قرني شيطان.

٦٠٢٢ (٤) تهذيب ١٧٢ ج ٢ - استبصار ٢٩٠ - الطاطري عن محمد بن ابي حمزة و علي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان و تغرب بين قرني الشيطان و قال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب.

٦٠٢٣ (٥) العلل ٣٤٣ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسباط عن الحسين بن علي عن سليمان بن جعفر الجعفي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لا ينبغي لأحد أن يصلي إذا طلعت الشمس لأنها تطلع بقرني (١) شيطان فاذا ارتفعت وصفت فارقتها فتستحب الصلوة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك فاذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لأحد ان يصلي في ذلك الوقت لأن أبواب السماء قد غلقت فاذا زالت الشمس وهبت الريح فارقتها.

٦٠٢٢ (٦) عوالي الآلى ٣٥ - روى عن النبي صلى الله عليه وآله قال
إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان فلا تصلوا لطلوعها.

٦٠٢٥ (٧) تهذيب ١٧٥ ج ٢ - استبصار ٢٩١ - روى ابو جعفر محمد بن
على (بن الحسين ابن بابويه - ره - صا) قال فقيه ٣١٥ ج ١ - روى لى جماعة
من مشايخنا عن ابي الحسين (١) محمد بن جعفر الاسدى (رض) أنه ورد
عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري قدس الله
روحه وأما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس و عند غروبها
فلئن (٢) كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان و
تغرب بين قرني شيطان فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلوة
فصلها وأرغم أنف الشيطان.

١ كمال الدين واتمام النعمة ٥٢٠ - حدّثنا محمد بن أحمد الشيباني (٣) و
على بن أحمد بن محمد الدقاق والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدّب و
على بن عبد الله الوراق (رض) قالوا حدّثنا الاحتجاج ٢٩٨ ج ٢ - ابو الحسين
محمد بن جعفر الاسدى (رض) قال كان فيما يورد (٤) على من الشيخ
ابى جعفر محمد بن عثمان (العمري - الاحتجاج) قدّه فى جواب مسائلى
الى صاحب الزمان عليه السلام و أما ما سألت (وذكر مثله إلا أنه قال
فى الاحتجاج) و أرغم الشيطان أنفه.

٦٠٢٦ (٨) مستدرک ١٦٥ ج ٣ - زيد النرسى فى أصله قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول إن الشمس تطلع كل يوم بين قرني الشيطان إلا
صبيحة القدر.

٦٠٢٧ (٩) مستدرک ١٢٦ ج ٣ - المجازات النبويّة للسيد الرضى (ره)
عن النبي صلى الله عليه وآله اذا طلع حاجب الشمس فلا تصلوا حتى

١ - ابي الحسن - تهذيب خ. (٢) - فإن - صا. (٣) - السناني - تل. (٤) - ورد - الاحتجاج.

تبرز و اذا غاب حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تغيب.
 ٦٠٤٨ (١٠) عوالي الآلى ١٤٨- قال النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا
 يتحرى الرجل فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها.
 ٦٠٤٩ (١١) فقيه ٥ ج ٤- قال ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن
 موسى بن بابويه القمى الفقيه نزيل رى (رض) روى عن شعيب بن واقد
 عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن امير
 المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام (فى حديث مناهى النبي صلى الله
 عليه وآله) نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الصلوة عند طلوع الشمس و
 عند غروبها و عند استوائها.

امالى الصدوق ٣٢٧- حدثنا الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد بن على بن
 الحسين ابن موسى بن بابويه القمى قال حدثنا حمزة بن محمد بن احمد بن
 جعفر بن محمد بن زيد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب عليه السلام
 قال حدثنى ابو عبدالله عبدالعزیز بن محمد بن عيسى الأهرى قال حدثنا
 ابو عبدالله محمد بن زكريا الجوهري الغلابى البصرى قال حدثنا شعيب
 ابن واقد قال حدثنا الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه
 عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله
 (فى حديث مناهى النبي صلى الله عليه وآله مثله).

٦٠٥٠ (١٢) مستدرک ١٤٦ ج ٣- المجازات النبوية عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم وقد ذكر صلوة العصر ولا صلوة بعدها حتى ترى الشاهد (١).
 ٦٠٥١ (١٣) آخر السرائر ٤٧٨- (نقلا من جامع البرنطى) عن على بن
 سليمان (٢) عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمدين فضيل البصرى قال

١- قال والمراد بالشاهد النجم والعرب يستعملون الكواكب شاهد الليل كأنه يشهد بادبار النهار و
 اقبال الظلام. ٢- سليمان- خ.

نزل بنا ابو الحسن عليه السلام بالبصرة ذات ليلة فصلّى المغرب فوق سطح من سطوحنا فسمعته يقول في سجوده بعد المغرب اللهم العن فاسق بن الفاسق فلما فرغ من صلواته قلت له اصلحك الله من هذا الذى لعنته في سجودك فقال هذا يونس مولى ابن يقطين فقلت له انه قد أضلّ خلقاً من مواليك انه كان يفتيهم عن آباءك انه لا بأس بالصلوة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس و بعد العصر الى أن تغيب الشمس فقال كذب لعنه الله على ابي عليه السلام أو قال على آباءى.

٦٠٥٢ (١٤) تهذيب ١٧٢ ج ٢ - استبصار ٢٩٠ - الطاطرى عن محمد بن

مسكين (١) عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد العصر حتى (تصلّى - صا - خ) المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس.

٦٠٥٣ (١٥) البحار ١٢٩ ج ٨٣ - مجموع الدعوات لمحمد بن هارون

التلعكبرى في وصف صلاة الاستخارة عن الصادق عليه السلام (وسياقى) قال عليه السلام فيوقف الى أن تحضر صلاة مفروضة ثم قم فصلّ ركعتين كما وصفت لك ثم صلّ الصلاة المفروضة أو صلّها بعد الفرض ما لم تكن الفجر والعصر فأما الفجر فعليك بعدها بالدعاء الى أن تبسط الشمس ثم صلّها و أمّا العصر فصلّها قبلها.

٦٠٥٤ (١٦) تهذيب ١٧٥ ج ٢ - استبصار ٢٩١ - محمد بن احمد بن يحيى عن

محمد بن عيسى عن ابي الحسن على بن بلال قال كتبت اليه (٢) في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى أن تغيب الشمس فكتب عليه السلام لا يجوز ذلك إلا للمقتضى فأما لغيره فلا.

٦٠٥٥ (١٧) الخصال ٧١ - أخبرني ابو القاسم عبد الله بن احمد قال

أخبرنا احمد بن على بن طرخان قال حدثنا عبد الله بن الصباح العطّار قال

حدثنا محمد بن سنان يعني العوقى (١) قال حدثنا ابو حمزة عن أبى بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى البردين دخل الجنة يعني بعد الغداة و بعد العصر (٢).

٦٠٥٦ (١٨) وفيه ٧١ - حدثنا ابو القاسم عبد الله بن احمد قال أخبرنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي قال حدثنا الحوضي (٣) قال حدثنا شعبة عن أبى اسحاق عن المسروق عن عايشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله عندي يصلى بعد العصر ركعتين.

٦٠٥٧ (١٩) وفيه ٦٩ - أخبرنا ابو القاسم عبد الله بن احمد الفقيه فيما أجاز له لى ببلخ قال أخبرنا على بن عبد العزيز قال حدثنا عمرو بن عون قال أخبرنا خلف بن عبد الله عن أبى اسحاق الشيباني عن عبد الله ابن الأسود عن ابيه عن عايشة قالت صلوتين لم يتركهما رسول الله صلى الله عليه وآله سرّاً و علانيةً ركعتين بعد العصر و ركعتين قبل الفجر.

٦٠٥٨ (٢٠) وفيه ٧٠ - أخبرني ابو القاسم عبد الله بن احمد قال أخبرنا على بن عبد العزيز قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال حدثني أبى عن عايشة أنه دخل عليها يسألها عن الرّكعتين بعد العصر قالت والذي ذهب بنفسه (تعنى رسول الله صلى الله عليه وآله) ما تركهما حتى لقي الله عزّوجلّ و حتى ثقل عن الصلوة وكان يصلى كثيراً من صلوته و هو قاعد فقلت أنه لما ولى عمر كان ينهى عنها قالت صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته و كان يحب ما خفف (٤) عليهم.

١ - العوقى - بالقاف - الباهلى ابو بكر البصرى. ٢ - قوله يعنى الخ من كلام الصدوق.

٣ - والمراد بالحوضى حفص بن عمر بن الحارث و هو ثقة - فى حاشية الخصال.

٤ - خفّ - خ.

٦٠٥٩ (٢١) تهذيب ٢٧٥ ج ٢ - ١٧٣ ج ٢ - استبصار ٢٨٩ - سعد بن عبد الله

عن موسى بن جعفر بن (١) أبي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام أسأله عن مسائل فكتب عليه السلام الى و صلّ بعد العصر من التوافل ماشئت وصلّ بعد الغداة من التوافل ما شئت.

وتقدّم في بعض احاديث باب (١٩) عدم كراهة الصلوة على الميت في وقت من الأوقات من أبواب الصلوة على الميت في كتاب الطهارة ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية الدعائم (٨) من باب (١٠) عدد الركعات من أبواب (١) فضل الصلوة وفرضها قوله عليه السلام لاصلوة بعد ذلك أى بعد (صلوة العصر) الى غروب الشمس . وفي رواية زارة (١) من باب (٢٤) وجوب الترتيب بين الفرائض من أبواب المواقيت قوله عليه السلام فلا تصلّهما (اي العشائين الفائتين) إلا بعد شعاع الشمس.

وفي رواية الدعائم (٤) قوله عليه السلام لأنّ العصر ليس بعده صلوة يعنى لا يتنقل بعدها. وفي رواية عمّار (٤) من باب (٢٨) أنّ من صلّى و هو يرى أنّه في وقتٍ ولم يدخل الوقت فدخل و هو في الصلوة قوله وإن طلعت الشمس قبل أن يصلّى ركعةً فليقطع الصلوة ولا يصلّى حتّى تطلع الشمس و يذهب شعاعها.

وفي كثير من أحاديث باب (٢٩) الصلوات التي تصلّى في كلّ وقتٍ ما يدلّ على ذلك. ويأتى في كثيرٍ من أحاديث باب (٤٨) عدم كراهة قضاء النوافل في وقت من الاوقات ما يناسب ذلك. وفي رواية عمّار (٣) من باب (٢٠) عدم جواز قراءة العزائم في المكتوبة من أبواب القراءة

قوله الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس و بعد صلوة الفجر فقال عليه السّلام لا يسجد.

وفي رواية ابن عمر (٤) من باب (١٨) أنه يستحبّ للمصلّي أن يجلس في مصلاه بعد صلوة الصبح حتّى تطلع الشمس يذكر الله من ابواب التعقيب قوله عليه السّلام فإن جلس فيه حتّى تكون ساعة تحلّ فيها الصلوة فصلّى ركعتين أو أربعاً غفرله.

وفي رواية عمّار (٦) من باب (٣٦) الموارد التي تسجد فيها سجدة السهو من أبواب الخلل قوله الرجل يسهو في صلوته فلا يذكر ذلك حتّى يصلّى الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتّى تطلع الشمس ويذهب شعاعها. وفي الرضوى (١٣) من باب (١) وجوب قضاء الفرائض من أبواب القضاء قوله عليه السّلام فليؤخّرهما (أي العشائين الفائتين) حتّى تطلع الشمس و يذهب شعاعها.

وفي رواية الدعائم (٢) من باب (٢) وقت صلوة الآيات من أبوابها قوله سئل عليه السّلام عن الكسوف يحدث بعد العصر أو في وقتٍ تكره فيه الصلوة قال عليه السّلام يصلّى في أيّ وقتٍ كان الكسوف. وفي رواية عليّ بن جعفر (٢) من باب (٦٠) كراهة النافلة بعد الشروع في الإقامة من أبواب الجماعة قوله رجل ترك ركعتي الفجر حتى دخل المسجد والإمام قد قام في صلوته كيف يصنع قال (عليه السّلام) يدخل في صلوة القوم و يدع ركعتي الفجر فإذا ارتفع النهار قضاها.

(٤٦) باب جواز التطوع قبل الفريضة مالم يتضيق وقت فضيلتها

فإن تضيق فليبدأ بالفريضة ليكون فضل أوّل الوقت لها

٦٠٦٠ (١) كافي ٢٨٨ ج ٣ - تهذيب ٢٦٤ ج ٢ - محمد بن يحيى عن محمد

ابن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت (١) (ابا عبد الله عليه السلام) عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أبيتدىء بالمكتوبة أو يتطوع فقال إن كان في وقتٍ حسنٍ فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حقٌّ الله ثم ليتطوع بما شاء إلا هو (٢) موسّع أن يصلى الإنسان في أوّل (دخول - كا) وقت الفريضة (النوافل إلا أن يخاف فوت الفريضة - كا) والفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبدأ (٣) بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل (أوّل - كا) الوقت للفريضة وليس بمحذور عليه أن يصلى النوافل من أوّل الوقت الى قريبٍ من آخر الوقت.

فقيه ٢٥٧ ج ١ - سئل ابا عبد الله عليه السلام (٤) سماعة عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله يبدأ بالمكتوبة أو يتطوع فقال إن كان في وقتٍ حسنٍ فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وإن كان خاف خروج الوقت أخره وليبدأ بالفريضة فهو حقٌّ الله عزّ وجلّ ثم ليتطوع ماشاء.

٦٠٦١ (٢) كافي ٢٨٩ ج ٣ - تهذيب ٢٦٤ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عمّار قال قلت أصلى في وقت فريضة نافلة قال نعم في أوّل الوقت إذا كنت مع إمام تقتدى به فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة.

٦٠٦٢ (٣) تهذيب ٢٤٧ ج ٢ - استبصار ٢٥٣ - الحسن بن محمد (بن سماعة - صا) عن صالح بن خالد و (عن - صا) عبيس (٥) بن هشام عن ثابت عن زياد (ابن - صا) ابي غيث (٦) عن ابي عبد الله عليه السلام قال

١ - سأته عن الرجل - كا. ٢ - ماشاء الامر موسّع - يب. ٣ - يبتدأ - يب - خ.
٤ - ابا جعفر عليه السلام - فقيه خ ل. ٥ - عيس - خ يب، عيسى - خ صا. ٦ - ابي عتاب - خ يب.

سمعته يقول إذا حضرت المكتوبة فابدأ بها ولا يضرك أن تترك ما قبلها من النافلة.

٦٠٦٣ (٢) كافي ٢٨٩ ج ٣ - علي بن إبراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا دخل وقت الفريضة أتقبل أو أبدأ بالفريضة فقال إن الفضل أن تبدأ بالفريضة وإنما أخرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من أجل صلوة الأوابين. كافي ٢٨٩ ج ٣ - بهذا الاسناد (مثله الى قوله) أن تبدأ بالفريضة.

٦٠٦٤ (٥) العلل ٣٤٩ - أبي قال حدثنا علي بن إبراهيم عن ابيه عن إسماعيل بن مزارع عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن اسحاق بن عمار عن اسمعيل عن أبي جعفر عليه السلام قال أتدرى لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال حتى لا يكون تطوع في وقت مكتوبة. كافي ٦٠٦٥ (٦) كافي ٢٨٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بن فضال عن يونس بن يعقوب عن منهل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوقت الذي لا ينبغي لي (ان يتنقل) إذا جاء الزوال قال ذراع الى مثله.

٦٠٦٦ (٧) تهذيب ٢٤٧ ج ٢ - استبصار ٢٥٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة تهذيب ١٦٧ ج ٢ - الطاطري عن عبد الله بن جبلة عن علاء (بن رزين - يب ١٦٧) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من أهل المدينة يا جعفر! مالي لا أراك تتطوع بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس قال قلت أنا إذا اردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع.

٦٠٦٧ (٨) تهذيب ٣٢٠ ج ٢ - ١٦٧ ج ٢ - استبصار ٢٩٢ - أحمد بن محمد

(بن عيسى - يب ١٦٧) عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر (المضرمي - يب خ ٣٤٠) عن جعفر بن محمد عليه السلام قال إذا دخل وقت صلوة مفروضة (١) فلا تطوِّع.

٦٠٦٨ (٩) تهذيب ١٦٧ ج ٢ - الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد ابن عثمان عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتنفل الرجل إذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها. ٦٠٦٩ (١٠) آخر السرائر ٢٨٠ - (نقلًا من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني) عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تصل من النافلة شيئاً في وقت الفريضة فإنه لا يقضى نافلة في وقت فريضة فإذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة.

٦٠٧٠ (١١) تهذيب ١٦٧ ج ٢ - الطاطري عن محمد بن السكين عن تهذيب ٢٢٧ ج ٢ - معاوية بن عمار عن نجدة قال قلت لابي جعفر عليه السلام تدركني الصلوة (أو يدخل وقتها يب ١٦٧) فأبدأ بالنافلة قال فقال (ابو جعفر عليه السلام - يب ١٦٧) لا (ولكن - يب ١٦٧) إبدأ بالمكتوبة (٢) واقض النافلة.

٦٠٧١ (١٢) النخال ٦٢٨ - (بالإسناد المتقدم في باب فضل الصلوة عن علي عليه السلام في حديث الأربعة) لا يصلّي الرجل نافلة في وقت فريضة إلا من عذرٍ لكن تقضى بعد ذلك إذا أمكنه القضاء قال الله تبارك وتعالى ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ ذَاهُونَ﴾ يعني اللذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار وما فاتهم من النهار بالليل لا يقضى النافلة في وقت فريضة إبدأ بالفريضة ثم صل ما بدا لك.

٦٠٧٢ (١٣) تهذيب ٢٨٣ ج ٣ - فقيه ٢٥٢ ج ١ - سأل عمر بن يزيد

اباعبدالله عليه السلام عن الرواية التي يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة ما حدّ هذا الوقت قال إذا أخذ المقيم في الإقامة فقال له (إنّ- يب) الناس يختلفون في الإقامة قال المقيم (١) الذي يصلّى معهم (٢).

٦٠٧٣ (١٤) مستدرک ١٣٩ ج ٣- فقه الرضا عليه السلام أعلم أنّ ثلاث صلواتٍ إذا حلّ وقتهنّ ينبغي لك أن تبدأ بهنّ ولا تصلّى بين أيديهنّ نافلةً صلوة استقبال النهار وهي الفجر و صلوة استقبال الليل وهي المغرب و صلوة يوم الجمعة.

٦٠٧٤ (١٥) مستدرک ١٦٠ ج ٣- الشهيد الثاني في روض الجنان في كلام له و يؤيده صحيحة زرارة أيضاً قال قلت لابي جعفر عليه السلام أصلى نافلةً و على فريضة أو في وقت فريضة قال لا إنّه لا تصلّى نافلةً في وقت فريضة أ رأيت لو كان عليك صوم من شهر رمضان أ كان لك أن تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسني وما كان يقايسني.

وتقدّم في كثيرٍ من أحاديث باب (٦) تحديد وقت الظهرين بالذراع ما يناسب ذلك. وفي رواية زرارة (١٧) من باب (٣٠) أوقات النوافل قوله عليه السلام إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة. وفي رواية ابن يقطين (٤١) قوله الرجل لا يصلّى الغداة حتى يسفرّ و تظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أ يركعهما او يؤخّرهما قال يؤخّرهما.

وفي رواية عمار (١) من باب (٣٢) أنّه من تلبّس بنافلة الظهرين ولو بركعةٍ ثمّ خرج وقت الفضيلة أتمّها. قوله عليه السلام و إن مضى قدما قبل أن يصلّى ركعة بدأ بالأولى ولم يصلّ الزوال إلا بعد ذلك (إلى أن قال) فان مضت الأربعة أقدام ولم يصلّ من النوافل شيئاً فلا يصلّى النوافل - الخ. وفي جميع أحاديث باب (٣٨) أنّه يجوز لمن إنتهى وقد طلع

الفجران يبدأ بصلوة الليل ما يناسب الباب. وفي رواية الحجاج (١) من باب (٣٩) استحباب صلوة ركعتين بعد العشاء قوله عليه السلام وإن لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت شفعا. وفي أحاديث باب (٤٢) أنه من صلى أربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر أتمها ما يناسب ذلك.

ويأتي في رواية زرارة (٥) من الباب التالي قوله عليه السلام إذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة. وفي رسالة فقيه (٧) من باب (٤٩) أنه يقضى ما فات من صلوة النهار بالنهار قوله عليه السلام إقض ما فاتك من صلوة الليل أي وقت شئت من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة. وفي رواية السكوني (٦) من باب (٧) سقوط الأذان والإقامة عمّن أدرك الجماعة من أبواب الأذان قوله عليه السلام إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى أهله فلا يؤذّن ولا يقيم ولا يتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة.

(٤٧) باب جواز التطوع لمن عليه الفريضة و حكم تقديم نافلة الغداة عليها إذا نام عنها وجواز تأخير الفريضة الفائتة عن النافلة في وقتها ٦٠٧٥ (١) تهذيب ٢٦٥ ج ٢ - استبصار ٢٨٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نام عن الغداة (١) حتى طلعت الشمس فقال يصلى الركعتين ثم يصلى الغداة.

٦٠٧٦ (٢) فقيه ٢٣٣ ج ١ - الحسن بن محبوب عن الرباطي عن سعيد الأعرج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله تبارك و تعالى أنام رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ

فصلي الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر وأسهاه في صلوته (١) فسلم في الركعتين ثم وصف ما قاله ذوالشمالين وإنما فعل ذلك به رحمة لهذه الأمة لئلا يعير الرجل المسلم إذا هو نام عن صلوته أوسها فيها فيقال قد أصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله.

٦٠٧٧ (٣) تهذيب ٢٦٥ ج ٢ - استبصار ٢٨٦ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ (فعاذنا ديه ساعة (٢)) وركع (٣) ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال مالك فقال بلال أرقدني الذي أرقدك يا رسول الله قال وكرهه المقام وقال غم بوادي الشيطان.

٦٠٧٨ (٤) دعاء الاسلام ١٤١ ج ١ - وروينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه عن عليّ عليهم السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله نزل في بعض أسفاره بوادي فبات فيه فقال من يكلوننا (٤) الليلة فقال بلال أنا يا رسول الله فنام ونام الناس معه جميعاً فما أيقظهم إلا حر الشمس فقال رسول الله ما هذا يا بلال فقال أخذ بنفسي الذي أخذ بأفئسكم يا رسول الله فقال صلى الله عليه وآله تنحوا من هذا الوادي الذي أصابتكم فيه هذه الغفلة فإنكم بتم بوادي الشيطان ثم توضأ وتوضأ الناس وأمر بلالاً فأذن و صلى ركعتي الفجر ثم أقام فصلى الفجر.

٦٠٧٩ (٥) الذكرى ١٣٢ - روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل (٥) وقت صلوة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم

١- صلوة - خ ل. ٢- ناديه أى مكان جلوسه مع القوم نهاراً. ٣- فركع - صا. ٤- قوله صلى الله عليه وآله لبلال إكلأنا وقتنا هو من الحفظ والحراسة. ٥- حضر - خ.

ابن عيينة (١) وأصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت ابا جعفر عليه السلام فحدثني ان رسول الله عليه السلام عرس (٢) في بعض أسفاره فقال من يكلؤنا (٣) فقال بلال أنا! فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما أرقدك فقال يا رسول الله أخذ بنفسى الذى أخذ بأنفسكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قوموا فتحوّلوا عن مكانكم الذى اصابكم فيه الغفلة فقال يا بلال أذن فأذن فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر وأمر الصحابة فصلّوا ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ثم قال من نسي شيئاً من الصلوة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم وأصحابه فقالوا نقضت حديثك الأول فقدمت على ابي جعفر عليه السلام فأخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة ألا أخبرتهم إنه قد فات الوقتان جميعاً وإن ذلك كان قضاءً من رسول الله صلى الله عليه وآله.

٦٠٨٠ (٦) الدعاء ١٢٠ ج ١ - روي عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليه

السلام انها قال لا تصل نافلةً و عليك فريضة قد فاتت حتى تؤدى الفريضة وقال ابو جعفر عليه السلام إن الله لا يقبل النافلة إلا بعد أداء الفريضة فقال له رجل فكيف ذلك جعلت فداك فقال رأيت لو كان عليك يوم من شهر رمضان أكان لك أن تتطوع حتى تقضيه قال لا قال وكذلك الصلوة فهذا في الفوات أو في آخر وقت الصلوة إذا كان المصلّى إذا بدأ بالنافلة فاتته وقت الصلوة فعليه أن يبتدأ بالفريضة فأما إن كان أول الوقت وحيث يبلغ أن يصلى النافلة ثم يدرك الفريضة (قبل خروج الوقت (٤)) فإنه يصلها.

١ - عتيبة - ثل . (٢) - التمريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة . (٣) - يكلؤنا أى يحفظنا .

قال في المستدرک ١٢٥ ج ٣ - الظاهر أنّ من قوله فهذا الى آخره من كلام المصنّف و هو الحقّ الذي يؤيّدّه غير واحدٍ من الأخبار والله العالم.
٦٠٨١ (٧) مستدرک ١٦٠ ج ٣ - الشيخ المفيد في الرسالة السهوية عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال لا صلوة لمن عليه صلوة يريد أنّه لا نافلة لمن عليه فريضة.

٦٠٨٢ (٨) تهذيب ٢٦٥ ج ٣ - استبصار ٢٨٦ - سعد (بن عبدالله - صا) عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السّلام قال (قال - صا) سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبرّخ الشمس أيصليّ حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصليّ حين يستيقظ قلت يوتر أو يصليّ الركعتين قال (لا - يب) بل يبدأ بالفريضة.

٦٠٨٣ (٩) وسائل ٢٨٦ ج ٢ - على بن موسى بن طاووس في كتاب غياث سلطان الوري عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال قلت له رجل عليه دين من صلوة قام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح ولم يصلّ صلوة ليلته تلك قال يؤخّر القضاء ويصلّ صلوة ليلته تلك.
وتقدّم في رواية الشهيد (١٥) من الباب المتقدّم قوله أصليّ نافلةً و علىّ فريضة أو في وقت فريضة قال عليه السّلام لا.

(٤٨) باب عدم كراهة قضاء النوافل في وقت من الأوقات

٦٠٨٤ (١) تهذيب ١٦٨ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٤ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين تهذيب ٢٧٢ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن (الرضا - يب ٢٧٢ - كا) عليه السّلام تكون علىّ الصلوة النافلة متى أقضيها

فكتب عليه السلام (في - يب ٢٧٢) أي (١) ساعة شئت من ليلٍ أو نهار.
٦٠٨٥ (٢) فقه الرضا ١٥٩ - فإن لم تقدر على صلوة الليل قضيتها في
الوقت الذي يمكنك من ليلٍ أو نهار.

٦٠٨٦ (٣) فقه الرضا ١٤٠ - واقض ما فاتك من صلوة الليل أي وقتٍ
شئت من ليلٍ أو نهار.

٦٠٨٧ (٤) تهذيب ١٧٣ ج ٢ - استبصار ٢٩٠ - احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن هارون قال سألت ابا عبد الله (٢)
عليه السلام عن قضاء الصلوة بعد العصر قال (نعم إنما هي النوافل - يب)
فاقضها متى ماشئت.

٦٠٨٨ (٥) تهذيب ١٦٣ ج ٢ - علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد عن
شعيب عن ابي بصير قال ابو عبد الله عليه السلام إن فاتك شيء من تطوع
النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس و بعد الظهر عند العصر و بعد
المغرب و بعد العتمة و من آخر السحر.

٦٠٨٩ (٦) تهذيب ١٦٨ ج ٣ - عنه عن الحسن عن فضالة والحسن
عن القاسم بن محمد عن الحسين ابن ابي العلا تهذيب ١٧٣ ج ٢ - الحسين بن
سعيد عن فضالة بن أيوب والقاسم بن محمد عن الحسين ابن ابي العلا
استبصار ٢٩٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين ابن ابي العلا
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إقض صلوة النهار أي ساعة شئت من
ليلٍ أو نهار كل ذلك سواء.

٦٠٩٠ (٧) تهذيب ١٧٤ ج ٢ - استبصار ٢٩٠ - الحسين بن سعيد عن
فضالة (عن ابن عثمان - يب) عن عبد الله بن مسكان عن ابن ابي يعفور قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار يجوز قضائها أي ساعة

شئت من ليلٍ أو نهار.

٦٠٩١ (٨) تهذيب ٢٧٢ ج ٢ - استبصار ٢٩٠ - أحمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها.

٦٠٩٢ (٩) استبصار ٢٨٩ - أخبرني الشيخ (ره) عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن أبيه عن تهذيب ١٧٣ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن محمد بن (اسماعيل بن - يب) بزيع العدوي عن أبي الحسن عبد الله بن عون الشامي قال حدثني عبد الله ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل أيقضيها بعد صلوة الفجر و بعد العصر قال لا بأس بذلك.

٦٠٩٣ (١٠) تهذيب ١٧٤ ج ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن النضر و أحمد ابن أبي نصر في بعض اسانيدهما قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس و بعد العصر فقال نعم فاقضه فإنه من سرّ آل محمد عليهم السلام.

٦٠٩٤ (١١) تهذيب ١٧٣ ج ٢ - استبصار ٢٩٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج (قال - صا) سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم و بعد العصر الى الليل فهو من سرّ آل محمد عليهم السلام المخزون.

٦٠٩٥ (١٢) فقيه ٣١٥ ج ١ - قال الصادق عليه السلام قضاء صلوة الليل بعد الغداة و بعد العصر من سرّ آل محمد المخزون.

٦٠٩٦ (١٣) تفسير العياشي ١٦٥ ج ١ - عن الفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك تفوتني صلوة الليل فأصلي الفجر

فلى أن أصلى بعد صلوة الفجر ما فاتنى من الصلوة و أنا فى مصلاى قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن لاتعلم به أهلك فتتخذونه سنّة فيبطل قول الله عزّ وجلّ ﴿وَالْمُشْتَفِرِينَ بِالْأُنْحَارِ﴾.

وتقدم فى رواية عمّار (١٠) من باب (٢٩) الصلوات التى تصلى فى كلّ وقتٍ قوله عليه السّلام لا يقتضى صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيا بالليل.

وفى رواية ابن بلال (١٥) من باب (٤٥) كراهة الصلوة عند طلوع الشمس قوله كتبت اليه فى قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى أن تغيب الشمس فكتب عليه السّلام لا يجوز ذلك إلا للمقتضى فأما لغيره فلا.

وفى رواية ابن فرج (٢٠) وغير واحدٍ من أحاديث هذا الباب ما يدلّ على بعض المقصود فليلاحظ.

(٢٩) باب أنه يقضى ما فات من صلوة النهار بالنهار و ما فات من صلوة الليل بالليل و أنه يجوز قضاء صلوة النهار ليلاً و بالعكس ولو فى السفر و من فاته شيء من اليوم قضاءه من الغد أو فى الجمعة أو فى الشهر و استحباب المداومة على العمل

قال الله تبارك و تعالى فى سورة (٢٥) الفرقان ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ (٦٢).

٦٠٩٧ (١) تهذيب ١٦٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥١ ج ٣ - على بن إبراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمّار تهذيب ١٦٨ ج ٣ - على بن مهزيار عن الحسين (١) ابن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمّار قال قال (لى - يب ١٦٨) ابو عبدالله عليه السّلام اقض ما فاتك من صلوة

النهار بالنهار و ما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت أقضى وترين في ليلةٍ فقال نعم إقض وتراً أبداً.

٦٠٩٨ (٢) تهذيب ١٦٣ ج ٢ - عنه عن كافي ٢٥٢ ج ٣ - محمد بن يحيى

عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان (بن عثمان - كا) تهذيب ١٦٣ ج ٢ - علي بن مهزيار عن الحسن عن فضالة عن أبان عن إسماعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام أفضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل و صلوة النهار بالنهار قلت فيكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تأمروني أن أوتر وترين في ليلة فقال عليه السلام أحدهما قضاء.

٦٠٩٩ (٣) تهذيب ١٦٢ ج ٣ - علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن

ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عمّن قضاه (١) صلوة الليل فقال إقضها في وقتها الذي صلّيت فيه فقال قلت يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة أحدهما لما فاتك.

٦١٠٠ (٢) مستدرک ١٥٨ ج ٣ - دعائم الاسلام عن ابي جعفر محمد بن

علي عليه السلام في حديث لا تدع أن تقضى نافلة النهار بالليل.

٦١٠١ (٥) فقيه ٣١٦ ج ١ - روى بويد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر

عليه السلام أنه قال أفضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل وليس بأس (٢) ان تقضيها بالنهار وقبل أن تزول الشمس.

٦١٠٢ (٦) تهذيب ٢٧٥ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى (عن محمد بن

يحيى - يب خ) عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة العابد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴾ قال قضاء صلوة الليل بالنهار و قضاء صلوة النهار بالليل.

٦١٠٣ (٧) فقيه ٣١٥ ج ١ - قال الصادق عليه السلام كلما فاتك (من صلوة - خ) بالليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴾ يعني (١) ان يقضى الرجل ما فاتته بالليل بالنهار وما فاتته بالنهار بالليل واقض ما فاتك من صلوة الليل أى وقت شئت من ليلٍ أو نهارٍ ما لم يكن وقت فريضةٍ و إن فاتتك فريضة فصلها إذا ذكرت فإن ذكرتها وأنت في وقت فريضةٍ أخرى فصل التي أنت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة.

٦١٠٤ (٨) فقه الرضا ١٤٠ - وان كان عليك قضاء صلوة الليل فقمتم و عليك الوقت بقدر ما تصلّى الفائتة من صلوة الليل فابدأ بالفائتة ثم صلّ صلوة ليلتك وإن كان الوقت بقدر ما تصلّى واحدة فصلّ صلوة ليلتك لتلا يصيرا جميعاً قضاءً ثم اقض الصلوة الفائتة من الغد.

٦١٠٥ (٩) تفسير القمى ١١٦ ج ٢ - حدّثني ابي عن صالح بن عقبة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل جعلت فداك ربّما فاتتني صلوة الليل الشهر والشهرين والثلاثة فاقضها بالنهار أيجوز ذلك قال قرّة عين لك والله قرّة عين لك والله قالها ثلاثا إنّ الله يقول ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً ﴾ الآية فهو قضاء صلوة النهار بالليل وقضاء صلوة الليل بالنهار وهو من سرّ آل محمّد المكنون.

٦١٠٦ (١٠) مستدرک ١٥٩ ج ٣ - كتاب جعفر بن محمّد بن شريح عن حميد ابن شعيب عن جابر الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال إنّ ابا جعفر عليه السلام كان يقول إني أحبّ أن أدوم على العمل إذا عودته نفسي وإن فاتني من الليل قضيته بالنهار و إن فاتني من النهار قضيته بالليل وإن أحبّ الأعمال الى الله ما ديم عليها.

١ - الظاهران من قوله يعني ان يقضى الخ من كلام الصدوق (ره).

٦١٠٧ (١١) دعالم الاسلام ٢١٤ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قول الله عز وجل ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴾ قال في التطوع من حفظ عليه وقضى ما فات منه وقال كان علي بن الحسين عليهما السلام يفعل ذلك يقضى بالنهار ما فاتته بالليل و بالليل ما فاتته بالنهار.

٦١٠٨ (١٢) دالعالم ٢٠٨ ج ١ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أن سائلاً سأله عن صلوة السنة فقال للسائل لعلك تزعم أنها فريضة قال جعلت فداك ما أقول فيها إلا بقولك قال هذه صلوة كان علي بن الحسين عليه السلام يأخذ نفسه بقضاء ما فات منها من ليل أو نهار وهي مثلاً الفريضة.

٦١٠٩ (١٣) فقه الرضا ٧٢ - وقال عليه السلام ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴾ قال يدومون على أداء الفرائض والنوافل وإن فاتهم بالليل قضاوا بالنهار وإن فاتهم بالنهار قضاوا بالليل.

٦١١٠ (١٤) تهذيب ١٦٣ ج ٢ - علي بن مهزيار عن الحسن بن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام إن قويت فاقض صلوة النهار بالليل.

٦١١١ (١٥) تهذيب ١٦٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء (بن رزين - يب) عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يصلّيها (١) إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء.

٦١١٢ (١٦) تهذيب ١٦٣ ج ٢ - عنه عن كافي ٤٥٢ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سأل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى ماشاء إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء.

٦١١٣ (١٧) تهذيب ١٦٤ ج ٢ - علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن علي بن الحسين عليه السلام كان إذا فاتته شيء من الليل قضاه بالنهار و إن فاتته شيء من اليوم قضاه من الغد أو في الجمعة أو في الشهر و كان إذا اجتمعت عليه الأشياء قضاه في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة.

٦١١٤ (١٨) تهذيب ١٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية ابن عماره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول إني لأحب أن أدوم على العمل و إن قلّ قال قلنا تقضى صلوة الليل بالنهار في السفر قال نعم.

٦١١٥ (١٩) كافي ٤٢٠ ج ٣ - تهذيب ٢٢٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد ابن الحسين عن صفوان (بن يحيى - كا) عن ذريح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام فاتتني صلوة الليل في السفر (أ- يب) فأقضيها في النهار فقال نعم إن أظقت ذلك.

٦١١٦ (٢٠) تهذيب ٢٧٤ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عقار (بن موسى - خ) الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلّي ركعتين من الوتر و ينسى الثالثة حتى يصبح قال يوتر إذا أصبح بركعة من ساعته.

وتقدّم في بعض احاديث باب (١٩) استحباب التعجيل في أفعال الخير واستحباب المداومة عليها من ابواب المقدمات ما يدلّ على ذيل العنوان. وفي حديث الاربعاء (١٢) من باب (٤٦) جواز التطوع قبل الفريضة من أبواب المواقيت قوله عليه السلام قال الله تعالى ﴿أَلَدِينُهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ يعني الذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار و ما فاتهم من النهار بالليل.

وفي غير واحد من أحاديث باب (٤٧) جواز التطوع لمن عليه الفريضة ما يناسب ذلك وكذا في جميع أحاديث الباب المتقدم.

ويأتي في رواية صفوان (١٧) من باب (١٠) جواز إتيان النافلة على البعير من أبواب (٧) القبلة قوله كان أبو عبد الله عليه السلام يصلي صلوة الليل بالنهار على راحلته أينما توجهت به.

وفي رواية معاوية (٣) من باب (١١) جواز إتيان النافلة ماشياً قوله عليه السلام لا بأس ان فاتته صلوة الليل أن يقضيها بالنهار.

وفي رواية أبي الفتوح (١٧) من باب (٨) وجوب الجهر بالبسملة في الجهرية من أبواب القراءة قوله عليه السلام اجتمع آل محمد عليهم السلام على الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم و على قضاء مافات من الصلوة في الليل بالنهار و قضاء مافات بالنهار في الليل.

وفي رسالة فقيه (١) من باب (٩) استحباب قضاء النوافل اليومية من أبواب قضاء الصلوات قوله عليه السلام إن الله تبارك وتعالى ليباهي ملائكته بالعبد يقضى صلوة الليل بالنهار.

وفي كثير من أحاديث باب (١٠) جواز إتيان الوترين أو أكثر في ليلة ما يدل على جواز قضاء الوتر في النهار.

وفي رواية ابن مسلم (٢) من باب (٣) أنه إذا إتفق الكسوف في وقت الفريضة تخير المصلّي في تقديم أيّتها شاء من أبواب صلوة الآيات قوله عليه السلام واقض صلوة الليل حين تصبح.

أبواب الستر في الصلوة

(١) باب وجوب ستر العورة على الرجل في الصلوة وكفاية ثوب

واحد له إماماً كان أو مأموماً إذا كان الثوب ستيراً وإنه إذا لبس

السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حَبَلاً

قال الله تبارك وتعالى في سورة الاعراف (٧) ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ

لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسَ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ
يَذَكَّرُونَ ﴿ آية (٢٦) .

٦١١٧ (١) كافي ٣٩٣ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلّي في قميصٍ واحدٍ وفي
قباةٍ طاقٍ أو في قباةٍ محشوٍّ وليس عليه إزار فقال عليه السلام إذا كان
عليه قميص صفيق (١) أو قباة ليس بطويل الفرج فلا بأس والثوب الواحد
يتوشح به (٢) و سر او ويل كلّ ذلك لا بأس به وقال إذا لبس السراويل
فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً.

تهذيب ٢١٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصلّي في قميصٍ واحدٍ أو قباةٍ طاقٍ أو قباةٍ محشوٍّ وليس عليه إزار فقال
إذا كان القميص صفيقاً والقباة ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذا
كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كلّ ذلك لا بأس به ولكن إذا
لبس السراويل جعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً.

٦١١٨ (٢) فقيه ٢٤٤ ج ١ - سأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلّي في ثوبٍ واحدٍ قال نعم قال قلت فالمرثة قال
عليه السلام لا ولا يصلح للحرّة إذا حاضت إلا الخمار إلا أن لا تجده.

٦١١٩ (٣) الخصال ٦٢٧ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة عن
على عليه السلام في حديث الأربعمأة) تجزى الصلوة للرجل في ثوبٍ
واحدٍ يعقد طرفه على عنقه وفي القميص (الصفيق - خ) الصفيق يزرّه عليه.

١ - صفيق - خ ل - ثوب صفيق اي كنيف نسجه. (٢) - توشح بثوبه لبسه او ادخله تحت ابطه
فألقاه على منكبه.

٦١٢٠ (٢) تهذيب ٢١٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محققين مسلم قال رأيت أبا جعفر عليه السلام صلى في إزار واحد ليس بواسع (و - يب) قد عقده على عنقه (١) فقلت له ماترى للرجل يصلى في قميص واحد فقال عليه السلام إذا كان كثيفاً فلا بأس به والمرأة تصلى في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً يعني إذا كان ستيراً قلت رحمك الله الأمة تغطى رأسها إذا صلّت فقال عليه السلام ليس على الأمة قناع. ٦١٢١ (٥) الدعاء ١٧٦ ج ١ - و عن عليّ عليه السلام قال لا بأس بالصلوة في القميص الواحد الكثيف إذا أزرّه (٢) عليه.

٦١٢٢ (٦) وفيه ١٧٦ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلى في الثوب الواحد وإن كان واسعاً توشح وإن كان ضيقاً إترربه.

٦١٢٣ (٧) وفيه ٢٥٢ ج ١ - روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال إن آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ألا أريك الثوب قلت بلى قال فأخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبعة أذرع في ثمانية أشبار.

٦١٢٤ (٨) مستدرک ٢١٢ ج ٣ - ١٧٥ ج ١ - الدعاءم روينا عن أبي جعفر محمد ابن عليّ عليه السلام أنه قال حدثني من رأى الحسين بن عليّ عليه السلام وهو يصلى في ثوب واحد وحدثه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى في ثوب واحد قال أبو جعفر حدثني جابر بن عبد الله أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثوب واحد وقال صلى بنا جابر في بيته في ثوب واحد وإن إلى جانبه مشجباً (٣) عليه ثياب لو شاء أن

١ - عاتقه - خ ل يب. ٢ - ززه - ظ.

٢ - المشجب خشبات موقفة منصوبة توضع عليها الثياب.

يتناول منها ثوباً يلبسه لفضل.

٦١٢٥ (٩) فقيه ١٦٧ ج ١ - قال ابوبصير لأبي عبد الله عليه السلام ما يجزى الرجل من الثياب أن يصلّى فيه فقال عليه السلام صلّى الحسين بن عليّ عليه السلام في ثوب قد قلص (١) عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه إلا قدر جناحي الخطّاف (٢) وكان إذا ركع سقط عن منكبيه وكلّما سجد يناله عنقه فردّه على منكبيه بيده فلم يزل ذلك (دأبه - خ) و دأبه مشتغلاً به حتى انصرف.

٦١٢٦ (١٠) تهذيب ٢١٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال صلّى بنا ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد.

٦١٢٧ (١١) الدعائم ١٧٦ ج ١ - عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنه قال صلّى بنا ابى محمّد بن عليّ عليه السلام في ثوب واحد قد توشّح به. وفيه ١٧٦ ج ١ - و عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنه كان يصلّى في الثوب الواحد الواسع.

٦١٢٨ (١٢) تهذيب ٢٨٠ ج ٢ - محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي مريم الأنصاري قال صلّى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا إزار ولا رداء ولا آذان ولا إقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صلّيت بنا في قميص بلا إزار ولا رداء ولا آذان ولا إقامة فقال إنّ قميصي كثيف فهو يجزى أن لا يكون على إزار ولا رداء وإني مررت بجعفر وهو يؤذّن ويقم فلم أتكلّم فأجزأني ذلك. ٦١٢٩ (١٣) كافي ٢٠١ ج ٣ - عليّ بن إبراهيم عن أحمد بن عبديل (٣) عن

١ - قلص الشيء تداى وانضمّ.

٢ - الخطّاف العصفور الاسود وهو الذي تدعوه العامة عصفور الجنة. ٣ - عبدوس - وافي.

ابن سنان عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجل إذا أتزر بثوب واحد الى تندوته صلى فيه.

٣٠ ٦١ (١٢) كافي ٣٩٥ ج ٣ - أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان بن يحيى تهذيب ٢١٦ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن صفوان عن رفاعة (بن موسى - يب) قال حدثني من سمع (١) ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى في ثوب واحد متزراً (٢) به قال لا بأس به اذا رفعه الى التندوتين (٣).

٦١٣١ (١٥) كافي ٣٩٥ ج ٣ - علي بن محمد رفعه عن أبي عبد الله عليه

السلام في الرجل يصلى في سراويل ليس معه غيره قال عليه السلام يجعل التكة على عاتقه.

٦١٣٢ (١٦) وسائل ٣٩٢ ج ٢ - علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى

ابن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلى في قميص واحد أو قباء وحده قال لي طرح على ظهره شيئاً.

٦١٣٣ (١٧) مستدرک ٢٢٥ ج ٣ - دعائم الاسلام عن أبي جعفر و

أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا لا بأس بالصلوة في الإزار ولا بأس بالصلوة في السراويل إذا رمى (المصلى - خ) على كتفيه شيئاً ما ولو مثل جناحي الخطاف.

٦١٣٤ (١٨) قرب الإسناد ١٩١ - عن عبد الله بن الحسن عن جده عليّ

ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلى في سراويل واحد وهو يصيب ثوباً قال لا يصلح .

٦١٣٥ (١٩) كافي ٣٩٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٦٦ ج ٢ -

أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال سأل مرزوم ابا عبد الله عليه السلام وأنا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلى في إزار

مؤتراً (١) به قال يجعل على رقبته منديلاً أو عمامة يتردى به (٢).

٦١٣٦ (٢٠) فقيه ١٦٦ ج ١ - روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال أدنى ما يجزيك أن تصلّى فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطّاف.

٦١٣٧ (٢١) تهذيب ٣٦٦ ج ٢ - احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب فقيه ١٦٦ ج ١ - (روى - فقيه) عن عبدالله بن سنان قال سألت ابو عبدالله عليه السلام عن رجل ليس معه إلا سراويل قال عليه السلام يحلّ التكة منه فيطرحها (٣) على عاتقه ويصلّى (قال عليه السلام - يب) وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليقلّد السيف ويصلّى قائماً.

وتقدّم في أحاديث باب (٢٧) أنه إذا انحصر الثوب في النجس هل يصلّى فيه أم يصلّى عرباناً من أبواب النجاسات في كتاب الطهارة ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي في أحاديث باب (٤) أنه لا تصلّى فيما شفّ (٤) أو صفّ (٥) ما يناسب الباب. وفي رواية على بن جعفر (١) من باب (٥) أنه من صلّى وفرجه خارج لا يعلم به فلا إعادة عليه قوله عليه السلام (فيمن صلّى وفرجه خارج لا يعلم به) لا إعادة عليه وقد تمتّ صلوته. وفي جميع أحاديث باب (٦) وجوب الصلوة على العارى وباب (٧) استحباب تأخير العريان الصلوة الى آخر الوقت ما يدلّ على ذلك. وفي بعض أحاديث باب (١٤) أنه لا بأس أن يصلّى في الثوب الواحد و أزراره محلولة من أبواب لباس المصلّى ما يشعر على ذلك.

وفي رواية ابن الربيع (١٠) من باب (١٥) كراهة الإتزار فوق القميص قوله عليه السلام فوجدته قائماً يصلّى و عليه قميص و منديل قد أتزر به.

١ - مرتدياً - خ. كا. ٢ - بها - يب. ٣ - فيضعها - فقيه.

٤ - الشف الثوب الرقيق. ٥ - سف - خ.

وفى رواية سماعة (٥) من باب (١٧) كراهة إلتحاف الصماء (١) قوله عليه السلام لا يشتمل (في صلواته) بثوبٍ واحدٍ. وفى كثير من أحاديث باب (٣٨) ما ينبغى من الثياب للإمام ما يناسب الباب. وفى رواية أبى بصير (١١) من باب (١٦) عدم جواز السجود على الكُمّ من أبواب السجود قوله الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عرياناً في سراويل (الى ان قال عليه السلام) يسجد على ظهر كفه.

وفى رواية الدعائم (٨) من باب (١٩) حكم صلوة من لا يقدر أن يسجد على الأرض من أبواب السجود قوله وكذلك العريان إذا لم يجد ثوباً يصلى فيه جالساً يوماً إيماء.

(٢) باب أنه يجب على المرأة في الصلوة أن تستر جميع بدنها ما خلا الوجه والكفين والقدمين ولو بثوبٍ واحدٍ إذا كان ستيراً و أنه يستحب لها أن تصلى في ثلاثة أثواب

٦١٣٨ (١) تهذيب ٢١٧ ج ٢ - استبصار ٣٨٩ - محمد بن يعقوب عن كافي
٣٩٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان ابن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلى المرأة في ثلاثة أثواب ازار و درع و خمار ولا يضرها بأن تقنع بالخمار فان لم تجد فتوبين تترز (٢) بأحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درعاً و ملحفة ليس عليها مقنعة فقال عليه السلام لا بأس إذا تقنعت بملحفة فإن لم تكفها فلتلبسها (٣) طولاً.

٦١٣٩ (٢) تهذيب ٢١٨ ج ٢ - استبصار ٣٩٠ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة

١ - قال ابو عبيد إن الفقهاء يقولون (اشتمال الصماء) هو أن يشتمل بثوب واحد ويتغطى به ليست عليه غيره - اللسان. ٢ - تأتزر - يب. ٣ - فلتلبسها - يب.

تصلى فى درع و خمارٍ فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها.

٦١٢٠ (٣) تهذيب ٢١٧ ج ٢ - استبصار ٣٨٨ - عنه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن أذينة عن زواوة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن أدنى ما تصلى فيه
المرأة قال عليه السلام درع و ملحفة فتشرها (١) على رأسها و تجل بها.
٦١٢١ (٢) فقيه ٢٢٢ ج ١ - فى رواية المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلى فى درع و ملحفة ليس عليها
إزار و لامقنعة فقال لا بأس إذا التقت بها و إن لم تكن يكفها (٢) عرضاً
جعلتها طولاً.

٦١٢٢ (٥) فقيه ١٦٧ ج ١ - الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال صلت
فاطمة عليها السلام فى درع و خمارها على رأسها ليس عليها أكثر مما
وارت (٣) به شعرها و اذنيها.

٦١٢٣ (٦) فقيه ٢٢٣ ج ١ - محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال المرأة تصلى فى الدرع و المقنعة إذا كان كثيفاً يعنى ستيراً.
٦١٢٤ (٧) الدعائم ١٧٧ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنه قال فى المرأة
تصلى فى الدرع و الخمار إذا كانا كثيفين فإن كان معها إزار و ملحفة فهو
أفضل لها و لا يجزى الحرّة أن تصلى بغير خمارٍ أو قناع.

٦١٢٥ (٨) قرب الاسناد ٢٢٢ - حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوى عن
جدّه عليّ بن جعفر قال سألت اخى موسى بن جعفر عليهما السلام عن
المرأة الحرّة هل يصلح لها أن تصلى فى درعٍ و مقنعةٍ قال لا يصلح إلاّ فى
ملحفةٍ إلاّ أن لا تجدبداً.

٦١٢٦ (٩) وسائل ٢٠٨ ج ٢ - عليّ بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى
ابن جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة هل يصلح لها أن تصلى فى

ملحفةٍ ومقنعةٍ ولها درع قال لا يصلح لها إلا أن تلبس درعها قال
وسئلته عن المرأة هل يصلح لها أن تصلّى في إزارٍ و ملحفةٍ و مقنعةٍ و
لها درع قال إذا وجدت فلا يصلح لها الصلوة إلا و عليها درع قال و
سألته عن المرأة هل يصلح لها أن تصلّى في إزارٍ و ملحفةٍ تقنع بها و لها
درع قال لا يصلح أن تصلّى حتّى تلبس درعها.

٦١٣٧ (١٠) فقيه ٢٢٢ ج ١ - سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر
عليهما السلام عن المرأة ليس عليها إلا ملحفة واحدة كيف تصلّى قال
تلتفت (١) فيها و تغطّي رأسها و تصلّى فإن خرجت رجلها وليس تقدر
على غير ذلك فلا بأس.

وسائل ٣٠٥ ج ٢ - علي بن جعفر في كتابه (مثله).

٦١٣٨ (١١) قرب الاسناد ١٢١ - السندی بن محمد البرّاز قال حدّثني ابو
البخترى عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال إذا حاضت
الجمارية فلا تصلّى إلا بخمار.

٦١٣٩ (١٢) البصغريات ٣١ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال
رسول الله صلّى الله عليه وآله لا يقبل الله صلوة جارية قد حاضت حتّى تختمر
ولا يقبل صلوة من امرأة حتّى توارى أذنيها و نحرها في الصلوة.

٦١٥٠ (١٣) الذمّاعلم ١٧٧ ج ١ - و روينا عن رسول الله صلّى الله
عليه وآله أنّه قال لا يقبل الله صلوة الجارية قد حاضت حتّى تختمر فهذا
في الحرّة فأما المملوكة فليس عليها أن تختمر.

٦١٥١ (١٢) الخصال ٥٨٥ - حدّثنا أحمد بن الحسن القطنان قال حدّثنا
الحسن بن عليّ قال حدّثنا ابو عبد الله محمد بن زكريّا البصرى قال حدّثنا
جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر بن يزيد الجعفيّ قال سمعت ابا

جعفر محمد بن علي الباقر عليها السلام يقول ليس على النساء اذان (الى ان قال) ولا يجوز للمرأة أن تصلي بغير خمارٍ إلا أن تكون امةً فإنها تصلي بغير خمار مكشوفة الرأس.

٦١٥٢ (١٥) تهذيب ٢١٨ ج ٢ - استبصار ٣٨٩ - سعد بن عبدالله عن احمد

ابن محمد عن محمد بن عبدالله الأنصاري عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بالمرأة (١) المسلمة الحرّة أن تصلي وهي مكشوفة الرأس.

٦١٥٣ (١٦) تهذيب ٢١٨ ج ٢ - استبصار ٣٨٩ - عنه عن ابي علي محمد

ابن عبدالله ابن (٢) ابي أيوب المكي عن علي بن أسباط عن عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس أن تصلي المرأة المسلمة وليس على (٣) رأسها قناع (حمل في التهذيبين روايتي ابن بكير على الصغيرة او من لم تتمكن من القناع أو من كان عليها ثوب يسترها من رأسها الى قدمها قال و يحتمل أن يكون المراد من الأخيرة الأمة).

٦١٥٤ (١٧) مستدرک ٢٢٥ ج ٣ - ابو الفتح محمد بن عثمان الكراچكي في

روضة العابدین روى إنه كان يستحب للمرأة أيضاً الرداء.

وتقدّم في رواية ابي حفص (١) من باب (٣٠) حكم المرأة التي لم يكن لها إلا قميص واحد من أبواب النجاسات في كتاب الطهارة ما يناسب الباب. وفي رواية يونس (٢) من الباب المتقدم قوله عليه السلام لا يصلح للحرّة إذا حاضت إلا الخمار إلا أن لا تجده. وفي رواية ابن مسلم (٤) قوله عليه السلام والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً يعني إذا كان ستيراً. ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدلّ على بعض المقصود. وكذا في أحاديث باب (٤) أنه لا تصلي فيما شقّ اوصفت (٣) وباب (٦)

وجوب الصلوة على العارى وباب (٥) من لا تقبل صلوته من أبواب (٩) كيفية الصلوة وباب (١٠) أنّ الجارية إذا بلغت يجب عليها أن تستر شعرها من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء في كتاب النكاح ما يناسب الباب. وفي رواية حمزة بن حمران (١٠) من باب (٥٠) أنّ من أعتق بعض مملوكه إنعتق كله من أبواب العتق قوله فتغطى رأسها منه حين أعتق نصفها قال نعم وتصلّى و هي مخمّرة الرأس.

(٣) باب أنه ليس على الأمة قناع في الصلوة ولا على المدبرة ولا على المكاتب ولا على الحرّة غير المدركة

٦١٥٥ (١) كافي ٥٢٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب العلل ٣٢٦ - حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل قال حدثنا علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن فقيه ٢٤٤ ج ١ - محمد بن مسلم قال سمعت (١) أبا جعفر عليه السلام يقول ليس على الأمة قناع في الصلوة ولا على المدبرة (قناع في الصلوة - فقيه العلل) ولا على المكاتب إذا اشترطت عليها (موليها - فقيه) قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدّى جميع مكاتبها ويجرى عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلّها فقيه قال وسألته عن الأمة إذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها كان عليها (الخمار - خ) إذا هي حاضت وليس عليها التقنيع (٢) في الصلوة.

٦١٥٦ (٢) تهذيب ٢١٨ ج ٢ - استبصار ٣٩٠ - سعد بن عبد الله - (صا) عن أحمد وعبد الله بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الأمة تغطى رأسها فقال لا ولا على أمّ الولدان تغطى رأسها إذا لم يكن لها ولد.

٦١٥٧ (٣) تهذيب ٢١٧ ج ٢ - استبصار ٣٨٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال ليس على الإمام أن يتقنع في الصلوة ولا ينبغي للمرأة أن تصلّي إلا في ثوبين.

٦١٥٨ (٤) العلل ٣٢٥ - أبي (ره) قال حدثنا أحمد بن ادريس قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن المحكم عن حماد الخادم (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الخادم تقنع رأسها في الصلوة قال إضربوها حتى تعرف الحرّة من المملوكة.

٦١٥٩ (٥) وفيه ٣٢٥ - أبي (ره) قال حدثنا علي بن سليمان الرازي قال حدثنا محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزني عن حماد بن عثمان عن حماد الخادم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تقنع رأسها إذا صلّت قال لا قد كان أبي عليه السلام إذا رأى الخادمة تصلّي (وهي - خ) مقنعة ضربها لتعرف الحرّة من المملوكة.

الذكري ١٢ - روى البرزنيّ بإسناده إلى حماد عن الصادق عليه السلام في المملوكة تقنع (وذكر مثله إلا أنه قال) تصلّي بمقنعة.

المحاسن ٣١٨ - البرقي عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد ابن عثمان عن حماد (مثله إلا أنه قال) إذا رأى الجارية تصلّي في مقنعة.

الدعائم ١٧٧ ج ١ - وروينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سأل عن الأمة هل عليها أن تقنع رأسها في الصلوة (وذكر نحوه).

٦١٦٠ (٦) الذكري ١٢ - روى علي بن اسمعيل الميثمي في كتابه عن أبي خالد القمّاط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة أتقنع رأسها قال إن شاءت فعلت وإن شاءت لم تفعل سمعت أبي يقول كنّ يضرين فيقال لهنّ لا تشبهنّ بالحرّات.

٦١٦١ (٧) قرب الاسناد ٢٢٢ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال سألته عن الأمة هل تصلح لها ان تصلى في قيص واحد قال لا بأس.

وتقدم في رواية ابن مسلم (٤) من باب (١) وجوب ستر العورة على الرجل في الصلوة قوله الأمة تغطى رأسها إذا صلت فقال عليه السلام ليس على الأمة قناع وفي غير واحد من أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك فراجع. ويأتي في رواية ابى بصير (١) من باب (١) وجوب الصوم على البالغ العاقل من أبواب من يجب عليه الصوم و من لا يجب قوله عليه السلام و على الجارية إذا حاضت الصيام والخمار إلا أن تكون مملوكة فإنه ليس عليها خمار إلا أن تحب أن تختمر و عليها الصيام.

(٤) باب أنه لا تصلى فيما شق أو صف (١)

٦١٦٢ (١) تهذيب ٢١٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٢ ج ٣ - محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصلى فيما شق أو صف (٢) يعنى الثوب المصقل (٣).

٦١٦٣ (٢) تهذيب ٢١٤ ج ٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن السيارى عن احمد بن حماد رفعه الى ابى عبد الله عليه السلام قال لا تصلى فيما شق أو صف يعنى الثوب المصقل.

٦١٦٤ (٣) الذكرى ١٤٦ - وفي مرفوع احمد بن حماد عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا تصلى فيما شق أو صف (٤) يعنى الثوب الصقل (٥).
٦١٦٥ (٤) الخصال ٦٢٣ - (بالإسناد المتقدم في باب فضل الصلوة عن

١ - سف - خ . ٢ - شق أو صف - يب - يشق - خ يب . ٣ - المصقل - تهذيب .
٤ - أو صف في نسخة . ٥ - الصقل - خ ل .

علىّ عليه السلام في حديث الأربعمائة أنه قال) لا يقومنّ أحدكم بين يدي الربّ جلّ جلاله و عليه ثوب يشفّ.

(٥) باب أنه من صلّى و فرجه خارج لا يعلم به فلا إعادة عليه

٦١٦٦ (١) تهذيب ٢١٦ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل صلّى و فرجه خارج لا يعلم به هل عليه إعادة او ما حاله قال لا إعادة عليه و قد تمّت صلواته. آخر السرائر ٢٨٤ - (نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب) البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألت عن الرجل يصلّى (وذكر مثله إلا أنه قال) أو ماله.

(٦) باب وجوب الصلوة على العاري و كيفيتها جماعةً و فرادى و أنه إن أصاب حشيشاً يستربه عورته أتمّ صلواته بالركوع و السجود و إذا وجد حفرة دخلها و يسجد فيها و يركع

٦١٦٧ (١) تهذيب ١٧٨ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٦ ج ٣ -

تهذيب ٣٦٤ ج ٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عرياناً او سلبت ثيابه و لم يجد شيئاً يصلّى فيه فقال يصلّى إيماءً و إن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها و إن كان رجلاً وضع يده على سواته ثم يجلسان فيؤميان إيماءً و لا يسجدان و لا يركعان فيبدو ما خلفهما يكون صلواتهما إيماءً برؤسهما قال و إن كانا في ماءٍ او (في - يب ١٧٨ - خ) بحر الجبّ لم يسجدا عليه و موضوع عنهما التوجه فيه فيؤميان (١) في ذلك إيماءً رفعها توجه و وضعها (توجه - يب ٣٦٤).

٦١٦٨ (٢) تهذيب ٣٦٥ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن العمركي

البوفكى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلوة كيف يصلى قال إن اصاب حشيشاً يستره عورته أتم صلوته بالركوع والسجود وإن لم يصب شيئاً يستره عورته اوماً وهو قائم.

(وقديأتى مثل هذا الحديث فى باب الصلوة فى السفينة جماعة فى ذيل رواية على بن جعفر). وسائل ٤٢٨ ج ٤ - على بن جعفر فى كتابه (مثله).

٦١٦٩ (٣) المحاسن ٣٧٢ - البرقى عن ابن ابى عمير عن محمد بن ابى حمزة عن عبدالله بن مسكان عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل عريان ليس معه ثوب قال إذا كان حيث لا يراه أحد فليصل قائماً.

٦١٧٠ (٤) تهذيب ٣٦٥ ج ٢ - محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن ابن مسكان عن بعض أصحابه (١) عن أبى عبدالله عليه السلام فى الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلوة قال يصلى عرياناً قائماً إن لم يره أحد فان رآه أحد صلى جالساً.

فقيه ١٦٨ ج ١ - روى فى الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلوة أنه يصلى (وذكر مثله).

٦١٧١ (٥) الجعفریات ٤٨ - باسناده عن على عليه السلام أنه سأل عن صلوة العريان فقال إذا رآه الناس صلى قاعداً وإذا كان لا يراه أحد صلى قائماً وإذا أدركته الصلوة وهو فى الماء قائماً أوماً برأسه إيماء يسجد على الماء.

مستدرک ٣٣٧ ج ٣ - السيد فضل الله الراوندى فى النوادر عن عبدالواحد ابن إسماعيل الراوندى عن محمد بن الحسن التميمى عن سهل بن أحمد الديباجى عن محمد بن محمد بن الأشعث بالسند المذكور (٢) (مثله إلا أن فيه)

١ - اصحابنا - خ.

٢ - ومراده بالسند المذكور سند الجعفریات المذكور فى باب فضل الصلوة.

و لا يسجد على الماء.

٦١٧٢ (٦) تهذيب ٣٦٥ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن أيوب بن نوح تهذيب ١٧٩ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن بعض أصحابه (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال العارى الذى ليس له ثوب إذا وجد حفرة دخلها و يسجد فيها و يركع (٢).

٦١٧٣ (٧) تهذيب ١٧٨ ج ٣ - سعد بن أبي جعفر عن تهذيب ٣٦٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة و هم عراة قال يتقدمهم الإمام بركبتيه و يصلّى بهم جلوساً و هو جالس.

٦١٧٤ (٨) تهذيب ٣٦٥ ج ٢ - سعد بن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوم قطع عليهم الطريق فأخذت ثيابهم فبقوا عراة و حضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم إمامهم فيجلس و يجلسون خلفه فيؤمأ إيماءً بالركوع والسجود و هم يركعون و يسجدون خلفه على وجوههم.

وتقدم في احاديث باب (٢٧) انحصار الثوب في النجس من أبواب النجاسات في كتاب الطهارة ما يدل على بعض المقصود. ويأتى في الباب التالى ما يناسب ذلك.

وفى رواية الدعائم (٨) من باب (١٩) حكم صلوة من لا يقدر ان يسجد على الأرض من أبواب (١٤) السجود قوله عليه السلام و كذلك العريان اذا لم يجد ثوباً صلى جالساً و يؤمأ إيماءً.

(٧) باب استحباب تأخير العريان الصلوة الى آخر الوقت

مع رجاء حصول الساتر

٦١٧٥ (١) قرب الاسناد ١٢٢ - السندي بن محمد البرزاز قال حدثني

ابوالبخترى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان ابي يقول من غرقت ثيابه فلا ينبغي أن يصلى حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثياباً فإن لم يجد صلى عرياناً جالساً يوماً إيماءً يجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن كانوا جماعةً تباعدوا في المجالس ثم صلوا كلُّ أفراداً (١).

٦١٧٦ (٢) الجعفریات ٤٨ بإسناده عن جعفر بن محمد قال كان ابي يقول من غرقت ثيابه أوضاعاً وكان عرياناً فلا يصلى حتى يخاف ذهاب الوقت فليصل جالساً يوماً إيماءً يجعل سجوده أخفض من ركوعه.

ابواب لباس المصلّى وما يناسبه

(١) باب جواز الصلوة في أجزاء ما يؤكل لحمه و في كل ما كان من نبات الأرض و عدم جوازها في شيء مما لا يؤكل لحمه ولو كان شعراً و حكم الصلوة في الثوب الذي يلي جلود الثعالب و عدم جواز الصلوة في النجس و في الميتة من كل حيوان له نفس سائلة إلا ما لا تحلّه الحياة ٦١٧٧ (١) فقيه ١٧٠ج١ - قال ابي (رض) في رسالته الى لا بأس بالصلوة في شعر ووبر كل ما أكلت لحمه وإن كان عليك غيره من سنجاب أو سمور أو فنك و اردت الصلوة فانه و قد روى في ذلك رخص.

٦١٧٨ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٥٧ - لا بأس بالصلوة في شعر ووبر من كل ما أكلت لحمه و الصوف منه.

٦١٧٩ (٣) وفيه ٣٠٢ - أعلم يرحمك الله أن كل شيء أنبتته الأرض فلا بأس بلبسه و الصلوة فيه و كل شيء حلّ أكل لحمه فلا بأس بلبس جلده الذكي و صوفه و شعره ووبره و ريشه و عظامه.

٦١٨٠ (٤) الهداية ٣٣ - قال الصادق عليه السلام صل في شعر ووبر كل ما أكلت لحمه و ما لا يؤكل لحمه فلا تصل في شعره ووبره.

٦١٨١ (٥) تحف العقول ٣٣٨ - عن الصادق عليه السلام في حديثٍ قال وكلّ ما أنبتت الأرض فلا بأس بلبسه والصلوة فيه وكلّ شيءٍ يحلّ لحمه فلا بأس بلبس جلده الذكيّ منه وصوفه و شعره ووبره وإن كان الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة و غير الميتة ذكياً فلا بأس بلبس ذلك والصلوة فيه.

٦١٨٢ (٦) مستدرک ١٩٧ ج ٣ - دعائم الاسلام روينا عن أبي عبدالله عليه السلام أنه ذكر ما يحلّ من اللباس بقولٍ مجملٍ فقال كلّ ما أنبتت الأرض فلا بأس بلبسه والصلوة فيه وكلّ شيءٍ يحلّ أكل لحمه فلا بأس بلبس جلده إذا ذكيّ وصوفه و شعره و وبره وإن لم يكن ذكياً فلاخير في شيءٍ من ذلك منه.

٦١٨٣ (٧) كافي ٢٥٠ ج ٦ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم الهمداني عن ابي تمامة قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام إن بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر فقال لبس منها ما أكل وضمن (١).

٦١٨٤ (٨) تهذيب ٢٠٩ ج ٢ - استبصار ٣٨٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٧ ج ٣ - علي بن إبراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زارة ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والسنجاب والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم أنه إمام رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيءٍ حرام أكله فالصلوة في وبره و شعره و جلده و بوله و روثه وكلّ شيءٍ منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلى في غيره مما أحلّ الله أكله ثم قال يا زارة (إن - كا) هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله (والله - يب - خ) فاحفظ ذلك يا زارة فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره و بوله و شعره و روثه وألبانه وكلّ

١ - وضمن أي ضمنّ بايعه كونه مما يؤكل ومدكّن والمراد من الوبر المجلد مع الوبر (آت).

شيء منه جائزة إذا علمت أنه ذكّيّ قد ذكّاه الذبيح وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلوة في كل شيء منه فاسدة ذكّاه الذبيح أو لم يذكّه.

٦١٨٥ (٩) فقيه ١٦٨ ج ١ - روى عن قاسم (١) الحنّاط (٢) أنه قال سمعت موسى ابن جعفر عليهما السلام يقول ما أكل الورق والشجر فلا بأس بأن تصلّي فيه و ما أكل الميتة فلا تصلّي فيه.

٦١٨٦ (١٠) تهذيب ٢٠٩ ج ٢ - استبصار ٣٨٢ - محدّثين أحمد بن يحيى عن عمر بن عليّ ابن عمر (٣) بن يزيد عن إبراهيم بن محمّد الهمداني قال كتبت إليه يسقط (٤) على ثوب الوبر والشعر ممّا لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيه.

٦١٨٧ (١١) العلل ٣٤٢ - حدّثنا علي بن أحمد (ره) قال حدّثنا محدّثين عبد الله عن محدّثين إسماعيل بإسناده يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز الصلوة في شعر و وبر ما لا يؤكل لحمه لأنّ أكثرها مسوخ.

٦١٨٨ (١٢) البحار ٢٣٥ ج ٨٣ - كتاب العلل لمحدّثين علي بن إبراهيم قال قال رسول الله صلّي الله عليه وآله لا يصلّي في ثوب ما لا يؤكل لحمه ولا يشرب لبنه.

٦١٨٩ (١٣) فقيه ٢٦٥ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في باب الفصل بين الآذان والإقامة بناقله عن عليّ عليه السلام في حديث وصيّة النبي صلّي الله عليه وآله يا عليّ لا تصلّي في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه ولا تصلّي في ذات الجيش (٥) ولا في ذات الصلاصل (٦) ولا في ضجنان (٧).

١ - هاشم - هشام - خ ل. ٢ - الحياط - خ.

٣ - عمر بن علي عن عمر بن يزيد - خ ل يب - عمر بن علي بن يزيد - صا. ٤ - سقط - صا خ ل.

٥ - واد بين مكة والمدينة.

٦ - أسماء لمواضع مخصوصة في طريق مكة وإنما نهى عن الصلوة فيها لأنّها أماكن مفضوبة عليها بعضها عذب وبعضها ينتظر العذاب. ٧ - ضجنان جبل بناحية مكة.

٦١٩٠ (١٤) تهذيب ٢٠٩ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن رجل عن أيوب بن نوح - العلل ٣٤٢ - أبي (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشاء (يرفعه - العلل) قال كان أبو عبد الله عليه السلام يكره الصلوة في وبركل شيء لا يؤكل لحمه.

٦١٩١ (١٥) دعاء الإسلام ١٢٦ - عن جعفر بن محمد عليها السلام في حديث ولا يصلى بشيء من جلود السباع ولا يسجد عليه وكذلك كل ما لا يحل أكل لحمه.

٦١٩٢ (١٦) تهذيب ٢٠٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٠٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن إسماعيل بن سعد (بن - خ ييب) الأحوص قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها قال وسألته هل يصلى الرجل في ثوب إيريسم فقال لا.

٦١٩٣ (١٧) المحاسن ٦٢٩ - البرقي عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألت عن ركوب جلود السباع قال لا بأس ما لم يسجد عليها.

٦١٩٤ (١٨) قرب الإسناد ٢٦١ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جدّه عليّ ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليها السلام قال سألته عن القعدة والقيام جلود السباع وركوبها وبيعها يصلح ذلك قال لا بأس ما لم يسجد عليها.

٦١٩٥ (١٩) العيون ١٢٣ ج ٢ - (بالإسناد المتقدم في باب عدد الركعات في حديث محض الإسلام) ولا يصلى في جلود الميتة ولا في جلود السباع.

الخصال ٦٠٤ - (بالإسناد المتقدم في باب عدد الركعات في حديث شرايع الدين مثله).

٦١٩٦ (٢٠) كافي ٥٤١ ج ٦ - عدّة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن

خالد عن عثمان بن عيسى تهذيب ١٦٦ ج ٦ - أحمد ابن أبي عبد الله عن بعض أصحابه عن عثمان بن عيسى المحاسن ٦٢٩ البرقي عن عثمان عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلون فيه.

٦١٩٧ (٢١) تهذيب ٢٠٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها قال أمّا لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه و أمّا الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه.

مكارم الاخلاق ١١٨ - عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام نحوه.

٦١٩٨ (٢٢) فقيه ١٧٠ ج ١ - سألت سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن (١) لحوم السباع من الطير والدواب قال أمّا أكل لحومها فانا نكرهه و أمّا الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه.

٦١٩٩ (٢٣) تهذيب ٢٠٦ ج ٢ - ٢١٠ ج ٢ - استبصار ٣٨١ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب ٢٠٦) عن جعفر بن محمد بن أبي زيد قال سألت الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكّية قال لا تصل (٢) فيها.

٦٢٠٠ (٢٤) مستدرک ٢٠٢ ج ٣ - كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن الرجل يلبس فراء الثعالب والسنانير قال لا بأس ولا يصلّي فيه.

٦٢٠١ (٢٥) فقه الرضا عليه السلام ١٥٧ - وإيّاك أن تصلّي في الثعالب ولا في ثوب تحته جلد ثعالب.

٦٢٠٢ (٢٦) كافي ٣٩٩ ج ٣ - أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار

تهذيب ٢٠٦ ج ٢ - استبصار ٣٨١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي (الرضا - يب - صا) عليه السلام عن الصلوة في (جلود يب - صا) الثعالب فهي عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليها (١) فلم أدر (٢) أي الثوبين الذي يلصق بالوبر (أو - كا) الذي يلصق بالجلد فوقه عليه السلام بخطه (الثوب - صا) الذي يلصق بالجلد (قال - كا) وذكر ابوالحسن عليه السلام أنه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في (الثوب - كا) الذي فوقه ولا في (الثوب - كا) الذي تحته.

٦٢٠٣ (٢٧) الاحتجاج ٣٠٦ ج ٢ - وفي كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميري إلى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التي سأله عنها (إلى ان قال) ص ٣١٥ ج ٢ وقد سأل بعض العلماء عن معنى قول الصادق عليه السلام لا يصل في الثعالب ولا في الأرنب ولا في الثوب الذي يليه فقال إنما عنى الجلود دون غيره.

٦٢٠٤ (٢٨) استبصار ٣٨١ - أخبرني الشيخ (ره) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن تهذيب ٢٠٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن إبراهيم قال كتبت إليه أسأله عن الصلوة في جلود الأرنب فكتب مكروهة.

٦٢٠٥ (٢٩) استبصار ٣٨١ - أخبرني الشيخ (ره) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن تهذيب ٢٠٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى - يب) عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب يصل فيها فقال ما أحب أن أصلي فيها. ٦٢٠٦ (٣٠) تهذيب ٣٦٧ ج ٢ - استبصار ٣٨٢ - محمد بن علي بن

محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب إذا كانت ذكيتة أيسلّى فيها قال نعم حملها الشيخ (ره) على التقية.

٦٢٠٧ (٣١) تهذيب ٢٠٦ ج ٢ - استبصار ٣٨٢ - الحسين بن سعيد (عن ابن ابي عمير - صا) عن جميل (بن دراج - يب) عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة فى جلود الثعالب فقال إذا كانت ذكيتة فلا بأس - حمله الشيخ (ره) على ما إذا كان مثل القلنسوة أو ما أشبهها بما لا يتم الصلوة بها.

٦٢٠٨ (٣٢) تهذيب ٣٦٧ ج ٢ - استبصار ٣٨٢ - محمد بن علي بن محبوب - صا) عن علي بن السندي عن صفوان (بن يحيى - صا) عن عبد الرحمن (١) بن الحجاج قال سألته عن اللحاف (٢) من الثعالب أو الجرذ منه (٣) أيسلّى فيها أم لا قال إذا كان ذكيتاً فلا بأس به حملها الشيخ و أمثالها على التقية.

وتقدم فى بعض أحاديث باب (٨) نجاسة الميت من الانسان قبل الغسل وكذا الميتة من أبواب التجاسات فى كتاب الطهارة ما يدل على عدم جواز الصلوة فى الميتة. وفى احاديث باب (٩) طهارة ما لا تحلّه الحيوة من أجزاء الميتة وباب (١٠) طهارة الميتة مما لانفس له ما يدل على جواز الصلوة فيما لا تحلّه الحياة و فى ما لانفس له.

وفى احاديث باب (٢٣) الى (٣٥) من أبواب النجاسات ما يدل على عدم جواز الصلوة فى النجس و فى الميتة عدا ما استثنى. ويأتى فى جميع أحاديث الباب التالى ما يناسب الباب.

١ - عبد الله - صا. ٢ - الخفاف - خ يب.

٣ - الخوارزمية - صا - الجرذ بالكسر لباس للنساء من الوبر وقيل هو الفرو الغليظ.

وفى رواية أحمد (١٢) من باب (٤) جواز الصلوة فى الخنزِ قوله عليه السلام فأما الذى يخلط فيه و بر الأرناب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصلّ فيه. وفى رواية أيوب بن نوح (١٣) مثله. وفى الرضى (١٤) قوله عليه السلام وصلّ فى الخنزِ إذا لم يكن مغشوشاً بوبر الأرناب. وفى رواية داود (١٥) قوله سألته عن الخنزِ يغشّ بوبر الأرناب فكتب يجوز ذلك. وفى رواية الحميرى (١٦) إنما حرم فى هذه الأوبار (أى أوبار الأرناب) و الجلود فأما الأوبار و حدها فكلّ حلال. وفى الرضى (٣) من باب (٦) عدم جواز الصلوة للرجال فى إبريسم قوله عليه السلام إن كان الثوب سداه (١) إبريسم ولحمته قطن أو كتّان أو صوف فلا بأس بالصلوة فيها. وفى رواية الدعائم (٥) قوله رخصّ عليه السلام فيما كان منسوجاً به و بغيره من نبات الأرض. وفى رواية الحميرى (٦) قوله عليه السلام لا يجوز الصلوة إلاّ فى ثوب سداه أو لحمته قطن أو كتّان. وفى أكثر أحاديث باب (٩) جواز شدّ الأسنان بالذهب ما يستفاد منه جواز الصلوة مع سنّ الشاة إذا كانت ذكّية.

وفى رواية ابن مهزيار (١) من باب (١٠) حكم ما لاتتمّ فيه الصلوة وحده قوله عليه السلام لا تجوز الصلوة فى و بر الأرناب. وفى رواية محمّد (٣) قوله هل يصلّى فى قلنسوة عليها و بر ما لا يؤكل لحمه أو تكّة حرير أو تكّة من و بر الأرناب فكتب عليه السلام لا تحلّ الصلوة فى الحرير المحض فإن كان الوبر ذكّياً حلّت الصلوة فيه إن شاء الله.

وفى رواية على بن جعفر (١) من باب (٢٥) أنه لا يصلح للرجل أن يصلّى و معه دبة من جلد حمارٍ قوله عليه السلام لا يصلح أن يصلّى و

١ - السدى من الثوب خلاف اللحمه و هو مامدّ من خيوطه و لحمته ما نسيج عرضاً يقال لها بالفارسيه تار و بود.

هي (أى دبة من جلد حمارٍ أو بغلٍ) معه إلا أن يتخوَّف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلَّى و هي معه. وفي رواية ابن شعبة (١٣) من باب (١) فضل الجماعة من أبوابها قوله عليه السلام ولا تصلَّ في جلود الميتة ولا في جلود السباع.

(٢) باب حكم الصلوة فى الفنك و الفراء و السنجاب و السمور

و الحواصل و ما أشبهها و جواز لبس جلودها و جلود غيرها

مما لا يؤكل لحمه إلا الكلب و الخنزير

٦٢٠٩ (١) تهذيب ٢١٠ ج ٢ - استبصار ٣٨٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشير بن بشار (١) السرائر ٤٧٩ (نقلًا من كتاب مسائل الرجال من مسائل داود بن الصرمي) قال حدثني بشير بن بشار النيسابوري قال سألته عن الصلوة فى الفنك و الفراء و السنجاب و السمور و الحواصل التى تصاد ببلاد الشرك أو بلاد (٢) الاسلام أن أصلى فيه لغير تقيّة قال فقال صلَّ فى السنجاب و الحواصل (و - صا) الخوارزمية و لا تصلَّ فى الثعالب و لا السمور.

٦٢١٠ (٢) فقيه ١٧٠ ج ١ - روى عن يحيى ابن ابى عمران أنه قال كتبت الى ابى جعفر الثانى عليه السلام فى السنجاب و الفنك و الخنزير و قلت جعلت فداك أحب أن لا تجيبنى بالتقيّة فى ذلك فكتب عليه السلام بخطه إلى صلَّ فيها.

٦٢١١ (٣) كافي ٤٠٠ ج ٣ - على بن محمد و محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن تهذيب ٢١٠ ج ٢ - استبصار ٣٨٤ - على بن مهزيار عن ابى على ابن راشد قال قلت لأبى جعفر عليه السلام ما تقول فى الفراء أى شىء يصلَّى فيه فقال أى الفراء قلت الفنك و السنجاب و السمور قال فصل فى الفنك و السنجاب فأما السمور فلا تصلَّ فيه قلت فالثعالب يصلَّى (٣) فيها قال

لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت أصلّى في الثوب الذى يليه قال لا.
 ٦٢١٢ (٤) تهذيب ٢٠٧ ج ٢ - استبصار ٣٨٢ - أحمد بن محمد عن الوليد
 ابن أبان قال قلت للرضا عليه السلام أصلّى في الفنك والسنجاب فقال
 نعم فقلت يصلى في الثعالب إذا كانت ذكيتة قال لا تصلّ فيها.
 ٦٢١٣ (٥) مستدرک ١٩٧ ج ٣ - القطب الراوندى في الخرائج عن أحمد
 ابن أبى روح قال خرجت الى بغداد فى مال لابی الحسن الخضر بن محمد
 لا وصله وأمرنى أن أدفعه الى ابى جعفر محمد بن عبد الله بن عثمان العمرى
 فأمرنى أن أدفعه الى غيره وأمرنى أن أسأل الدعاء للعلّة التى هو فيها و
 أسأله عن الوبر يحلّ لبسه فدخلت بغداد وصرت الى العمرى فأبى أن
 يأخذ المال وقال صر الى ابى جعفر محمد بن أحمد وادفع اليه فإتته امره
 بأن يأخذه وقد خرج الذى طلبت فجئت الى ابى جعفر وأوصلته اليه
 فأخرج إلى رقة بسم الله الرحمن الرحيم سألت الدعاء عن العلة التى
 تجدها وهب الله لك العافية ودفع عنك الآفات وصرف عنك بعض ما
 تجده من الحرارة و عافاك و صحّ جسمك وسألت ما يحلّ أن يصلى فيه
 من الوبر والسمور والسنجاب والفنك والدلق (١) والحواصل فأما
 السمور والثعالب فحرام عليك و على غيرك الصلوة فيه ويحلّ لك جلود
 المأكول من اللحم إذا لم يكن فيه غيره وان لم يكن لك ما تصلّى فيه
 فالحواصل جائز لك أن تصلّى فيه والفراء متاع الغنم ما لم يذبح بأرمنيّة
 يذبحه النصارى على الصليب فجائز لك أن تلبسه إذا ذبحه اخ لك او
 مخالف تثق به.

٦٢١٤ (٦) كافي ٢٠١ ج ٣ - على بن إبراهيم عن أحمد بن عبديل (٢) عن

ابن سنان عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط عن أبى عبد الله عليه

١ - الدلق: دويبة نحو الهرة طويلة الظهر يعمل منها الفرو. ٢ - أحمد بن عبدوس - وفى.

السّلام قال الرجل إذا أتزر بثوبٍ واحدٍ إلى ثنودته صلّى فيه قال و قرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السّلام يسأله عن الفنك يصلّى فيه فكتب لا بأس به وكتب يسأله عن جلود الأرناب فكتب عليه السّلام مكروه وكتب يسأله عن ثوبٍ حشوه قزّ يصلّى فيه فكتب عليه السّلام لا بأس به.

٦٢١٥ (٧) تهذيب ٢١٠ ج ٢ - استبصار ٣٨٤ - محمد بن يعقوب عن كافي
٢٠١ ج ٣ - علي بن محمد عن عبد الله بن إسحاق عن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت أبا الحسن عليه السّلام عن (١) الصلوة في السمور و السنجاب و الثعلب (٢) فقال لا خير في ذاك كله ما خلا السنجاب فإنه دابة لا تأكل اللحم.

٦٢١٦ (٨) مكارم الاخلاق ١١٨ - وسأل الرضا عليه السّلام عن جلود الثعالب و السنجاب و السمور فقال قد رأيت السنجاب على أبي و نهاني عن الثعالب و السمور.

٦٢١٧ (٩) تهذيب ٢١١ ج ٢ - استبصار ٣٨٥ - أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السّلام قال سألته عن جلود السمور فقال أيّ شيء هو ذلك الأذبس (٣) فقلت هو الأسود فقال يصيد فقلت يأخذ الدجاج و الحمام قال لا.

٦٢١٨ (١٠) تهذيب ٣٦٩ ج ٢ - أحمد بن محمد عن محمد بن زياد عن الزّيان ابن الصلت قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن لبس فراء السمور و السنجاب و الحواصل و ما أشبهها و المناطق و الكيمخت و المحشو بالقزّ و الخفاف من أصناف الجلود فقال لا بأس بهذا كله إلا بالثعالب.

١ - في - يب. ٢ - الثعالب - يب صا.

٣ - الأذبس الذي يشبه لونه لون الدبس بين السواد و الأحمر.

١٩٦٢ (١١) فقه الرضا عليه السلام ١٥٧ - ولا يجوز الصلوة في سنجاب و سمور و فنك فاذا أردت الصلوة فانزع عنك وقد أروي فيه رخصة.
 ٦٢٢٠ (١٢) الدعائم ١٢٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سأل عن فرو الثعلب والسنّور والسمّور والسنجاب والفنك والقاقم (١) قال يلبس ولا يصلى فيه.

٦٢٢١ (١٣) قرب الاسناد ٢٨٢ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام سألته عن لبس السمّور والسنجاب والفنك قال لا يلبس ولا يصلى فيه إلا أن يكون ذكياً.
 مستدرك ١٩٩ ج ٣ - كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام (مثله و زاد فيه) والقاقم.

٦٢٢٢ (١٤) تهذيب ٢١٠ ج ٢ - استبصار ٣٨٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمّور والسنجاب والثعالب و أشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه.

٦٢٢٣ (١٥) تهذيب ٢١١ ج ٢ - استبصار ٣٨٥ - أحمد بن محمد عن الحسن ابن علي ابن يقطين عن اخيه الحسين عن (ابيه - صا) علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء (و - صا) السمّور والفنك والثعالب و جميع الجلود قال لا بأس (بذلك - يب).

قال الشيخ بعد ذكر هذا الخبر و ما تقدّم عليه - فهذان الخبران محمولان على حال التقية لأنهما تضمنا ذكر الثعالب أيضاً.

٦٢٢٤ (١٦) آخر السرائر ٤٧٩ - (نقلا من كتاب مسائل الرجال) ابو عبد الله أحمد ابن محمد (بن - وسائل) عبيد الله بن الحسن بن عياش الجوهري و

عبدالله بن جعفر الحميري (رض) حدّثنا محمد بن أحمد بن محمد بن زياد و موسى بن محمد عن محمد بن علي بن عيسى قال كتبت الى الشيخ (١) (موسى الكاظم) أعزّه الله و أيده أسأله عن الصلوة في الوبر في أيّ أصنافه أصلح فأجاب عليه السّلام لأحبّ الصلوة في شيءٍ منه (قال - وسائل) فرددت (اليه - وسائل) الجواب أنامع قومٍ في تقيةٍ و بلادنا بلاد لا يمكن أحداً أن يسافر فيها بلا و برو لا يأمن على نفسه إن هو نزع و بره و ليس يمكن للناس ما يمكن للأئمة (٢) فما الذي ترى أن نعمل به في هذا الباب قال فرجع الجواب (إلى - وسائل) تلبس الفنك والسمور.

وتقدّم في رواية ابن أبي حمزة (١١) من باب (٣١) إن جلد الميتة لا يظهر بالدباغ من أبواب النجاسات في كتاب الطهارة قوله عليه السلام لا بأس بالسنباب فإنه دابةٌ لا تأكل اللحم و ليس هو ممّا نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله إذ نهى عن كلّ ذي نابٍ و مخلب.

وفي رسالة فقيه (١) من الباب المتقدّم قوله وإن كان عليك غيره من سنبابٍ أو سمورٍ أو فنكٍ وأردت الصلوة فأنزعه و قد روى في ذلك رخص. وفي رواية الحنّاط (٩) قوله عليه السّلام ما أكل الورق والشجر فلا بأس بأن يصلى فيه و ما أكل الميتة فلا تصلّ فيه. وفي رواية سماعة (١٤) من باب (١١) تحريم لحوم السباع من أبواب الأطعمة قوله عليه السّلام أمّا الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه. وفي رواية سماعة (١٥) نحوه.

وفي رواية ابن أبي حمزة (١) من باب (١٤) حكم أكل السنباب قوله عليه السّلام إن كان له (أي السنباب) سبلةٌ كسبلة السنور والفأر فلا يؤكل

١ - الى الشيخ يعنى الهادى عليه السّلام - وسائل.

٢ - و ليس يمكن الناس كلهم ما يمكن الأئمة - خ.

لحمه ولا تجوز الصلوة فيه.

(٣) باب جواز الصلوة في الثوب الذي يكون فيه شعر الإنسان

و أظفاره و حكم الصلوة على أسنان إنسان ميت

٦٢٢٥ (١) تهذيب ٣٦٧ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان

قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان و أظفاره من غير أن ينفذه و يلقيه عنه فوقع عليه السلام يجوز.

٦٢٢٦ (٢) فقيه ١٧٢ ج ١ - سأل علي بن الريان بن الصلت ابا الحسن

الثالث عليه السلام عن الرجل يأخذ من شعره و أظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير أن ينفذه من ثوبه فقال لا بأس.

وتقدم في رواية الحسين بن زرارة (٢) من باب (٩) طهارة ما لا تحلّه

الحيوة من أبواب النجاسات في كتاب الطهارة قوله و سأله ابي و أنا حاضر عن الرجل يسقط سنّه فيأخذ سنّ إنسان ميت فيضعه مكانه قال لا بأس. وفي رواية زرارة في ذيل هذه الرواية قوله الرجل يسقط سنّه فيأخذ من أسنان إنسان ميت فيجعله مكانه قال لا بأس. وفي رواية الدعائم (١٣) قوله (عليه السلام) أنه كره شعر الإنسان و قال كلّ شيء سقط من الإنسان فهو ميتة و كذلك كلّ شيء سقط من أعضاء الحيوان و هي أحياء فهو ميتة.

(٤) باب جواز الصلوة في الخبز الخالص و عدم جوازها في الذي

يخلط فيه و بر الأرناب و أشباهها

٦٢٢٧ (١) تهذيب ٢١١ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٩ ج ٣ - علي

ابن محمد عن عبد الله بن إسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان

الديلمي عن فريت (١) عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخنز فقال لا بأس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك إنه (٢) ميت و هو علاجي وأنا أعرفه فقال له ابو عبدالله عليه السلام أنا أعرف به منك فقال له الرجل إنه علاجي وليس أحد أعرف به مني فتبسم ابو عبدالله عليه السلام ثم قال له (أ - كا) تقول إنه دابة تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال (له - يب) الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال (له - كا) ابو عبدالله عليه السلام فإنك تقول إنه دابة تمشي على أربع وليس هو على (٣) حد الحيتان فيكون ذكاته خروج من الماء فقال الرجل إي والله هكذا أقول فقال له ابو عبدالله عليه السلام فان الله تبارك وتعالى أحله وجعل (٤) ذكاته موته كما أحل الحيتان وجعل ذكاتها موتها.

٦٢٢٨ (٢) تهذيب ٢١٢ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن معقوب بن خالد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في الخنز فقال صل فيه.

٦٢٢٩ (٣) فقيه ١٧٠ ج ١ - روى (عن - خ) علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلّي الفريضة وغيرها في جبّة خزّ طاروني وكساني جبّة خزّ وذكر أنّه لبسها على بدنه و صلّى فيها و أمرني بالصلوة فيها.

٦٢٣٠ (٤) تهذيب ٢١٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فقيه ١٧٠ ج ١ - سليمان (٥) بن جعفر الجعفرى قال رأيت (ابا الحسن - يب) الرضا عليه السلام

١ - قريب - خ. ٢ - وهو - يب. ٣ - في - يب. ٤ - فجعل - يب.

٥ - روى عن سليمان بن جعفر الجعفرى انه قال - فقيه.

يصلى في جبّة خز.

٦٢٣١ (٥) كافي ٤٥٢ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمّد

ابن عيسى عن حفص بن عمر (و - خ) أبي محمّد (١) مؤذّن (٢) على بن يقطين قال رأيت على أبي عبد الله عليه السّلام وهو يصلّى في الروضة جبّة خز سفر جليّة قرب الاسناد ١٣ - محمّد بن عيسى قال حدّثني حفص بن محمّد مؤذّن على بن يقين قال رأيت ابا عبد الله عليه السّلام في الروضة و عليه جبّة خز سفر جليّة.

رجال الكشي ٣٣٢ - حدّثني حمدويه قال حدّثني محمّد بن عيسى قال حدّثني حفص ابو محمّد مؤذّن على بن يقطين عن على بن يقطين (مثله بتقديم و تأخير).

٦٢٣٢ (٦) تهذيب ٣٦٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين ابن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبيّ قال سألته عن لبس الخنز فقال لا بأس به إنّ على ابن الحسين عليهما السّلام كان يلبس الكساء الخنز في الشتاء فإذا جاء الصيف باعه وتصدّق بثمنه وكان يقول إنّى لأستحيى من ربّي أن أكل ثمن ثوبٍ قد عبدت الله فيه.

٦٢٣٣ (٧) معالم الاسلام ١٥٦ ج ٢ - عن على بن الحسين عليهما السّلام أنّه كان صردا (٣) وكان يلبس الخنز في الشتاء ويشترى له الثوب بالف درهم أو بخمس مائة درهم فإذا خرج الشتاء تصدّق به.

٦٢٣٤ (٨) ١٥٦ ج ٢ - وعن أبي جعفر محمّد بن على عليهما السّلام أنّه كان يلبس ثوب الخنز بالف درهم وبخمس مائة فإذا حال عليه الحول تصدّق به فليل له لو كنت تبيع (٤) هذه الثياب وتصدّق بأثمانها أليس كان ذلك

١ - حفص بن عمران أبي محمّد - خ ل

٢ - المؤذّن عن على بن يقطين - خ كا.

٣ - الصرد من يجد البرد سريعا ومنه رجل مصراد لمن يشتد عليه البرد ولا يطيقه.

٤ - بعث - خ.

أفضل فقال ما استحسنت (١) أن أبيع ثوباً قد صليت فيه.

٦٢٣٥ (٩) ١٥٨ ج ٢ - وعن محمد بن علي عليهما السلام إنه قال كان أبي ربما اشترى المطرف الخبز بثمانين دينارا فيشتوفيه ويدخل به المسجد فإذا كان الصيف أمر به فتصدق به أو يبيع فتصدق بثمنه.

٦٢٣٦ (١٠) العوالي ٢٩ ج ٢ - روى أن الصادق عليه السلام لبس ثياب الخبز و صلى فيها.

٦٢٣٧ (١١) كافي ٢٥٠ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زارة قال خرج ابو جعفر عليه السلام يصلى على بعض أطفالهم و عليه جبّة خزّ صفراء و مطرف خزّ أصفر.

٦٢٣٨ (١٢) تهذيب ٢١٢ ج ٢ - استبصار ٣٨٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٠٣ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد رفعه (٢) عن (٣) أبي عبد الله عليه السلام (عن الصلوة - يب) في الخبز الخالص أنه لا بأس به فأما الذي يخلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل (٢) فيه.

٦٢٣٩ (١٣) تهذيب ٢١٢ ج ٢ - استبصار ٣٨٧ - أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى العلل ٣٥٧ - أبي (ره) قال حدّثنا محمد بن يحيى وأحمد بن ادریس جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عيسى عن أيوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلوة في الخبز الخالص لا بأس (به - صا - العلل) فأما الذي يخلط فيه (وبر - يب صا) الأرانب او غير (٥) ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه.

٦٢٤٠ (١٤) فقه الرضا عليه السلام ١٥٧ - وصلّ في الخبز إذا لم يكن مغشوشاً بوبر الأرانب.

١ - ما استحسنت - خ. ٢ - يرفعه - صا. ٢ - ال - خ ل صا. ٤ - فلا يصل - صا.

٥ - و غيرها - العلل.

٦٢٢١ (١٥) تهذيب ٢١٢ ج ٢ - استبصار ٣٨٧ - محمد بن أحمد بن يحيى
 عن أحمد بن محمد عن داود الصرمي (قال حدثني بشر بن بشار - ص (١))
 قال سألته عن الصلوة في الخنز يغش بوبر الأرناب فكتب عليه السلام
 يجوز ذلك تهذيب ٢١٣ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله بن محمد
 ابن عيسى عن داود الصرمي قال سألت رجل ابنا الحسن الثالث عليه
 السلام عن الصلوة في الخنز (و ذكر مثله).

فقيه ١٧٠ ج ١ - روى عن داود الضير (٢) أنه قال سألت رجل
 ابنا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلوة في الخنز (و ذكر مثله).

٦٢٢٢ (١٦) احتجاج الطبرسي ٣٠٦ ج ٢ - وفي كتاب آخر لمحمد بن
 عبد الله الحميري الى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله
 التي سأله عنها (الى ان قال) ص ٣١٥ ج ٢ وسأل عن الصلوة في الخنز
 الذي يغش بوبر الارانب فوقع يجوز وروى عنه أيضاً أنه لا يجوز فأى
 الخبرين يعمل به فأجاب إنما حرم في هذه الأوبار والجلود فأما الأوبار
 وحدها فكلّ حلال.

وتقدم في رواية زرارة (١) من باب (١٣) كراهة مسّ المحتضر من أبواب
 الإحتضار في كتاب الطهارة قوله ولبس (ابو جعفر عليه السلام) جبّة خنز
 ومطرف (٣) خز و عمامة خنز وخرج فصلّى عليه (أى على ابن ابنه). وفي
 رواية زرارة (٤) من باب (٣) وجوب الصلوة على جنازة من بلغ ستّ
 سنين من أبواب صلوة الميت ما يقرب ذلك (وفي دلالة هاتين الروايتين
 على الباب نظر وإنما أوردناهما تأييداً).

وفي رواية يحيى (٢) من باب (٢) حكم الصلوة في الفنك قوله عليه

١ - بشير بن يسار - خ ل. ٢ - الصرمي - خ.

٣ - المطرف باردية من خز مربعة لها أعلام وقيل ثوب مربع من خز له أعلام.

السَّلَام صَلَّ فِيهَا (اي في السنجاب والفينك والخنزِر). ويأتى في جميع أحاديث الباب التالى ما يمكن أن يستفاد منه جواز الصلوة في الخنزِر. وفي رواية على بن علي (١٢) من باب (٥) استحباب التنقل بألف ركعة في كل يوم وليلة من أبواب نوافل شهر رمضان قوله خلع الرضا عليه السَّلَام على أخى دعبيل قيصاً خزاً (الى ان قال عليه السَّلَام) احتفظ بهذا القميص فقد صلّيت فيه ألف ليلة ألف ركعة. وفي أحاديث باب (١٦) أنه لا بأس للرجال والنساء أن يحرّموا في ثياب الخنزِر ما يناسب الباب.

(٥) باب جواز لبس جلد الخنزِر ويره وإن كان سداه ابريسم

٦٢٢٣ (١) كافي ٢٥١ ج ٦ - عدّة من اصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله

عن موسى بن القاسم عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن رجل عن ابي جعفر عليه السَّلَام قال إنا معاشر آل محمّد صلّى الله عليه وآله نلبس الخنزِر واليمين (١).

٦٢٢٤ (٢) كافي ٣٧٢ ج ٢ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد

عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السَّلَام قال سألت عن جلود الخنزِر فقال هوذا نحن نلبس فقلت ذلك الوبر جعلت فداك قال إذا حلّ ويره حلّ جلده.

٦٢٢٥ (٣) كافي ٢٥٢ ج ٦ - (عدّة من أصحابنا - معلق) عن أحمد ابن

أبي عبد الله عن ابيه عن سعد بن سعد قال سألت الرضا عليه السَّلَام عن جلود الخنزِر فقال هوذا نلبس الخنزِر فقلت جعلت فداك ذلك الوبر فقال إذا حلّ ويره حلّ جلده.

٦٢٢٦ (٣) كافي ٢٥٢ ج ٦ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن أبي عبدالله عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الدواب التي يعمل الخنز من و برها أسبغ هي فكتب لبس الخنز الحسين بن عليّ و من بعده جدّي عليهم السلام.

٦٢٢٧ (٥) كافي ٢٥٢ ج ٦ - ابو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قتل الحسين بن علي صلوات الله عليهما وعليه جبّة خزّ دكناء (١) فوجدوا فيها ثلاثة وستين من بين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم.

٦٢٢٨ (٦) معالم الاسلام ١٥٢ ج ٢ - عن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال أصيب الحسين عليه السلام يوم أصيب وعليه جبّة خزّ فحسبنا فيها أربعين جراحة ما بين ضربة وطعنة.

٦٢٣٩ (٧) مكارم الاخلاق ١٠٧ - عن قتيبة بن محمد قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام إننا نلبس الثوب الخنزّ وسداه ابريسم قال وما بأس بابريسم إذا كان معه غيره قد أصيب الحسين عليه السلام وعليه جبّة خزّ سداه ابريسم قلت إننا نلبس الطيالة البربرية و صوفها ميتت قال ليس في الصوف روح الأ ترى أنه يجزّ و يباع و هو حيّ.

٦٢٥٠ (٨) كافي ٢٥٠ ج ٦ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يلبس الجبّة الخنزّ بخمسين ديناراً والمطرف الخنزّ بخمسين ديناراً.

٦٢٥١ (٩) قرب الاسناد ٣٥٧ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر

عن الرضا عليه السلام (في حديث) فانّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كان يلبس الجبّة الخنزّ بمخمس مائة درهم والمطرف الخنزّ بمخمسين ديناراً فيتشتى فيه فاذا خرج الشتاء باعه وتصدّق بثمنه وتلاهذه الآية ﴿قُلْ مَنْ حَزْمٌ زِينَةٌ لِلَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾.

٦٢٥٢ (١٠) كافي ٢٥١ ج ٦ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يلبس في الشتاء الخنزّ والمطرف الخنزّ والقنسوة الخنزّ فيشتويه و يبيع المطرف في الصيف ويتصدّق بثمنه ثم يقول ﴿مَنْ حَزْمٌ زِينَةٌ لِلَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾.

تفسيره العياشي ١٤ ج ٢ - عن الوشاء عن الرضا عليه السلام (نحوه).

٦٢٥٣ (١١) تفسير العياشي ١٦ ج ٢ - وفي خبر عمر بن عليّ عن ابيه عليّ بن الحسين عليهما السلام أنّه كان يشتري الكساء الخنزّ بمخمسين ديناراً فاذا صاف تصدّق به لا يرى بذلك بأساً ويقول ﴿قُلْ مَنْ حَزْمٌ زِينَةٌ لِلَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾.

مجمع البيان ١٣ ج ٢ - روى العياشيّ باسناده عن الحسين بن زيد عن عمّه عمر بن عليّ عن ابيه زين العابدين بن الحسين بن عليّ عليهم السلام أنّه كان يشتري كساء الخنزّ بمخمسين ديناراً فاذا أصاف (١) تصدّق به ولا يرى بذلك بأساً ويقول ﴿قُلْ مَنْ حَزْمٌ زِينَةٌ لِلَّهِ﴾ الآية.

٦٢٥٤ (١٢) معالم الاسلام ١٥٢ ج ٢ - عن عليّ بن الحسين عليهما السلام أنّه كان يلبس في الصيف ثوبين تشتريين بمخمس مائة و يلبس في الشتاء الخنزّ.

٦٢٥٥ (١٣) كافي ٣٢٢ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

محمد بن عيسى عن صفوان عن تفسير العياشى ١٥ ج ٢ - يوسف بن إبراهيم قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعلى جبة خز و طيلسان خز فنظر إلى فقالت جعلت فداك على جبة خز و طيلسان خز ما تقول فيه فقال و ما بأس بالخز قلت و سداه ابريسم قال (و ما بأس بإبريسم) (١) فقد أصيب الحسين (بن عليّ - عياشى) عليه السلام و عليه جبة خز ثم قال إنّ عبد الله بن عباس لما بعثه أمير المؤمنين عليه السلام إلى الخوارج (فواقفهم - كا) (٢) لبس أفضل ثيابه و تطيب بأفضل (٣) طيبه و ركب أفضل مراكبه (٤) فخرج (اليهم - عياشى) فواقفهم (٥) فقالوا يا بن عباس بينا أنت أفضل (٦) الناس إذا اتيتنا في لباس (من لباس - عياشى) الجبابرة و مراكبهم فتلا (عليهم - كا) هذه الآية ﴿ قُلْ مَنْ حَزْمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ فألبس و تجمل (٧) فان الله جميل يحبّ الجمال وليكن من حلال الدعائم ١٥٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه نظر إلى رجل من أصحابه عليه جبة خز و ذكر نحوه.

٦٢٥٦ (١٥) كافي ٢٥١ ج ٦ - ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي داود يوسف بن إبراهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام و على قباء خز و بطانته خز و طيلسان خز مرتفع فقلت إنّ عليّ ثوباً أكره لبسه فقال و ما هو قلت طيلسانى هذا فقال و ما بال الطيلسان قلت هو خز قال و ما بال الخرز قلت سداه ابريسم قال و ما بال الابريسم قال لا يكره أن يكون سدى الثوب ابريسم ولا زرّه ولا علّمه إنّما يكره المصمت (٨) من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء.

١ - فقال لا بأس به - عياشى. ٢ - يواقفهم - خ ل. ٣ - باطيب - عياشى.

٤ - مركبه - ك. ٥ - فواقفهم - عياشى. ٦ - خير - عياشى.

٧ - فألبس و تجمل - خ ل في. ٨ - الذى جميعه ابريسم لا يخالطه غيره.

٦٢٥٧ (١٦) د العالم الاسلام ١٥٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه خرج يوماً الى اصحابه وعليه جبّة خزّ صفراء وعمامة خزّ صفراء ومطرف خزّ اصفر فذكر اللباس فقال كان يوسف بن يعقوب عليه السلام يلبس اقبية الديباج مزرورة بالذهب ويجلس على السرير ويقضى بين الناس وإنما احتاج الناس الى قسطه و عدله.

٦٢٥٨ (١٧) مكارم الاخلاق ١١٨ - عن يونس بن يعقوب قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وهو معتلّ وهو في قبة وقباء عليه غشاء مذارى (١) وقدامه مخضبة (٢) حناء يهتّى فيها ريحان مخروط وعليه جبّة خزّ ليست بالثخينة ولا بالرقيقة وعليه لحاف ثعالب مظهر يمينيّة فقلت جعلت فداك ما تقول في الثعالب قال هوذا عليّ.

٦٢٥٩ (١٨) العوالي ٢٩ ج ٢ - روى انه (اي الصادق عليه السلام) كان عليه جبّة خزّ بسبعة مائة درهم.

٦٢٦٠ (١٩) قرب الاسناد ١٤٨ - السندي بن محمد البرزّاز قال حدّثنا ابوالبخترى عن جعفر عن ابيه قال كسا عليّ عليه السلام الناس بالكوفة وكان في الكسوة برنس (٣) خزّ فسأله إياه الحسن فابى أن يؤتيه إياه وأسهم عليه بين المسلمين فصار لفتى من همدان فانقلب به الهمداني فقيل له إنّ حسنا كان سأله (٤) اباه فمنعه إياه فأرسل به الهمداني الى الحسن عليه السلام فقبله.

٦٢٦١ (٢٠) كافي ٤٥١ ج ٦ - ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبدالله عليه السلام رجلاً وأنا عنده عن جلود الخنزير فقال ليس بها بأس فقال الرجل جعلت

١ - مذارى ينسب الى مذار بلد بين الواسط والبصرة. (٢) - المخضبة بالكسر شبه المركن وعاء لغسل الثياب أو خضبها. (٣) - البرنس: قلنسوة طويلة. (٤) - يسأله - خ ل.

فذاك إنَّها في بلادي وإنَّها هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السَّلام
إذا خرجت من الماء تعيش خارجه من الماء فقال الرجل لا قال فلا بأس.

العلل ٣٥٧- أبي (ره) قال حدَّثنا علي بن إبراهيم عن ابيه عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجَّاج (نحوه إلاَّ أنه قال) جعلت
فذاك إنَّها علاجى.

٦٢٦٢ (٢١) كافي ٤٥٢ ج ٦- عدَّة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن ابن فضال وسهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ياسر قال قال
لى ابو الحسن عليه السَّلام إشتري لنفسك خزاً وإن شئت فوشياً فقلت كلَّ
الوشى فقال و ما للوشى قلت ما لم يكن فيه قطن يقولون إنَّه حرام قال
لبس ما فيه قطن.

٦٢٦٣ (٢٢) كافي ٤٨١ ج ١- على بن إبراهيم وأحمد بن مهران جميعاً
عن محمد بن عليّ عن الحسين بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال كنت عند
أبي إبراهيم عليه السَّلام وأتاه رجل من أهل نجران اليمن من الرهبان و
معه راهبة (الى أن قال) فقال الراهب أشهد أن لا اله إلاَّ الله وأنَّ محمداً
صلَّى الله عليه وآله رسول الله وإنَّ ما جاء به من عند الله حقٌّ وإنَّكم صفوة
الله من خلقه وإنَّ شيعتكم المطهرون المستبدلون^(١) ولهم عاقبة الله والحمد
لله رب العالمين فدعا ابو إبراهيم عليه السَّلام بمجبة خزٍّ و قيص قوهى^(٢) و
طيلسان وخفٍّ و قلنسوة فأعطاه إياه و صلَّى الظهر و قال له اختتن
فقال قد اختنتت فى سابعى^(٣).

٦٢٦٤ (٢٣) مكارم الاخلاق ١٢٠- عن محمد بن عليّ قال رأيت عليّ
على بن الحسن عليهما السَّلام قلنسوة خزٍّ مبطنة بسّمور.

١- المستدلون - خ . ٢- القوهى ضرب من الثياب بيض منسوبة الى قوهستان.

٣- اى اليوم السابع من ولادق.

وتقدم فى أحاديث الباب المتقدم ما يدل على جواز لبس الخنز. ويأتى فى رواية زرارة (٢٥) من باب (٧) عدم جواز لبس الرجل الحرير قوله سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلا ما كان من حرير مخلوط بخنز.

وفى بعض احاديث باب (٣) أنه من أراد دخول المسجد يستحب له أن يتطهر من أبواب المساجد ما يدل على ذلك. وفى أحاديث باب (١٥) جواز الإحرام فى الحرير الممزوج من أبواب الإحرام. وفى أحاديث باب (١٦) أنه لا بأس للرجال والنساء أن يحرموا فى ثياب الخنز ما يدل على ذلك. وفى أحاديث باب (١) استحباب التجمل من أبواب الملابس ما يناسب ذلك.

(٦) باب عدم جواز صلوة الرجال فى الأبريسم المحض واما الممزوج بما تصح الصلوة فيه فلا بأس وأنه يجوز أن يصلّى فى جبّة جعل فيها بدل القطن قز وحكم الصلوة فى الوشى وحكم صلوة النساء فى الأبريسم

٦٢٦٥ (١) تهذيب ٢٠٧ ج ٢ - استبصار ٣٨٥ - احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الأشعريّ قال سألته عن الثوب الأبريسم هل يصلّى فيه الرجال قال لا.

٦٢٦٦ (٢) تهذيب ٢٠٨ ج ٢ - استبصار ٣٨٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن على بن أسباط عن ابي الحارث قال سألت الرضا عليه السلام هل يصلّى الرجل فى ثوب إبريسم قال لا.

٦٢٦٧ (٣) فقه الرضا ١٥٧ - ولا تصلّ فى ديباج ولا فى حرير ولا فى وشى ولا فى ثوب من إبريسم محض ولا فى تكّة إبريسم وإن كان الثوب سداه إبريسم ولحمته قطن أو كتان أو صوف فلا بأس بالصلوة فيها.

فقيه ١٧١ ج ١ - قدوردت الأخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير و الإبريسم المحض والصلوة فيه للرجال ووردت الرخصة في لبس ذلك للنساء ولم يرد بجواز صلواتهن فيه فالنهي عن الصلوة في الإبريسم المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالإطلاق لهن في الصلوة فيه كما خصهن بلبسه.

٦٢٦٨ (٢) د عالم الاسلام ١٦٢ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه رخص في ما كان منسوجاً به (أى بالإبريسم) وبغيره من نبات الأرض ولا بأس أن يباهى به العدو ويلبس كما يلبس ما لا يحمل الصلاة فيه كالثوب النجس و جلودا الميتة و ما يكون منها يتدثر بذلك و لا يصلّى فيه.

٦٢٦٩ (٥) الاحتجاج ٣٠٦ ج ٢ - وفي كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميرى الى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التي سأله عنها (الى أن قال) ٣١٥ ج ٢ - وسأل فقال يتخذ بإصفهان ثياب عتائية (١) على عمل الوشا (٢) من قز أو إبريسم هل يجوز الصلوة فيها أم لا فأجاب لا يجوز الصلوة إلا في ثوب سداه أو لحمته قطن أو كتان.

٦٢٧٠ (٦) تهذيب ٢٠٨ ج ٢ - استبصار ٣٨٦ - سعد (بن عبد الله - خ صا) عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم تكن فيه التماثيل فلا بأس (حملة الشيخ على حال الحرب دون الإختيار).

٦٢٧١ (٨) كافي ٤٥٥ ج ٦ - (عدة من اصحابنا عن - معلق) أحمد بن محمد بن خالد عن أحمد بن محمد ابن ابى نصر قال سألت الحسن بن قياما ابا الحسن عليه السلام عن الثوب الملحم (٣) بالقز والقطن والقز اكثر من النصف يصلّى فيه قال لا بأس قد كان لابي الحسن عليه السلام منه جباب.

١ - عتائية - خ.

٢ - الوشى - خ.

٣ - الملحم ثوب سداه إبريسم ولحمته غير إبريسم.

٦٢٧٢ (٩) تهذيب ٣٦٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد قال قرأت كتاب محمد ابن ابراهيم الى ابى الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه قرأته لا بأس بالصلوة فيه.

٦٢٧٣ (١٠) فقيه ١٧١ ج ١ - كتب (ابراهيم بن مهزيار الى ابى محمد الحسن عليه السلام) في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزاً هل يصلى فيه فكتب عليه السلام نعم لا بأس به (يعنى - كذا في الفقيه) به قز المعز لا قز الابرسم المحض.

وتقدم في رواية اسمعيل (١٦) من باب (١) جواز الصلوة في اجزاء ما يؤكل لحمه قوله هل يصلى الرجل في ثوب ابرسم فقال عليه السلام لا. وفي رواية سفيان (٦) من باب (٢) حكم الصلوة في الفنك قوله وكتب يسأله عن ثوب حشوه قز يصلى فيه فكتب عليه السلام لا بأس به.

ويأتى في جميع احاديث الباب التالى ما يناسب الباب. وفي رواية عمار (١٦) من باب (٨) حرمة لبس الذهب والصلوة فيه على الرجال قوله الثوب يكون علمه ديباج قال عليه السلام لا يصلى فيه. وفي روايتى محمد (٢٠٣) من باب (١٠) حكم ما لا تتم فيه الصلوة قوله عليه السلام لا تحل الصلوة في حرير محض. وفي احاديث باب (١٥) جواز الاحرام في الحرير الممزوج من ابواب الاحرام في كتاب الحج ما يناسب ذلك.

(٧) باب أنه لا يجوز للرجل ان يلبس الحرير المحض والديباغ الآ فى الحرب او الضرورة و يجوز ذلك للنساء واما المكفوف بالديباغ والممزوج بما يجوز لبسه فلا بأس به مطلقا

٦٢٧٤ (١) فقيه ٤ ج ٤ - (بالاسناد المتقدم في باب كراهة الصلوة عند طلوع الشمس) عن على عليه السلام في حديث المناهى ونهى صلى الله عليه وآله عن لبس الحرير والديباغ والقز للرجال فأما للنساء (١) فلا بأس.

٦٢٧٥ (٢) كافي ٤٥٣ ج ٦ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن أبي جميلة عن ليث المرادي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله كسا أسامة بن زيد حلة حرير (١) فخرج فيها فقال مهلا يا أسامة إنما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك.

٦٢٧٦ (٣) مستدرک ٢٠٦ ج ٣ - الزاوندی فی لبّ اللّباب عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنه قال لا تشربوا بآنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير ولا الديباج فأنهما لهم في الدنيا ولنا في الآخرة.

٦٢٧٧ (٤) كافي ٤٥٤ ج ٦ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان الأحمر عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فامّا بيعهما فلا بأس.

٦٢٧٨ (٥) تهذيب ١٣٥ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عمّار بن مروان عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فامّا بيعه فلا بأس به.

٦٢٧٩ (٦) كافي ٤٥٤ ج ٦ - محمد بن يحيى و غيره عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد كافي ٤٠٣ ج ٣ - عدة من اصحابنا عن تهذيب ٣٦٤ ج ٢ - أحمد بن محمد البرقي عن أبيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام انه (كان - يب ٤٠٣) يكره (٢) ان يلبس القميص المكفوف بالديباج و يكره لباس الحرير ولباس الوشي (٣) و يكره (لباس - كا ٤٥٤) الميثرة (٤) الحمراء فانها ميثرة (٥) ابليس.

١ - قال خالد بن جنبة الحلبي: رداء وقيص وتمامها العمامة - اللسان - قوله كسا أسامة بن زيد بمعنى أنه شرّفه بها و اعطاء حتى لا يخالف الصدر ذيل الرواية. ٢ - كره كا ٤٥٤.

٣ - القسوّ - خ ل كا ٤٥٤. (٤) - الثوب الذي تجلّل به الثياب فيعلوها. (٥) - سترة - يب.

٦٢٨٠ (٧) فقيه ١٦٤ ج ١ - ولم يطلق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِبَسِ الْحَرِيرِ لاحد من الرجال الا لعبدالرحمن بن عوف و ذلك أنه كان رجلا قملا (١).

٦٢٨١ (٨) كافي ٤٥٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب.
٦٢٨٢ (٩) كافي ٤٥٣ ج ٦ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب.

٦٢٨٣ (١٠) كافي ٤٥٣ ج ٦ - عدّة من اصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران تهذيب ٢٠٨ ج ٢ - استبصار ٣٨٦ - سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس (به - كا) وان كان فيه تماثيل.

٦٢٨٤ (١١) فقيه ١٧١ ج ١ - ولم يطلق للرجال لبس الحرير والديباج الا في الحرب ولا بأس به و ان كان فيه تماثيل و روى ذلك سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام.

٦٢٨٥ (١٢) قرب الاسناد ١٠٣ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه انّ عليّا عليه السلام كان لا يرى بلباس الحرير والديباج في الحرب اذا لم يكن فيه التماثيل بأسا.

٦٢٨٦ (١٣) مستدرک ٢٠٧ ج ٣ - دعائم الاسلام عن عليّ عليه السلام أنّه كره للرجال لبس المحض من الحرير (الى ان قال) ولا بأس بان يباهى به العدو.
٦٢٨٧ (١٤) كافي ٤٥٣ ج ٦ - حميد (٢) بن زياد عن محمد بن عيسى عن

العباس بن هلال الشامي مولى الحسن عليه السلام عنه عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما اعجب الى الناس من ان يأكل الجشب (١) ويلبس الخشن ويتخشع فقال اما علمت ان يوسف عليه السلام نبي وابن نبي كان يلبس اقبية الديباج مزرورة بالذهب ويجلس في مجالس آل فرعون يحكم فلم يحتج الناس الى لباسه وانما احتاجوا الى قسطه وانما يحتاج من الامام في ان اذا قال صدق و اذا وعد انجز و اذا حكم عدل ان الله لا يجرم (٢) طعاما ولا شرابا من حلال وانما حرّم المحرام قلّ او كثر وقد قال الله عزّوجلّ ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾.

تفسير العياشي ١٥ ج ٢ - عن العباس بن هلال الشامي نحوه.

٦٢٨٨ (١٥) تهذيب ٢٠٩ ج ٢ - استبصار ٣٨٦ - الحسين بن سعيد عن

صفوان بن يحيى عن فقيه ١٧١ ج ١ - يوسف بن محمد بن (محمّدين - فقيه) ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام (انه - فقيه) قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه (٣) حريرا وانما كرهه (٤) الحرير المبهم (٥) للرجال.

٦٢٨٩ (١٦) عوالي اللئالي ١٧٩ ج ١ - عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى

عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به.

٦٢٩٠ (١٧) مستدرک ٢٠٩ ج ٣ - ابن ابي جمهور في درر اللئالي عن العلامة

قال نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع.

٦٢٩١ (١٨) كافي ٤٥٥ ج ٦ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة

عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبدالله عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا بأس.

٦٢٩٢ (١٩) كافي ٤٥٥ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي

١ - الجشب هو الغليظ الخشن من الطعام. ٢ - لم يجرم - خ ل.

٣ - العلم رسم الثوب وعلمه رقع في اطرافه. ٤ - يكره - فقيه. ٥ - اي الخناص.

عن جعفر بن بشير عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابو سعيد عن الخميصة (١) وانا عنده سداها الأبريسم ايلبسها و كان وجد البرد فامرہ ان يلبسها.

٦٢٩٣ (٢٠) كافي ٤٥٤ ج ٦ - عده من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القاسم بن عروة عن عبيد الله بن زرارة (٢) عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بلباس القز اذا كان سداها او لحمته مع قطن او كتان.

٦٢٩٤ (٢١) قرب الاسناد ٢٨٢ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له لبس الطيلسان والديباج والبرنكان (٣) عليه حرير قال لا.

البحار ٢٣٩ ج ٨٣ - كتاب المسائل وذكر مثله سنداً ومتناً إلا ان فيه الطيلسان فيه الديباج .

٦٢٩٥ (٢٢) قرب الاسناد ٢٢٦ باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء قال لا بأس. البحار ٢٣٩ ج ٨٣ - كتاب المسائل و ذكر مثله سنداً ومتناً.

٦٢٩٦ (٢٣) كافي ٤٥٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال النساء يلبسن الحرير والديباج الآ في الاحرام.

٦٢٩٧ (٢٤) الخصال ٥٨٥ - أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا الحسن ابن علي (العسكري - خ) قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا البصري قال حدثنا جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر بن يزيد الجعفي قال

١ - الخميصة كساء اسود مرتب له علمان فان لم يكن معلماً فليس بخميصة.

٢ - عبيد بن زرارة - عبد الله بن زرارة - خ ل.

٣ - البرنكان كساء من صوف له علمان - تاج العروس - برنك ج ٧ - البرنكان خ - بحار.

سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام يقول ليس على النساء اذان (الى ان قال ص ٥٨٨) ويجوز للمرئة لبس الذيباج والحرير في غير صلوة واحرام و حرم ذلك على الرجال الآ في الجهاد.

٦٢٩ (٢٥) تهذيب ٣٦٧ ج ٢ - استبصار ٣٨٦ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس (بن معروف - يب خ) عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن زواوة قال سمعت ابا جعفر (١) عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الآ ما كان من حرير مخلوط بخزّ لحمته او سداه خزّ او كتّان او قطن و أنّما يكره (٢) الحرير المحض (٣) للرجال والنساء.

٦٢٩٩ (٢٦) كافي ٢٥٤ ج ٦ - عدّة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن العباس بن موسى عن ابيه قال سألته عن الابريسم والقزّ قال هما سواء.

وتقدّم في احاديث باب (١٤) عدم جواز التّكفين في كسوة الكعبة وفي الحرير من ابواب تحنيط الميت وتكفينه في كتاب الطهارة ما يمكن ان يستدلّ به على ذلك. وفي رواية الزّيان (١٠) من باب (٢) حكم الصلوة في الفنك ما يدلّ على جواز لبس المحشوّ بالقز. وفي رواية يوسف (١٤) من باب (٥) جواز لبس الخزّ قوله قلت وسداه ابريسم قال عليه السلام و ما بأس بابريسم. وفي رواية يوسف (١٥) قوله عليه السلام لا يكره ان يكون سدا الثوب ابريسم ولا زرّه ولا علّمه أنّما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء.

وفي رواية ياسر (٢١) قوله عليه السلام اشتر لنفesk خزّا وان شئت فوشيا فقلت كلّ الوشى فقال وما الوشى قلت ما لم يكن فيه قطن يقولون

أنه حرام قال عليه السلام البس ما فيه قطن ولا حظ الباب المتقدم.
ويأتي في كثير من احاديث الباب التالي ما يدل على ذلك. وفي احاديث
باب (١٥) جواز الاحرام في الحرير الممزوج من ابواب الاحرام في كتاب الحج
ما يناسب الباب. ولا حظ باب (٢) جواز لبس المرأة المحرمة المخيط
والسراويل من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم ولا يخفى ان ما يدل على
جواز لبسه عند الضرورة بالعموم والاطلاق كثير جداً وفي احاديث
باب عدم كراهة لبس الثياب الفاخرة من ابواب الملابس ما يناسب ذلك.

(٨) باب حرمة لبس الذهب والصلوة فيه على الرجال دون النساء
وأنه تكره الصلوة في الحديد من غير ضرورة و حكم الصلوة على
الذهب والفضة والميتة

٦٣٠٠ (١) كافي ٤٦٩ ج ٦ - (محمد بن يحيى عن - معلق) أحمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تجعل في يدك خاتماً من ذهب.

٦٣٠١ (٢) العلل ٣٢٨ - أبي (ره) قال حدثنا أحمد بن ادريس عن

محمد بن أحمد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن جبلة عن فقيه ١٦٢ ج ١ -

أبي الجارود (١) عن أبي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله (٢)

قال لعلي عليه السلام اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره

لنفسى فلا تتختم بخاتم ذهب فانه زينتك (٣) في الآخرة ولا تلبس القرمز (٤)

فانه من اردية ابليس ولا تتركب بميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس ولا

تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه (٥).

١ - روى ابو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام - فقيه. (٢) - قال قال النبي صلى الله عليه وآله - العلل.

٣ - زينتنا - العلل. ٤ - القرمز صبغ ارمي احمر فارسي معرب. ٥ - يوم القيامة - العلل.

٦٣٠٢ (٣) كافي ٦٢٦٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا مير المؤمنين عليه السلام لا تختم بالذهب فإنه زينتك في الآخرة.

٦٣٠٣ (٢) قرب الاسناد ٩٨ - محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال النبي صلى الله عليه وآله لعلّي عليه السلام اياك ان تتختم بالذهب فانها حليتك في الجنة واياك ان تلبس القسي واياك ان تلبس بميثرة حمراء فانها من مياثر ابليس.

٦٣٠٤ (٥) معاني الاخبار ٣٠١ - حدثنا حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال اخبرني علي بن ابراهيم بن هاشم قال حدثني ابي عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله ولا اقول نهاكم عن التختم بالذهب و عن ثياب القسي و عن مياثر الارجوان (١) و عن الملاحف المقدمة (٢) و عن القراءة و انا راعه قال حمزة بن محمد القسي ثياب يؤتى بها من مصرفها حرير.

الخصال ٢٨٩ - حدثنا ابي (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام (مثله الا انه قال بعد قوله وانا راعه) قال مصنف هذا الكتاب ثياب القسي هي ثياب يؤتى بها من مصرفها لثياب الحرير.

٦٣٠٥ (٦) الخصال ٣٤٠ - اخبرني الخليل بن أحمد السنجري قال اخبرنا

ابوالعباس الثقفى قال حدثنا محمد بن الصباح قال اخبرنا جرير عن ابي اسحاق الشيبانى عن اشعث بن ابي الشعثاء المحاربى عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سبع. و امر بسبع نهانا ان نتختم بالذهب و عن الشرب فى آنية الذهب والفضة وقال من شرب فيها فى الدنيا لم يشرب فيها فى الآخرة و عن ركوب الميائثر و عن لبس القسى و عن لبس الحرير والديباج والاستبرق و امرنا عليه السلام باتّباع الجنائز و عيادة المريض و تسميت العاطس و نصرة المظلوم و افشاء السلام و اجابة الداعى و ابرار القسم.

مكارم الاخلاق ٨٦- عن كتاب الملابس لابي النضر العياشى عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله بسبع ونهانا عن سبع و ذكر نحوه الا ان فيه و عن الجلوس على الميائثر الحمر و عن الارجوان و عن الحرير و عن الاستبرق قرب الاسناد ٧١- هارون بن مسلم عن مسعدة قال حدثنى جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله امرهم بسبع ونهاهم عن سبع الى ان قال ونهاهم عن التّختم و ذكر نحو الخصال. البحار ٢٥٢ ج ٨٣- اربعين الشهيد باسناده عن الشيخ عن ابن ابي جنيد عن محمد بن الوليد عن الحميرى مثل ما فى قرب الاسناد.

٦٣٠٦ (٧) قرب الاسناد ٢٩٣- باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليها السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له الخاتم الذهب قال لا. وسائل ٤١٥ ج ٤- على بن جعفر فى كتابه (مثله الا انه قال) هل يصلح له ان يتختم بالذهب قال لا.

٦٣٠٧ (٨) مستدرك ٢٠٦ ج ٣- السيد فضل الله الراوندى فى نوادره قال اخبرنا الامام الشهيد ابو المحاسن عبد الواحد بن اسمعيل بن احمد الرويانى

اخبرنا الشيخ ابو عبدالله محمد بن الحسن التميمي البكري حدثنا ابو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا ابو علي محمد بن محمد بن الاشعث الكوفي حدثني موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام حدثنا ابي اسمعيل بن موسى عن ابيه موسى ابن جعفر عن جده (١) جعفر الصادق عن ابيه عن آياته عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لسعد بن الاشجع من اصحاب الصفة في حديث طويل يا سعد! البس ما لم يكن ذهباً او حريراً او معصفاً.

٦٣٠٨ (٩) العوالي ٣٠ ج ٢ - قال النبي صلى الله عليه وآله مشيراً الى

الذهب والحريير هذان محرمان على ذكور امتي دون اناتهم.

٦٣٠٩ (١٠) مستدرک ٢١٩ ج ٣ - القطب الراوندي في لب اللباب عن

النبي صلى الله عليه وآله انه خرج وفي احدى يديه ذهب واخرى حريير وقال ان هذين محرمان على ذكور امتي حل لانائهما.

٦٣١٠ (١١) دعائم الاسلام ١٦٣ ج ٢ - عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما

السلام انه سأل عن حل الذهب للنساء قال لا بأس به انما يكره للرجال.

٦٣١١ (١٢) دعائم الاسلام ١٦٤ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

انه نهى الرجال عن حلية الذهب وقال هي حرام في الدنيا.

٦٣١٢ (١٣) فقه الرضا عليه السلام ١٥٧ - ولا تصل في جلد الميتة على

كل حال ولا في خاتم ذهب ولا تشرب في آنية الذهب والفضة ولا تصل على شيء من هذه الاشياء الا ما لا يصلح لبيه.

٦٣١٣ (١٤) تهذيب ٢٢٧ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن رجل عن الحسن

ابن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النخعي عن ابي عبدالله عليه السلام في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة و جعل

الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرّم على الرجال لبسه والصلوة فيه و جعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبلاً (١) عدوّ فلا بأس به قال قلت له فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغنى عنه او في سراويله مشدودا او المفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة من حديد قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر (أو - خ) في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلوة في شئ من الحديد فانه نجس بمسوخ.

٦٣١٢ (١٥) كافي ٤٠٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي

ابن عقبة عن موسى بن اكيل النيرى عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر ومعه السكين في خفه لا يستغنى عنها او في سراويله مشدودا او المفتاح يخاف عليه الضيعة او في وسطه المنطقة فيها حديد قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح يخاف عليه او في النسيان ولا بأس بالسيف وكذلك آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلوة في شئ من الحديد فانه نجس بمسوخ.

٦٣١٥ (١٦) تهذيب ٣٧٢ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد

ابن الحسن العلل ٣٢٨ - ابي (ره) حدثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد (المدائني - العلل) عن مصدق بن صدقة عن فقيه ١٦٢ ج ١ - عمار (بن موسى) (٢) يب العلل) عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلى وعليه (٣) خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل لانه (٤) من لباس اهل النار - تهذيب - العلل وقال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلّى فيه لانه من لباس اهل الجنة - تهذيب و عن الثوب يكون علمه ديباجا

١- قبال - قتال - خ. (٢) - الساباطي - فقيه. (٣) - وفي يده - خ ل فقيه. (٤) - فانه - يب.

قال لا يصلى فيه و عن الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك
أيصلى فيه قال لا و عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه
الشمس ولكنه قديس الموضع القذر قال لا يصلى عليه وأعلّم موضعه
حتى تغسله و عن الشمس هل تطهر الأرض قال اذا كان الموضع قدرا (١)
من بول او غير ذلك فاصابه الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع
جائزة وان اصابته الشمس ولم يبس الموضع القذرو كان رطبا فلا يجوز
الصلوة عليه حتى يبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير
ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى
يبس فانه لا يجوز ذلك و عن الرجل يتوضأ ويمشي حافيا و رجله (٢)
رطبة قال ان كانت ارضكم مبلطة اجزأكم المشي عليها وقال اما نحن
فيجوز لنا ذلك لأن ارضنا مبلطة يعنى مفروشة بالحصى و عن الرجل
يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه.

١٦٣١٦ (١٧) كافي ٢٠٢ ج ٣ - تهذيب ٢٢٧ ج ٢ - على عن ابيه عن التوفلى

عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ١٦٣ ج ١ - قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يصلى الرجل وفي يده خاتم حديد.

١٦٣١٧ (١٨) كافي ٢٠٢ ج ٢ - و روى اذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس.

العلل ٣٣٨ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن

الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن التوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد
عن آبائه عليهم السلام (نحوه).

١٦٣١٨ (١٩) احتجاج الطبرسى ٣٠٢ ج ٢ - كتاب آخر لمحمد بن عبد الله

الحميرى أيضاً الى صاحب الزمان عليه الصلوة والسلام (وسأله عن مسائل
الى ان قال) وعن الفصّ الخهاهن (٣) هل يجوز فيه الصلوة اذا كان في اصبعه

١ - القدر - خ. ٢ - رجليه - خ.

٣ - الخهاهن: حجر اسود يضرب الى الحمرة وهو نوع من الحديد - في حاشية الوسائل عن معجم
أندراج الخهاهن بفتح الهاء المعجمة والهاء وفي بعض المعاجم الفارسية بضم الخاء وهو معدول من
آهن يعنى الحديد في اللغة الفارسية - في حاشية الفقيه.

الجواب فيه كراهية ان يصلى فيه و فيه ايضاً اطلاق والعمل على الكراهة (الى ان قال) ويصلى الرجل وفي كتمه او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك الجواب جاز.

٦٣١٩ (٢٠) مستدرك ٢١٩ ج ٣ - الشيخ الطوسي في الغيبة عن محمد بن أحمد بن داود عن أحمد بن إبراهيم النوبختي عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب الى القائم عليه السلام يسأله عن الرجل ومعه في كتمه او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فكتب عليه السلام جاز.

٦٣٢٠ (٢١) كافي ٢٠٢ ج ٣ - علي بن إبراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد ابن ابي الفضل المدايني عن حدثه عن أبي عبده عليه السلام قال لا يصل الرجل وفي تكتمه مفتاح حديد.

٦٣٢١ (٢٢) كافي ٢٧٦ ج ٦ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله تختم في يساره بخاتم من ذهب ثم خرج على الناس فطفق (١) الناس ينظرون اليه فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى حتى رجع الى البيت فرمى به فما لبسه.

كافي ٢٧٦ ج ٦ - عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن مثني عن حاتم بن اسماعيل عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

وتقدم في باب (١٦) طهارة الحديد من ابواب النجاسات ما يناسب الباب. وفي رواية مسعدة (٣٦) من باب (٦) استحباب عيادة المريض من ابواب ما يتعلق بالمرض والاحتضار في كتاب الطهارة قوله عليه السلام ونهاهم عن التختم بالذهب. وفي رواية ابن هلال (١٤) من الباب المتقدم قوله عليه السلام اما علمت ان يوسف عليه السلام نبي وابن نبي كان يلبس اقبية

الديباج مزرورة بالذهب الخ.

ولاحظ باب (٢) جواز لبس المرأة المحرمة المخيط والسراويل من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم. وفي باب (٦٣) جواز تحلية النساء والصبيان قبل البلوغ بالذهب والفضة من ابواب احكام الملابس. وباب (٥٥) حرمة لبس الذهب والتختم به من هذه الابواب ما يدل على بعض المقصود. وفي رواية جابر (١٢) من باب (٢٦) جملة مما يحرم على النساء من ابواب جملة من احكام الرجال والنساء الأجنبيات في كتاب النكاح قوله عليه السلام ويجوز ان تتختم المرأة بالذهب وتصلى فيه و حرم ذلك على الرجال الا في الجهاد قال النبي صلى الله عليه وآله يا على لا تتختم بالذهب فانه زينتك في الجنة ولا تلبس الحرير فانه لباسك في الجنة.

(٩) باب جواز شد الاسنان بالذهب عند الضرورة و تشبيكها

به و حكم وضع سنّ مكانها من ذكّي او ميّت

٦٣٢٢ (١) كافي ٢٨٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزق بن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يمضغ (١) علكا (٢) فقال يا محمد نقضت الوسمة (٣) اضراسي فضغت هذا العلك لاشدها قال و كانت استرخت فشدّها بالذهب.

٦٣٢٣ (٢) مكارم الاخلاق ٩٥ - عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثنية تنقصم (٤) يصلح ان تشبك بالذهب وان سقطت يجعل مكانها ثنية شاة قال نعم ان شاء فليضع مكانها ثنية شاة او نحوها بعد ان تكون ذكّية.

٦٣٢٤ (٣) وفيه ٩٥ - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام

١ - مضغ الطعام لانه بلسانه. ٢ - العلك كلّ صمغ يملك اي يمضغ.

٣ - الوسمة ورق النيل او نبات يختضب بورقه. ٤ - اي تنقطع - تنقصم - خ.

قال سألته عن الرجل تنقص (١) سنّه ا يصلح له ان يشدّها بالذهب وان سقطت ا يصلح ان يجعل مكانها سنّ شاة قال نعم ان شاء فليشدّها او ليجعل مكانها سنّاً بعد ان يكون ذكيتة.

٦٣٢٥ (٢) المطاسن ٦٤٢ - البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الثنيتة تنقصم وتسقط ا يصلح ان يجعل مكانها سنّ شاة فقال ان شاء فليصنع (٢) مكانها سنّاً بعد ان تكون ذكيتة. وتقدم في رواية الحسين بن زرارة (٢) من باب (٩) طهارة ما لا تحلّه الحيوة من اجزاء الميتة من ابواب النجاسات في كتاب الطهارة قوله وسأله ابي وانا حاضر عن الرجل يسقط سنّه فيأخذ سنّ انسان ميت فيضعه مكانه قال لا بأس.

(١٠) باب حكم ما لا تتم فيه الصلوة وحده اذا كان مما لا تجوز الصلوة فيه

٦٣٢٦ (١) كافي ٣٩٩ ج ٣ - (أحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار معلق) عن تهذيب ٢٠٦ ج ٢ - استبصار ٣٨٣ - علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرناب فهل تجوز الصلوة (في وبر الارانب (٣)) من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها.

تهذيب ٢٠٦ ج ٢ - استبصار ٣٨٣ - محمد بن علي بن محبوب عن (بنان بن - يب) محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن أحمد بن اسحاق الأبهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا (و ذكر مثله).

٦٣٢٧ (٢) تهذيب ٢٠٧ ج ٢ - استبصار ٣٨٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلّي

في قلنسوة عليها و برما لا يؤكل لحمه او تكّة حرير (محض - صا) او
تكة من وبر الارانب فكتب عليه السلام لا تحلّ الصلوة في الحرير المحض
فان كان الوبر (١) ذكيا حلتّ الصلوة فيه انشاء الله.

٦٣٢٨ (٣) تهذيب ٢٠٧ ج ٢ - استبصار ٣٨٥ - محمد بن يعقوب عن كافي
٣٩٩ ج ٣ - أحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد
عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج
فكتب عليه السلام لا تحلّ الصلوة في حرير محض.

٦٣٢٩ (٤) تهذيب ٣٥٧ ج ٢ - سعد بن موسى بن الحسن عن أحمد بن
هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كل ما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل التكة
الأبريسم والقلنسوة والخفّ والزّنار (٢) يكون في السراويل ويصلى فيه.
٦٣٣٠ (٥) فقه الرضا ٣٠٢ - وقد يجوز الصلوة في الم (٣) تنبت الأرض
ولم يحلّ اكله مثل السنباب والفنك والسمور والحواصل اذا كان ممّا لا يجوز
في مثله وحده الصلوة مثل القلنسوة من الحرير والتكة من الأبريسم والجورب
والخفان والزّان (٤) و جاجيلك يجوز الصلوة فيه و لا بأس به.

٦٣٣١ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٩٥ - فان اصاب قلنسوتك او
عمامتك او التكة او الجورب او الخفّ منى او بول او دم او غائط فلا بأس
بالصلوة فيه و ذلك ان الصلوة لا تتمّ في شيء من هذا وحده.

وتقدّم في احاديث باب (٢٩) جواز الصلوة فيما لا تتمّ فيه منفردا اذا
كان نجسا من ابواب النجاسات في كتاب الطهارة ما يناسب ذلك.

وفى رواية ابن ابي عمير (١٢) من باب (٣١) ان جلد الميتة لا يطهر

١ - وبره - خ ل صا. ٢ - الزّنار ما يشدّ على الوسط. ٣ - لا - ك.

٤ - الزّان: حذاء كالخف لا قدم له الا انه اطول منه - القاموس.

بالدباغ من ابوابها قوله عليه السّلام لاتصلّ فى شىء منه (اى فى الميتة) ولاشسع (١) ويلاحظ سائر احاديث الباب فان فيها مايناسب ذلك. وفى بعض احاديث باب (١) جواز الصلوة فى اجزاء ما يؤكل لحمه وباب (٢) حكم الصلوة فى الفنك ما يدّل على ذلك.

(١١) باب كراهة الصلوة فى الثوب المصبوغ المشيع المقدم

وفى القرمز وفى الثوب الاسود عدا ما استثنى

٦٣٣٢ (١) كافي ٤٠٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال تهذيب ٣٧٣ ج ٢ - محمد بن أحمد عن معاوية بن حكيم عن ابن فضال عن حماد بن عثمان (٢) عن ابي عبدالله عليه السلام قال يكره الصلوة فى الثوب المصبوغ المشيع المقدم.

٦٣٣٣ (٢) تهذيب ٣٧٣ ج ٢ - محمد بن أحمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن حدّثه عن يزيد بن خليفة عن ابي عبدالله عليه السلام انه كره الصلوة فى المشيع بالعصفر (٣) والمضرج بالزعفران.

٦٣٣٤ (٣) كافي ٤٢٧ ج ٦ - ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن بريد بن (٤) مالك بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام و عليه ملحفة سمراء جديدة شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت فقال كاتى اعلم لم ضحكت من هذا الثوب الذى هو على ان الثقبية اكرهتني عليه و انا احبها فاكرهتني على لبسها ثم قال انا لانصلى فى هذا ولا تصلوا فى المشيع المضرج قال ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال سمعتها تبرء من على عليه السلام فلم يسعنى ان امسكها و هى تبرء منه.

٦٣٣٥ (٤) تهذيب ٣٦٣ ج ٢ - سعد بن الحسن بن على بن مهزيار قال

١ - الشسع ما يدخل بين الاسمين فى النعل العربى. ٢ - عيسى - يب خ.

٣ - العصفر: نبات اصفر اللون يصبغ به. ٤ - عن مالك - خ.

كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا بأس به مطلق والحمد لله رب العالمين.

٦٣٣٦ (٥) فقيه ١٧١ ج ١ - كتب إبراهيم بن مهزيار الى ابي محمد الحسن عليه السلام يسأله عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون (١) عن الصلوة فيه فكتب عليه السلام لا بأس مطلق (٢) والحمد لله.

٦٣٣٧ (٦) كافي ٢٠٣ ج ٣ - روى لا تصل في ثوب اسود فاما الخف او الكساء او العمامة فلا بأس.

٦٣٣٨ (٧) تهذيب ٢١٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٠٣ ج ٣ - علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن أحمد عن عمّن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلى في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فاتها لباس اهل النار.

فقيه ١٦٢ ج ١ - سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في القلنسوة (و ذكر مثله).

العلل ٣٢٦ - ابي (ره) قال حدّثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام (مثله).

٦٣٣٩ (٨) البحار ٢٢٩ ج ٨٣ - كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم لا يصلّى في الديباج ولا يصلّى في ثوب أسود ولا على ثوب عليه اسم الله كثيرا ولا على ثوب فيه تصاوير ثمّ قال والعلّة في أن لا يصلّى في الابريسم لانه من لعاب الدود والدود ميتة.

٦٣٤٠ (٩) العوالي ٢١٢ ج ٢ - روى أنّه كان له صلى الله عليه وآله عمامة سوداء يتعمّم بها ويصلّى فيها.

٦٣٤١ (١٠) مكارم الاخلاق ١١٩ - عن عبد الله بن سليمان عن ابيه قال كنت

مع ابي في المسجد فدخل على بن الحسين عليهما السلام المسجد ولست اثبتته وعليه عمامة سوداء قد ارسل طرفيها من كتفيه فقلت لرجل قريب المجلس مني من هذا الشيخ الذي ارى فقال مالك لم تسألني عن احد دخل هذا المسجد غير هذا الشيخ قال قلت اني لم ار احدا دخل المسجد احسن هيئة في عيني منه فلذلك سالتك عنه قال فانه على بن الحسين عليهما السلام.

وياتي في احاديث باب (١٨) انه لا بأس للمحرم ان يلبس الثوب المشبع بالعصفر من ابواب الاحرام في كتاب الحج ما يناسب ذلك. وكذا في احاديث باب (١٩) كراهة الاحرام في الثوب الوسخ والاسود.

(١٢) باب كراهة الصلوة فيما فيه التماثيل الآ اذا غيرت الصورة

منه و كراهتها اذا كانت مع المصلّى الدرهم التي فيها التماثيل

مربوطة او غير مربوطة

٦٣٤٢ (١) كافي ٤٠١ ج ٣ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يصلى و عليه ثوب فيه تماثيل.

٦٣٤٣ (٢) فقيه ١٧٢ ج ١ - سأل محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل.

العيون ١٨ ج ٢ - حدّثنا الحاكم ابو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان (رض) قال حدّثني عمي ابو عبد الله محمد بن شاذان قال حدّثنا الفضل بن شاذان قال حدّثنا محمّد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام (في حديث طويل مثله).

٦٣٤٤ (٣) المحاسن ٦١٧ - البرقي عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن ابيه قال سألته عن الثوب يكون فيه تماثيل او في علمه يصلى فيه قال لا يصلى فيه. قرب الاسناد ١٨٦ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه).

٦٣٢٥ (٤) تهذيب ٣٦٣ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه.

٦٣٢٦ (٥) معالم الاسلام ١٦٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا يصلى بخاتم نقشه تماثيل.

٦٣٢٧ (٦) قرب الاسناد ٢١١ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع او طير أ يصلّى فيه قال لا بأس. *أخوال السراة* ٢٨٨ - (نقلا من كتاب قرب الاسناد تصنيف محمد بن عبد الله الحميرى مثله).

٦٣٢٨ (٧) تهذيب ٣٦٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلّى وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا بأس بذلك.

٦٣٢٩ (٨) كافي ٢٠٢ ج ٣ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن تهذيب ٣٦٢ ج ٢ - علي بن مهزيار عن فضالة (بن أيوب - كا) عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السوداء (التي - كا) فيها التماثيل أ يصلّى الرجل وهي معه فقال لا بأس (بذلك - يب) اذا كانت مواراة (١).

٦٣٥٠ (٩) فقيه ١٦٦ ج ١ - سأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السوداء تكون مع الرجل و هو يصلّى مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهى ان يصلّى ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال عليه السلام ما للناس بدّ من حفظ بضائعهم فان صلّى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة.

كافي ٢٠٢ ج ٣ - وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه

السلام قال قال لابدّ للنّاس من حفظ بضايعهم (و ذكر مثله).
 ٥١ (١٠) النّصال ٦٢٧ - (بالاسناد المتقدّم في باب فضل الصلوة عن
 علىّ عليه السّلام في حديث الاربعمأة) لا يعقد الرجل الدرهم التي فيها
 صورة في ثوبه و هو يصلى ويجوز ان يكون الدرهم في هميان او في ثوب اذا
 خاف و يجعلها الى ظهره.

وتقدّم في رواية ابن بزيع (٦) من باب (٦) عدم جواز صلوة الرجل في
 الابريسم قوله سألت ابا الحسن عليه السّلام عن الصلوة في ثوب ديباج فقال
 عليه السّلام ما لم تكن فيه التماثيل فلا بأس.

وفي رواية سماعه (١٠) من باب (٧) أنه لا يجوز للرجل ان يلبس
 الحرير المحض قوله عليه السّلام فلا بأس به (اي بلبس الحرير) وان كان
 فيه التماثيل. وفي رواية عمّار (١٧) من باب (٨) حرمة لبس الذهب على
 الرجال قوله و عن الثوب يكون في علّمه مثال طير او غير ذلك ايصلى
 فيه قال عليه السلام لا.

ويأتي في رواية ليط (١) من باب (١٥) كراهة الصلوة و التماثيل قدّام
 المصلّى من ابواب (٥) المكان قوله عليه السّلام واذا كانت معك دراهم
 سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك و اجعلها من خلفك.
 وفي رواية عمّار (١) من باب (١٦) أنه يكره للرجل ان يصلى و بين
 يديه مصحف مفتوح قوله (وسألته) عن الصلوة في ثوب يكون في علّمه
 مثال طير او غير ذلك قال عليه السلام لا و عن الرجل يلبس الخاتم فيه
 نقش مثال الطير او غير ذلك قال عليه السّلام لا تجوز الصلوة فيه.

(١٣) باب أنه يكره ان يصلى الرّجل و عليه البرطلة

٥٢ (١) تهذيب ٣٦٢ ج ٢ - أحمد بن محمد (١) عن الحسن بن علي بن

فضال عن فقيه ١٧٢ ج ١ - يونس بن يعقوب (١) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى و عليه البرطلّة (٢) فقال لا يضره.

٦٣٥٣ (٢) كافي ٣٧٩ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره لباس البرطلّة. ويأتي في بعض احاديث باب (٢٠) حكم الطواف مع البرطلّة من ابواب الطواف ما يظهر منه انها من زي اليهود و من لباس اهل الشرك.

(١٤) باب انه لا بأس بان يصلى في الثوب الواحد و ازراره محلولة و حكم الصلوة في قباء مشدود و حكم شد الوسط

٦٣٥٤ (١) كافي ٣٩٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب تهذيب ٣٥٧ ج ٢ - استبصار ٣٩٢ - سعد (بن عبد الله - ص) عن احمد ابن محمد عن الحسن بن محبوب تهذيب ٢١٦ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن (علي - يب ص) بن رثاب عن فقيه ١٧٢ ج ١ - زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام (انه - فقيه) قال (قال - ص) لا بأس ان يصلى احدكم في الثوب الواحد و ازراره محلولة (٣) ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف (٤).

٦٣٥٥ (٢) تهذيب ٣٢٦ ج ٢ - استبصار ٣٩٢ - أحمد بن محمد بن الحسن ابن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى و ازراره محلولة و يدها داخله في القميص انما يصلى عريانا قال لا بأس.

٦٣٥٦ (٣) تهذيب ٣٦٩ ج ٢ - استبصار ٣٩٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله ابن بكير عن ابراهيم الاحمرى قال سألت ابا عبد الله

١ - سأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام - فقيه.

٢ - برطلّة - خ ل فقيه - البرطلّة الفلنسية. ٣ - محلّة - كا. ٤ - خفيف - خ ل فقيه.

عليه السلام عن رجل يصلى وازراره محللة قال لا ينبغي ذلك.

٦٣٥٧ (٢) تهذيب ٣٥٧ ج ٢ - استبصار ٣٩٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث (بن إبراهيم - يب) عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال لا يصل الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار.

٦٣٥٨ (٥) تهذيب ٣٢٦ ج ٢ - أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تجاوز بطرفك في الصلوة موضع سجودك وقال لا يصل الرجل (وذكر مثله).

٦٣٥٩ (٦) الدعاء ١٧٦ ج ١ - وقال ابو الجارود لابي جعفر عليه السلام يا بن رسول الله ان المغيرة يقول لا يصل الرجل (الا بازار ولو بعقال يربط به وسطه (١)) فقال ابو جعفر عليه السلام يا ابا الجارود هذا فعل اليهود.

٦٣٦٠ (٧) تهذيب ٢٣٢ ج ٢ - قال الشيخ ابي المفيد (ره) ولا يجوز لاحد ان يصلى وعليه قباء مشدود الا ان يكون في الحرب فلا يتمكن من ان يحمله فيجوز ذلك للاضطرار ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا.

ويأتي في رواية زياد بن المنذر (٤) من الباب التالي قوله عليه السلام ان حل الازرار من عمل قوم لوط. وفي احاديث باب (١٨) انه لا بأس بأن يصلى الرجل و ارخى ثوبه ما يناسب ذلك.

وكذا في احاديث باب (٤) جواز عقد الثوب اذا قصر من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم.

(١٥) باب كراهة الاتزار والتوشع فوق القميص عند الصلوة

وكذا الارتداء فوق التوشع و حكم التوشع بالثوب فيها

٦٣٦١ (١) تهذيب ٢١٤ ج ٢ - استبصار ٣٨٨ - محمد بن يعقوب وعن كافي

٣٩٥ ج ٣ - (محمد بن يحيى عن - صا كا (١)) أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا ينبغي ان تتوشح (٢) بازار فوق القميص (وانت تصلى ولا تترربازار فوق القميص - كا) اذا انت صليت فانه من زى الجاهلية.

٦٣٦٢ (٢) العلل ٣٢٩ - ابي (ره) قال حدثنا سعد بن عبدالله عن الهيثم ابن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد عن ابي عبدالله عليه السلام قال انما كره التوشح فوق القميص لانه من فعل الجبابرة.

٦٣٦٣ (٣) العلل ٣٢٩ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل ابن مزار عن يونس بن عبد الرحمن عن جماعة من اصحابه عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام انه سأل ما العلة التي من اجلها لا يصلى الرجل و هو متوشح فوق القميص قال لعله التكبر (٣) في موضع الاستكانة والذل.

٦٣٦٤ (٤) تهذيب ٣٧١ ج ٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك ابن عطية قال اخبرني فقيه ١٦٨ ج ١ - زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام (قال سئل رجل وانا حاضر (٤)) عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح و (٥) يلبس قميصه فوق الازار (٦) فيصلى و هو كذلك قال هذا (من - فقيه) عمل قوم لوط قال قلت فانه (٧) يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر (قال - يب) قلت ان القميص رقيق يلتحف به قال (٨) نعم ثم قال ان حل الأزار في الصلوة والخذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد - يب.

٢ - توشح بثوبه: لبيسه او ادخله تحت ابطه فالقاء على منكبيه. ٣ - الكبر - نل.

٤ - انه سألته رجل و هو حاضر - فقيه. ٥ - او - خ فقيه. ٦ - ازاره - خ ل فقيه.

٧ - فقلت له انه - فقيه.

٨ - يلتحف به قال هو و حل الأزار في الصلوة - فقيه.

(و - فقيه) على ظهر الطريق من عمل قوم لوط.

٦٣٦٥ (٥) الخصال ٦٢٧ - بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة عن
على عليه السلام (في حديث الاربعمائة) لا يصلّي الرجل في قميص
متوشحاً به فإنه من افعال قوم لوط.

٦٣٦٦ (٦) تهذيب ٢١٢ ج ٢ - استبصار ٣٨٨ - سعد (بن عبدالله - يب)
عن محمد بن الحسين عن فقيه ١٦٦ ج ١ - موسى (١) بن عمر بن بزيغ (٢) قال
قلت للرضا عليه السلام اشد الازار والمندبل فوق قميصي في الصلوة
فقال لا بأس (به - يب).

٦٣٦٧ (٧) تهذيب ٢١٥ ج ٢ - استبصار ٣٨٨ - عنه عن علي بن اسمعيل
عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح عليه
السلام هل يصلّي الرجل الصلوة و عليه ازار متوشح به فوق القميص
فكتب عليه السلام نعم.

فقيه ١٦٩ ج ١ - وقد رويت رخصة في التوشح بالازار فوق القميص عن
العبد الصالح و عن ابي الحسن الثالث و عن ابي جعفر الثاني عليهما
السلام و بها أخذ وافتي (٣).

٦٣٦٨ (٨) تهذيب ٢١٥ ج ٢ - استبصار ٣٨٨ - سعد (بن عبدالله - يب)
عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه
السلام يصلّي في قميص قد أتزر فوقه بمندبل و هو يصلّي.

٦٣٦٩ (٩) مستدرک ٢١٣ ج ٣ - علي بن طاووس في مهج الدعوات
نقل من كتاب عتيق قال حدثنا محمد بن أحمد بن عبدالله بن صفوة عن محمد
ابن العباس العاصمي عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه عن محمد بن الربيع

١ - سئل موسى بن عمر بن بزيغ ابا الحسن الرضا عليه السلام أنه قال له - فقيه. (٢) - يزيد - خ صا.

٢ - الظاهر ان مقصوده من تلك الرخصة الرخصة في الصلوة بقرينة اخبار الباب ولذا ذكرناه في المقام.

المحاجب في خبر طويل فيه دخوله على أبي عبد الله عليه السلام ليلا قال فنزلت عليه داره فوجدته قائما يصليّ وعليه قميص ومنديل قد ائتزر به - الخبر .

٦٣٧٠ (١٠) تهذيب ٢١٢ ج ٢ - استبصار ٣٨٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام قال قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه.

٦٣٧١ (١١) قرب الاسناد ١٩٢ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه - وسائل ٣٩٨ ج ٢ - علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل (١) يتوشح (٢) بالثوب (في الصلوة - قرب الاسناد) فيقع على الأرض او يجاوز عاتقه ا يصلح (ذلك - ثل) قال لا بأس (به - ثل) (انما اوردنا هذا الخبر عن الوسائل ايضا مع أنه ليس فيه لفظ الصلوة لاحتمال اتحاده مع قرب الاسناد وسقوطها منه. فليلاحظ الباب التالي و ما يتلوه فاتهما عن الدلالة على ذلك لا يخلوان).

وتقدم في رواية الدعائم (١١) من باب (١) وجوب السّتر في الصلوة من ابواب السّتر قوله صلى بنا ابي عليه السلام في ثوب واحد قد توشح به. ويأتي في رواية عمار (٦) من باب (٣٨) ما ينبغي من الثياب للامام قوله عليه السلام لا يصليّ الرجل بقوم و هو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة.

(١٦) باب أنه يجوز للرجل ان يصليّ في منديل يتمنّدل به ويكره ان يصليّ في منديل يتمنّدل به غيره

٦٣٧٢ (١١) تهذيب ٣٦٨ ج ٢ - سنعد عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال

١ - رجل - قرب الاسناد.

٢ - توشح الرجل بثوبه هو ان يدخله تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعل المحرم - مجمع.

عن محمّد بن ابى عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السّلام قال قلت له منديل يتمنّدل به أيجوز له ان يضعه الرجل على منكبيه او يتزّربه و يصلّى قال لا بأس.

٦٣٧٣ (٢) كافي ٢٠٢ ج ٣ - محمّد بن يحيى رفعه عن أبى عبد الله عليه السّلام قال صلّ في منديلك الّذى تتمنّدل به ولا تصلّ في منديل يتمنّدل به غيرك. و تقدّم في رواية موسى بن القاسم (٩) من الباب المتقدّم قوله رأيت ابا جعفر الثّاني عليه السّلام يصلّى في قيص قد أتزر فوقه بمنديل وهو يصلّى. و في رواية ابن الرّبيع (١٠) قوله فوجدته قائما يصلّى عليه السّلام و عليه قيص و منديل قد أتزره.

(١٧) باب كراهة التحاف الصّماء و جمع طرفى الزّداء على اليسار و استحباب جمعها على اليمين و كراهة الاشتمال بثوب واحد في الصلوة و حكم التّوشح به فيها

٦٣٧٢ (١) تهذيب ٢١٢ ج ٢ - استبصار ٣٨٨ - محمّد بن يعقوب عن كافي

٣٩٤ ج ٣ - على بن إبراهيم عن ابيه عن حمّاد (بن عيسى - يب كا) معانى الاخبار ٣٩٠ - حدثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن يعقوب بن يزيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز (بن عبد الله - المعانى) عن فقيه ١٦٨ ج ١ - زرارة (١) عن أبى جعفر عليه السّلام أنّه قال إياك و التحاف الصّماء (قال - فقيه - المعانى) قلت و ما (التحاف -

يب كا صا) الصّماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد ٦٣٧٥ (٢) الدعاء ١٧٦ ج ١ - عن على عليه السّلام ان رسول الله صلّى الله عليه وآله نهى عن اشتمال الصّماء.

٦٣٧٦ (٣) معانى الاخبار ٢٧٧ - اخبرني ابو الحسين محمّد بن هارون

الزنجاني قال حدثنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد القاسم بن سلام باسانيده متصلة الى النبي صلى الله عليه وآله في اخبار متفرقة أنه نهى عن المحاقلة (١) (الى ان قال) ٢٨١ - ونهى عليه السلام عن لبستين اشتمال الصماء وان يحتبى الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء (الى ان قال) و قال الصادق صلوات الله عليه التحاف الصماء هو ان يدخل الرجل رداه تحت ابطه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد.

٦٣٧٧ (٤) تهذيب ٣٧٣ ج ٢ - محمد بن أحمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي رداه على يساره قال لا يصلح جمعها على اليسار ولكن اجمعها على يمينك أو دعها قال وسألته عن البوارى يصيبها البول هل يصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان يغسل قال نعم لا بأس قال و سألته عن الصلاة على بواري النصارى واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم ا يصلح قال لا يصلح عليها وسألته عن السيّف هل يجرى مجرى الرداء يؤمّ القوم في السيّف قال لا يصلح ان يؤمّ القوم في السيّف الا في حرب. وفي الوسائل بعد ذكر هذا الخبر عن الشيخ الى قوله اودعها هكذا (و رواه علي بن جعفر في كتابه نحوه - خ).

٦٣٧٨ (٥) تهذيب ٢١٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يشتمل في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطى منكبيه فلا بأس.

وتقدم في رواية ابن مسلم (١) من باب (١) وجوب ستر العورة على الرجل من ابواب الستر قوله عليه السلام والثوب الواحد يتوشح به و

سراويل كل ذلك لا بأس به. وفي رواية زرارة (٧) قوله ان آخر صلوة صليها رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه. وفي رواية زياد بن المنذر (٤) من باب (١٥) كراهة الاثرار فوق القميص من ابواب لباس المصلى قوله الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح و (١) يلبس قميصه فوق الازار فيصلى وهو كذلك قال عليه السلام هذا من عمل قوم لوط.

وياتي في رواية علي بن جعفر (٥) من باب (٣٨) ما ينبغي من الثياب للامام قوله عليه السلام قد ام رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوب واحد متوشح به.

(١٨) باب أنه لا بأس بان يصلى الرجل و ارخى ثوبه

٦٣٧٩ (١) كافي ٣٩٦ ج ٣ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يصلى الرجل و ثوبه على ظهره و منكبيه فيسبله (٢) الى الأرض ولا يتلحف به و اخبرني من رآه يفعل ذلك. ٦٣٨٠ (٢) فقيه ١٦٩ ج ١ - سئل عبد الله بن بكير ابا عبد الله عليه السلام في الرجل يصلى و يرسل جانبي ثوبه قال لا بأس به.

٦٣٨١ (٣) قرب الاسناد ١٩٢ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فيطرح على ظهره ثوبا يقع طرفه خلفه و امامه (على - خ) الأرض ولا يضمه عليه ايجز به ذلك قال نعم.

٦٣٨٢ (٤) فقيه ١٦٨ ج ١ - قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام خرج امير المؤمنين عليه السلام على قوم فرأهم يصلون في المسجد قد سدوا (٣)

أرديتهم فقال لهم مالكم قد سدلتم ثيابكم كأنكم يهود وقد خرجوا من
فهرهم يعني بيعتهم (١) إيتاكم و سدل ثيابكم.

الدعائم ١٧٦ ج ١ - عن علي عليه السلام (نحوه).

المقنع ٢٣ - إيتاك و سدل الثوب في الصلوة فان أمير المؤمنين عليه
السلام خرج على قوم يصلون (وذكر نحوه).

٦٣٨٣ (٥) قرب الاسناد ١١٤ - الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه أنه قال
أما كره السدل على الازر بغير قميص فأما على القميص والجباب فلا بأس به.

ويأتي في باب (٢٣) كراهة أسباب الثوب من ابواب احكام الملابس
ما يناسب ذلك.

(١٩) باب أنه لا بأس بأن يصلى الرجل ويدها تحت ثيابه

في السجود و غيره

٦٣٨٢ (١) كافي ٢٠٨ ج ٣ - علي بن إبراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل
عليه عبد الملك القمي فقال اصلحك الله اسجد و يدى في ثوبى فقال ان
شئت قال ثم قال لى والله ما من هذا وشبهه اخاف عليكم.

٦٣٨٥ (٢) تهذيب ٣٢٦ ج ٢ - أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير قال
سمعت عبد الرحمن بن الحجاج يقول رأيت ابا عبد الملك القمي يسأل
ابا عبد الله عليه السلام عن ادخال يده في الثوب في الصلوة في السجود قال
ان شئت فعلت ليس من هذا اخاف عليكم.

٦٣٨٦ (٣) تهذيب ٣٥٦ ج ٢ - استبصار ٣٩١ - الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء عن فقيه ١٧٢ ج ١ - محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته (٢) عن الرجل يصلى ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج

يديه من ثوبه فحسن وان لم يخرج (يديه - فقيه) فلا بأس.
 ٦٣٨٧ (٢) كافي ٣٩٥ ج ٣ - أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد
 ابن الحسن بن علي تهذيب ٣٥٦ ج ٢ - استبصار ٣٩٢ - محمد بن علي بن محبوب
 عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
 عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل (١) يصلّي يدخل
 يديه (في - خ كا) تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا
 بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يداً واحدة ولم يدخل الأخرى
 فلا بأس. ويأتي في رواية عبد الرحمن (١٦) من باب (٣) ما ورد في شرب الماء
 قائماً من ابواب الاشرية قوله فأسجد ويدي في ثوبي قال عليه السلام ان شئت.

(٢٠) باب أنه يجوز للرجل أن يصلّي في ثوب المرثة اذا كانت مأمونة
 ٦٣٨٨ (١) كافي ٤٠٢ ج ٣ - تهذيب ٣٦٢ ج ٢ - محمد بن اسمعيل عن الفضل
 ابن شاذان عن صفوان بن يحيى عن فقيه ١٦٦ ج ١ - العيص (٢) بن القاسم
 قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي في ثوب المرثة (و - كا)
 في ازارها (٣) ويعتمّ بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة.
 فقيه ٢٤٤ ج ١ - روى عيص بن قاسم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
 يصلّي في ازار المرثة وفي ثوبها ويعتمّ بخمارها قال اذا كانت مأمونة.

(٢١) باب أنه لا بأس بأن يقرء الرجل القرآن في الصلوة و ثوبه على
 فيه او على وجهه و اما اذا أوماً بوجهه للسجود فليكشفه و أنه لا بأس
 ان تصلّي المرثة وهي متنقبة اذا كشفت عن موضع السجود و ان
 أسفرت فهو افضل

٦٣٨٩ (١) تهذيب ٢٢٩ ج ٢ - استبصار ٣٩٨ - سعد (بن عبد الله - يب)

١ - قال سألته عن الرجل يصلّي فيدخل يده (يديه - خ ل) في ثوبه قال - يب صا.

٢ - سأل عيص بن القاسم ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل - فقيه. (٣) - (او - خ) ازارها - فقيه.

عن أبي جعفر (عن أبي عبد الله - يب) عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمّن ذكره (من اصحابنا - يب) عن احدهما عليه السلام أنّه قال لا بأس بان يقرأ الرجل (القرآن - يب خ) في الصلوة و ثوبه على فيه.

٦٣٩٠ (٢) تهذيب ٢٢٩ ج ٢ - استبصار ٣٩٨ - الحسين بن سعيد عن عثمان

ابن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى و يقرأ القرآن و هو متلثم (١) فقال لا بأس.

٦٣٩١ (٣) تهذيب ٢٣٠ ج ٢ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة

قال سألته عن الرجل يصلى فيتلو القرآن و هو متلثم فقال لا بأس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسألته عن المرثة تصلّى متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان أسفرت فهو افضل.

٦٣٩٢ (٤) تهذيب ٩٧ ج ٢ - استبصار ٣٢١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب - تهذيب ٢٢٩ ج ٢ - استبصار ٣٩٨ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أحمد بن محمد (٢) عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب كافي ٣١٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته و ثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا سمع (٣) اذنيه (٤) المهمة.

٦٣٩٣ (٥) فقيه ١٧٣ ج ١ - سألت الحلبي و عبد الله بن سنان ابا عبد الله

عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته و ثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك و في رواية الحلبي اذا سمع المهمة.

٢ - الحسن - خ ل صا.

١ - اللثام رد المرأة قناعها على أنفها و رد الرجل عمامته على أنفه.

٣ - اسمع - خ كا. ٤ - اسقط - تهذيب ٢٢٩ قوله اذنيه.

٦٣٩٢ (٦) تهذيب ٢٢٩ ج ٢ - استبصار ٣٩٧ - محمد بن يعقوب عن كافي
 ٤٠٨ ج ٣ - محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربيعي
 عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل و
 هو متلثم فقال اما على الأرض فلا واما على الدابة فلا بأس.

فقيه ١٦٦ ج ١ - سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام فقال له ايصلي
 الرجل و هو متلثم (١) فقال اما على الدابة فنعم واما على الأرض فلا.

٦٣٩٥ (٧) تهذيب ٢٢٩ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٨٠ ج ٣ - محمد
 بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عمّن رواه عن أبي عبد الله عليه
 السلام في الرجل يصلي وهو يوماً على دابته متعمماً قال يكشف موضع السجود.
 ٦٣٩٦ (٨) المحاسن ٣٧٣ - البرقي عن علي بن النعمان عمّن ذكره عن
 أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي و هو على دابته متلثماً يوماً قال
 يكشف موضع السجود.

٦٣٩٧ (٩) فقيه ٢٨٥ ج ١ - سئل سعيد بن يسار ابا عبد الله عليه السلام
 عن الرجل يصلي صلوة الليل وهو على دابته أله ان يغطى وجهه وهو يصلي
 قال اما اذا قرء فنعم و اما اذا او مأبوجه للسجود فليكشفه حيث
 او مات (٢) به الدابة.

٦٣٩٨ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ١٠١ - ولا تصل و انت متلثم ولا يجوز
 للنساء الصلوة و هنّ متنقبات.

وإني في رواية زرارة (٥٩) من باب (٤) استحباب الاقبال في الصلوة
 من ابواب الكيفية قوله عليه السلام اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على
 صلوتك (الى ان قال) ولا تلثم.

وفي رواية حرير (١) من باب (٢) حكم الاعتدال في القيام من ابواب

(١٠) القيام قوله عليه السّلام ولا تلثم (في الصلوة).

(٢٢) باب جواز صلوة المختضب اذا تمكّن من السّجود والقراءة

على كراهية

٦٣٩٩ (١) تهذيب ٣٥٦ ج ٢ - استبصار ٣٩١ - سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السّلام عن المختضب اذا تمكّن من السّجود والقراءة (ايضا - خ) ايصلى في حنائه (١) قال نعم اذا كانت خرقة طاهرة و كان متوضّيا. فقيه ١٧٣ ج ١ - سأل رفاعة بن موسى ابا الحسن موسى بن جعفر عليها السّلام عن المختضب (و ذكر مثله).

٦٤٠٠ (٢) تهذيب ٣٥٦ ج ٢ - استبصار ٣٩١ - سعد عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (بن جعفر - يب) عليه السّلام قال سألته عن الرجل والمرئة يختضبان ايصليان (٢) و هما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرزا الفم والمنخر. فلا بأس.

وسائل ٢٢٩ ج ٢ - علي بن جعفر في كتابه (مثله).

قرب الاسناد ١٩٩ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السّلام (نحوه).

٦٤٠١ (٣) فقيه ١٧٢ ج ١ - وروى (عن - خ) علي بن جعفر وعلي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليها السّلام أنّها سئلاه عن الرجل والمرئة يختضبان ايصليان و هما مختضبان بالحناء والوسمة فقال اذا ابرزوا (٣) الفم والمنخر فلا بأس.

٦٤٠٢ (٤) تهذيب ٣٥٦ ج ٢ - استبصار ٣٩١ - سعد عن أحمد (بن محمد - صا) عن محمّد بن سهل بن اليسع الأشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السّلام قال سألته ايصلى الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم.

٦٤٠٣ (٥) تهذيب ٣٥٦ ج ٢ - استبصار ٣٩١ - عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرثة تصلى ويدها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضحأت للصلوة قبل ذلك فلا بأس بالصلوة وهي مختضبة ويدها مربوطتان. فقيه ١٧٣ ج ١ - ولا بأس بان تصلى المرثة وهي مختضبة ويدها مربوطتان و روى ذلك عمارة الساباطي عن الصادق عليه السلام.

٦٤٠٤ (٦) كافي ٤٠٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٣٥٥ ج ٢ - استبصار ٣٩٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب كذا) عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى وعليه خضابه قال لا يصلى و هو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلى قلت ان حنائه (١) و خرقة نظيفة فقال لا يصلى و هو عليه والمرثة ايضا لا تصلى وعليها خضابها. حملة الشيخ (ره) على الاستحباب.

٦٤٠٥ (٧) العلل ٣٥٣ - ابي (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن البرزطي وغيره عن ابان عن مسمع بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلى المختضب قلت جعلت فداك ولم قال لانه مختصر (٢).

٦٤٠٦ (٨) المحاسن ٣٣٩ - البرقي عن ابيه عن ابان عن مسمع بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يختضب الجنب ولا يجامع المختضب ولا يصلى قلت جعلت فداك لم لا يجامع المختضب ولا يصلى قال لانه مختضب - ويمكن أن يكون قوله مختضب مصحف مختصر

٦٤٠٧ (٩) العلل ٣٤٤ - ابي (ره) قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مزارع عن يونس بن عبد الرحمن عن جماعة من اصحابنا قال سأل ابو عبد الله عليه السلام ما العلة (٣) التي من اجلها لا يحل للرجل ان يصلى

و على شاربہ الحنّاء قال لأنّه لا يتمكّن من القراءة والدّعاء.
ويأتي في رواية الدعائم (٤) من باب (٢٨) أنّه يكره للنساء ان يصلّين
عطلاء قوله صلّى الله عليه وآله ولا تصلّى (المراة) الا وهى مختضبة
فان لم تكن مختضبة فلتتمسّ مواضع الحنّاء بالخلوق.

(٢٣) باب أنّه يجوز للرجل أن يصلّى وفي فيه الخرز واللؤلؤ

إذا لم يمنعه من القراءة

٦٤٠٨ (١) فقيه ١٦٥ ج ١ - سأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
عليهما السلام عن الرجل هل يصلح (له - خ) ان يصلّى و في فيه الخرز
واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قرائته فلا وان كان لا يمنعه فلا بأس.
وسائل ٢٦٢ ج ٢ - الحميرى في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن
جدّه علي بن جعفر عن اخيه (مثله).

(٢٤) باب أنّه يجوز للرجل ان يصلّى و معه فأرة مسك اذا كان ذكياً

٦٤٠٩ (٢) تهذيب ٣٦٢ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن و (١)
أحمد بن هلال عن موسى بن القاسم عن فقيه ١٦٥ ج ١ - علي بن جعفر (٢)
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن فأرة المسك يكون مع
الرجل (٣) يصلّى و هي (معه - يب) في جيبه او ثيابه فقال لا بأس بذلك.
٦٤١٠ (٣) تهذيب ٣٦٢ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن
جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلام يجوز للرجل ان يصلّى و
معه فأرة مسك فكتب عليه السلام لا بأس به اذا كان ذكياً.

٦٤١١ (٤) كافي ٥١٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت لرسول

١ - عن - خ. ٢ - سأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام - فقيه.

٣ - مع من يصلّى - خ ل فقيه.

الله صلّى الله عليه وآله ممسكة اذا هو توضأ أخذها بيده و هي رطبة فكان اذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلّى الله عليه وآله برائحته (هذه الرواية تناسب الباب ان لم يكن المراد منها أنه اخذها ليتطيّب بالمسك للصلاة).

(٢٥) باب أنه لا يصلح للرّجل ان يصلّي و معه دبة من جلد حمار او بغل الا ان يتخوف عليها

١٦٤١٢ (١) فقيه ١٦٤ ج ١ - سأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلّي و معه دبة (١) من جلد حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلّي و هي معه الا ان يتخوّف عليها ذهابها فلا بأس ان يصلّي و هي معه. تهذيب ٣٧٣ ج ٢ - أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم و ابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر قرب الاسناد ١٨٨ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلّي و معه دبة من جلد حمار و (٢) عليه نعل من جلد حمار (وصلّي - قرب الاسناد) هل يجزيه صلاته او عليه اعادة قال لا يصلح له ان يصلّي (وذكر مثله).

(٢٦) باب أنه لا بأس أن يصلّي الرّجل وفي كتمه طير
ان خاف عليه الذهاب

١٦٤١٣ (١) كافي ٤٠٤ ج ٣ - محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل صلّي وفي كتمه طير قال ان خاف الذهاب عليه فلا بأس قال وسألته عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها فقال اذا كانت صمّاء فلا بأس وان كانت لها صوت فلا. فقيه ١٦٥ ج ١ - سأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلّي و في كتمه طير فقال ان خاف عليه ذهابا (٣) فلا بأس. قرب لاسناد ١٨٧ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر

١ - الدبة التي يجعل فيها الزيت والذهن. (٢) - او - خ ل - قرب الاسناد. (٣) - الذهاب - خ.

عليه السلام (مثله الآ أنه قال وفي كفه شيء من الطير).

(٢٧) باب حكم من صلى وهو معقص الشعر

١٦٤١٢ (١) تهذيب ٢٣٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٠٩ ج ٣ - محمد

ابن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مصادف عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل صلى صلوة فريضة وهو معقص (١) الشعر قال يعيد صلاته.

١٦٤١٥ (٢) مستدرک ٢٢١ ج ٣ - دعائم الاسلام عن علي عليه السلام أنه

قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن اربع عن تقليب الحصى في الصلوة وان اصلى وانا عاقص رأسي من خلفي وان احتجم وانا صائم وان اخص يوم الجمعة بالصوم.

(٢٨) باب أنه يكره للنساء ان يصلين عطلاء ولوبان يعلقن

في اعناقهن سيرا

١٦٤١٦ (١) كافي ٥٦٩ ج ٥ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

الحسن بن علي بن النعمان عن ارطاة بن حبيب عن ابي مريم الانصاري قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي مر نسائك لا يصلين عطلاء ولو يعلقن في اعناقهن سيرا (٢).

١٦٤١٧ (٢) تهذيب ٣٧١ ج ٢ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث

ابن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تصلى المرثة عطلاء.

١٦٤١٨ (٣) الدعائم ١٧٨ ج ١ - وقد روينا عن علي عليه السلام أنه

قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله مر نسائك لا يصلين معطلات فان لم يجدن فليعقدن في اعناقهن ولو بالسير و مرهن فليغيرن اكفهن بالحناء ولا يدعنها مثل اكف الرجال.

١ - معقوص - خ ل - عقص الشعر: ظفره او فنتله.

٢ - السير: ما يقذف من الجلود والجمع السيور، والسير: ما قد من الاديم طولاً، السير: الشراك - اللسان.

١٩٦٤ (٣) الدعاء ١٧٧ ج ١ - وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كره للمرء ان تصلى بلا حلى.

وقال صلى الله عليه وآله لا تصلى المرءة الا وعليها من الحلى ادناه خرص (١) فما فوقه ولا تصلى الا وهي محتضبة فان لم تكن محتضبة فلتمس مواضع الحناء بالخلوق.

(٢٩) باب أنه يكره للمصلّي ان يتقى على ثوبه في الصلوة
و يستحب له ان يلبس اجود ثيابه

قال الله تبارك وتعالى في سورة الاعراف: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ الآية ٣٠.

٦٤٢٠ (١) فقيه ١٣٣ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتقى على ثوبه في صلاته فليس لله اكنتسى (٢). الجعفریات ٣٩ - باسناده عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٦٤٢١ (٢) دعاء الاسلام ١٧٦ ج ١ - روينا عن علي عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتقى على ثوبه ان يلبسه في صلوته فليس لله اكتساه.

٦٤٢٢ (٣) تفسير العياشي ١٤ ج ٢ - عن خثيمة ابن ابي خثيمة قال كان الحسن بن علي عليهما السلام اذا قام الى الصلوة لبس اجود ثيابه فليل له يا بن رسول الله لم تلبس اجود ثيابك فقال ان الله جميل يحب الجمال فاتجمل لربي وهو يقول ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ فأحب ان البس اجود ثيابي.

٦٤٢٣ (٤) مجمع البيان ٢١٢ ج ٢ - اعراف - روى العياشي باسناده عن الحسن بن علي عليهما السلام أنه كان اذا قام الى الصلوة لبس اجود ثيابه فليل له يا بن رسول الله لم تلبس اجود (٣) ثيابك فقال ان الله جميل يحب

الجمال فاتجمل لربّي وهو يقول ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ فَأَحَبُّ أَنْ
الْبَسَ أَجُودَ ثِيَابِي.

٦٤٢٢٤ (٥) تفسير العياشي ١٢ ج ٢ - عن محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن
الرضا عليه السّلام في قول الله تعالى ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قَالَ
هِيَ الثِّيَاب.

٦٤٢٢٥ (٦) العوالي ٢٩ ج ٢ - روى عن الباقر عليه السّلام في تفسير قوله
تعالى ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ أَنَّهُ لَيْسَ أَجْمَلَ الثِّيَابِ فِي الْجَمْعِ وَالْأَعْيَادِ.
وَيَأْتِي فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ بَابِ (٣٤) اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ فِي الرُّكُوعِ مِنْ أَبْوَابِ
الصَّدَقَاتِ قَوْلُهُ وَقَدْ صَلَّى (عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ) رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ رَاكِعٌ وَعَلَيْهِ
حَلَّةٌ قِيمَتُهَا أَلْفٌ دِينَارٌ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَسَاهُ إِيَّاهُ.
وَفِي أَحَادِيثِ بَابِ (٥) عَدَمِ كِرَاهَةِ لِبَسِ الثِّيَابِ الْفَاخِرَةِ التَّمْيِينَةَ مِنْ
أَبْوَابِ أَحْكَامِ الْمَلَابِسِ مَا يَنْسَبُ ذَلِكَ.

(٣٠) بَابِ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ نَظِيفٍ وَجَوَازِهَا فِي ثَوْبٍ

أَصَابَهُ الْقَى أَوِ الْقَيْحُ أَوِ الزَّيْتُ أَوِ السَّمْنُ

٦٤٢٢٦ (١) كافي ٢٢٢ ج ٦ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن القاسم بن
يحيى. عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّظِيفُ مِنَ الثِّيَابِ يَذْهَبُ الْغَمَّ وَالْحَزْنَ
وَهُوَ طَهُورٌ لِلصَّلَاةِ.

٦٤٢٢٧ (٢) مجمع البيان ٣٨٥ ج ٥ - المدّثر - روى أبو بصير عن
أبي عبد الله عليه السّلام قال قال أمير المؤمنين عليه السّلام غسل الثياب
يذهب الهمّ والحزن وهو طهور للصلوة وتشمير الثياب (١) طهور لها وقد
قال الله سبحانه ﴿وَيُطَهِّرُكُمُ أَي فُشِّرُكُمْ.

وتقدم في احاديث باب (٥) طهارة القى والمدة (١) والقيح من ابواب النجاسات في كتاب الطهارة ما يدل على جواز الصلوة في ثوب اصابه القى او القيح او الزيت او السمن.

(٣١) باب أنه يستحب للرجل إذا أراد أن يصلى لبس اخشن ثيابه و يكره له ان يصلى فى ازار و قلنسوة و هو يجد رداء

٦٤٢٨ (١) تهذيب ٣٦٧ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن حسين بن كثير عن ابيه. قال رأيت علي ابي عبدالله عليه السلام جبة صوف بين ثوبين غليظين فقلت له في ذلك فقال رأيت ابي يلبسها أنا اذا اردنا ان نصلّى لبسنا اخشن ثيابنا.
مكارم الاخلاق ١١٤ - عن محمد بن حسين بن كثير (نحوه).

٦٤٢٩ (٢) مكارم الاخلاق ١١٣ - عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان لابي ثوبان خشنان يصلى فيهما صلوته فاذا اراد ان يستل الله الحاجة لبسها وسأل الله حاجته.

٦٤٣٠ (٣) الدعاء ١٥٩ ج ٢ - أنه كان لجعفر بن محمد عليهما السلام ثوبان خشنان ويصلى فيهما في بيته و اذا اراد أن يسأل الله الحاجة لبسها.
٦٤٣١ (٤) كافي ٤٥٠ ج ٦ - ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن محمد بن الحسين بن كثير الخزاز عن ابيه قال رأيت ابا عبدالله عليه السلام وعليه قميص غليظ فقلت جعلت فداك ان الناس يكرهون لباس الصوف فقال كلاً كان ابي محمد بن علي عليهما السلام يلبسها وكان علي بن الحسين عليه السلام يلبسها وكانوا يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلوة و نحن نفعل ذلك.

٦٤٣٢ (٥) دعوات الراوندى ٣٢ - و عن محمّد بن الحسين بن كثير الخزاز عن أبيه مثله الى قوله (اذا قاموا الى الصلوة) و زاد وكان عليه السلام اذا صلى برز الى موضع خشن فيصلّى فيه و يسجد على الأرض فأتى الجبان - و هو جبل بالمدينة يوماً ثمّ قام على حجارة خشنة محرقة فأقبل يصلّى وكان كثير البكاء فرفع رأسه من السجود وكأنّما غمس في الماء من كثرة دموعه.

٦٤٣٣ (٦) البحار ١٩٢ ج ٨٣ - كتاب المسائل باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلّى في ازار و قلنسوة و هو يجد رداء قال عليه السلام لا يصلح.
ويأتى في رواية مسموع (٤) من باب (١٦) استحباب اتّخاذ بيت في الدار للصلوة من ابواب (٦) المساجد قوله عليه السلام انّي احبّ لك ان تتخذ في دارك مسجداً في بعض بيوتك ثمّ تلبس ثوبين طمرين (١) غليظين ثمّ تسأل الله الخ.

(٣٢) باب استحباب اختيار الثوب للصلوة فقط واستحباب

كونه من اطيب كسبه

٦٤٣٤ (١) مستدرک ٢٣٣ ج ٣ - العلامة الكراچكى في كنز الفوائد عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه كان له برد ان معزولان للصلوة لا يلبسها الا فيها. وتقدّم في احاديث الباب المتقدّم ما يمكن ان يستفاد منه ذلك.

ويأتى في رواية عبد الله بن سليمان (١) من باب (٤٠) ما ينبغي للوالى العمل به من ابواب ما يكتسب به قوله عليه السلام ولتكن جوائزك و عطاياك (الى ان قال) والكسوة التي تصلّى فيها وتصل بها والهدية التي تهديها الى الله عزّ وجلّ والى رسوله صلى الله عليه وآله من اطيب كسبك.

(٣٣) باب استحباب الإكثار من الثياب في الصلوة

٦٤٣٥ (١) العلل ٣٣٦ - أبى (ره) قال حدثنا على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال إن كل (١) شيء عليك تصلى فيه تسبّح معك قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أقامت الصلوة لبس نعليه و صلى فيها.

٦٤٣٦ (٢) العلل ٣٣٦ - حدثنا محمد بن الحسن (بن متيل) قال حدثنا محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ عليهم السلام قال إن الانسان إذا كان في الصلوة فإن جسده و ثيابه و كلّ شيء حوله يسبّح.

المناقب ٣٧٧ ج ٢ - سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن علة ما يصلى فيه من الثياب فقال إن الانسان (و ذكر مثله).

(٣٤) باب استحباب العمامة والبرنس والسرائيل في حال الصلوة

٦٤٣٧ (١) جامع الاخبار ١٩٥ - قال النبي صلى الله عليه وآله من صلى ركعتين بعمامة فله من الفضل على من لا يتعمّم (٢) كفضلى على امتى و من صلى متعمّماً فله من الفضل على من صلى بغير عمامة كمن جاهد في البحر على من جاهد في البرّ في سبيل الله تعالى ولو أنّ رجلاً متعمّماً صلى بجميع امتى بغير عمامة يقبل الله تعالى صلواتهم جميعاً من كرامته عليه و من صلى متعمّماً وكلّ به سبع مائة الف ملك يكتبون له الحسنات ويمحون عنه السيئات و يرفعون له الدرجات.

٦٤٣٨ (٢) مكارم الاخلاق ١١٩ - عن النبي صلى الله عليه وآله ركعتان بعمامة افضل من اربعة بغير عمامة.

٦٢٣٩ (٣) الذكري ١٤٠ - روى ركعة سراويل تعدل اربعاً بغيره

وكذا روى في العمامة.

٦٢٤٠ (٤) الدعائم ١٧٦ ج ١ - روينا عن علي بن الحسين عليهما السلام

انه كان يصلّى في البرنس (البرنس قلنسوة طويلة وكلّ ثوب يكون غطاء الرأس جزءاً منه متصلاً به).

٦٢٤١ (٥) وفيه ١٧٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال

البرنس كالرداء.

كافي ٢٠٢ ج ٣ - روى لاتصلّ في ثوب اسود و أما الخنّف او الكساء

او العمامة فلا بأس.

وتقدّم في رواية العيص (١) من باب (٢٠) انه يجوز للرجل ان يصلّى في

ثوب المرثة قوله الرجل يعتمّ بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة. وفي رواية ابن النعمان (٨) من باب (٢١) انه لا بأس بان يقرأ الرجل القرآن في الصلوة و ثوبه على فيه قوله الرجل يصلّى و هو يؤمّ على دابّته مستعمّما قال عليه السلام يكشف موضع السجود.

(٣٥) باب انه يستحبّ للمعتّم ان يصلّى و هو محتك

٦٢٤٢ (١) فقيه ١٧٢ ج ١ - سمعت مشايخنا رضی الله عنهم يقولون لا تجوز

الصلوة في الطابقيّة (١) ولا يجوز للمعتّم ان يصلّى الآ و هو محتك (٢).

٦٢٤٣ (٢) العوالي ٣٧ ج ٢ - عن النبيّ صلى الله عليه وآله انه قال من

صلّى بغير حنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومنّ الآ نفسه.

٦٢٤٤ (٣) مستدرک ٢١٥ ج ٣ - ابوالفتح محمد بن عثمان الكراچكي في

روضة العابدين على ما نقله الشيخ الجباعي عن خطّ الشهيد و يكره

١ - في الطابقيّة - خ ل قول الصدوق لا تجوز الصلوة في الطابقيّة يريد بها العمامة التي لاحنك له.

٢ - محتك - خ ل.

الصلوة فى عمامة لاحتك لها الا ان ينقص طولها عن سبعة اذرع (والظاهر ان ما ذكره متن الخبر او معناه).

٦٢٤٥ (٤) كافي ٢٩ ج ١ - على بن ابراهيم رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال طلبه العلم ثلاثة فاعرفهم باعيانهم و صفاتهم (الى ان قال) و صاحب الفقه والعقل ذو كابة (١) و حزن و سهر (٢) قد تحنك فى برنسه و قام الليل فى حنسه (٣) الخبر (يناسب الباب ان كان المراد انه قد تحنك و قام فى الليل يصلّى و هو متحنك).

(٣٦) باب استحباب الصلوة فى التعلين اذا كانت طاهرة

و جوازها فى الجرموق والخف

٦٢٤٦ (١) تهذيب ٢٣٣ ج ٢ - محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابان عن فقيه ٣٥٨ ج ١ - عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام (٤) قال اذا صلّيت فصلّ فى نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنّة.

٦٢٤٧ (٢) تهذيب ٢٣٣ ج ٢ - سعد بن ابى جعفر عن ابيه عن عبد الله ابن المغيرة قال اذا صلّيت فصلّ فى نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنّة.

٦٢٤٨ (٣) كافي ٢٨٩ ج ٣ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد ابن الحسين عن بعض الطالبيين يلقب برأس المذرى قال سمعت الرضا عليه السلام يقول افضل موضع القدمين للصلوة النعلان.

٦٢٤٩ (٤) تهذيب ٢٣٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمّار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلّى فى نعليه غير مرّة و لم اره ينزعهما (٥) قطّ.

١ - الكابة سوء الحال والانكسار من الحزن. ٢ - سهر فلان لم ينم ليلا.
٣ - اى فى ظلامه. ٤ - الصادق - فقيه. ٥ - نزعها - خ ل.

٦٢٥٠ (٥) تهذيب ٢٣٣ ج ٢ - عنه عن محمد بن اسمعيل قال رأيت
ليصلي في نعليه لم يخلعها واحسبه قال ركعتي الطواف.

٦٢٥١ (٦) تهذيب ٢٣٣ ج ٢ - سعد عن أبي جعفر عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى حين زالت
الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام و عليه نعلاه لم نيزعها.
٦٢٥٢ (٧) مستدرک ٣٣٥ ج ١ - القطب الزاوندی فی آیات الاحکام قال
روى اوس بن اوس قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله توضأ و مسح على
نعليه ثم قام فصلى.

٦٢٥٣ (٨) العيون ١٧ ج ٢ - حدثنا أبي (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال رأيت ابا الحسن
الرضا عليه السلام و هو يريد ان يودع للخروج الى العمرة (الى ان قال)
فصلى ست ركعات او ثمان ركعات في نعليه (١) الخبر.

٦٢٥٤ (٩) الدعاء ١٧٧ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام
قال صل في خفيك او نعليك ان شئت.

٦٢٥٥ (١٠) مستدرک ٢٢١ ج ٣ - عوالى اللثالى روى فى الخبر عن النبى
صلى الله عليه وآله أنه قال فى التعلين يصلها الأذى فليمسحها وليصل فيها.

٦٢٥٦ (١١) كافي ٢٩٣ ج ١ - الحسين بن محمد الأشعري قال حدثني
شيخ من اصحابنا يقال له عبد الله بن رزين قال كنت مجاورا بالمدينة مدينة
الرسول صلى الله عليه وآله وكان ابو جعفر عليه السلام يجيء في كل يوم مع
الزوال الى المسجد فينزل في الصحن ويصير الى رسول الله صلى الله عليه وآله
ويسلم عليه. ويرجع الى بيت فاطمة عليها السلام فيخلع نعليه و يقوم
فيصلي فوسوس الى الشيطان فقال اذا نزل فاذهب حتى تأخذ من

التراب الذى يطأ عليه فجلست (١) فى ذلك اليوم انتظره لافعل هذا فلما ان كان وقت الزوال اقبل عليه السلام على حمارله فلم ينزل فى الموضع الذى كان ينزل فيه و جاء حتى نزل على الصخرة التى على باب المسجد ثم دخل فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثم رجع الى المكان الذى كان يصلى فيه ففعل هذا أيتاما فقلت اذا خلع نعليه جئت فاخذت الحصى الذى يطأ عليه بقدميه فلما ان كان من الغد جاء عند الزوال فنزل على الصخرة ثم دخل فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم جاء الى الموضع الذى كان يصلى فيه فصلّى فى نعليه ولم يخلعهما حتى فعل ذلك أيتاما - الحديث.

٦٢٥٧ (١٢) الاحتجاج ٣٠٥ ج ٢ - كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميرى

ايضاً الى صاحب الزمان عليه السلام (يسأله عن مسائل الى ان قال) هل يجوز للرجل ان يصلى فى بطييط (٢) لا يغطى الكعبين ام لا يجوز الجواب جائز. الغيبة للشيخ ٢٣٤ بالاسناد الآتى (مثله).

٦٢٥٨ (١٣) كافي ٤٠٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٣٤ ج ٢ -

محمد بن أحمد (بن يحيى - يب) عن إبراهيم بن مهزيار قال سألته عن الصلوة فى جرموق وأتيتها بجرموق فبعثت (٣) به اليه فقال تصلى فيه.

٦٢٥٩ (١٤) وسائل ٤٢٨ ج ٢ - نقل العلامة فى المختلف وغيره عن ابن حمزة

أنه عدّ النعل السندي والشمشك فيما تكره الصلوة فيه قال وروى ان الصلوة محظورة فى نعل السندي والشمشك واختار الشيخ وجماعة كراهة ذلك.

٦٢٦٠ (١٥) كافي ٢٦٢ ج ٦ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام استجادة الحذاء وقاية للبدن و عون على الصلوة والطهارة.

١ - فجعلت - خ. ٢ - البطييط : رأس الحفّ بلاساق. ٣ - فبعثت - خ ل كا - بعثت - يب.

الخصال ٦١١ - (ب) بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة في حديث الاربعمأة عن علي عليه السلام مثله الآن فيه) عون على الطهور والصلوة. وتقدم في رواية ابن سنان (٣) من باب (٢٩) جواز الصلوة فيما لا تتم من ابواب النجاسات في كتاب الطهارة قوله عليه السلام فلا بأس ان يصلى فيه وان كان فيه قدر مثل القلنسوة والتكة والكمرة (١) والنعل والحفّين و ما شبه ذلك. وفي الرضوى (٤) نحوه. وفي رواية حماد (٥) قوله في الرجل يصلى في الخف الذي قد اصابه القذر فقال عليه السلام اذا كان مما لا تتم فيه الصلوة فلا بأس. وفي غير واحد من احاديث باب (٣٣) ما يشتري من مسلم ما يناسب ذلك.

وفي رواية حفص (٨) من باب (٣٦) ان الأرض مطهرة قوله انى وطأت عذرة بخفى ومسحته حتى لم ارفيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه؟ فقال لا بأس. وفي مرسله كافي (٦) من باب (١١) كراهة الصلوة في الثوب المصبوغ من ابواب (٤) لباس المصلى قوله عليه السلام فاما الخف فلا بأس (بالصلوة فيه). وفي رواية ابن ميمون (١) من باب (٣٣) استحباب الاكثار من الثياب في الصلوة قوله عليه السلام لبس صلى الله عليه وآله نعليه و صلى فيهما ويأتى في رواية ابى حمزة (٢٤) من باب (٤٣) فضل مسجد الكوفة من ابواب المساجد قوله فخلع (على بن الحسين عليها السلام) نعليه ثم قام عند السابعة ورفع مسبّحتيه (٢) حتى بلغتا شحمتى اذنيه ثم ارسلهما بالتكبير الخ.

(٣٧) باب استحباب الصلوة في خاتم فضه (٣) عقيق او جزع يمانى
٦١ ٦٢ (١) عدة الداعى ١١٩ - عن أبى عبدالله عليه السلام قال صلوة

١ - الكمرة الحفاظ وفي كلام بعض اللغويين كيس يأخذها صاحب السلس - مجمع.

٢ - اى سبّاحتيه. ٣ - الفص ما يركب في الخاتم من الحجارة الكريمة.

ركعتين بفصّ عقيق تعدل الف ركعة بغيره. البحار ١٨٧ ج ٨٣ - اعلام الدين
الديلمى قال امير المؤمنين عليه السلام وذكر مثل.

٦٤٦٢ (٢) العيون ١٣٢ ج ٢ - حدثنا محمد بن احمد بن الحسين بن يوسف
البغدادي قال حدثنا علي بن محمد بن عيينة قال حدثنا الحسين بن محمد
العلوي بالجحفة قال حدثنا علي بن موسى الرضا عن ابيه عن آبائه عن
علي ابن ابي طالب عليهم السلام قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
 وآله و في يده خاتم فصّه جزع (١) يمانى فصلّى بنا فلما قضى صلوته رفعه
الىّ وقال لي يا علىّ تختمّ به في يمينك وصلّ فيه او ما علمت ان الصلوة
في الجزع تعدّ سبعون صلوة وانه يسبّح و يستغفر و اجره لصاحبه.

٦٤٦٣ (٣) مستدرک ٢٩٧ ج ٣ - دعائم الاسلام عن الحسين بن علي
عليهما السلام قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم يا بنى تختمّ
بالياقوت والعقيق فانه ميمون مبارك و كلما نظر الرجل فيه الى وجهه
يزيد نورا و الصلوة فيه سبعون صلوة (الى ان قال) و لا تختمّ في الشمال و لا
بغير الياقوت والعقيق.

(٣٨) باب ما ينبغى من الثياب للامام و ما لا ينبغى له

٦٤٦٤ (١) كافي ٣٩٤ ج ٣ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
تهذيب ٣٦٦ ج ٢ - علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امّ قوما
في قميص (واحد - كا) ليس عليه رداء فقال لا ينبغى الا ان يكون عليه
رداء او عمامة يرتدى بها.

٦٤٦٥ (٢) تهذيب ٣٦٦ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن العمركي
عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته

عن الرجل هل يصلح له ان يؤمّ في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح و
سألته عن السراويل هل يجوز مكان الازار قال نعم.

وسائل ٣٩٣ و ٣٩٢ ج ٢ - علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام (مثله الا أنه قال) هل تجزى بدل قوله هل يجوز.

٦٢٦٦ (٣) فقيه ٢٥٢ ج ١ - سأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
عليهما السلام عن الرجل هل يصلّى بالقوم وعليه سراويل و رداء قال
لا بأس به. وسائل ٣٩١ ج ٢ - علي بن جعفر في كتابه (مثله).

٦٢٦٧ (٤) وسائل ٣٩٢ ج ٢ - علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى
ابن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤمّ في ممطر
وحده اوجبة وحدها قال اذا كان تحتها قميص فلا بأس و سألته عن
الرجل يؤمّ في قباء و قميص قال اذا كان ثوبين فلا بأس و سألته عن
الرجل هل يصلح له ان يؤمّ في سراويل و رداء؟ قال لا بأس به (الممطر
ما يلبس في المطر و تسميه العامة المشمّع).

٦٢٦٨ (٥) قرب الاسناد ١٨٣ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
ابن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يؤمّ بغير رداء قال قدأمّ
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثوب واحد متوشح به.

٦٢٦٩ (٦) تهذيب ٢٨٢ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سأل عن الرجل يؤمّ بقوم هل يجوز له ان يتوشح قال لا
(لا - خ) يصلّى الرجل بقوم و هو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه
ثياب كثيرة لأنّ الامام لا تجوز له الصلوة وهو متوشح وعن الرجل
ادرك الامام حين سلّم قال عليه ان يؤدّن و يقيم و يفتح الصلوة.

العلل ٣٢٩ - ابى (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن

ابن عليّ بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يؤمّ بقوم (وذكر مثله الى قوله) لا يجوز له الصّلوة و هو متوشّح.

وتقدّم في رواية الدعائم (١١) من باب (١) وجوب ستر العورة على الرّجل من ابواب (٣) السّتر في الصّلوة قوله عليه السّلام صلّى بنا ابي عليه السّلام في ثوب واحد قد توشّح به.

(٣٩) باب انّ السيف والقوس بمنزلة الرّداء والسرّاويل بمنزلة الازار

و حكم الصّلوة في الكيمخت (١)

٦٤٧٠ (١) تهذيب ٣٧١ ج ٢ - محمّد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابيهِ

عن وهب بن وهب عن جعفر عليه السّلام فقيه ١٦١ ج ١ - ان عليّاً عليه السّلام (٢) قال السّيف بمنزلة الرّداء تصلّى فيه ما لم ترفيه دما والقوس بمنزلة الرّداء. فوب الاسناد ١٣١ - السّندي بن محمّد البرزّاز قال حدثني ابو البختري عن جعفر بن محمّد عن ابيهِ عليه السّلام انّ عليّاً عليه السّلام قال السّيف (وذكر مثله).

٦٤٧١ (٢) الدعائم ١٧٧ ج ١ - عن جعفر بن محمّد عليها السّلام انه سأل

عن الصّلوة في السّيف فقال السّيف في الصّلوة كالرّداء.

٦٤٧٢ (٣) الجعفریات ٥٢ - باسناده عن جعفر بن محمّد عن ابيهِ عليها

السّلام ان عليّاً عليه السّلام كان يصلّى في سيفه و عليه الكيمخت.

وتقدّم في رواية ابن سنان (٢٠) من باب (١) وجوب ستر العورة على

الرّجل من ابواب (٣) السّتر في الصّلوة قوله عليه السّلام وان كان معه (اي من ليس معه الا سراويل) سيف وليس معه ثوب فليقلّد السيف ويصلّى قائماً.

١ - الكيمخت بالفتح والسكون فسر بجلد الميتة الملوّح وقيل هو الصاغري المشهور - مجمع.

٢ - قال امير المؤمنين عليه السّلام - فقيه.

وفي رواية الزيان (١٠) من باب (٢) حكم الصلوة في الفنك والفرء من ابواب لباس المصلى قوله سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فرء السمور والسنباب والحواصل وما اشبهها والكيمنت (ووو) فقال عليه السلام لا بأس بهذا كله إلا الثعالب.

وفي رواية علي بن جعفر (٤) من باب (١٧) كراهة التحاف الصماء قوله السيف هل يجرى مجرى الرداء يوم القوم في السيف قال عليه السلام لا يصلح ان يوم في السيف إلا في حرب.

(٤٠) باب استحباب التطيب للصلوة بالمسك وغيره

٦٢٧٣ (١) كافي ٥١٠ ج ٦ - علي بن ابراهيم رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تطيب أول النهار لم يزل عقله معه إلى الليل وقال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة متطيب (١) افضل من سبعين صلوة بغير طيب.

٦٢٧٤ (٢) ابواب الاعمال ٦٢ - حدثني علي بن احمد عن ابيه عن جدّه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه محمد بن خالد عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام قال ركعتان يصلّيها متعطراً افضل من سبعين ركعة يصلّيها غير متعطر. الخصال ١٦٦ - قال صلى الله عليه وآله ركعتين يصلّيها متعطر (وذكر مثله).

٦٢٧٥ (٣) كافي ٥١٥ ج ٦ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب ابن يزيد عن عبد الله بن الفضل النوفلي قال حدثني ابي عن ابيه عن عمّه اسحاق بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن الحرث قال كانت لعلّ بن الحسين عليها السلام قارورة (٢) مسك في مسجده فاذا دخل للصلوة اخذ منه فتمسّح به.

٦٢٧٦ (٤) كافي ٥١١ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد وعدّة

من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال كان يعرف موضع سجود ابي عبدالله بطيبة (١) ريحه. وتقدم في باب (٢٤) انه يجوز للرجل ان يصلّى و معه فأرة مسك ما يناسب الباب.

وكذا يأتي في احاديث باب (٣) انه من اراد دخول المسجد يستحبّ له ان يتطهّر و يتطيّب من ابواب (٦) المساجد.
ابواب مكان المصلّى و ما يناسبه

(١) باب انّ الأرض كلّها مسجد عداما استثنى

٦٢٧٧ (١) تهذيب ٢٦٠ ج ٣ - استبصار ٢٢١ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول الأرض كلّها مسجد الا بئر غائط او مقبرة (او حمام صا (٢)).

الجغرافيات ١٤ - باسناده عن عليّ عليه السلام (مثله كما في صا).
وباسناده عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه.
٦٢٧٨ (٢) المحاسن ٣٦٥ - البرقي عن النوفلي باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأرض كلّها مسجد الا الحمام والقبر.

٦٢٧٩ (٣) المعتمر ١٥٨ - ولا بأس بالصلوة في البيع والكنائس (الى ان قال) لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعلت لي الأرض مسجدا و تراها ظهورا اينما أدركتني الصلوة (تيممت و- خ) صليت.

٦٢٨٠ (٤) كافي ١٣٥ ج ٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عنهم عليهم السلام قال فيما وعظ الله عزّ وجلّ به عيسى عليه السلام يا عيسى تزين بالدين وحبّ المساكين و امش على الارض هونا وصلّ

على البقاع فكلها طاهر.

وتقدم في كثير من احاديث باب (٩) ما يتيمم به و ما لا يتيمم به من ابواب التيمم في كتاب الطهارة ما يدل على ذلك.

(٢) باب حكم الصلوة في المكان المغصوب والثوب المغصوب

٦٢٨١ (١) تحف العقول ١٧٢ - (عن امير المؤمنين عليه السلام في وصيته

لكميل قال) يا كميل انظر في ماتصلّى وعلى ماتصلّى ان لم يكن من وجهه و حلّه فلا قبول.

و رواه الطبرسي في بشارة المصطفى ٢٨ - عن ابراهيم بن الحسن البصرى

عن محمد بن الحسن بن عتبة عن محمد بن احمد عن محمد بن وهبان الديلمي

عن على ابن احمد العسكري عن احمد بن الفضل عن راشد بن على القرشي

عن عبدالله بن حفص المدني عن محمد بن اسحاق عن سعيد بن زيد بن اوطاة

عن كميل بن زياد مستدرك ٣٣١ ج ٣ - نهج البلاغة قال امير المؤمنين

عليه السلام في وصيته لكميل (وذكر مثله قال) وهذه الوصية طويلة

موجودة في قليل من نسخ نهج البلاغة (١).

ويأتي في باب (١) تحريم الغصب وباب (٧) تحريم التصرف في المغصوب

من كتاب الغصب ما يدل على ذلك.

(٣) باب جوامع الامكنة التي لاتصلّى فيها

٦٢٨٢ (١) تهذيب ٢١٩ ج ٢ - استبصار ٣٩٢ - محمد بن يعقوب عن كافي

٣٩٠ ج ٣ - على بن محمد بن عبدالله عن ابن البرقي عن ابيه عن عبدالله بن

الفضل عمّن حدّثه عن فقيه ١٥٤ ج ١ - أبي عبدالله عليه السلام قال عشرة

مواضع (٢) لاتصلّى فيها الطين والماء والحمام والقبور و مسان

الطريق (١) وقرى النمل و معاطن الابل و مجرى الماء والسيخ (٢) والثلج.
المحاسن ٣٦٦- البرقي عن ابيه عن عبدالله بن المفضل (٣) النوفلي عن ابيه
عن شيخه قال قال ابو عبدالله عليه السلام عشرة مواضع (وذكر مثله).
وفيه ١٣- عنه عن محمدين ابى عمير عن رواه عن ابي عبدالله
عليه السلام قال عشرة مواضع (وذكر مثله).

الخصال ٢٣٢- حدثنا ابى (رض) قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد
ابن ابى عبدالله البرقي عن ابيه عن عبدالله بن الفضل عن حدثه عن
أبي عبدالله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها (وذكر مثله الآ
ان فيه بدل القبور) وادى الضجنان (٤).

٦٢٨٣ (٢) فقيه ٥ ج ٤- امالى الصدوق ٣٤٦ بالاسناد المتقدم في
باب (٤٥) كراهة الصلوة عند طلوع الشمس عن على عليه السلام في
حديث المناهى) و نهى صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلى الرجل في
المقابر والطرق والأرحية والادوية و مرابط الابل و على ظهر الكعبة.

٦٢٨٤ (٣) كما فى ٣٨٨ ج ٣- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في
مرايض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الآ ان تخاف على
متاعك الضيعة فاكنسه و رشه بالماء وصل فيه و سألته عن الصلوة في
ظهر الطريق فقال لا بأس ان تصلى في الظواهر التى بين الجواد فاما على
الجواد فلا تصل فيها قال و كره الصلوة في السبخة الآ ان يكون مكانا
لينا تقع عليه الجهة مستوية قال و سألته عن الصلوة في البيعة فقال اذا
استقبلت القبلة فلا بأس (به - خ) قال و رأيت في المنازل التي في طريق

١- الطرق - يب - مسان الطريق اى المسلك منه . ٢- السبخة - فقيه - ارض ذات ملح .

٣- الفضل - ظ . ٤- الضجنان جبل بناحية مكة - مجمع .

مكة يرش احيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش الذي يرى أنه رطب (١) قال وسألته عن الرجل يخوض في الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فإنه يجزيه الايماء وان كان تاجراً فليقم ولا يدخله حتى يصلى.

٦٢٨٥ (٣) البحار ٣٢٢ ج ٨٣ - كتاب العلل للمحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم قال لا يصلى في ذات الجيش (٢) ولا ذات الصلاصل ولا في وادي مجنة ولا في بطون الأودية ولا في السبخة ولا على القبور ولا على جواد الطريق ولا في اعطان الابل ولا على بيت النمل ولا في بيت فيه تصاوير ولا في بيت فيه نار او سراج بين يديه ولا في بيت فيه خمر ولا في بيت فيه لحم خنزير ولا في بيت فيه الصلبان (٣) ولا في بيت فيه لحم ميتة ولا في بيت فيه دم ولا في بيت فيه ما ذبح لغير الله ولا في بيت فيه المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة ولا في بيت فيه ما ذبح على النصب ولا في بيت فيه ما اكل السبع الا ما ذكيتم ولا على الثلج ولا على الماء ولا على الطين ولا في الحمام ثم قال اما قوله لا يصلى في ذات الجيش فانها ارض خارجة من ذى الحليفة على ميل وهي خمسة اميال والعلة فيها انه يكون فيها جيش السفيناني فيخسف بهم (٣) و ذات الصلاصل موضع بين مكة والمدينة نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى فيه والعلة في وادي مجنة انه وادي الجن وهو الوادي الذي صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله لما رجع من الطائف فاستمعت الجن لقراءته وآمنوا به وهو قول الله عز وجل ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفْرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ

١ - طيب - خ ل. ٢ - هي واد بين مكة ومدينة وكذا ذات الصلاصل وضجنان والشقرة.

٣ - الصلبان جمع الصليب وهو المصلوب. والصليب الذي يتخذ النصارى على ذلك الشكل وقال الليث الصليب ما يتخذ النصارى قبلة.

٤ - اى فيغيب بهم في الارض - الحنسف الحاق الارض الأولى بالثانية.

فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ ﴿٤﴾.

٦٤٨٦ (٥) الهداية ٣٢ - تكره الصلاة في القبور والحمام والماء وقرى النمل و مواطن الابل ومجرى الماء والسبخة و في ذات الصلاصل و وادى الشقرة و وادى ضجنان و مسان الطريق و في بيت فيه التماثيل الا أن تكون بعين واحدة أو قد غير رؤسها.

(٤) باب أنه لا بأس بالصلاة في بيت الحمام إذا كان الموضع نظيفاً
و كذا على حصير او مصلى يجامع عليه

٦٤٨٧ (١) تهذيب ٣٧٢ ج ٢ - استبصار ٣٩٥ - محمد بن علي بن محبوب (عن علي بن خالد - ص) عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمام قال اذا كان موضعاً نظيفاً فلا بأس (به - صا خ).
٦٤٨٨ (٢) قرب الاسناد ١٩٧ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الصلاة في بيت الحمام من غير ضرورة قال لا بأس اذا كان المكان الذي يصلّى فيه نظيفاً.
٦٤٨٩ (٣) فقيه ١٥٦ ج ١ - سأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس يعني المسلخ.

٦٤٩٠ (٤) قرب الاسناد ١٩٧ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن الرجل يجامع على الحصير او المصلى هل تصلح الصلاة عليه قال اذا لم يصبه شيء فلا بأس وان اصابه شيء فاغسله وصلّ.

وتقدم في رواية عبيد (١) من باب (١) ان الأرض كلها مسجد عدا ما استثنى قوله عليه السلام الا بئر غائط او مقبرة او حمام. وفي رواية النوفلي (٢) مثله.

وفى رواية عبد الله بن الفضل وابن أبي عمير (١) من الباب المتقدّم قوله عليه السّلام عشرة مواضع لا يصلّى فيها (وعدّها منها الحماّم).

وفى رواية على بن إبراهيم (٤) قوله عليه السّلام لا يصلّى في ذات الجيش (الى ان قال) ولا في الحماّم.

ويأتى في واية الدعائم (٣) من باب (٧) كراهة الصّلوة بين المقابر قوله و نهوا صلوات الله عليهم عن الصّلوة في المقبرة و بيت الحشّ (١) و بيت الحماّم.

(٥) باب جواز الصّلوة في البيع و الكنائس و بيوت المجوس

و استحباب رشّها بالماء قبل الصّلوة

قال الله تعالى في سورة الاسراء (١٧): ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا ﴾ (٨٤).

٦٤٩١ (١) تهذيب ٢٢٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد الثّاب عن الحكم بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السّلام يقول و سأل عن الصّلوة في البيع و الكنائس فقال صلّ فيها قد رأيتها ما انظفها قلت ا يصلّى فيها وان كانوا يصلّون فيها فقال نعم اما تقرأ القرآن ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا ﴾ صلّ على القبلة و عزّهم. تفسير العياشي ٣١٦ ج ٢ - عن حماد عن صالح ابن الحكم (نحوه و فيه) صلّ الى القبلة و دعهم.

٦٤٩٢ (٢) فقيه ١٥٧ ج ١ - قال صالح بن الحكم سأل الصادق عليه السّلام عن الصّلوة في البيع و الكنائس فقال صلّ فيها قال فقلت وان كانوا يصلّون فيها اصلّى فيها؟ قال نعم اما تقرأ القرآن (و ذكر مثله الآ أنّه قال) صلّ على القبلة و دعهم.

٦٢٩٣ (٣) قرب الاسناد ١٥٠ - السندي بن محمد البرزاق قال حدثني ابوالبختري عن جعفر عن علي عليه السلام قال لا بأس بالصلوة في البيعة والكنيسة الفريضة والتطوع والمسجد افضل.

٦٢٩٤ (٤) تهذيب ٢٢٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلّى فيها فقال نعم وسألته هل يصلح نقضها مسجداً؟ فقال نعم.

٦٢٩٥ (٥) كافي ٣٨٧ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في البيع والكنائس فقال رشّ (الماء - خ) وصلّ قال وسألته عن بيوت المجوس فقال رشّها وصلّ.

٦٢٩٦ (٦) تهذيب ٢٢٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رشّ وصلّ.

٦٢٩٧ (٧) فقيه ١٥٧ ج ١ - سأل (الحلي) الصادق عليه السلام عن الصلوة في بيوت المجوس وهي ترشّ بالماء قال فلا بأس به ثمّ قال و رأيت في طريق مكة احيانا يرشّ موضع جبهته ثمّ يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرشّ المكان الذي يرى أنّه نظيف.

٦٢٩٨ (٨) تهذيب ٢٢٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رشّ وصلّ.

٦٢٩٩ (٩) البحار ٣٣٢ ج ٨٣ - كتاب محمد بن المثنى عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت

الصلّاة في بيوت الجوس فقال أليست مغازيكم (١) قلت بلى قال نعم.
وتقدّم في احاديث باب (١) أنّ الارض كلّها مسجد عدا ما استثنى
ما يمكن أن يستدلّ باطلاقه على جواز الصلوة في البيع والكنائس.
وفي رواية الحلبي (٣) من باب (٣) جوامع الامكنة التي لا تصلّى فيها
قوله عليه السّلام اذا استقبلت القبلة فلا بأس به (اي بالصلوة في البيعة).
ويأتي في رواية الدعائم (٤) من الباب التّالي قوله و قالوا عليهم
السلام في اعطان الابل لا يصلّى فيها الا من ضرورة فانّها تكنس وترش
ويصلّى فيها وكذلك قالوا في الصلوة في البيع والكنائس و بيوت المشركين.

(٦) باب أنّه لا بأس بالصلوة في اعطان الابل و مرابض الغنم والبقر
خصوصاً اذا نضحت بالماء وأنّه يكره الصلوة في مرابط الخيل والبغال
والحمير و بئر غائط والمنازل التي ينزلها الناس الا ان يصلّى على
ثوبه و جواز الصلوة على الموضع التّجسس مع عدم التّعدي
٦٥٠٠ (١) كافي ٣٨٧ ج ٣ - محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن حماد
بن عيسى تهذيب ٢٢٠ ج ٢ - استبصار ٣٩٥ - الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن محمّد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن الصلوة
في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه
(وصلّ - يب صا) ولا بأس بالصلوة في مرابض (٢) الغنم.

٦٥٠١ (٢) وسائل ١٤٦ ج ٥ - علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال
سألته عن الصلوة في معاطن الابل اتصلح قال لا تصلح الا ان تخاف على
متاعك ضيعة فاكنس ثم انضح بالماء ثم صلّ قال و سألته عن معاطن

١ - اليست مغازيكم قال في البحار اى تردونها في الذّهاب الى غزو العدوّ فيدلّ على ان التجويز مقيد
بالضرورة. ٢ - مرابط - خ ل صا.

الغنم أتصلح الصلوة فيها قال نعم لا بأس.

٦٥٠٢ (٣) المحاسن ٣٦٥ - البرقي عن صفوان عن ابي عثمان عن المعلى ابن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في معاطن الابل فكرهه ثم قال ان خفت على متاعك شيئا فرش بقليل ماء وصل.

٦٥٠٣ (٤) دعائم الاسلام ١١٨ ج ١ - ورخصوا عليهم السلام في الصلوة في مرايض الغنم و قالوا عليهم السلام في اعطان الابل لا يصلّى فيها الا من ضرورة فانها تكنس و ترش و يصلّى فيها و كذلك قالوا في الصلوة في البيع والكنائس و بيوت المشركين.

٦٥٠٤ (٥) فقيه ١٥٧ ج ١ - سأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في مرايض الغنم فقال صلّ ولا تصلّ في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه و رشه بالماء وصلّ فيه قال و كره الصلوة في السبخة الا ان تكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية.

٦٥٠٥ (٦) تهذيب ٢٢٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في مرايض الغنم فقال صلّ فيها ولا تصلّ في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه و رشه بالماء وصلّ و سألته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا بأس ان تصلّى في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصلّ فيها (قدمضى مثل هذا الحديث عن كافي في باب (٣) جوامع الامكنة التي لا تصلّى فيها من ابواب مكان المصلّى).

٦٥٠٦ (٧) تهذيب ٢٢٠ ج ٢ - استبصار ٣٩٥ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل و في مرايض (١) البقر والغنم فقال ان نضحت بالماء وقد كان يابس فلا بأس

بالصلوة فيها فامّا مرابط الخيل والبغال فلا.

٦٥٠٧ (٨) عوالي اللئالي ٣٦ ج ١ - روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الصلوة في اعطان الابل لأنها خلقت من الشيطان (١).

٦٥٠٨ (٩) كافي ٣٨٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال لا تصلّ في مرابط الخيل والبغال والحمير.

٦٥٠٩ (١٠) كافي ٣٩٢ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن عامر بن نعيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدوابّ والسرّجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف نصلى فيها؟ قال صلّ على ثوبك.

٦٥١٠ (١١) تهذيب ٣٧٢ ج ٢ - الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن فقيه ١٥٧ ج ١ - عامر بن نعيم (٢) القمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدوابّ والسرّجين و يدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلوة فيها قال صلّ على ثوبك.

وتقدّم في احاديث باب (٣٥) جواز الصلوة على الموضع التّجسس مع عدم التّعدى من ابواب النجاسات في كتاب الطهارة ما يدلّ على بعض المقصود. وفي احاديث باب (١) ان الأرض كلّها مسجد عدا ما استثنى ما يناسب الباب.

وكذا في كثير من احاديث باب (٣) جوامع الامكنة التي لا تصلّى فيها. وفي رواية الحلبي (٧) من الباب المتقدّم قوله و رأيت عليه السلام في طريق مكة احيانا يرشّ موضع جبهته ثمّ يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم

١ - الشياطين - خ ل.

٢ - سأل عمّار (عامر - خ ل) بن نعيم القمي ابا عبد الله عليه السلام عن المنازل - فقيه.

يرش المكان الذى يرى أنه نظيف.

ويأتى فى رواية سليمان (١٠) من باب (٢٩) استحباب اقتناء الغنم من ابواب احكام الدواب قوله صلى الله عليه وآله امسحوا رغام الغنم و صلّوا فى مراحها فانها من دواب الجنة و فى روايتى أبى خديجة (٩) من باب (٣٠) استحباب اتّخاذ شاة حلوب قوله صلى الله عليه وآله لأمّ ايمن مالى لا اراى فى بيتك البركة فقالت او ليس فى بيتى بركة قال لست اعنى ذلك ذلك شاة تتخذينها تستغنى ولدك من لبنها وتطعمين من سمنها و تصلين فى مريضها.

(٧) باب كراهة الصلوة بين المقابر الآ مع تباعد عشرة اذرع من كلّ جانب وحكم الصلوة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وحكم اتّخاذ البيوت قبوراً

٦٥١١ (١) تهذيب ٢٠١ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن أبى عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلّى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه. المقنع ٢١ - مرسلا مثله.

٦٥١٢ (٢) فقيه ٢ ج ٢ - (بالاسناد المتقدّم فى باب كراهة الصلوة عند طلوع الشمس عن على عليه السلام فى حديث المناهى) ونهى صلى الله عليه وآله وسلم ان تجصص (١) المقابر ويصلّى فيها. امالى الصدوق ٣٢٢ - بالاسناد المتقدّم فى باب كراهة سور الفأر عن على عليه السلام فى حديث المناهى ونهى صلى الله عليه وآله و ذكر مثله.

٦٥١٣ (٣) دعائم الاسلام ١١٨ ج ١ - ونهوا صلوات الله عليهم عن الصلوة فى المقبرة و بيت الحش و بيت الحمام.

٦٥١٢ (٤) استبصار ٣٩٧ - اخبرني الشيخ (ره) عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن تهاديب ٢٢٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد (بن يحيى - يب صا) عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمق والساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته (عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرق الجبهة ولم تثبت على الارض و - كا) عن الرجل يصلى بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه و عشرة اذرع من (بين - خ) خلفه و عشرة اذرع عن يمينه و عشرة اذرع عن يساره ثم يصلى ان شاء.

٦٥١٥ (٥) تهاديب ٣٧٢ ج ٢ - استبصار ٣٩٧ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي (١) عن الحسين (٢) بن علي بن يقطين (عن اخيه - صا) عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي (٣) عليه السلام عن الصلوة بين القبور هل يصلح قال لا بأس.

٦٥١٦ (٦) فقيه ١٥٨ ج ١ - قال علي بن جعفر وسألته (اي اخاه موسى بن جعفر عليها السلام) عن الصلوة بين القبور هل تصلح (٤) فقال لا بأس به. قرب الاسناد ١٩٧ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليها السلام قال سألته عن الصلوة بين القبور قال لا بأس.

٦٥١٧ (٧) تهاديب ٢٢٨ ج ٢ - استبصار ٣٩٧ - محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية ابن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا بأس بالصلوة بين (٥) المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة.

٦٥١٨ (٨) العلل ٣٥٨ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر

١- العبيدي - خ صا. ٢- الحسن - صا. ٣- الرضا - يب خ. ٤- تصح - خ ل. ٥- الي - خ صا.

عليه السلام قال قلت له الصلوة بين القبور قال صل في خلالها ولا تتخذ شيئاً منها قبلة فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجداً فان الله عز وجل لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد.

٦٥١٩ (٩) فقيه ١١٤ ج ١ - قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجداً فان الله عز وجل لعن اليهود (حيث - خ) اتخذوا قبور انبيائهم مساجد.

٦٥٢٠ (١٠) كنز الكواجكي ٢٦٥ - حدثني القاضي ابو الحسن اسد بن ابراهيم السلمى الحراني و ابو عبد الله الحسين بن محمد الصيرفي البغدادي قالا جميعاً اخبرنا ابو بكر محمد بن محمد المعروف المفيد لقرائتي عليه و قال الصيرفي سمعت منه املاء انه قال حدثنا علي بن عثمان بن الخطاب بن عبد الله بن عوام البلوي من مدينة بالمغرب يقال لها مزينة يعرف بها بن ابي الدنيا الاشج المعمر قال سمعت علي بن ابي طالب عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري مسجداً ولا تتخذوا قبوركم مساجد ولا بيوتكم قبوراً و صلوا علي حيث كنتم فان صلواتكم تبلغني و وتسليمكم يبلغني صلى الله عليه وآله وسلم.

٦٥٢١ (١١) مستدرک ٣٢٣ ج ٣ - الشيخ الطوسي في مجالسه عن المفيد عن ابراهيم بن الحسن بن جمهور عن ابي بكر المفيد المجرجاني عن ابن ابي الدنيا معمر المغربي عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا تتخذوا قبري مسجداً ولا بيوتكم قبوراً و صلوا علي حيثما كنتم فان صلواتكم وسلامكم يبلغني.

٦٥٢٢ (١٢) امالي الشيخ ٥٢٩ - في حديث وصيته النبي صلى الله عليه وآله و آله لا يذّر لا تجعل بيتك قبراً واجعل فيه من صلاتك يضيئ بها قبرك. ٦٥٢٣ (١٣) العيون ١٧ ج ٢ - حدثنا ابي رضى الله عنه قال حدثنا

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال رأيت ابا الحسن عليه السلام وهو يريد ان يودع للخروج الى العمرة فاقى القبر عن موضع رأس النبي صلى الله عليه وآله بعد المغرب فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ولزق بالقبر ثم انصرف حتى اتى القبر فقام الى جانبه يصلى فألزق منكبه الايسر بالقبر قريبا من الاسطوانة التي دون الاسطوانة المخلفة (١) عند رأس النبي صلى الله عليه وآله وصلى ست ركعات او ثمان ركعات في نعليه قال وكان مقدار ركوعه و سجوده ثلث تسبيحات او اكثر فلما فرغ سجد سجدة اطال فيها حتى بل عرقه الحصى قال وذكر بعض اصحابه انه الصق خذّه بارض المسجد.

مستدرک ٣٢٥ ج ٣ - جعفر بن محمد بن (ظ) قولويه في كامل الزيارة

عن جماعة من مشايخه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال (نحوه الآن فيه) ولزق بالقبر ثم المنبر ثم انصرف.

٦٥٢٢ (١٢) تهذيب ٢٢٨ ج ٢ - محمد بن احمد بن داود عن ابيه قال

حدثنا محمد بن عبد الله الحميرى قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله عن الرجل (يقوم - خ) يزور قبور الأئمة عليهم السلام هل يجوز له ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلى ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خذّه الأيمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلى بين يديه لأن الامام لا يتقدم ويصلى عن يمينه و شماله.

٦٥٢٥ (١٥) الاحتجاج ٣١٢ ج ٢ - وفي كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميرى

الى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التي سأله عنها (الى ان قال) و سأل عن الرجل يزور قبور الأئمة عليهم السلام (وذكر نحوه الآتية قال) لا يجوز ان يصلى بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لأن الامام عليه السلام لا يتقدم ولا يساوى.

٦٥٢٦ (١٦) وسائل ١٦٢ ج ٥ - جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى عن ابيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبدالله بن حماد عن عبدالله الأصم عن محمد بن البصرى عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث زيارة الحسين عليه السلام قال من صلى خلفه صلوة واحدة يريد به الله تعالى لقي الله تعالى يوم يلقاه و عليه من النور ما يغشى له كل شيء يراه - الحديث.

٦٥٢٧ (١٧) وبالسناد عن الأصم عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل قال اتاه رجل فقال له يا بن رسول الله هل يزار والدك قال نعم (فقال - ثل) و تصلى عنده وقال تصلى خلفه و لا يتقدم عليه (و يأتي تمام هذا الحديث والذي قبله و ما يدل على حكم الصلوة عند قبور المعصومين عليهم السلام في كتاب المزار).

وتقدم في رواية عبيد (١) من باب (١) ان الأرض كلها مسجد عدا ما استثنى قوله عليه السلام الأرض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة او حمام. وفي رواية ابن فضل (١) من باب (٣) جوامع الامكنة التي لا تصلى فيها قوله عليه السلام عشرة مواضع لا يصلى فيها (وعد منها القبور).

وهي حديث المناهى (٢) قوله عليه السلام ونهى صلى الله عليه وآله ان يصلى الرجل في المقابر. وفي رواية محمد بن علي (٤) قوله عليه السلام لا يصلى على القبور.

ويأتي في غير واحد من احاديث باب (٣٨) استحباب الصلوة في مسجد النبي ما يستفاد منه حكم الصلوة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله و فاطمة سلام الله عليها وكذا في باب (٦) استحباب اتيان المنبر و مسح رمانتيه من ابواب زيارة المعصومين عليهم السلام وفي باب (٢٣) موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام وباب (٦٨) استحباب الصلوة بعد زيارة الحسين والشهداء عليهم السلام عند قبره وباب (٩٥) استحباب الغسل لزيارة الرضا عليه السلام ما يستفاد منه حكم الصلوة عند قبور الأئمة عليهم السلام في رواية الدعائم (٣) من باب (٤٠) فضل المساجد التي حول المدينة من ابواب (٦) المساجد قوله ومن المشاهد بالمدينة التي ينبغي ان يؤتى اليها ويشاهد و يصلّى فيها ويتعاهد مسجد قبا (الى ان قال) و قبر حمزة و قبور الشهداء. وفي رواية جابر (١) من باب (٤١) فضل مسجد الخيف، قوله وان ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الانبياء وان آدم لفي حرم الله عز وجل. وفي رواية سعدان (٣٩) من باب (٢١) ان المسافر مخير بين القصر والاقام في الاماكن الاربعة من ابواب (٢٧) صلوة المسافر قوله عليه السلام ثم اجعل القبرين يديك و صلّ ما بدالك. وفي كثير من احاديث باب (٤) حد المسجد الحرام والكعبة من ابواب بدو المشاعر ما يدلّ على ان في الحجر قبر امّ اسماعيل وبناته وقبور الانبياء عليهم السلام.

(٨) باب انه يكره الصلوة على كل طريق توطأ و تنطرق وان لم يكن فيه جادة و انه لا بأس بأن يصلّى يمنا و يسرة

٦٥٢٨ (١) تهذيب ٢٢١ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن

محمّد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر فقال لا تصلّ على الجادة و اعتزل على جانبيها.

٦٥٢٩ (٢) المحاسن ٣٦٢ - البرقي عن ابيه عن صفوان عن العلاء ابن

رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة على ظهر الطريق فقال لا تصل على الجادة و صل على جانبها.

٦٥٣٠ (٣) المحاسن ٣٦٥ - عنه عن صفوان عن (ابى - ثل) عثمان عن

معلّى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على ظهر الطريق فقال لا اجتنبوا الطريق.

٦٥٣١ (٤) معالم الاسلام ١٩٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

نهى عن الصلوة على جادة الطريق.

٦٥٣٢ (٥) تهذيب ٢٢٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٨٩ ج ٣ -

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل (١) قال فقيه ١٥٦ ج ١ - قال الرضا (٢) عليه السلام كل طريق توطأ و تتطرق (و - يب) كانت فيه جادة اولم تكن لا ينبغي (٣) الصلوة فيه قلت فأين اصلى قال بينة و يسرة.

٦٥٣٣ (٦) تهذيب ٢٢١ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن

على بن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال كل طريق توطأ فلا تصل عليه قال قلت (له - خ ل) أنه قد روى عن جدك ان الصلوة على الظواهر لا بأس بها. قال ذاك ربما سايرنى عليه الرجل قال قلت فان خاف الرجل على متاعه (الضيعة - خ يب) قال فان خاف (الضيعة - خ يب) فليصل.

٦٥٣٤ (٧) الخصال ١٤١ - حدّثنا ابى (رض) قال حدّثنا محمد بن يحيى

العطّار عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين باسناده رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال ثلاثة لا يتقبل الله عزّوجلّ لهم بالحفظ رجل نزل في بيت خرب و رجل صلى على قارعة الطريق و رجل ارسل راحلته ولم يستوثق منها.

٦٥٣٥ (٨) مستدرک ٣٣٩ ج ٣ - عن بعض نسخ فقه الرضوى ولا بأس ان تصلى صلوة بين الظواهر وهى الحراء (١) وجواد الطريق ويكره ان يطأ فى الجواد. وتقدم فى رواية عبيد (١) من باب (١) ان الارض كلها مسجد عداما استثنى قوله عليه السلام الارض كلها مسجداً الا بئر غائط او مقبرة او حمام. وفى كثير من احاديث باب (٣) جوامع الامكنة التى لا تصلى فيها ما يدل على ذلك.

ويأتى فى رواية ابن عمار (١) من الباب التالى قوله عليه السلام لا بأس ان يصلى بين الظواهر وهى الجواد جواد الطريق (٢) ويكره ان يصلى فى الجواد. وفى رواية ابن مهزيار (٧) قوله عليه السلام يصلى فى البيداء وتجنب قارعة الطريق. وفى رواية أيوب (٨) قوله عليه السلام يتنحى عن الجواد يمينه ويسرة ويصلى. وفى رواية الفضيل (١) من باب (٢١) انه يكره ان يصلى الرجل وقدامه فى القبلة العذرة قوله عليه السلام ولا تصلى على الجواد.

(٩) باب كراهة الصلوة فى البيداء وهى ذات الجيش و ذات

الصلاصل و ضجنان و فى وادى الشقرة و فى ارض بابل

٦٥٣٦ (١) كفى ٣٨٩ ج ٣ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن

تهذيب ٣٧٥ ج ٢ - على بن مهزيار عن فضالة (بن أيوب - كا) عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (انه - كا) قال الصلوة تكره فى ثلاثة مواطن من الطريق البيداء وهى ذات الجيش وذات الصلاصل و ضجنان (قال - كا) وقال لا بأس ان (٣) يصلى بين الظواهر وهى الجواد جواد الطريق (٤) و يكره ان يصلى فى الجواد.

تهذيب ٢٢٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن العامرى عن صفوان عن

معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اعلم انه تكره الصلوة فى

ثلاثة امكنة من الطريق (و ذكر مثله).

٦٥٣٧ (٢) فقيه ١٥٦ ج ١ - روى أنه لا يصلّى في البيداء ولا ذات

الصلاصل ولا في وادي الشقرة ولا في وادي ضجنان.

٦٥٣٨ (٣) المحاسن ٣٦٥ - البرقي عن ابن أبي عمير عن حماد بن

عثمان و عبد الرحمن بن الحجاج (جميعا - ثل) وغيرهما عن أبي عبد الله عليه

السّلام قال لا يصلّى في ذات الجيش ولا ذات الصلاصل ولا البيداء ولا ضجنان.

٦٥٣٩ (٤) مستدرک ٣٢٣ ج ٣ - بعض نسخ الفقه الرضوى واعلم انّ

الصلوة تكره في ثلاثة مواضع من الطريق في البيداء وهي ذات الجيش

و ذات الصلاصل و ضجنان.

٦٥٤٠ (٥) المقنعة ٧١ - قال الصادق عليه السّلام تكره الصلوة في طريق

مكة في ثلاثة مواضع احدها البيداء والثانية ذات الصلاصل والثالثة ضجنان.

٦٥٤١ (٦) كافي ٣٨٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٧٥ ج ٢ - احمد

ابن محمد عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال قلت لابي الحسن عليه السّلام

انا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت واستكت و انا همّ بالصلوة ثمّ

كانه دخل قلبي شيء فهل يصلّى في البيداء في المحمل فقال لا تصلّ (١) في

البيداء قلت و اين حدّ البيداء فقال كان جعفر (٢) عليه السّلام اذا بلغ

ذات الجيش جدّ في السير (٣) ثمّ (٤) لا يصلّى حتّى يأتى معرّس النّسيّ (٥)

صلّى الله عليه وآله وسلّم قلت (له - يب) و اين ذات الجيش فقال دون

الحفيرة بثلاثة اميال.

المحاسن ٣٦٥ - البرقي عن احمد بن ابى نصر قال سألت ابا الحسن

١- لا تصلّى - يب. ٢- ابو جعفر - يب. خ. ٣- المسير - يب. ٤- و - يب.

٥- التمر يس نزول القوم في السفر من آخر اللّيل يقعون فيه وقعة للاستراحة و به سُمى معرّس

ذو الحليفة عرّس به صلّى الله عليه وآله و صلّى فيه الصّبح ثمّ رحل.

عليه السّلام عن الصلوة في البيداء فقال البيداء لا يصلّى فيها قلت واين حدّ البيداء قال اما رأيت ذلك الرفعة والحفض قلت أنه كثير فاخبرني اين حدّه (وذكر نحوه).

٦٥٢٢ (٧) فقيه ١٥٧ ج ١ - سأل علي بن مهزيار ابا الحسن الثالث عليه السّلام عن الرجل يصير في البيداء فتدر كه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتّى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهى ان يصلّى في البيداء فقال يصلّى فيها وتجنب قارعة الطّريق.

٦٥٢٣ (٨) وروى عنه عليه السّلام ايوب بن نوح أنه قال يتنحّى عن الجوادينّة ويسرة ويصلّى كافي ٣٨٩ ج ٣ - محمّد بن يحيى وغيره عن تهذيب ٣٧٥ ج ٢ - محمّد بن احمد (بن يحيى - يب) عن أيوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السّلام قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء قال تنحّى (١) (وذكر مثله).

٦٥٢٤ (٩) بصائر الدرجات ٢٨٥ - حدثنا احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم ابن ابي البلاد عن علي بن المسغرة قال نزل ابو جعفر عليه السّلام بوادي ضجنان (الى ان قال عليه السّلام) وأنه يقال هذا وادي ضجنان من أودية جهنم (ذكرناه استطرادا).

٦٥٢٥ (١٠) كافي ٣٩٠ ج ٣ - محمّد بن يحيى عن تهذيب ٣٧٥ ج ٢ - احمد بن محمّد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السّلام قال لا يصلّى في وادي الشقّرة.

٦٥٢٦ (١١) المعاصن ٣٦٦ - البرقي عن ابن فضال (عن - تل) ابي جميلة عن عمّار السّاباطي قال قال ابو عبد الله عليه السّلام لا تصلّ في وادي الشقّرة فإنّ فيه منازل الجنّ.

آخر السرائر ٢٩٢ - (نقلا من كتاب المحاسن عن عمّار الساباطي مثله).
٦٥٢٧ (١٢) فقيه ١٣٠ ج ١ - روى عن جويرة بن مسهر أنه قال اقبلنا مع
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام من قتل الخوارج حتى اذا
قطعنا (في - خ) ارض بابل حضرت صلوة العصر فنزل امير المؤمنين عليه
السلام ونزل الناس فقال علي عليه السلام ايها الناس ان هذه ارض
ملعونة قد عدّبت في الدهر ثلث مرّات وفي خبر آخر انها مرّتان (١)
وهي تتوقّع الثالثة وهي احدى المؤتفكات وهي اول ارض عبد فيها
وثن (٢) وانه لا يحلّ لنبي ولا لوصي نبي ان يصلّي فيها فمن اراد منكم ان
يصلّي فليصلّ فالناس عن (٣) جنبي الطريق يصلّون وركب هو
عليه السلام بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ومضى وقال جويرة
فقلت والله لا اتبعن امير المؤمنين عليه السلام ولا قلّده صلوتي اليوم
فمضيت خلفه فوالله ما جزنا جسر سورى (٤) حتى غابت الشمس
فشككت فالتفت اليّ وقال يا جويرة اشككت فقلت نعم يا امير المؤمنين
فنزل عليه السلام عن ناحية فتوضأ ثمّ قام فنطق بكلام لا احسبه (٥) الا
كأنه بالعبراني ثمّ نادى الصلوة فنظرت والله الى الشمس قد خرجت من
بين جبلين لها صرير فصلّى العصر وصلّيت معه فلما فرغنا من صلوتنا
عاد الليل كما كان فالتفت اليّ فقال يا جويرة بن مسهر ان الله عزّ وجلّ
يقول ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ (الله - خ) اني سألت الله عزّ وجلّ باسمه
العظيم فردّ عليّ الشمس.

وروى ان جويرة لما رأى ذلك قال انت وصي نبي وربّ الكعبة.
بصائر الدرجات ٢١٧ - حدثنا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

١ - وفي خبر آخر مرتين - خ. ل. ٢ - وثن اي الصم - بت. ٣ - علي - خ.

٤ - سورى موضع بالعراق من ارض بابل - اللسان. ٥ - لا احسنه - خ.

عبدالله بن بحر عن عبدالله بن مسكان عن ابي بصير عن ابن ابي المقدام عن جويرية ابن مسهر (نحوه الى قوله) فردّ على الشمس.

مستدرک ٣٢٩ ج ٣ - الشيخ شرف الدين النجفي تلميذ المحقق الثاني في تأويل الآيات نقلاً عن تفسير الثقة الجليل محمد بن العباس الماهيار عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن حسين بن سعيد عن عبدالله بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن ابي بصير عن ابن المقدام عن جويرية بن مسهر (نحوه الى قوله) حتى غابت الشمس.

٦٥٢٨ (١٣) بصائر الدرجات ٢١٩ - حدثنا احمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن احمد بن عبدالله عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن عبد الواحد الانصاري عن ام المقدام الثقفية قالت قال جويرية بن مسهر قطعنا مع امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام جسر الصراط (١) في وقت العصر فقال ان هذه الارض معدبة لا ينبغي لنبى ولا وصى نبى ان يصلّى فيها فمن اراد منكم ان يصلّى فليصلّ قال فتفرق الناس يمينا ويسرة يصلّون قال قلت اما والله لا قلدنّ هذا الرجل صلوتى اليوم ولا اصلى حتى يصلّى قال فسرنا وجعلت الشمس تسفل قال وجعل يدخلنى من ذلك امر عظيم حتى وجبت الشمس وقطعنا الأرض قال فقال يا جويرية اذن فقلت تقول لى اذن وقد غابت الشمس فأذنت قال ثم قال لى أقم فأقت فلما قلت قد قامت الصلوة رأيت شفثيه يتحرّك ان وسمعت كلاما كأنه كلام عبرانية قال فارفعت الشمس حتى صارت فى مثل وقتها فى العصر فلما انصرف هوت (٢) الى مكانها واشتبكت النجوم قال فقلت انى اشهدك أنك وصى رسول الله قال فقال لى يا جويرية اما سمعت الله يقول ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ فقلت بلى قال فأتى سألت ربي

باسمه العظيم فردّها الله على.

العلل ٣٥٢ - أبي (ره) قال حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن عبد الله القزويني عن الحسين بن المختار القلانسي عن أبي بصير عن عبد الواحد بن المختار الأنصاري عن أم المقدم الثقفيّة (نحوه).

٦٥٢٩ (١٢) بصال الدرجات ٢١٨ - حدثنا محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن أبي الجارود قال سمعت جويرية يقول اسرى علي عليه السلام بنامن كربلاء الى الفرات فلما صرنا ببابل قال لي اي موضع يسمى هذا يا جويرية قلت هذه بابل يا أمير المؤمنين قال أما انه لا يحلّ لنبي ولا وصي نبي ان يصلي بارض قد عدّبت مرّتين قال قلت هذه العصر يا أمير المؤمنين فقد وجبت الصلوة يا أمير المؤمنين قال قد اخبرتك انه لا يحلّ لنبي ولا وصي ان يصلي بارض قد عدّبت مرّتين وهي تتوقع الثالثة اذا طلع كوكب الذنب و عقد (١) جسر بابل قتلوا عليه مائة الف تخوضه الخيل الى السنابل قال جويرية قلت والله لا قلدن صلوتى اليوم امير المؤمنين عليه السلام و عطف علي عليه السلام برأس بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله الدلدل حتى جاز سورا قال لي أذن بالعصريا جويرية فاذنت و خلا على ناحية فتكلّم بكلام له سرياني او عبراني فرأيت للشمس صريراً (٢) وانقضا حتى عادت بيضاء نقيّة قال ثم قال اقم فاقت ثم صلى بنا فصلينا معه فلما سلّم اشتبكت النجوم فقلت وصي نبي و رب الكعبة.

مستدرک ٣٥١ ج ٣ - السيد الرضى في الخصائص روى محمد بن الحسين بن سعيد عن أحمد بن عبد الله عن الحسين بن المختار عن أبي بصير عن

عبدالواحد بن المختار الانصارى عن ابى المقدم الثقفى قال قال لى جويرة ابن مسهر قطعنا مع امير المؤمنين عليه السلام جسر الصراط فى وقت العصر فقال ان هذه ارض معدّبة لا ينبغى لنبى ولا وصى نبى ان يصلّى فيها فمن اراد ان يصلّى فليصلّ قال ففترّق الناس يمينا ويسرة وساق نحو مامرّ.

٦٥٥ (١٥) عدّة الداعى ٨٧ - احمد بن محمد بن فهذا الحلّى عن

جويرة ابن مسهر قال خرجت مع امير المؤمنين عليه السلام نحو بابل لثالث لنا فضى وانا اسائره فى السبخة فاذا نحن بالأسد جامئا (١) فى الطريق ولبوتة (٢) خلفه واشبال لبوتة خلفها فكَبَحْتُ (٣) دابّتى لأتأخّر فقال اقدم يا جويرة فانما هو كلب الله و مامن دابة الا الله آخذ بناصيتها لا يكره شرّها الا هو واذا انا بالاسد قد اقبل نحوه يتبصبص له بذنبيه فدنا منه فجعل يمسح قدمه بوجهه ثم انطقه الله عزّ وجلّ فنطق بلسان طلق ذلق فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ووصى خاتم النبيّين قال و عليك السلام يا حيدرة ما تسيحك قال اقول سبحان ربّى سبحان الهى سبحان من اوقع المهابة والخفاة فى قلوب عباده منى سبحانه سبحانه فضى امير المؤمنين عليه السلام وانا معه واستمرت بنا السبخة وضاعت وقت العصر ووافت صلاة العصر فاهوى فوتها (٤) ثم قلت فى نفسى مستخفيا ويلك يا جويرة أنت اظنّ (٥) ام احرص من امير المؤمنين عليه السلام وقد رأيت من امر الأسد ما رأيت فضى وانا معه حتى قطع السبخة فنتى رجله ونزل عن دابّته وتوجّه فاذنّ مثنى مثنى واقام مثنى مثنى ثم همس (٦) بشفتيه و اشار بيده فاذا الشمس قد طلعت فى موضعها فى (٧) وقت العصر فاذا لها صرير عند مسيرها فى السماء فصلّى بنا العصر - الخبر.

١ - اى لازما فى الطريق. ٢ - اللبوة انثى الأسد. ٣ - اى جذبتها باللجام لأتأخّر.

٤ - فوقها - ك. ٥ - اضن - ظ - اضن ام احرص ام امير المؤمنين - ك.

٦ - همس الخفى من الصوت. ٧ - من - خ.

٦٥٥١ (١٦) مستدرك ٣٢٨ ج ٣ - نصر بن مزاحم في كتاب صقّين عن
عمر بن سعد عن أبي مخنف عن عمّه ابن مخنف قال أتى لانيظر الى ابي - مخنف
بن سليم و هو يساير علياً عليه السلام ببابل و هو يقول ان ببابل ارضا
قد خسف بها فحرك دابتك لعلنا ان نصلي العصر خارجا منها قال
فحرك دابته وحرك الناس دوابهم في اثره فلما جاز جسر الصراط (١) نزل
فصلى بالناس العصر.

٦٥٥٢ (١٧) وقعة الصقّين ١٣٥ - نصر: عمر عن عبد الله بن يعلى بن مرّة
عن ابيه عن عبد خير قال كنت مع علي عليه السلام اسير في ارض بابل
قال و حضرت الصلوة صلوة العصر قال فجعلنا لاناقي مكانا الا رأينا
اقبح من الآخر حتى اتينا على مكان احسن مارأينا وقد كادت الشمس
ان تغيب فنزل عليّ عليه السلام ونزلت معه قال فدعا الله فرجعت
الشمس كمقدارها من صلوة العصر قال فصلينا العصر ثم غابت الشمس.
٦٥٥٣ (١٨) امالى الشيخ ٦٧١ - الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن بن
علي ابن الحسن الطوسي (ره) قال اخبرنا ابو عبد الله احمد بن عبدون المعروف
بابن الحاشر قال اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي قال
اخبرنا علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا العباس بن عامر قال حدثنا
احمد بن رزق العمشاني عن يحيى بن العلاء الرازي قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول لما خرج امير المؤمنين عليه السلام الى النهروان و ظعنوا
في اول ارض بابل حين دخل وقت العصر فلم يقطعوها حتى غابت
الشمس فنزل الناس يمينا و شمالا يصلون الا الاشر وحده فانه قال
لاصلى حتى ارى امير المؤمنين عليه السلام قد نزل يصلى قال فلما نزل

١ - الصراط بالفتح: نهر يأخذ من نهر عيسى من بلدة يقال لها المحول بينها وبين بغداد فرسخ وهو من
أنهار الفرات وفي الاصل «الصراط» تحريف وفي ح: «الفرات» - وقعة الصقّين.

قال يامالك هذه ارض سبخة ولا تحلّ الصلوة فيها فمن كان صلى فليعد الصلوة ثم قال استقبال القبلة فتكلم بثلاث كلمات ماهنّ بالعربية ولا بالفارسية فاذا هو بالشّمس بيضاء نقيّة حتى اذا صلى بنا سمعناها حين انقضت خريرا خريرا المنشار.

وتقدّم في حديث وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله (١٣) من باب (١) جواز الصلوة في اجزاء ما يؤكل لحمه من ابواب (٤) لباس المصلّى قوله عليه السّلام لاتصلّ في ذات الجيش ولا في ذات الصّلاصل ولا في ضجنان. وفي رواية عبيد (١) من باب (١) انّ الأرض كلّها مسجد عدا ما استثنى من ابواب المكان قوله عليه السّلام الارض كلّها مسجد الا بئر غائط او مقبرة او حمام.

وفي رواية محمّد بن عليّ (٤) من باب (٣) جوامع الامكنة التي لاتصلّى فيها ما قوله لا يصلّى في ذات الجيش فانه ارض خارجة من ذى الحليفة على ميل وهي خمسة اميال والعلّة فيها أنّه يكون فيها جيش السّفياني فيخسف بهم وذات الصّلاصل موضع بين مكة والمدينة نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلّى فيها.

(١٠) باب أنّه لا يصلّى في بطن واد جماعة وفرادى

٦٥٥٤ (١) كافي ٤٢٢ ج ٣ - علي بن محمّد عن تهذيب ٢٩٧ ج ٣ - استبصار

٢٢١ - سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفرى قال كنت مع ابي الحسن عليه السّلام في السّفينه في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلى في جماعة قال فقال لاتصلّ في بطن واد جماعة.

وتقدّم في رواية محمّد بن عليّ (٤) من باب (٣) جوامع الامكنة التي لاتصلّى فيها قوله عليه السّلام لا يصلّى في بطون الأودية.

ويأتي في مرسله بجمع البيان (١٠) من باب (٢٠) ما ينبغي للامام الذي

يخطب الناس من ابواب (٢١) الجمعة قوله فأدر كته صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الجمعة فى بنى سالم بن عوف فى بطن وادهم وقد اتخذ اليوم فى ذلك الموضع مسجدا وكانت هذه الجمعة أول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وآله.

(١١) باب جواز الصلوة فى السباخ مع التمكن من السجود وكرهه الصلوة فى واد النمل وحكم الصلوة على الثلج

٦٥٥٥ (١) تهذيب ٢٢١ ج ٢ - استبصار ٣٩٥ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة فى السباخ فقال لا بأس.

٦٥٥٦ (٢) تهذيب ٢٢١ ج ٢ - استبصار ٣٩٦ - عنه عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة فى السبخة (لم تكرهه قال (١)) لأن الجبهة لاتقع مستوية. فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا بأس (به - صا).

العلل ٣٢٧ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصقار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله ابن مسكان (٢) عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام (نحوه كما فى - صا).
المعتبر ١٥٧ - روى البرزنى عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام (نحوه).

٦٥٥٧ (٣) المحاسن ٣٦٥ - البرقى عن ابيه عن صفوان عن ابى عثمان عن المعلى بن خنيس قال سألته عن السبخة اى صلى الرجل فيها فقال انما يكره الصلوة فيها من اجل انها فتك ولا يتمكن الرجل (٣) يضع وجهه كما يريد قلت ارأيت ان هو وضع وجهه متمكنا فقال حسن.

٦٥٥٨ (٤) وسائل ١٥٢ ج ٥ - على بن جعفر فى كتابه عن اخيه قال سألته

عن الصلوة في الارض السبخة ايصلّى فيها قال لا الآ ان يكون فيها نبت
الآ ان يخاف فوت الصلوة فيصلّى.

٦٥٥٩ (٥) مستدرک ٣٣٩ ج ٣ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره

عن عبد الله ابن عطاء قال ركبت مع ابي جعفر عليه السلام فسرنا حتى
زالت الشمس وبلغنا مكانا قلت هذا المكان الاحمر فقال ليس يصلى ههنا
هذه اودية الثمال وليس يصلى فيها قال فمضينا الى ارض بيضاء قال هذه
سبخة وليس يصلى بالسباخ قال فمضينا الى ارض حصباء (١) قال ههنا
فزل و نزلت - الخبر.

٦٥٦٠ (٦) العلل ٣٢٦ - ابي (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد

بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابيان بن عثمان عن الحصين بن
السري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لم حرم الله الصلوة في السبخة
قال لانّ الجبهة لا تتمكن عليها.

٦٥٦١ (٧) كافي ٢٧٦ ج ٨ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن

محمد بن خالد عن ابن فضال عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم بن عمرو
المحاسن ٣٥٢ - البرقي عن ابن فضال عن عنبسة بن هشام عن عبد الكريم
بن عمرو (الجعفي - المحاسن) عن الحكم بن محمد بن القاسم انه سمع عبد الله
بن عطاء يقول قال لي ابو جعفر عليه السلام قم فأسرج لي - المحاسن
دابتين حماراً و بغلاً فأسرجت حماراً و بغلاً فقدمت اليه البغل و رأيت
انه احبها اليه فقال من امرك ان تقدم اليّ هذا البغل قلت اخترته لك فقال
وامرتك ان تختار لي ثم قال ان احب المطايا اليّ الحمر قال فقدمت اليه
الحمار وامسكت له بالركاب فركب فقال الحمد لله الذي هدانا بالاسلام (٢)
و علمنا القرآن و منّ علينا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلّم (و - المحاسن)

﴿أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾
 والحمد لله رب العالمين وسار وسرت حتى إذا بلغنا موضعا (آخر - كا)
 قلت (له - كا) الصلوة جعلت (١) فذاك فقال هذا (ارض - المحاسن) وادى
 النمل لانصلي فيه حتى إذا بلغنا موضعا آخر قلت له مثل ذلك فقال هذه
 الارض مألحة لانصلي فيها (قال - كا) حتى نزل هو من قبل نفسه فقال
 لي صليت او (٢) تصلي سبحتك قلت هذه صلوة تسميها اهل العراق الزوال
 فقال اما (ان - المحاسن) هؤلاء الذين يصلون هم شيعة علي بن ابي طالب
 عليه السلام وهي صلوة الاوابين فصلي وصليت ثم امسكت له بالركاب
 ثم قال مثل ما قال في بدايته ثم قال اللهم العن المرجئة (٣) فاتهم
 اعدائنا (٤) في الدنيا والآخرة فقلت له ما ذكرك جعلت فذاك المرجئة فقال
 خطروا على بالي.

٦٥٦٢ (٨) كافي ٢٢٢ ج ٢ - محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار
 عن ابراهيم بن اسحاق عن عبدالله بن حماد الانصاري عن سديو الصيرفي
 قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقلت له والله ما يسعك القعود
 (الي ان قال) فركب الحمار وركبت البغل فمضينا فحانت الصلوة فقال يا
 سدير انزل بنا نصلي ثم قال هذه ارض سبخة لا تجوز الصلوة فيها فسرنا
 حتى صرنا الى ارض حمراء (الي ان قال) ونزلنا وصلينا - الخبر.

وتقدم في رواية عبيد (١) من باب (١) ان الأرض كلها مسجد عدا ما
 استثنى قوله عليه السلام الأرض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة او
 حمام. وفي رواية عبدالله بن الفضل (١) من باب (٣) جوامع الأمكنة التي
 لاتصلي فيها قوله عليه السلام عشرة مواضع لاتصلي فيها (وعد منها)

١ - جعلني الله - المحاسن. ٢ - ام - المحاسن.

٣ - المرجئة صنف من المسلمين يقولون الايمان قول بلا عمل كأنهم قدموا القول وارجؤوا العمل
 اي آخروه. ٤ - عدونا - المحاسن.

السبخ و قرى النمل.

وفى رواية الحلبي (٣) قوله وكره الصلوة فى السبخة إلا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية. وفى رواية محمد بن على (٤) قوله عليه السلام ولا يصلى فى السبخة (الى ان قال) ولا على بيت النمل.

وفى رواية الحلبي (٦) من باب (٦) أنه لا بأس بالصلوة فى اعطان الابل مثل ما ذكرناه عن الحلبي المتقدم. وفى رواية يحيى بن العلاء (١٧) من باب (٩) كراهة الصلوة فى البيداء قوله عليه السلام هذه ارض سبخة لا تحل الصلوة فيها فمن كان صلى فليعد الصلوة.

وفى رواية جويرية (١٤) من هذا الباب ما يدل على كراهة الصلوة فى السبخة. وبانى فى احاديث باب (١٨) أنه لا يسجد على السبخة ولا على الثلج من ابواب (١٤) السجود ما يناسب الباب.

وفى رواية ابن ابى العلاء (١) من باب (٣٠) كراهة التجارة فى ارض لا يصلى فيها الا على الثلج من ابواب ما يستحب للتاجر و ما يكره قوله عليه السلام لا تطلب التجارة فى ارض لا تستطيع ان تصلى الا على الثلج.

(١٢) باب جواز الصلوة على الرطبة النابتة والحشيش النابت

اذا تمكّن من السجود على الارض

٦٣٦٥ (١) كفى ٣٣٢ ج ٣ - تهذيب ٣٠٤ ج ٢ - محمد بن يحيى عن العمرى

(اليسابورى - كا) عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلى على الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق (١) جبهته بالارض فلا بأس و على الحشيش النابت (٢) الثيل (٣) و

١- لصق - كا - خ. ٢- النابت - كا - خ.

٣- النيل - خ ل كا - الثيل والثليل نبات له قضبان طويلة ذات عقد تمتد على الارض والعامة تسميه الثين - المنجد.

هو يصيب ارضا جددا(١) قال لا بأس.

٦٥٦٢ (٢) قرب الاسناد ١٨٧ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلّى على الحشيش النابت المبتل (٢) وهو يجد ارضا جددا قال لا بأس. وسائل ١٨٠ ج ٥ - علي بن جعفر في كتابه (مثله).

(١٣) باب جواز الصلوة على السزير و الزف المعلق بين النخلتين مع

التمكّن من افعال الصلوة و على فراش حرير مالم يسجد عليه

٦٥٦٥ (١) تهذيب ٣١٠ ج ٢ - احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن ابراهيم الحضيبي (٣) قال سألته عن الرجل يصلّى على السزير و هو يقدر على الارض فكتب لا بأس صلّ فيه.

٦٥٦٦ (٢) تهذيب ٣١٠ ج ٢ - عنه عن فقيه ١٦٩ ج ١ - ابراهيم ابن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يصلّى على سزير من ساج (٢) و يسجد على الساج قال نعم.

٦٥٦٧ (٣) تهذيب ٣٧٣ ج ٢ - عنه عن موسى بن القاسم و ابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلّى على الزف المعلق (٥) بين نخلتين؟ قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا بأس قال وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج (هل - قرب

١ - الجدد: الارض الصلبة التي يسهل المشي فيها. ٢ - الثقل - خ.

٣ - وفي جامع الرواة - الحضيبي.

٤ - الساج شجر عظيم جداً قالوا لا تنبت الا ببلاد الهند - مجمع.

٥ - الزف خشبة او نحوها تشدّ الى الحائط فتوضع عليها طرائف البيت - المنجد.

الاسناد - كما) يصلح للرجل النوم عليه والتكأة (١) والصلوة عليه قال يفرشه (٢) ويقوم عليه ولا يسجد عليه و سألته عن الرجل يصلى في مسجد حيّطانه كواء (٣) كله قبلته وجانباه و امرأته تصلى حياله يراها ولا تراه قال لا بأس وسألته عن البوارى يبلى قصبها بما قد رأيت على (٤) قال اذا يبست فلا بأس وسألته عن الرجل يصلى (٥) ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل يجزيه (٦) صلوته أو عليه إعادة قال لا يصلح له أن يصلى و هى معه إلا ان يتخوّف عليها ذهاباً (٧) فلا بأس ان يصلى و هى معه.

قرب الاسناد ١٨٤ - باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله الى قوله ولا يسجد عليه.

كافي ٢٢٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن العمركى بن على عن على بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الفراش الحرير (وذكر مثله الى قوله) ولا يسجد عليه.

٦٥٦٨ (٤) فقيه ١٧٢ ج ١ - روى عن أبى عبد الله مسمع بن عبد الملك البصرى (أنه - خ) قال لا بأس ان يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف أو يجعله مصلّى يصلى عليه.

(١٤) باب كراهة الصلوة على كدس (٨) الحنطة والشعير والتبن والقت والمناج والفراش و اشباهها ولو تمكّن من افعال الصلوة
الأم مع الضرورة

٦٥٦٩ (١) تهذيب ٣٠٩ ج ٢ - استبصار ٤٠٠ - احمد بن محمد عن الحسن بن

١ - الاتكاء - قرب الاسناد. ٢ - يفرشه - قرب الاسناد.

٣ - الكواء جمع كوة الخرق في الحائط والثقب في البيت ونحوه - اللسان. ٤ - عليها - خ ل.

٥ - صلى - خ. ٦ - يجوز - خ ل. ٧ - ذهابها - خ ل.

٨ - الكدس - الحب المحصود المجموع - اكداس الرمل الكثير المتراكب منه - المنجد.

على الوشا عن احمد بن عائد عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون الكدس من الطعام مطيناً مثل السطح قال صلّ عليه.

٦٥٧٠ (٢) تهذيب ٢٩٦ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن

عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل له ان يضع الحصر على المتاع او القث او التبن او الحنطة او الشعير و اشباهه (١) ثم يصلي عليه فقال لا بأس. فقيه ٢٩٢ ج ١ - سأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل (وذكر مثله).

قرب الاسناد ٢١٦ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليها السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفينة هل يصلح له (وذكر مثله).

٦٥٧١ (٣) قرب الاسناد ٢١١ - بالاسناد قال سألته عن الرجل هل

يصلح له ان يصلي على البيدر (٢) مطين عليه قال لا يصلح.

٦٥٧٢ (٤) قرب الاسناد ١٨٤ - بالاسناد قال سألته عن الرجل هل

يصلح له (خ - ح) ان يقوم في الصلوة على القث و التبن و الشعير و اشباهه و يضع مروحة و يسجد عليها؟ قال لا يصلح له الا ان يكون مضطراً.

٦٥٧٣ (٥) تهذيب ٣٠٩ ج ٢ - استبصار ٤٠٠ - محمد بن علي بن محبوب عن

احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كدس حنطة مطين أصلي فوقه فقال لا تصلّ فوقه قلت فأنه مثل السطح مستو فقال لا تصلّ عليه - حملة الشيخ على الكراهية.

البحار ١٠٠ ج ٨٤ - جامع البرزطي نقلاً من خط بعض الافاضل عن

محمد بن مضارب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كدس حنطة (وذكر نحوه).

٦٥٧٢ (٦) دعاء الاسلام ١٧٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سأل عن الصلوة على كدس الحنطة فهي عن ذلك ف قيل له فاذا افترش وكان كالسطح فقال لا يصلى على شيء من الطعام فأما هو رزق الله لخلقه ونعمته عليهم فعظموه ولا تطؤوه - الخبر (١).

٦٥٧٥ (٧) المحاسن ٥٨٨ - البرقي عن محمد بن علي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صاحب لنا فلاحا يكون على سطحه الحنطة والشعير فيطأونه ويصلون عليه قال فغضب وقال لولا اتي ارى أنه من اصحابنا للعتته قال و رواه ابي عن محمد بن سنان عن (ابي - ثل) عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه اما يستطيع ان يتخذ لنفسه مصلى يصلى فيه - الحديث (ياقي تمامه في باب اكرام الخبز والحنطة في ابواب آداب المائدة).

٦٥٧٦ (٨) مستدرك ٣٥٢ ج ٣ - مجموعة الشهيد نقلا عن كتاب الصلوة للحسين بن سعيد قال حدثنا ابو عيينة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انا نأقي صديقا لنا فنصعد فوق بيته فنصلى وعلى البيت حنطة رطبة ميسوطة على البيت كله فنصلى فوق الحنطة ونقوم عليها فقال لولا اتي اعلم أنه من شيعتنا للعتته اما يستطيع ان يتخذ لنفسه مصلى يصلى فيه.

٦٥٧٧ (٩) قرب الاسناد ١٨٤ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل هل يجزيه ان يضع الحصير او البوريا على الفراش و غيره من المتاع ثم يصلى عليه قال ان كان يضطر الى ذلك فلا بأس.

٦٥٧٨ (١٠) قرب الاسناد ١٨٤ - بالاسناد قال سألته عن الرجل هل يجزيه ان يقوم الى الصلوة على فراشه فيضع على الفراش مروحة او عودا ثم يسجد عليه قال ان كان مريضا فليضع مروحة و اما العود فلا يصلح.

ويأتى في رواية تحف العقول (١٣) من باب (١٠) أنه لا يسجد الآ على الارض من ابواب السجود قوله عليه السلام كسلّ شىء يكون غذاء الانسان في مطعمه او مشربه او ملبسه فلا تجوز الصلوة عليه ولا السجود الآ ما كان من نبات الارض من غير ثمر.

(١٥) باب كراهة الصلوة والتماثيل قدام المصلّى و لو كانت فى الدرهم الآ ان يغطّيها او كان لها عين واحدة وجواز كونها خلفه او الى جانبه او تحت رجله

٦٥٧٩ (١) تهذيب ٣٦٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن فقيه ١٥٨ ج ١ - ليث المرادى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الوسائد (١) تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او (عن - فقيه) شمال فقال لا بأس (به - فقيه) ما لم تكن تجاه القبلة فان كان شىء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطّه وصلّ (تهذيب - فاذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك و اجعلها من خلفك).

٦٥٨٠ (٢) تهذيب ٢٢٦ ج ٢ - ٣٧٠ ج ٢ - استبصار ٣٩٤ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن (الحسن - تهذيب ٣٧٠ ج ٢) ابن محبوب المحاسن ٦١٧ - البرقي عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم (عن ابى جعفر عليه السلام - المحاسن) قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلى والتماثيل قدامى و انا انظر اليها قال لا (بأس - صا) اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن (٢) يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق رأسك وان كانت في القبلة فائق عليها ثوبا وصلّ.

٦٥٨١ (٣) كافي ٣٩١ ج ٣ - جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت فقال لا بأس اذا كانت عن يمينك وعن

شمالك وعن خلفك او تحت رجلك وان كانت في القبلة فألق عليها ثوبا.
٦٥٨٢ (٤) المحاسن ٦٢٠ - البرقي عن عدة من اصحابنا عن عبد الرحمن
ابن ابي نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
لابأس بالتمثيل ان تكون عن يمينك و عن شمالك و خلفك و تحت
رجلك فان كانت في القبلة فألق عليها ثوبا اذا صلّيت و رواه عن ابن محبوب.

٦٥٨٣ (٥) تهذيب ٢٢٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما قت
فاصلى وبين يدي الوسادة فيها تمثيل طير فجعلت عليها ثوبا.
مكارم الاخلاق ١٣٢ - عن الحلبي (مثله و زاد) وقد اهديت الى طنفسة (١)
من الشام فيها تمثيل طير فأمرت به فغير رأسه فجعل كهيئة الشجر.

٦٥٨٤ (٦) قرب الاسناد ١٨٥ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلّى في
بيت فيه انماط فيها تمثيل قد غطاها قال لا بأس.

٦٥٨٥ (٧) مستدرک ٣٢٨ ج ٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد
عليهما السلام انه كره التصاوير في القبلة.

٦٥٨٦ (٨) قرب الاسناد ١٨٥ باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلّى في بيت
على بابه ستر خارجه فيه التمثيل و دونه ممّا يلي البيت ستر آخر ليس
فيه تمثيل هل يصلح له ان يرخى الستر الذي ليس فيه تمثيل حتى يحول
بينه وبين الستر الذي فيه تمثيل او يجيف الباب دونه و يصلّى قال نعم لا بأس.
المحاسن ٦١٧ - البرقي عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن
ابيه (٢) عليه السلام نحوه.

٦٥٨٧ (٩) المحاسن ٦١٧ - البرقي عن عدة من اصحابنا عن علي بن

اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت يكون على بابه ستر فيه تماثيل أيصلى في ذلك البيت قال لا قال و سألته عن البيوت يكون فيها التماثيل ايصلى فيها قال لا.

٦٥٨٨ (١٠) كافي ٥٢٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن عمر كى بن علي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلى فيها فقال لا تصلى (١) فيها وفيها شيء يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤوسها والا فلا تصل فيها.

المحاسن ٦٢٠ - البرقي عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليها السلام (مثله الا أنه قال) ومنها ما يستقبلك. قرب الاسناد ١٨٦ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليها السلام نحوه.

٦٥٨٩ (١١) المحاسن ٦٢٠ - البرقي عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن البيت فيه صورة سمكة او طير او شبهها يعبث به اهل البيت هل تصلح الصلوة فيه فقال لا حتى يقطع رأسه منه ويفسد وان كان قد صلى فليس عليه اعادة.

قرب الاسناد ١٨٥ - حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي عن جدّه علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليه السلام (و ذكر نحوه).

٦٥٩٠ (١٢) قرب الاسناد ١٨٦ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليها السلام قال سألته عن الرجل كان في بيته تماثيل او في ستر ولم يعلم بها و هو يصلى في ذلك البيت ثم علم ما عليه قال ليس عليه شيء فيما لا يعلم فاذا علم فليزغ السترو ليكسر رؤوس التماثيل.

٦٥٩١ (١٣) قرب الاسناد ٢٠٥ - بالاسناد قال سألته عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل أيصلى فيه قال يكسر رؤوس التماثيل ويلطخ

رؤوس التصاوير و يصلّى فيه ولا بأس.

٦٥٩٢ (١٢) تهذيب ٣٦٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء

تهذيب ٣١٢ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن علاء عن فقيه ١٥٨ ج ١ - محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (أنه - فقيه) قال لا بأس بان تصلّى على (كلّ - خ) التماثيل (١) اذا جعلتها تحتك.

٦٥٩٣ (١٥) تهذيب ٣٧٠ ج ٢ - استبصار ٣٩٤ - احمد بن محمد عن سعد

بن اسماعيل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلى والبساط يكون عليه التماثيل أيقوم عليه ويصلّى ام لا فقال والله انى لا كره (ذلك - يب) وعن رجل دخل على رجل وعنده بساط عليه تمثال فقال اتجد هيئنا مثالا - يب) فقال لا تجلس عليه ولا تصلّ عليه حمله الشيخ (ره) على الكراهة.

٦٥٩٤ (١٦) كافي ٣٩٢ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

بعض اصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في التمثال يكون في البساط فتقع عينك عليه وانت تصلّى قال ان كان بعين واحدة فلا بأس وان كان له عينان فلا.

٦٥٩٥ (١٧) تهذيب ٣٦٣ ج ٢ - احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن

محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن فقيه ١٥٩ ج ١ - أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال سألته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلّى فقال ان كانت لها عين واحدة فلا بأس وان كانت لها عينان (وانت تصلّى - فقيه) فلا.

٦٥٩٦ (١٨) فقيه ١٥٩ ج ١ - وقال (الصادق عليه السلام - خ) لا بأس

بالصلوة وانت تنظر الى التصاوير اذا (٣) كانت بعين واحدة.

٦٥٩٧ (١٩) المحاسن ٦٢٠ - البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال

لا بأس بالصلوة والتصاوير تنظر اليه اذا كان بعين واحدة.

١ - المثال اذا جعلته. (٢) - سأل ابو عبد الله عليه السلام عن التماثيل - فقيه. (٣) - ان - خ ل.

٦٥٩٨ (٢٠) قوب الاسناد ١٨٥ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليها السلام قال سألته عن البيت فيه الدراهم السود في كيس او تحت فراش او موضعة في جانب البيت فيه التماثيل هل يصلح الصلوة فيه قال لا بأس.

٦٥٩٩ (٢١) قوب الاسناد ١٨٦ - بالاسناد قال سألته عن المسجد يكون فيه المصلّى تحته الفلوس والدراهم البيض او السود هل يصلح القيام عليها و هو في الصلوة قال لا بأس.

وتقدّم في روايتي عبدالرحمن (٩) من باب (١٢) كراهة الصلوة فيما فيه التماثيل من ابواب لباس المصلّى قوله عليه السلام ولا يجعل شيئاً من الدراهم التي فيها التماثيل بينه و بين القبلة.

وفي رواية محمد بن علي (٤) من باب (٣) جوامع الامكنة التي لا تصلّى فيها من ابواب المكان قوله عليه السلام لا يصلّى في بيت فيه تصاوير. و يأتي في رواية ابن عثمان (٦) من الباب التالي قوله عليه السلام اما ما سألت عنه من المصلّى والنار والصوّر والسراج بين يديه (الى ان قال) فانه جازي لمن لم يكن من اولاد عبدة الاصنام و عبدة النيران.

وفي رواية عمرو بن ابراهيم (٥) من هذا الباب قوله عليه السلام لا بأس ان يصلّى الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه الذي يصلّى له اقرب اليه من الذي بين يديه. وفي رسالة فقيه (١) من باب (١٨) أنه لا تصلّى في دار فيها كلب ما يدل على ذلك فراجع ولاحظ باب (٣٧) كراهة اتخاذ الكلب في الدار من ابواب احكام الدواب فان فيه ما يناسب المقام.

(١٦) باب أنه يكره للرجل ان يصلّى و بين يديه مصحف مفتوح

او نار او حديد او سيف و أنه لا بأس بأن يصلّى و بين يديه

تور فيه نضوح.

٦٦٠٠ (١) فقيه ١٦٥ ج ١ - سأل عمّار بن موسى الساباطي ابا عبد الله

عليه السلام عن الرجل هل يجوز له ان يصلى وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت وان كان في غلافه قال نعم و عن الرجل يصلى و بين يديه تور (١) فيه نضوح (٢) قال نعم قال قلت يصلى وبين يديه مجمرة شبيه (٣) قال نعم قال قلت فان كان فيها نار قال لا يصلى حتى ينحيا عن قبلته و عن الصلوة في ثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك قال لا و عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه.

٦٦٠١ (٢) تهذيب ٢٢٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٠ ج ٣ -

محمد بن يحيى عن عمران بن موسى و محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة الساباطى عن ابي عبدالله عليه السلام (قال - كا) في الرجل يصلى وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلى الرجل وفي قبلته نار او حديد (قلت اله ان يصلى وبين يديه مجمرة شبيه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلى حتى ينحيا عن قبلته - يب) و عن الرجل يصلى و بين يديه قنديل (٤) معلق وفيه نار الا انه بجياله قال اذا ارتفع كان شراً (٥) لا يصلى بجياله.

٦٦٠٢ (٣) استبصار ٣٩٦ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة الساباطى عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يصلى الرجل وفي قبلته نار او حديد.

٦٦٠٣ (٤) فقيه ١٦٢ ج ١ - سأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر

١ - التور اناء معروف. ٢ - النضوح ضرب من الطيب.

٣ - المجرمة هي التي توضع فيها النار الشبه بفتحتين النحاس الاصفر سمي به لانه عندما يصفر يشبه

الذهب بلونه. ٤ - اي ما يستضاء به. ٥ - اشر - خ.

عليها السّلام عن الرّجل هل يصلح له ان يصلّى والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟ قال لا يصلح له ان يستقبل التّار.

قرب الاسناد ١٨٧- باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليها السّلام (مثله).

تهذيب ٢٢٥ ج ٢- محمّد بن يعقوب عن كافي ٣٩١ ج ٣- استبصار ٣٩٦- محمّد (بن يحيى - صا) عن العمركى عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السّلام قال سألته عن الرجل يصلّى والسراج (وذكر مثله). كافي ٣٩١ ج ٣- وروى ايضا انه لا بأس به لانّ الذي يصلّى له اقرب اليه من ذلك.

٦٦٠٤ (٥) تهذيب ٢٢٦ ج ٢- استبصار ٣٩٦- محمّد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين بن عمرو عن ابيه عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال فقيه ١٦٢ ج ١- قال ابو عبدالله عليه السّلام لا بأس (١) ان يصلّى الرجل والتّار والسراج والصّورة بين يديه لأنّ الذي يصلّى له اقرب اليه من الذي بين يديه.

العلل ٣٤٢- ابي (ره) و محمّد بن الحسن قال حدثنا محمّد بن يحيى العطار عن محمّد بن احمد قال حدثني الحسن بن علي عن الحسين بن عمرو عن ابيه عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبدالله عليه السّلام (وذكر مثله).

المقنع ٢٥- روى أنّه لا بأس ان يصلّى الرجل (وذكر مثله). ٦٦٠٥ (٦) اكمال الدين ٥٢١- (بالاسناد المتقدّم في باب كراهة الصلوة عند طلوع الشمس) عن ابي الحسين محمّد بن جعفر الاسدي (رض) فيما ورد عليه من محمّد بن عثمان عن صاحب الزمان عليه السّلام في جواب

مسائله و أمّا ما سألت عنه من امر المصلى والتار والصور والسراج بين يديه فهل تجوز صلوته؟ فإن الناس اختلفوا في ذلك قبلك فأنه جاز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاصنام و عبدة التيران.

الاحتجاج ٢٩٩ ج ٢ - عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدى قال كان فيما ورد على من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه في جواب مسائله الى صاحب الزمان (نحوه وزاد) ولا يجوز لمن كان من اولاد عبدة الأوثان والتيران.

٦٦٠٦ (٧) الخصال ٦١٦ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة عن على عليه السلام في حديث الأربعائة) لا يصلين احدكم و بين يديه سيف فان القبلة أمن.

فقيه ١٦١ ج ١ - لا يجوز للرجل ان يصلى و بين يديه سيف لأن القبلة أمن (و - خ) روى ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام.

٦٦٠٧ (٨) العلل ٣٥٣ - ابي (ره) قال حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثنا محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال حدثني ابي عن جدى عن آبائه ان امير المؤمنين عليه السلام قال لا تخرجوا بالسيف الى الحرم ولا يصلى احدكم و بين يديه سيف فان القبلة أمن.

وتقدم في رواية محمد بن على (٤) من باب (٣) جوامع الامكنة التى لا تصلى فيها قوله لا يصلى في بيت فيه نار او سراج بين يديه. ولاحظ الباب التالى فان فيه ما يناسب ذلك.

ويأتى في بعض احاديث باب (٢٨) كراهة سلّ السيف في المسجد من ابواب المساجد ما يدل على بعض المقصود.

وفى رواية الصيقل (١) من باب (٢٤) أنه لا بأس بأن يصلى الرجل و هو

ينظر في المصحف يقرأ فيه من ابواب القراءة قوله الرجل يصلى و هو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه قال عليه السلام لا بأس بذلك.

(١٧) باب أنه لا بأس ان يصلى الرجل و امامه مشجب و عليه ثياب او ثوم او بصل او طير او حمار او كرم او نخلة

٦٦٠٨ (١) فقيه ١٦١ ج ١ - سأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلى و امامه مشجب (١) و عليه ثياب فقال لا بأس و سأله عن الرجل يصلى و امامه ثوم او بصل قال لا بأس و سأله عن الرجل هل يصلح له ان يصلى على الرطبة (٢) النابتة (٣) قال اذا (٤) الصق جبهته على الارض فلا بأس و سأله عن الصلوة على الحشيش النابت او الثيل (٥) و هو يصيب ارضا جدا قال لا بأس و عن الرجل هل يصلح له ان يصلى و السراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار.

٦٦٠٩ (٢) فقيه ١٦٢ ج ١ - سأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلى و امامه شئ من الطير قال لا بأس و عن الرجل يصلى و امامه النخلة و فيها حملها قال لا بأس به و عن الرجل يصلى في الكرم (٦) و فيه حمله قال لا بأس و عن الرجل يصلى و امامه حمار واقف قال يضع بينه و بينه قصبه او عودا او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلى فلا بأس و عن الرجل يصلى وله (٧) دبة من جلد حمار او بغل قال

١ - المشجب خشبات موقفة منصوبة توضع عليها الثياب.

٢ - الرطبة جنس نبات عشبي ثلاثي الاوراق لون زهره ضارب الى البنفسجي - المنجد.

٣ - اليابسة - خ ل. ٤ - ان - خ ل.

٥ - الثيل نبات له قضبان طويلة ذات عقد تمتد على الارض و العائمة تسمى الثين - المنجد.

٦ - الكرم العنب - ارض يحاط بها حائط و فيها اشجار ملتفة. ٧ - و معه - خ.

لا يصلح ان يصلى وهى معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا بأس ان يصلى وهى معه و عن الرجل تحرك (١) بعض اسنانه و هو فى الصلوة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدمى فليصرف و عن الرجل يصلى و فى كفه طير فقال ان خاف عليه ذهابا فلا بأس و عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول (٢) و هو فى صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله و عن الرجل يكون فى صلوته فرماه رجل فشجّه فسالت الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى يرجع (٣) الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى و عن الرجل يرى فى ثوبه خرق الطير او غيره هل يحكّه و هو فى صلاته قال لا بأس و قال لا بأس ان (٤) يرفع الرجل طرفه الى السماء و هو يصلى و سألته عن الخلاخل (٥) هل يصلح لبسها للنساء والصبيان؟ قال ان كنّ صمّاً فلا بأس وان كان لها (٦) صوت فلا يصلح و سألته عن فأرة المسك تكون مع من (٧) يصلى وهى فى جيبه او ثيابه قال لا بأس بذلك و سألته عن الرجل هل يصلح (له - خ) ان يصلى و فى فيه الخرز واللؤلؤ؟ قال ان كان يمينه من قراءة فلا وان كان لا يمينه فلا بأس.

٦٦١٠ (٣) قرب الاسناد ١٨٨ - باسناده عن على بن جعفر عن اخيه

موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى فى (٨) الكرم وفيه حمله؟ قال لا بأس و عن الرجل هل يصلح

١- يتحرك - خ ل. ٢- الثؤلؤل بئر صغير صلب مستدير يخرج من البدن.

٣- رجع - خ. ٤- بان - خ. ٥- خلاخيل - خ ل. ٦- كن هن - خ ل.

٧- الرجل و - خ ل. ٨- وامامه الكرم - وسائل.

له ان يصلى وامامه نخلة وفيها حملها قال لا بأس و عن الرجل هل يصلح له ان يصلى و (في - خ) امامه شيء عليه ثياب قال لا بأس و عن الرجل هل يصلح له ان يصلى و امامه ثوم او بصل نابت؟ قال لا بأس. وسائل ج ١٨٠ ص ٥ - علي بن جعفر في كتابه (مثله).

٦٦١١ (٤) قرب الاسناد ٢١٢ - بالاسناد قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى و امامه شيء من الطير قال لا بأس. وسائل ج ١٨٠ ص ٥ - علي بن جعفر في كتابه (مثله).

٦٦١٢ (٥) قرب الاسناد ١٨٧ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه عودا او قصبه او شيئا يقيمه بينها ويصلى لا بأس قلت فان لم يفعل و صلى أيعيد صلوته او ما عليه قال لا يعيد صلوته ولا شيء عليه. و رواه علي بن جعفر في مسائله.

(١٨) باب أنه لا تصلى في دار فيها كلب ولا في بيت فيه خمر

او مسكر او بول

٦٦١٣ (١) فقيه ١٥٩ ج ١ - قال الصادق عليه السلام لا تصلى (١) في دار (٢) فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا بأس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تمائل ولا بيتا فيه بول مجموع في آنية ولا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية.

٦٦١٤ (٢) تهذيب ٢٢٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن تهذيب ٣٧٧ ج ٢ - كافي ٣٩٢ ج ٣ - محمد بن يحيى (عن احمد بن محمد - كا) عن احمد بن الحسن (بن علي - كا - يب ٢٢٠) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن

عمّار السّاباطى عن أبى عبد الله عليه السّلام قال لا تصلّى (١) فى بيت فيه خمر او مسكر.

٦٦١٥ (٣) فقيه ٢٧٨ ج ١ - اخبرنى الشيخ ايّده الله عن ابى الحسن محمّد ابن احمد ابن داود عن ابيه عن ابى الحسن على بن الحسين (٢) ومحمّد بن يحيى عن محمّد بن احمد بن يحيى استبصار ١٨٩ - اخبرنى الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمّد بن يحيى عن ابيه عن محمّد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار (السّاباطى - خ صا) عن أبى عبد الله عليه السّلام قال لا يصلّى فى بيت فيه خمر ولا مسكر لأنّ الملائكة لا تدخله ولا تصلّى فى ثوب (قد - يب - خ) اصابه خمر او مسكر حتّى يغسل (و يأتى مثل هذا فى باب تحريم الاكل والجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر من ابواب الاشربة فى ذيل رواية عمّار (٨).

٦٦١٦ (٤) فقه الرضا عليه السّلام ٢٨١ - ولا تصلّى فى بيت فيه خمر محصور فى آنية.

٦٦١٧ (٥) المقنع ٢٥ - لا يجوز ان يصلّى فى بيت فيه خمر محصور فى آنية

و روى أنّه يجوز.

وتقدّم فى رواية محمّد بن على (٤) من باب (٣) جوامع الامكنة التى لا تصلّى فيها قوله عليه السّلام لا يصلّى فى ذات الجيش (الى ان قال) ولا بيت فيه خمر. ويأتى فى احاديث باب (٣٧) كراهة اتّخاذ الكلب فى الدار من ابواب احكام الدوابّ ما يناسب ذلك فراجع .

(١٩) باب أنّه لا يصلّى فى بيت فيه مجوسى ولا باسّ بان تصلّى

وفيه يهودىّ او نصرانىّ

٦٦١٨ (١) كافي ٣٨٩ ج ٣ - محمّد بن يحيى عن محمّد بن احمد عن محمّد

ابن عبد الحميد عن (ابى جميلة - خ) عن ابى اسامة عن أبى عبد الله عليه السلام قال لاتصل فى بيت فيه مجوسى ولا بأس أن (١) تصلى و فيه يهودى او نصرانى تهذيب ٣٧٧ ج ٢ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن على عن ابى جميلة عن أبى عبد الله عليه السلام قال لاتصل فى بيت فيه مجوسى ولا بأس ان تصلّى فى بيت فيه يهودى او نصرانى.

(٢٠) باب أنه لا بأس للرجل ان يصلى فى المحمل او فى غيره

و تكون معه المرثة الحائض او الجنب

٦٦١٩ (١) فقيه ٢٨٥ ج ١ - سؤال سعد (٢) بن سعد ابى الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون معه المرثة الحائض فى المحمل أىصلّى و هى معه قال نعم. ويأتى فى رواية جميل (٢٣) من باب (٢٣) حكم صلوة كلّ من الرجل والمرأة اذا كان احدهما بحذاء الآخر قوله عليه السلام يصلّى صلى الله عليه وآله و عايشة مضطجعة بين يديه و هى حائض.

(٢١) باب أنه يكره ان يصلّى الرجل و قدّامه فى القبلة العذرة وانه

تكره الصلوة الى حائط ينزّ من بالوعة يبال فيها

٦٦٢٠ (١) تهذيب ٢٢٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩١ ج ٣ -

محمد بن الحسن (٣) وعلى بن محمد عن تهذيب ٣٧٦ ج ٢ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن على بن رثاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اقوم فى الصلوة فأرى قدّامى فى القبلة العذرة فقال تتح عنها ما استطعت ولا تصلّ على الجواد.

المحاسن ٣٦٥ - البرقي عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (و ذكر نحوه).

٦٦٢١ (٢) تهذيب ٢٢١ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٨٨ ج ٣ -
 علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن سأل
 ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينز (١) حائط قبلته من بالوعة يبال
 فيها فقال ان كان نزه من بالوعة فلا تصل فيه وان كان (نزه - كا) من
 غير ذلك فلا بأس (به - كا).

٦٦٢٢ (٣) فقيه ١٧٩ ج ١ - روى محمد بن ابى حمزة عن ابى الحسن الاول
 عليه السلام أنه قال اذا ظهر النز من خلف الكنيف و هو فى القبلة (٢)
 يستره بشيء ولا يقطع (٣) صلوة المسلم شيء يمز بين يديه من كلب او
 امرئة او حمار او غير ذلك.

٦٦٢٣ (٢) مستدرک ٣٣٨ ج ٣ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن
 ابى الحسن عليه السلام قال اذا اظهر النز اليك من خلف الحائط من
 كنيف فى القبلة سترته بشيء قال ابن ابى عمير و رأيتهم قد ثنوا
 بارية (٢) او باريتين قد تستروا بها.

(٢٢) باب استحباب تفريق الصلوة فى الاماكن

٦٦٢٤ (١) كافي ٢٥٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٣٥ ج ٢ -
 محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين العلى ٣٢٣ - ابى (ره) قال حدثنا
 سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن ابى الخطاب عن الحكم بن مسكين
 عن عبد الله بن على الزراد (٥) قال سأل ابو كهمس (٦) ابا عبد الله عليه السلام

١ - النزما يتحلب من الارض من الماء. ٢ - الصلوة - خ.

٣ - يحتمل ان يكون قوله ولا يقطع الخ من كلام الصدوق (ره). ٤ - البارية الحصير - مجمع.

٥ - السراد - كا. ٦ - ابو كهمش - يب.

قال (أ - كا - خ) يصلّي الرّجل نوافله في موضع او يفرّقها فقال لا بل يفرّقها - (كا) هيينا و هيينا فانها تشهد له يوم القيمة.

٦٦٢٥ (٢) فقيه ١٩٦٦ ج ٢ - روى الحسن بن محبوب عن ابي محمّد الوابشى (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يموت في ارض غربة تغيب عنه فيها بواكيه الا بكته بقاع الارض التي كان يعبد الله عزّ وجلّ عليها و بكته اثوابه و بكته ابواب السماء التي كان يصعد فيها عمله و بكاه الملكان الموكّلان به.

الثواب ٢٠٢ - حدثني محمّد بن علي ماجيلويه رض عن عمّه محمّد ابن ابي القاسم عن احمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن ابي محمّد الوابشى و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه - المعاصن ٣٧٠ - البرقي عن ابن محبوب عن الوابشى عن ابي محمّد عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٦٦٢٦ (٣) كافي ٢٥٢ ج ٣ - (عدّة من اصحابنا - معلق) عن سهل ابن زياد و علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رثاب قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة و بقاع الارض التي كان يعبد الله عليها و ابواب السماء التي كان يصعد اعماله فيها و تُسَلِّم في الاسلام تُلَمَّة لا يسدّها شيء لان المؤمنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها.

قرب الاسناد ٣٠٣ - احمد بن محمّد و محمّد بن الحسين جميعا عن الحسن ابن محبوب عن علي بن رثاب نحوه.

العلل ٢٦٢ - حدثنا محمّد بن الحسن (ره) قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب (نحوه). كافي ٣٨ ج ١ - محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن ابن محبوب عن

على بن أبي حمزة قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليها السلام (وذكر نحوه).

٦٦٢٧ (٤) فقيه ٨٢ ج ١ - قال (الصادق عليه السلام) اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل فيها والباب الذي كان يصعد منه عمله و موضع سجوده.

٦٦٢٨ (٥) مستدرك ٣٥٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب المؤمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يموت في غربته من الارض فيغيب عنه بواكبه الا بكته بقاع الارض التي كان يعبد الله فيها - الخبر.

٦٦٢٩ (٦) املى الشيخ ٥٣٢ - بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة عن ابي ذر في حديث وصايا النبي صلى الله عليه وآله يا ابا ذر ما من رجل يجعل جبهته في بقعة من بقاع الارض الا شهدت له بها يوم القيمة وما من منزل نزله قوم الا واصبح ذلك المنزل يصلى عليهم او يلعنهم. وتقدم في غير واحد من احاديث باب (٦) جواز البكاء على الميت من ابواب التعزية ما يدل على انه يبكي على المؤمن بقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها.

ويأتي في رواية مرازم (١١) من باب (١) فضل المساجد من ابوابها قوله عليه السلام وصلوا من المساجد في بقاع مختلفة فان كل بقعة تشهد للمصلى عليها يوم القيامة.

وهي رواية ابي ذر (٤٩) من باب (١) فضل السجود من ابوابه قوله صلى الله عليه وآله ما من رجل يجعل جبهته في بقعة من بقاع الارض الا شهدت بها (له - خ) يوم القيامة. وهي رواية حمران بن اعين وابن شهر آشوب (٦) من باب (٥) استحباب صلوة الف ركعة في كل يوم وليلة من ابواب نوافل شهر رمضان قوله و كانت له عليه السلام خمسمائة نخلة و كان يصلى عند كل نخلة ركعتين.

(٢٣) باب حكم صلوة كل من الرّجل والمرثة اذا كان احدهما بحذاء الآخر او متقدّما عليه او جالسا بين يديه واتهما إن كانا في المحمل يصلى الرّجل وتصلّى المرثة بعده

١٦٦٣٠ (١) تهذيب ٢٣١ ج ٢ - سعد عن السندي بن محمد البرزاز عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلى والمرثة الى جنبي و هي تصلّى قال فقال لا الآ ان تتقدّم هي او انت ولا بأس ان تصلّى و هي بجذائك جالسة او قائمة.

١٦٦٣١ (٢) كافي ٢٩٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين تهذيب ٢٣١ ج ٢ - سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى و بجياله امرثة قائمة (١) (على فراشها جنبه (٢)) فقال عليه السلام ان كانت قاعدة فلا تضره (٣) وان كانت تصلّى فلا.

١٦٦٣٢ (٣) كافي ٢٩٨ ج ٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الوحم بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يصلى والمرثة بحذاء يمينه او يسرة (٤) فقال لا بأس به اذا كانت لا تصلّى.

١٦٦٣٣ (٤) كافي ٢٩٨ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في المرثة تصلّى الى جنب الرجل قريبا منه فقال عليه السلام اذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس.

١٦٦٣٤ (٥) آخر السوائر ٢٨٠ - (نقلا من كتاب حريز) قال فقال زوارة قلت لابي جعفر عليه السلام المرثة والرجل يصلى كل واحد منهما قبالة

١ - نائمة - خ ل كا. (٢) - جنبته - كا - خ - جنب عل فراشها - يب - على جنب فراشها - خ ل يب.

٢ - فلا تضرّك - يب. ٤ - عن يمينه او يساره - خ ل.

صاحبه قال نعم اذا كان بينها قدر موضع رحل.

٦٦٣٥ (٦) فقيه ١٥٩ ج ١ - وفي رواية زراوة عن أبي جعفر عليه السلام اذا كان بينها و بينه قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا بأس (ان - خ) صلّت بجذاه وحدها.

٦٦٣٦ (٧) آخر السراوة ٢٨٠ - (نقل من كتاب حريز) قال وقال زراوة قلت له المرثة تصلّى حيال زوجها فقال تصلّى بازاء الرجل اذا كان بينها و بينه قدر ما يتخطى (١) او قدر عظم الذراع فصاعدا.

٦٦٣٧ (٨) كافي ٢٩٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلّى والمرثة تصلّى بجذاه او الى جانبه فقال عليه السلام اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس.

٦٦٣٨ (٩) تهذيب ٣٧٩ ج ٢ - استبصار ٣٩٩ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين (٢) عن ابن فضال عن اخبره عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلّى والمرثة بجذائه او الى جنبه (٣) فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس.

٦٦٣٩ (١٠) تهذيب ٢٣١ ج ٢ - استبصار ٣٩٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأنته عن الرجل والمرثة يصلّيان جميعا في بيت (و - يب) المرثة عن يمين الرجل بجذائه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه.

٦٦٤٠ (١١) كافي ٢٩٨ ج ٣ - علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن سنان

عن ابن مسكان تهذيب ٢٣٠ ج ٢ - استبصار ٣٩٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان عن

ابى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام في (١) الرجل والمرأة يصليان في بيت (٢) واحد (و - ص) المرثة عن يمين الرجل بمحذاته (٣) قال عليه السلام لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع - تهذيب استبصار، ثم قال عليه السلام كان طول رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذراعاً فكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره بمن يمز (به - ص - خ) بين يديه.

٦٦٢١ (١٢) فقيه ١٥٩ ج ١ - سأل معاوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرثة يصليان في بيت واحد فقال عليه السلام اذا كان بينهما قدر شبر صلت بمحذاه وحدها وهو وحده لا بأس.

٦٦٢٢ (١٣) كافي ٢٦٨ ج ٣ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن ابى نصر عن العلاء تهذيب ٢٣٠ ج ٢ - استبصار ٣٩٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليها السلام قال سألته عن الرجل يصلّى في زاوية الحجره وامراته او ابنته تصلى بمحذاه في الزاوية الاخرى قال عليه السلام لا ينبغى (له - ك) ذلك فان كان بينهما شبر (٤) اجزأه (٥) (يعنى اذا كان الرجل متقدماً للمرثة بشبر - يب ص) (كافي قال وسألته عن الرجل والمرثة يتزاملان (٦) في المحمل يصليان جميعاً فقال عليه السلام لا ولكن يصلّى الرجل فاذا صلى صلت المرثة).

آخوالسوالر ٢٧٣ - (نقلاً من نوادر احمد بن محمد ابن ابى نصر البرزطى) قال حدثنى الفضل (٧) عن محمدين الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله الى قوله) لا ينبغى ذلك (ثم قال) الا ان يكون بينهما ستر

١- عن ابى بصير قال سألته عن الرجل والمرثة - يب ص. ٢- وقت - خ ل كا.

٢- محذاه - ص - يب. ٤- ستر - خ ل كا. ٥- اجزء - كا.

٦- عن المرثة تزامن الرجل - خ ل. ٧- المفضل - خ ل.

فان كان بينها ستر اجزئه.

٦٦٢٣ (١٢) تهذيب ٣٧٩ ج ٢ - استبصار ٣٩٩ - محمد بن علي بن محبوب

عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زواردة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرثة تصلى عند الرجل فقال عليه السلام لا تصلى المرثة بجيال الرجل الا ان يكون قدأماها و لو بصدرة.

٦٦٢٤ (١٥) معالم الاسلام ١٥٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليها السلام

انه كره ان يصلى الرجل و رجل بين يديه قائم و لا يصلى الرجل و بجذائه امرته الا ان يتقدما بصدرة.

٦٦٢٥ (١٦) تهذيب ٢٣١ ج ٢ - استبصار ٣٩٩ - محمد بن احمد بن يحيى

عن احمد بن الحسن (بن علي بن فضال - يب) عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سأل عن الرجل يستقيم له ان يصلى و بين يديه امرأة (١) تصلى قال لا يصلى حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه و (٢) عن يساره جعل بينه و بينها مثل ذلك فان (٣) كانت تصلى خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه و ان كانت المرثة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا بأس حيث كانت.

٦٦٢٦ (١٧) قرب الاسناد ٢٠٢ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه

موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلى الضحى و امامه امرأة تصلى بينها عشرة اذرع قال لا بأس ليض في صلوته.

٦٦٢٧ (١٨) قرب الاسناد ٢٠٧ - بالاسناد قال سألته عن رجل هل

يصلح له ان يصلى في مسجد قصير الحائط و امراته قائمة تصلى بجياله و هو يراها و تراه قال ان كان بينها حائط قصير او طويل فلا بأس.

٦٦٤٨ (١٩) تهذيب ٣٧٣ ج ٢ - احمد بن محمد عن موسى بن القاسم و
ابى قتادة جميعا عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال
سألته عن الرجل يصلّى في مسجد حيطانه كواء (١) كلّه قبلته و جانباه و
امراة (٢) تصلّى حياله يراها ولا تراه قال لا بأس.
وسائل ١٢٩ ج ٥ - على بن جعفر في كتابه (مثله).

٦٦٤٩ (٢٠) تهذيب ٣٧٩ ج ٢ - احمد بن الحجاج عن العلاء عن محمد
ابن مسلم عن ابى جعفر عليه السّلام في المرّة تصلّى عند الرجل قال اذا
كان بينها حاجز فلا بأس بها.

٦٦٥٠ (٢١) مستدرک ٣٣٣ ج ٣ - دعائم الاسلام عن ابى جعفر محمد
ابن على عليهما السّلام أنّه قال اذا صلى النساء مع الرجال قن في آخر
الصفوف ولا تحاذين الرجال الا ان تكون دونهم سترّة.

٦٦٥١ (٢٢) تهذيب ٢٣٢ ج ٢ - استبصار ٤٠٠ - سعد عن يعقوب بن يزيد
عن الحسن بن على بن فضال عمّن اخبره عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه
السّلام في الرجل يصلّى والمرّة تصلّى بحذاء (٣) قال عليه السّلام لا بأس
حمله الشيخ (ره) على ما اذا كان بينها عشرة اذرع او كان بينها حائل.

٦٦٥٢ (٢٣) فقيه ١٥٩ ج ١ - روى جميل عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه
قال لا بأس ان تصلّى المرّة بحذاء الرجل و هو يصلّى (٤) فانّ النّبىّ صلى الله
عليه وآله وسلّم كان يصلّى وعايشة مضطجعة بين يديه وهى حائض و
كان اذا اراد ان يسجد غمز رجلها (٥) فرفعت (٦) رجلها حتى يسجد.

٦٦٥٣ (٢٤) كافي ٢٩٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن على بن الحسن بن رباط عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله

١ - الكواء جمع الكوا الخرق في الحائط .
٢ - امراته - خ .
٣ - بحذائه - يب .
٤ - يصطجع - خ ل .
٥ - رجلها - خ .
٦ - ورفعت - خ .

عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى و عايشة نائمة معترضة بين يديه و هى لا تصلى.

٦٦٥٢ (٢٥) تهذيب ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٥٢٦ ج ٢ -
 على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية (بن عمار - كا) قال
 قلت لأبي عبد الله عليه السلام اقوم اصلى بمكة والمرثة بين يدي جالسة او
 مارة فقال لا بأس انما سميت بمكة لانها تبتك (١) فيها الرجال والنساء.
 مستدرک ٣٣٢ - بعض نسخ الفقه الرضوى عن ابيه عليه السلام قال قلت
 اصلى في مسجد مكة (و ذكر مثله).

المحاسن ٣٣٧ - البرقي عن ابيه عن حماد بن عيسى وفضالة عن
 معاوية بن عمار (مثله).

٦٦٥٥ (٢٦) العلل ٣٩٧ - حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد قال حدثنا
 محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن
 فضالة عن ابان عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال انما سميت
 مكة بمكة لانه يبك فيها الرجال والنساء والمرثة تصلى بين يديك و عن
 يمينك وعن شمالك وعن يسارك (و - خ) معك ولا بأس بذلك (و - خ)
 انما يكره في سائر البلدان.

٦٦٥٦ (٢٧) تهذيب ج ٢٣١ ج ٢ - استبصار ٣٩٩ - الحسين بن سعيد عن
 صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد (بن مسلم - صا - خ) عن احدهما
 عليهما السلام قال سألته عن المرثة تزامن (٢) الرجل في المحمل فيصليان
 جمعا فقال لا ولكن يصلى الرجل فاذا فرغ صلت المرثة.

١ - بكت - فقه الرضا عليه السلام بكتة: زاحمه - سميت مكة بمكة لانها كانت تبتك اعناق الجبابرة اذا
 الحدوا فيها بظلم وقيل لأن الناس يتباكون فيها من كل وجه، اللسان ج ١٠ ص ٤٠٢.
 ٢ - تواصل - صا.

٦٦٥٧ (٢٨) تهذيب ٢٠٣ ج ٥ - موسى بن القاسم عن على عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرئة يصليان جميعا فى المحمل قال لا ولكن يصلى الرجل و تصلى المرئة بعده.

٦٦٥٨ (٢٩) مستدرک ٣٣٣ ج ٣ - ابن ابى جمهور فى درراللتالى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال آخر وهن من حيث آخرهن الله. وتقدم فى رواية سعد بن سعد (١) من باب (٢٠) أنه لا بأس ان يصلى الرجل فى المحمل ومعه الحائض ما يناسب بعض المقصود.

ويأتى فى رواية على بن جعفر (١) من الباب التالى ما يناسب الباب. وفى روايته الاخرى (٤) من باب (١٣) أنه لا بأس بالصلوة فى السفينة جماعة من ابواب القبلة قوله عليه السلام وان ضاقت السفينة قعدن النساء و صلى الرجال ولا بأس ان تكون النساء بجياهم. وفى اكثر احاديث باب (٢٢) أنه يجوز للرجل ان يؤم امرأته و غيرها من النساء من ابواب الجماعة وباب (٢٧) استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام ما يدل على ذلك.

(٢٤) باب أنه اذا كان الامام فى صلوة الظهر فقامت امرئة بجياله تصلى و هى تحسب أنها العصر وقد كانت صلت الظهر تعيد المرئة صلواتها ولا تفسد ذلك صلوة القوم

٦٦٥٩ (١) تهذيب ٣٧٩ ج ٢ - محمد بن مسعود، تهذيب ٢٣٢ ج ٢ - العياشى عن جعفر بن محمد قال حدثنى العمركى عن تهذيب ٢٩ ج ٣ - على بن جعفر (١) عن اخيه موسى (بن جعفر - خ) عليه السلام قال سألته عن امام كان فى الظهر فقامت امرئة بجياله تصلى (معه - تهذيب ٢٣٢ - ٤٩)

وهي تحسب انها العصر هل تفسد ذلك على القوم و ما حال المرثة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال عليه السلام لا تفسد ذلك على القوم و تعيد المرثة (صلاتها - يب ٤٩ - ٢٣٢).

(٢٥) باب انه لا بأس للرجل ان يصلى على الحصير او المصلّى

ويكون بعض اعضائه خارجا عنه

ويأتي في رواية على بن جعفر (٧) من باب (١٣) استحباب السجود على الخمرة من ابواب السجود قوله سألته عن الرجل يكون على المصلّى او الحصير فيسجد ويضع يده على المصلّى واطراف اصابعه على الارض او بعض كفه خارجا عن المصلّى على الأرض قال لا بأس وفي رواية على بن جعفر (٨) قوله رجل قعد في المسجد ورجله خارجة او اسفل من المسجد و هو في صلوته أي صلح له قال لا بأس وفي رواية غياث (٩) قوله عليه السلام لا يسجد الرجل على شئ عيسى عليه سائر جسده ولاحظ سائر احاديث الباب و اشاراته فانّ فيها ما يناسب المقام.

ابواب المساجد

(١) باب فضل المساجد و تأكد استحباب الصلوة فيها ولو في مساجدهم و استحباب الجلوس فيها للعبادة و مستقبلاً للقبلة و انّ

احبّ اهلها الى الله اولهم دخولا و آخرهم خروجاً منها

قال الله تبارك و تعالى في سورة الاعراف ٧ آية ٢٩ ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ

عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

وفي سورة النور ٢٤ آية ٣٦ ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذَكَرَ فِيهَا

اسْمُهُ يُسَبَّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾.

٦٦٦٠ (١) كافي ٢٨٩ ج ٣ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن

ابن ابى عمير عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل يا جبرئيل! ائى البقاع احب الى الله عزوجل قال المساجد واحب اهلها الى الله اولهم دخولا و آخرهم خروجا منها.

امالى ابن الشيخ ١٢٥ ط ج - اخبرنى الشيخ المفيد ابو على الحسن بن محمد الطوسى (ره) قال اخبرنا الشيخ السعيد الوالد ابو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى (رض) قال اخبرنا محمد بن محمد قال اخبرنا ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (ره) قال حدثنى ابى قال حدثنا سعد ابن عبدالله قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن جابر الجعفى (مثله الا انه قال) اولهم دخولا اليها (وزاد) قال فأئى البقاع ابغض الى الله تعالى قال الأسواق و ابغض اهلها اليه اولهم دخولا اليها و آخرهم خروجا منها.

٦٦٦١ (٢) مستدرک ٣٦٢ ج ٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب و سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم جبرئيل عليه السلام عن احب البقاع الى الله و ابغضها اليه فقال احب البقاع الى الله المساجد و ابغضها اليه الأسواق. ٦٦٦٢ (٣) معانى الاخبار ١٦٨ - ابى (ره) قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى قال حدثنى مفضل بن (١) سعيد عن ابى جعفر عليه السلام قال جاء اعرابى احد بنى عامر الى النبى صلى الله عليه وآله فسأله و ذكر حديثا طويلا يذكر فى آخره انه سأله الاعرابى عن الصليعاء و القرعاء و خير بقاع الارض و شر بقاع الارض فقال بعد ان اتاه جبرئيل فاخبره ان الصليعاء الارض السبخة التى لاتروى و لاتشبع مرعاها و القرعاء الارض التى لاتعطى بركتها و لا يخرج ينمها و لا يدرك ما انفق فيها و

شرّ بقاع الارض الأسواق و هو ميدان ابليس يغدو برايته و يضع كرسيه و يبث ذريته فبين مطّف في قفيز او طائيش (١) في ميزان او سارق في ذرع او كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل مات ابوه و ابوكم حتى فلا يزال الشيطان مع اول من يدخل و آخر من يرجع (٢) و خير البقاع (٣) المساجد و احبهم اليه تعالى او لهم دخولا و آخرهم خروجا - وكان الحديث - طويلا اختصرنا منه موضع الحاجة كذا في المعاني. و ياتي نحو هذا عن فقيه (١) في باب (٣٨) كراهة دخول السوق اولاً و الخروج اخيراً من ابواب اداب التجارة.

٦٦٦٣ (٢) مستدرک ٤٣٢ ج ٣ - ابن ابي جمهور في درر اللثالي عن ابي رافع قال سأل رسول الله صلى الله عليه وآله جبرئيل اىّ البقاع احبّ الى الله تعالى فقال ما درى و سوف اسأل ربّي ثم مكث ماشاء الله ثم اتاه فقال سألت ربّي اىّ البقاع احبّ اليه و اىّ البقاع ابغض اليه فقال احبّ البقاع الى المساجد و احبّ اهلها الى اولهم دخولا و آخرهم خروجا منها. ٦٦٦٤ (٥) فقيه ١٥٥ ج ١ - و من اراد دخول المسجد فليدخله على سكون و وقار فانّ المساجد بيوت الله و احب البقاع اليه و احبهم الى الله عزّوجلّ (رجل - خ) او لهم دخولا و آخرهم خروجا.

٦٦٦٥ (٦) امالي ابن الشيخ ١٣٩ ط ج - اخبرنا الشيخ المفيد ابو على الحسن ابن محمد الطوسي (ره) قال اخبرنا الشيخ السعيد الوالد ابو جعفر محمد بن الحسن ابن علي الطوسي (رض) قال اخبرنا محمد بن محمد قال اخبرنا ابو الطيب الحسين بن محمد (٤) الثمار قال حدثنا احمد بن محمد قال حدثنا العزري قال حدثنا علي بن الصباح قال اخبرنا ابو المنذر عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المساجد سوق من

٣ - بقاع الارض - خ.

٢ - يخرج - خ.

١ - الطيش الخفة - النقص.

٤ - علي بن محمد - ك.

اسواق الآخرة قراها (١) المغفرة وتحفتها الجنة.

٦٦٦٦ (٧) مستدرک ٣٥٥ ج ٣ - القطب الزاوندی فى لبّ اللباب عن النبی صلی الله علیه وآله قال من احبّ الله فلیحبّنی و من احبّنی فلیحبّ عترتی انی تارک فیکم الثقلین کتاب الله وعترتی و من احبّ عترتی فلیحبّ القرآن و من احبّ القرآن فلیحبّ المساجد فاتّما فنیة الله وابنیته اذنّ فی رفعها و بارک فیها میمونة میمون اهلها مزینة مزین اهلها محفوظة محفوظ اهلها هم فی صلوتهم والله فی حوائجهم هم فی مساجدهم والله من ورائهم.

٦٦٦٧ (٨) مکارم الاخلاق ٣٩٧ - قال رسول الله صلی الله علیه وآله قال الله تبارک وتعالی الان بیوتی فی الارض المساجد تضیی لاهل السماء کما تضیی النجوم لاهل الارض الاطوبی لمن کانت المساجد بیوته الاطوبی لبعدهم ترضاً فی بیته ثم زارنی فی بیتی الا انّ علی المزور کرامة الزائر الابشر المشائین فی الظلمات الی المساجد بالثور الساطع یوم القيامة.

٦٦٦٨ (٩) مستدرک ٣٦٢ ج ٣ - القطب الزاوندی فى لبّ اللباب قال النبی صلی الله علیه وآله المساجد مجالس الانبیاء.

٦٦٦٩ (١٠) وفيه ٤٢٧ ج ٣ - ایضا عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال المساجد انوار الله.

٦٦٧٠ (١١) کافی ٣٧٠ ج ٣ - الحسين بن محمد رفعه عن تهذيب ٢٥٨ ج ٣ - ابن ابی عمیر عن بعض اصحابه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انی لا کره الصلوة فی مساجدهم فقال لا تکره فامن مسجد بنی الأعلى قبر نبی او وصی نبی قتل فاصاب تلك البقعة رشّة (٣) من دمه فاحبّ الله ان یذکر فیها فأدّ فیها الفریضة (٤) والنوافل واقض (فیها - کافی) ما فاتک.

٦٦٧١ (١٢) امالي الصدوق ٢٩٣ - حدثنا احمد بن زياد بن جعفر

الهمداني (ره) قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرزبان حكيم عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام انه قال عليكم باتيان المساجد فاتها بيوت الله في الارض و من اتاها متطهراً طهر الله من ذنوبه و كتب من زواره فاكثروا فيها من الصلوة والدعاء وصلوا من المساجد في بقاع مختلفة فان كل بقعة تشهد للمصلّي عليها يوم القيامة.

٦٦٧٢ (١٣) مستدرک ٣٣٧ ج ٣ - عبد الله بن يحيى الكاهلي في كتابه قال

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوا في مساجدهم - الخبر.

٦٦٧٣ (١٤) مستدرک ٣٦٢ ج ٣ - القطب الراوندي في لبّ الباب قيل

للتبّي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ائذن لنا في التّرهّب قال ترهب امتي الجلوس في المساجد.

٦٦٧٤ (١٥) دعائم الاسلام ١٤٨ ج ١ - عن عليّ عليه السلام انه قال

الجلوس في المساجد رهبا تية العرب والمؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته.

٦٦٧٥ (١٦) ارشاد القلوب ٢١٨ - عن عليّ عليه السلام قال الجلسة في

المسجد (١) خير لي من الجلسة في الجنة فان الجنة فيها رضى نفسي

والمسجد (١) فيها رضى ربي. عذة الداعي ١٩٤ - و عن اعلام الدين للديلمى

عن امير المؤمنين عليه السلام (مثله).

٦٦٧٦ (١٧) الدعائم ١٤٨ ج ١ - عن عليّ عليه السلام انه قال من السنة

اذا جلست في المسجد ان تستقبل القبلة.

٦٦٧٧ (١٨) مستدرک ٣٦٢ ج ٣ - جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات

عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله انه قال قال خير الناس اولهم دخولا في

المسجد و آخرهم خروجا.

٦٦٧٨ (١٩) امالى الشيخ ٥٢٩- بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلوة عن ابي ذرّ فى حديث وصايا النبي صلى الله عليه وآله وسلم له يا اباذرّ طوبى لاصحاب الألوية يوم القيمة يحملونها فيسبقون الناس الى الجنة الا وهم السابِقون الى المساجد بالأسحار و غيرها يا اباذرّ ان الله تعالى يعطيك مادمت جالساً فى المسجد بكل نفس تنفّست فيه درجة فى الجنة وتصلّى عليك الملائكة وتكتب لك بكل نفس تنفّست فيه عشر حسنات و تحي عنك عشر سيئات يا اباذرّ كل جلوس فى المسجد لغو الا ثلاثة قراءة مصلّ او ذكر الله تعالى او سائل عن علم (١).

٦٦٧٩ (٢٠) مستدرک ٤٣٤ ج ٣- القطب الراوندى فى لبّ اللباب عن على عليه السلام قال السابق من دخل المسجد قبل الاذان والمقتصد من دخله بعد الاذان والظالم من دخله بعد الاقامة.

٦٦٨٠ (٢١) جامع الاخبار ١٢٢- قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشرون خصلة تورث الفقر الى ان قال و تعجيل الخروج من المسجد. وتقدّم فى احاديث باب (٧) عدم جواز جلوس الجنب والمحائض فى المسجد من ابواب الجنابة فى كتاب الطهارة ما يظهر منه فضل المساجد. وفى رواية الاختصاص (٦) من باب (٤) حكم من لم يجد للغسل او الوضوء الا الثلج من ابواب التيمم قوله عليه السلام ثلاثة يضحك الله اليهم يوم القيامة رجل يكون على فراشه مع زوجته و هو يحبّها فيتوضأ و يدخل المسجد فيصلّى و يناجى ربّه.

وفى رواية زيد (١٧) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب (١) فضلها و فرضها قوله عليه السلام والمساجد بيوت الله فمن سعى اليها فقد سعى الى الله و قصد اليه.

١- لم نجد قوله يا اباذرّ ان الله يعطيك مادمت جالساً فى المسجد الخ فى الامالى التى كانت بايدينا ولكن اوردها فى البحار ص ٨٧ و ٨٨ ج ٧٧ فى ضمن حديث وصيّة النبي ﷺ لابي ذرّ.

وفى كثير من احاديث باب (٧) استحباب انتظار الصلوة بعد الصلوة ما يدل على فضل المساجد واستحباب الصلوة فيها. وفى رواية ابى البخترى (٢) من باب (٥) جواز الصلوة فى البيع والكنائس من ابواب (٥) المكان قوله عليه السلام لا بأس بالصلوة فى البيعة والكنيسة القريضة والتطوع و المسجد افضل.

ويأتى فى احاديث الباب التالى وباب (٣) ان من اراد دخول المسجد يستحب له ان يتطهر فى بيته و باب (٤) استحباب المشى الى المسجد و باب (٥) ماورد فى ان الصلوة فى المسجد منفرداً أحبّ ام مع الجماعة و باب (٧) وجوب تعظيم المساجد و باب (١٠) فضل بناء المساجد و باب (٢١) آداب دخول المسجد و ابواب فضل مساجد الاربعة و ما يتعلق بها ما يناسب الباب.

وفى رواية السكونى (١) من باب (٨) أنه يكره لمن سمع الاذان فى المسجد ان يخرج منه قوله عليه السلام من سمع النداء فى المسجد فخرج من غير علة فهو منافق. وفى رواية ابى على (٤) من باب (٧) سقوط الاذان عمّن ادرك الجماعة من ابواب الاذان قوله عليه السلام و الله لئن كنت صادقاً لانت احق بالمسجد منه فكن اول داخل و آخر خارج.

وفى رواية ابن عباس (٢) من باب (١) فضل صلاة الجمعة من ابوابها قوله عليه السلام فتقول (الحوراء) انا لعبد هو اول من يدخل المسجد فى يوم الجمعة و آخر من يخرج منه الى بيته.

وفى رواية سلمان (١٩) قوله صلى الله عليه وآله لا يبقى متاً عبد الا فيحسن الوضوء ثم يأتى المسجد الا كانت كفارة لما بينها و بين الجمعة الأخرى. وفى غير واحد من احاديث هذا الباب ما يدل على استحباب السبق الى المسجد يوم الجمعة للصلوة.

وكذا في احاديث باب (١) فضل صلوة الجماعة من ابوابها. وفي رواية ابن سنان (٢٠) من باب (٦) عدم جواز الصلوة خلف المخالف في الاعتقادات قوله عليه السلام صلّوا معهم في مساجدهم.

وفي رواية مجمع البيان (٤) من باب (٨) ما يستحب من الصلوة عند خوف المكروه من ابواب صلوة الحوائج قوله ما يمنع احدكم اذا دخل عليه غم من غموم الدنيا ان يتوضأ ثم يدخل المسجد فيركع ركعتين يدعوا لله فيه. وفي احاديث ابواب التقيّة من كتاب الامر بالمعروف ما يدل على استحباب الصلوة في مساجدهم.

وكذا في احاديث باب (١) ما دردد في عشرة الناس من ابواب العشرة. ما يدل على ذلك. وفي رواية الدعائم (٥١) من باب (١) تحريم الزناء من ابواب نكاح المحرم قوله عليه السلام فاتقوا الله وكفوا السننكم وصلّوا في مساجدكم. وفي رواية مرازم (٢) من باب (١) ان من دعى الى تحمّل الشهادة فعليه أن يتحمّلها من ابواب الشهادات قوله عليه السلام عليكم بالصلوة في المساجد و حسن الجوار للناس.

(٢) باب استحباب الاختلاف الى المساجد وعمارته بالصلوة

وكراهة ترك الصلوة فيها من غير علة خصوصا لجيرانه

قال الله تبارك وتعالى في سورة (٩) التوبة: ﴿إِنَّمَا يَفْتُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَن

آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى

أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُفْتَدِينَ ﴿ (١٨).

٦٦٨١ (١) تهذيب ٢٢٨ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن

يزيد عن نهاية الشيخ ٢٢ - ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سعد

الاسكاف عن زياد بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصمغ عن علي بن ابي طالب

عليه السلام قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان

اخامستفادا في الله او علماً مستطرفاً و آية محكمة او يسمع كلمة تدلّه على هدى او رحمة منتظرة او كلمة تردّه عن ردئ او يترك ذنباً خشية او حياء.
٦٦٨٢ (٢) فقيه ١٥٣ ج ١ - كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من اختلف الى المساجد (١) اصاب احدي الثمان اخا مستفادا في الله عزوجل او علماً مستطرفاً او آية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة (مستفاداً - ثواب الاعمال) تردّه عن ردئ او يسمع (٢) كلمة تدلّه على هدى او يترك ذنباً خشية او حياء.

امالى الشيخ ٢٣٢ - أخبرني ابو عبدالله الحسين بن عبيدالله الغضائري قال اخبرنا ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن بابويه القمي قال حدثنا امالى الصدوق ٣١٨ - محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (رض) قال حدثنا محمد بن الحسن الصقار عن يعقوب بن يزيد.

الخصال ٤٠٩ - حدثنا ثواب الاعمال ٤٦ - ابي (رض) قال حدثنا سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن (محمد - الخصال و امالى الصدوق) ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف (عن زياد بن عيسى عن ابي الجارود - الثواب والخصال) عن الاصمغ بن نباتة عن علي عليه السلام نحوه.

البحار ٣٥١ ج ٨٣ - اعلام الدين للديلمي عنه عليه السلام مثله.

الخصال ٤١٠ - أخبرني ابراهيم بن محمد بن حمزة بن عمارة الحافظ فيما كتب الى قال حدثني حسين بن عبدالله قال حدثنا موسى بن مروان قال حدثنا مروان بن معاوية عن سعد بن طريف عن عمير بن مأمون قال سمعت الحسن ابن علي عليه السلام يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من ادمن الاختلاف الى المساجد اصاب احدي الثمان

(و ذكر نحوه) الا أنه اسقط قوله او آية محكمة.

٦٦٨٣ (٣) المحاسن ٤٨ - البرقي عن الحسن بن الحسين عن يزيد بن هارون عن العلاء بن راشد عن سعد بن طريف عن عمير (بن - ثل) المأمون رضيع الحسن بن علي عليه السلام قال اتيت الحسين بن علي عليه السلام فقلت له حدثني عن جدك رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ادمن الى المسجد اصاب الخصال الثمانية آية محكمة او فريضة مستعملة او سنة قائمة او علم مستطرف او اخ مستفاد او كلمة تدلّه على هدى او ترده عن ردى و تركه الذنب خشية او حياء.

٦٦٨٤ (٤) قرب الاسناد ٦٨ - هارون بن مسلم عن مسعدة قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه قال قال الحسن بن علي عليه السلام من ادمن الاختلاف الى المساجد لم يعدم واحدة من سبع اخا يستفيده في الله او علما مستطرفا او رحمة منتظرة او آية محكمة او يسمع كلمة تدلّ على هدى او أنه اظنّه قال سدة او رشدة تصدّه عن ردى او يترك ذنبا حياء او تقوى.

٦٦٨٥ (٥) امالي ابن الشيخ ٤٦ - الشيخ السعيد ابو علي الحسن بن محمد ابن الحسن الطوسي (ره) عن شيخه (رض) قال حدثنا ابو عبد الله محمد ابن محمد قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد (ره) قال حدثني محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله جعفر ابن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أوّل عنوان صحيفة المؤمن بعد موته ما يقول الناس فيه إن خيراً فخير و ان شراً فشرّ و أوّل تحفة مؤمن ان يغفر له و لمن تبع جنازته ثمّ قال يا فضل لا يأتي المسجد من كلّ قبيلة الا و افدها (١) و من كل اهل

بيت الأنجيبيها يا فضل! لا يرجع صاحب المسجد بأقل من إحدى ثلاث إماما يدعو به يدخله الله به الجنة وأما دعاء يدعو به فيصرف الله به عنه بلاء الدنيا وأما أخ يستفيده في الله عز وجل قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد فائدة الإسلام مثل أخ يستفيده في الله عز وجل الخبر.

٦٦٨٦ (٦) تهذيب ٢٥٥ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني إمامي الصدوق ٤٠٥ - حدثنا جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي (رض) قال حدثنا جدي الحسن بن علي عن جدّه عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم السكوني ثواب الاعمال ٢٧ - حدثني حمزة بن محمد العلوي (ره) قال أخبرني علي ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني نهاية الشيخ ٢٢ - روى عن السكوني عن جعفر (بن محمد - ثواب الاعمال والامالي) عن ابيه عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة.

٦٦٨٧ (٧) الجعفریات ٣١ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان القرآن دريته (١) والمسجد بيته بنى الله تعالى له بيتا في الجنة ودرجة دون الدرجة الوسطى. دعائم الاسلام ١٢٨ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه (و ذكر مثله).

٦٦٨٨ (٨) مستدرک ٣٦٢ ج ٣ - القطب الراوندي في لبّ الباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال المساجد بيوت المتقين و من كانت المساجد بيته ضمن الله له بالروح والراحة والجواز على الصراط.

٦٦٨٩ (٩) ارشاد الديلمي ٢٠٥ - روى عن امير المؤمنين عليه السلام

انّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ (إِلَى أَنْ قَالَ تَعَالَى) يَا أَحْمَدُ! لَيْسَ كُلُّ مَنْ قَالَ أَحَبَّ اللهُ أَحَبَّنِي حَتَّى يَأْخُذَ قُوَّتًا وَيَلْبَسَ دُونًَا وَيَنَامَ سَجُودًا وَيَطِيلَ قِيَامًا وَيَلْزَمَ صَمْتًا وَيَتَوَكَّلَ عَلَيَّ وَيَبْكِي كَثِيرًا وَيَقْلَّ ضَحْكًا وَيَخَالَفَ هَوَاهُ وَيَتَّخِذَ الْمَسْجِدَ بَيْتًا وَالْعِلْمَ صَاحِبًا وَالزَّهْدَ جَلِيسًا الْخ.

٦٦٩٠ (١٠) تحف العقول ٣٩٣ - عن الكاظم عليه السلام (في حديث وصيته لهشام) قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَوَارِيِّينَ يَا عِبِيدَ السُّوءِ! اتَّخِذُوا مَسَاجِدَ رَبِّكُمْ سَجُونًا لِأَجْسَادِكُمْ وَجِبَاهِكُمْ وَاجْعَلُوا قُلُوبَكُمْ بِيوتًا لِلتَّقْوَى - الخبر.

٦٦٩١ (١١) البحار ٣٥١ ج ٨٣ - اعلام الدين للذيلمي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كُونُوا فِي الدُّنْيَا اِضْيَافًا وَاتَّخِذُوا الْمَسَاجِدَ بِيوتًا وَعَوِّدُوا قُلُوبَكُمْ الرَّقَّةَ. مستدرک ٣٥٥ ج ٣ - القطب الراوندي في لبّ اللباب عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (مثله).

٦٦٩٢ (١٢) الخصال ٣٢٣ - اخبرنا الخليل بن احمد قال اخبرنا ابن منيع قال حدثنا مصعب قال حدثني مالك عن ابي عبد الرحمن عن حفص ابن عاصم عن ابي سعيد الخدري او عن ابي هريرة قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَةٌ يَظْلَهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ اِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَمَلِّقٌ بِالْمَسْجِدِ اِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ اِلَيْهِ وَرَجُلَانِ كَانَا فِي طَاعَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَاجْتَمَعَا عَلَيَّ ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ خَالِيًا ففَاضت (١) عيناه من خشية الله عَزَّوَجَلَّ وَرَجُلٌ دَعَا امْرَأَتَهُ ذَاتَ

حسب و جمال فقال انى اخاف الله و رجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا يعلم شماله ما يتصدق بيمينه.

مجمع البيان ٣٨٥ ج ١ - و مما جاء فى الحديث فى صدقة السرّ قوله سبعة يظلمهم الله فى ظله (و ذكر نحوه الا انّ فيه) و رجلان تحاببا فى الله و اجتمعا عليه و تفرقا عليه.

الخصال ٣٢٣ - حدثنا المسطّقر بن جعفر بن مظفر العلوى العمري السمرقندى (رض) قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود العياشى عن ابيه عن الحسن بن اشكيب عن محمد بن على الكوفى عن ابى جميلة الاسدى عن ابى بكر الحضرمى عن سلمة بن كهيل رفعه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سبعة فى ظلّ عرش الله عزّوجلّ يوم لا ظلّ الا ظله (و ذكر نحوه الا انه قال) و رجل لقاها اخاه المؤمن فقال انى لاحبك فى الله عزّوجلّ (بدل قوله) و رجلان كانا فى طاعة الله فاجتمعا على ذلك و تفرقا. العوالى ٨٩ وفى حديث صحيح عنه صلى الله عليه وآله نحوه.

٦٦٩٣ (١٣) المحاسن ٢٩٣ - البرقى (عن ابيه - ك) عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القدّاح عن ابي عبد الله عن ابيه عن جدّه على بن الحسين عليهم السلام قال قال موسى بن عمران يارب! من اهلك الذين تظلمهم فى ظلّ عرشك يوم لا ظلّ الا ظلك؟ قال فاوحى الله اليه الطاهرة قلوبهم والترية (١) ايديهم الذين يذكرون بجلالى (٢) (اذا ذكروا ربهم - ك) الذين يكتبون بطاعتي كما يكتبون بالصبي الصغير باللّبان (٣) الذين يأوون الى مساجدى كما يأوى النّسور (٤) الى او كارها والذين

١ - الترية ايديهم كناية عن الفقر ترب الرجل افتقر - البرية - خ . ٢ - بجلالى - خ .

٣ - باللّبن - ك . ٤ - النّسور جمع النسر طائر معروف .

يغضبون لمحارمى اذا استحلت مثل النمر (١) اذا حرد (٢).

٦٦٩٤ (١٤) الجعفریات ٣٩ - باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نزلت العاهات والافات عوفى اهل المساجد.

٦٦٩٥ (١٥) مستدرک ٣٥٨ ج ٣ - السيد الرضى فى المجازات النبوية عن

النبي صلى الله عليه وآله قال ان للمساجد او تاداً الملائكة جلسائهم اذا

غابوا افتقدوهم وان مرضوا عادوهم وان كانوا فى حاجة اعانوهم.

٦٦٩٦ (١٦) مستدرک ٣٦٢ ج ٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب قال

النبي صلى الله عليه وآله اذا رأيت الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له

بالايمان لان الله يقول انما يعمر مساجد الله من آمن بالله.

٦٦٩٧ (١٧) امالى الصدوق ١٦٦ - حدثنا احمد بن هارون الفامى (ره)

قال حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى قال حدثنى ابي عن هارون

ابن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن

آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله تبارك و

تعالى اذا رأى اهل قرية قد اسرفوا فى المعاصى وفيها ثلاثة نفر من

المؤمنين ناداهم جلّ جلاله و تقدست اسمائه يا اهل معصيتى لولا من

فيكم من المؤمنين المتحابين بجلالى العامرين بصلوتهم ارضى و

مساجدى والمستغفرين بالاسحار خوفا منى لانزلت بكم عذابي ثم

لا ابالى - العلل ٥٢٢ - ابي ره قال حدثنا عبد الله بن جعفر عن هارون بن

مسلم مثله سندا و متنا.

٦٦٩٨ (١٨) فقيه ٣٠٠ ج ١ - قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله

تبارك وتعالى اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين

يتحابون بجلالى ويعمرون مساجدى و يستغفرون بالاسحار لولاهم

لانزلت عذابي.

العلل ٥٢١- ابي (ره) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام (مثله).
 نواب الاعمال ٢١١- ابي (ره) قال حدثني علي بن الحسين الكوفي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام (مثله الا أنه قال) يتحابون فيّ (واسقط لفظة بحلالى).

٦٦٩٩ (١٩) مكارم الاخلاق ٣٦٧- باسناده عن أبي ذرفيا أوصى اليه رسول الله صلى الله عليه وآله يا أباذر يقول الله تعالى ان أحبّ العباد الىّ المتحابون من اجلى المتعلقة قلوبهم بالمساجد المستغفرون بالأسحار اولئك اذا أردت بأهل الأرض عقوبة ذكرتهم فصرفت العقوبة عنهم.

٦٧٠٠ (٢٠) الجعفریات ٢٢٩- باسناده عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال يقول الله تبارك وتعالى اذا اردت ان اصيب اهل الارض بعذاب لولا رجال يتحابون حلالى ويعمرون مساجدى ويستغفرون بالاسحار لولا هم لانزلت عذابي.

مستدرک ١٤٦ ج ١٢- الشيخ ابو الفتوح الرازى فى تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله. المحاسن ٥٣- البرقى عن عباس بن الفضل عن ابراهيم بن محمد عن موسى بن سابق عن جعفر عن ابيه عليه السلام (نحوه الا ان فيه بحلالى).

٦٧٠١ (٢١) مستدرک ٣٦٣ ج ٣- القطب الراوندى فى لبّ اللباب قال النبى صلى الله عليه وآله ما من يوم الا و ملك ينادى فى المقابر من تغبطون فيقولون اهل المساجد يصلون ولا تقدر و يصومون ولا تقدر.

٦٧٠٢ (٢٢) كافي ٦١٣ ج ٢- عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة يشكون الى

الله عزّوجلّ مسجد خراب لا يصلّي فيه اهله و عالم بين جهّال و مصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرء فيه.

الخصال ١٤٢- حدثنا محمد بن موسى بن المتوكّل (رض) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن احمد بن موسى بن عمر عن ابن فضال عمّن ذكره (مثله).

٦٧٠٣ (٢٣) الخصال ١٧٤- حدثنا محمد بن عمر الحافظ البغدادي المعروف بالجعابي قال حدثنا عبد الله بن بشير (١) قال حدثنا الحسن بن الزبير قان المرادي قال حدثنا ابو بكر بن عيّاش عن الاجلح (٢) عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول يجيء يوم القيامة ثلاثة يشكون المصحف والمسجد والعترة يقول المصحف يا ربّ! حرّفوني ومزّقوني ويقول المسجد يا ربّ! عطّلوني وضيعوني وتقول العترة يا ربّ! قتلونا و طردونا و شرّدونا فأجثوا للركبتين للخصومة فيقول الله جلّ جلاله لي انا اولى بذلك (منك - وسائل).

٦٧٠٤ (٢٤) جامع الاخبار ٧٠- عن ابي جعفر عليه السّلام قال ثلاثة يشكون الى الله عزّوجلّ منها مسجد خراب لا يصلّي فيه اهله.

٦٧٠٥ (٢٥) معالم الاسلام ١٢٨ ج ١- عن علي عليه السّلام أنّه قال ان المسجد يشكو الخراب الى ربه وانّه ليتبشّش (بالرجل - خ) عن (٣) عمّاره اذا غاب عنه ثمّ قدم كما يتبشّش (٤) احدكم بغائبه اذا قدم عليه.

٦٧٠٦ (٢٦) امالي الشيخ ٦٩٦- بالاسناد المتقدّم في الباب الثالث عشر من ابواب التعزية والتسلية في كتاب الطهارة عن ابي كهمس عن زريق قال سمعت ابا عبد الله عليه السّلام يقول شكت المساجد الى الله تعالى الذين

١- بشر - خ. (٢) - الاجلح لقب يحيى بن عبد الله بن معاوية الكندي وكنيته ابو حجيّة عمده الشيخ (ره) من اصحاب الصادق عليه السّلام من انحسر شعره عن جانبي رأسه فهو اجلح. ٣- من - خ. ٤- بشبش الرّجل: أظهر البشاشة - تبشّش به: آنسه و واصله.

لا يشهدونها من جيرانها فأوحى الله عز وجل إليها و عزتي و جلالى
لاقبلت لهم صلوة واحدة ولا ظهرت لهم فى الناس عدالة ولانالتهم
رحمتى ولا جاورونى فى جنتى.

٦٧٠٧ (٢٧) تهذيب ٩٢ ج ١ - ٦ ج ٣ - قال النبى صلى الله عليه وآله
لا صلوة لجار المسجد الآ فى مسجده.

مستدرک ٣٦٥ ج ٣ - القطب الزاوندى فى لبّ اللباب فى خبر (مثله
الآ أنه قال) فى المسجد.

٦٧٠٨ (٢٨) تهذيب ٢٦١ ج ٣ - احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن
طلحة ابن زيد عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام قال لا صلوة لمن لم
يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغاً صحيحاً.
قوب الاسناد ١٢٥ - السندي بن محمد البرزاز عن ابى البخترى عن
جعفر عن ابيه عن على عليه السلام (نحوه).

٦٧٠٩ (٢٩) فقيه ٢٢٥ ج ١ - روى (عن - خ) محمد بن مسلم عن ابى جعفر
عليه السلام أنه قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الآ
مريض او مشغول.

٦٧١٠ (٣٠) الدعائم ١٢٨ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
آبائه عن على عليه السلام أنه قال لا صلوة لجار المسجد الآ فى المسجد
الآ ان يكون له عذر او به علة فليل له و من جار المسجد يا
امير المؤمنين؟ قال من سمع النداء.

٦٧١١ (٣١) امالى الشيخ ٥٢٩ - فى حديث وصية النبى لابي ذر يا
اباذر لا تجعل بيتك قبراً واجعل فيه من صلوتك يضىء بها قبرك.

وتقدم فى رواية على ابن ابراهيم (١٢) من باب (١) وجوب التيمم و
احاديث باب (٩) ما يتيمم به ما يدل على جواز الصلوة فى غير المسجد

من غير علة. وفي رواية الراوندي (٤٨) من باب (٤) وجوب اتمام الصلوة من ابواب فضلها وفرضها قوله اذا انزل الله عاهة (١) من السماء عوفى منها حملة القرآن (الى ان قال) وعمار المساجد.

وفي رواية ابن ابي الدنيا (١٠) من باب (٧) كراهة الصلوة بين المقابر من ابواب مكان المصلّى قوله صلى الله عليه وآله لا تتخذوا بيوتكم قبوراً.

ويأتي في رواية ابي ذرّ (١٢) من باب (٣٢) كراهة تمكين الصبيان

والمجانين في المسجد قوله كيف يعمر مساجد الله قال لا ترفع الاصوات

فيها ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشتري فيها ولا يبيع واترك اللغو مادمت

فيها فان لم تفعل فلا تلومنّ يوم القيامة الآ نفسك. وفي رواية زريق

(٥) من باب (١) فضل الجماعة من ابوابها قوله ومن صلّى في بيته جماعة

رغبة عن المسجد فلا صلاة له ولا لمن صلّى معه الآ من علة تمنع من المسجد.

وفي مرسله فقيه (٤٤) قوله لا صلاة لمن لا يصلّى في المسجد مع

المسلمين الآ من علة. وفي رواية الشهيد (٤٥) و (٤٦) مثله وفي رواية ابن

ابيعفور (٤٧) مثله الآ انّ فيه لمن لم يصلّ.

وفي رواية ابي بصير (٤٨) قوله عليه السّلام من سمع النداء من

جيران المسجد فلم يجب فلا صلوة له. وفي رواية ابن ميمون (٤٩) قوله

عليه السّلام اشترط رسول الله صلى الله عليه وآله على جيران المسجد

شهودا الصلوة الخ فلاحظ.

وفي رواية زريق (٥٠) قوله رفع الى امير المؤمنين عليه السّلام

بالكوفة انّ قوما من جيران المسجد لا يشهدون الصلوة جماعة في

المسجد فقال عليه السّلام ليحضرنّ معنا صلواتنا جماعة او ليتحوّل عنّا

ولا يجاورونا ولا نجاورهم. وفي روايته الاخرى (٥١) قوله عليه السّلام

انّ قوما لا يحضرون الصلوة معنا في مساجدنا فلا يؤاكلونا ولا يشاربوننا ولا يشاورونا ولا يناكحونا ولا يأخذوا من فيئنا شيئا او يحضروا معنا صلواتنا جماعة الخ.

وفي رواية ابن سنان (٥٢) قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِيُوشِكُ قَوْمٌ يَدْعُونَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ نَأْمُرَ بِمُحْطَبٍ فَيُوضَعُ عَلَى أَبْوَابِهِمْ فَتُوقَدُ عَلَيْهِمْ نَارٌ. وفي رسالة فقيهه (٥٥) قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِتَحْضُرَنَّ الْمَسْجِدَ أَوْ لِأَحْرَقَنَّ عَلَيْكُمْ مَنَازِلَكُمْ (أَمَّا أوردنا هذه و أمثالها لأنه يمكن أن يستفاد منها أن الصلوة جماعة في المسجد مطلوب كما يظهر من قوله عليه السلام من صَلَّى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلوة له) او كونها في المسجد مطلوب آخر.

وفي رسالة فقيهه (٦٠) قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا ابْتَلَّتِ النَّعَالَ فَالصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ. وفي رواية ابن مسعود (٢٠) من باب (١٣) استحباب مواساة المؤمن في المال في كتاب الزكوة من ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَّا الْغُرَبَاءُ فَارْبَعَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ؟ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدَ ظَهْرَانِي قَوْمٌ لَا يَصِلُونَ فِيهِ.

وفي رواية الهيثم (١٩) من باب (٣٦) ما ورد في خصال الفتوة من ابواب السفر قوله عليه السلام المرؤة المروءة مروءتان مروءة الحضر و مروءة السفر فامّا مروءة الحضر فتلاوة القرآن و حضور المساجد.

(٣) باب أن من اراد دخول المسجد يستحب له ان يتطهر و يتمشيط و يتطيب في بيته و يلبس اجود ثيابه

قال الله تبارك و تعالی في سورة (٧) الاعراف ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا

زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (٣٠).

٦٧١٢ (١) فقيه ١٥٤ ج ١ - روى أنّ في التّورية مكتوبا أنّ بيوتى في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهّر في بيته ثمّ زارنى في بيتى الا أنّ على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالتّور السّاطع يوم القيامة.

نواب الاعمال ٢٥ - حدثنى محمّد بن الحسن قال حدثنى محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن الحسين ابن ابى الخطاب عن صفوان بن يحيى عن كليب الصيداوى عن ابي عبد الله عليه السّلام قال مكتوب في التّورية ان بيوتى (وذكر مثله الى قوله) كرامة الزائر (ثمّ قال) وفي حديث آخر (وذكر مثل بقية الخبر).

٦٧١٣ (٢) نواب الاعمال ٢٧ - حدثنى محمّد بن الحسن عن محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن عيسى المحاسن ٢٧ - البرقى عن محمّد بن عيسى (الأرمنى - المحاسن) عن الحسين بن خالد عن حماد بن سليمان عن عبد الله ابن جعفر عن ابيه (عن جدّه عليهم السّلام - المحاسن) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تبارك و تعالى (الا - الثواب) أنّ بيوتى في الارض المساجد تضىء لاهل السّماء كما تضىء النّجوم لاهل الارض الاطوبى لمن كانت المساجد بيوته الاطوبى لعبد توضع في بيته (وذكر مثله).

مستدرک ٣٦٣ ج ٣ - ابن ابى جمهور فى عوالى اللئالى عن فخر الاسلام عن النّبىّ صلى الله عليه وآله قال يقول الله تعالى بيوتى فى الارض (وذكر مثله). الهداية ٣١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى التّورية مكتوب أنّ بيوتى فى الارض المساجد فطوبى لعبد تطهّر فى بيته و زارنى فى بيتى الا أنّ على المزور كرامة الزائر (وذكر مثله).

العلل ٣١٨ - ابى (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن كليب الصيداوى عن ابي عبد الله عليه السّلام (نحوه

الى قوله) كرامة الزائر.

المقنع ٢٧- روى أنّ في التوراة (وذكر نحوه).

٦٧١٢ (٣) دعوات الراوندى ٢٢٧- قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خصال ستّ مامن مسلم يموت في واحدة منهنّ إلا كان ضامناً على الله عزّ وجلّ ان يدخله الجنة منها رجل توضأ فأحسن الوضوء ثمّ خرج الى المسجد للصلوة فان مات في وجهه كان ضامناً على الله.

٦٧١٥ (٤) دعاء الاسلام ١٥٢ ج ١- عن عليّ عليه السلام أنّه قال تحت ظلّ العرش يوم لا ظلّ إلا ظلّه رجل خرج من بيته فاسبغ الطهر ثمّ مشى الى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله فهلك فيما بينه وبين ذلك ورجل قام في جوف الليل بعد ما هدئت كل عين فاسبغ الطهر ثمّ قام الى بيت من بيوت الله فهلك فيما بينه وبين ذلك.

٦٧١٦ (٥) جامع الاخبار ٦٨- قال صلى الله عليه وآله لا تدخل المسجد إلا بالطهارة و من دخل مسجداً بغير طهارة فالسجدة خصمه.

٦٧١٧ (٦) كافي ٥١٧ ج ٦- عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن يزيد عن بعض اصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال انّ علي بن الحسين عليهما السلام استقبله مولى له في ليلة باردة و عليه جبّة خزّ و مطرف (١) خزّ و عمامة خزّ و هو متغلف (٢) بالغالية فقال له جعلت فداك في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة الى اين؟ قال فقال الى مسجد جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله اخطب الحور العين الى الله عزّ وجلّ.

٦٧١٨ (٧) كافي ٥١٦ ج ٦- عدة من اصحابنا عن احمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن مولى لبني هاشم عن محمد بن جعفر بن محمد قال خرج علي بن الحسين عليه السلام ليلة و عليه جبّة خزّ و كساء خزّ قد غلف

١- اي اردية من خزّ مربعة لها اعلام. ٢- متغلف بالغالية متلطف بالطيب.

لحيته بالغالية فقالوا في هذه الساعة في هذه الهيئة فقال اني اريد ان اخطب
الخور العين الى الله عزوجل في هذه الليلة (أما اوردنا هذه مع أنه لم يذكر
فيها المسجد لظهور اتحادها مع الرواية المتقدمة).

كافي ٥١٦ ج ٦ - سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لبني
هاشم عن محمد بن جعفر (مثله).

وتقدم في رواية ابن عباس (٧٤) من باب (١) فضل الصلوة من ابواب
فضلها و فرضها قوله تعالى عبادي واماني في بيوتكم تطهروا ثم و الى
بيوتى مشيتم (الى ان قال) قد رضيت عنهم. وفي بعض احاديث باب
(٢٩) أنه يكره للمصلّي ان يتقي على ثوبه من ابواب لباس المصلّي و باب (٤٠)
استحباب التّطيب للصلوة بالمسك و غيره ما يدلّ على بعض المقصود.

وفي رواية مرآزم (١١) من باب (١) فضل المساجد من ابواب (٦) المساجد
قوله عليه السلام و من اتى المساجد متطهراً طهره الله من ذنوبه و كتب من
زوّاره. و ياتى في رواية العلاء (١٢) من باب (٢١) آداب دخول المسجد
قوله عليه السلام اذا دخلت المسجد و انت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهراً.
وفي رواية سمرة بن جندب (١٨) قوله صلى الله عليه وآله وسلم من
توضأ ثم خرج الى المسجد فقال حين يخرج من بيته بسم الله الذي خلقني
فهو يهدين هداة الله الى الثواب للايمان و اذا قال والذي هو يطعمني و
يسقين اطعمه الله من طعام الجنة و سقاه من شراب الجنة و اذا قال و اذا
مرضت فهو يشفين جعله الله عزوجل كفارة لذنوبه. وفي رواية رفاعة و
بكير (١ و ٢) من باب (٣٤) كراهة الوضوء في المسجد ما يناسب الباب.

وفي رواية زيد (٧) من باب (١) استحباب الدعاء بالمأثور قبل
الدخول في الصلوة من ابواب كيفية الصلوة ما يدلّ على استحباب التطهر
والتّمشط و التّطيب في البيت قبل دخول المسجد. وفي رواية سلمان (١٩)

من باب (١) فضل صلوة الجمعة من ابوابها قوله صلى الله عليه وآله لا يبق
متا عبد الا ليحسن الوضوء ثم يأتي المسجد الا كانت كفارة لما بينها و
بين الجمعة الاخرى. وفي احاديث باب (٢) انه يستحب للرجل يوم
الجمعة والعيد ان يغتسل ويلبس انظف ثيابه ما يدل على ذلك فراجع.
وفي رواية زيد (٢٠) والرواندي (٣١) من باب (١) فضل الجماعة
من ابوابها ما يدل على استحباب الوضوء قبل دخول المسجد.

(٤) باب استحباب المشى الى المسجد خصوصا مع السكينة والوقار
وان المشى الى المسجد والانصراف الى الاهل فى الاجر سواء

١٦٧١٩ (١) تهذيب ٢٥٥ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن يعلى بن حمزة
عن الحجاج عن على بن الحكم عن رجل عن فقيه ١٥٢ ج ١ - ابي عبد الله
عليه السلام (١) قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا (٢) على رطب
ولا يابس الاستبحت له (الارض - يب) الى الارضين (٣) السابعة.

نواب الاعمال ٢٦ - حدثني محمد بن على ماجيلويه قال حدثني محمد
ابن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن يعلى بن حمزة عن الحجاج عن على
ابن الحكم عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام (مثله).

١٦٧٢٠ (٢) جامع الاخبار ٦٧ - عن امير المؤمنين على بن ابي طالب
عليه السلام انه سأل عن النبي صلى الله عليه وآله عن تفسير الاذان (الى
ان قال) وقال عليه السلام المشى الى المسجد طاعة الله و طاعة رسوله و
من اطاع الله و رسوله ادخله الجنة مع الصديقين والشهداء و كان فى
الجنة رفيق داود عليه السلام وله مثل ثواب داود.

١٦٧٢١ (٣) عقاب الاعمال ٣٢٣ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل

قال حدثني محمد بن جعفر قال حدثني موسى بن عمران قال حدثني عمي الحسين بن زيد عن حماد بن عمرو والنصيبى عن ابي الحسن الخراسانى عن ميسرة عن ابي عايشة السعدى عن يزيد بن عمر عن عبد العزيز (بن - ثل) ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة و عبد الله بن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله (و ذكر الخطبة بطولها الى ان قال صلى الله عليه وآله) و من مشى الى مسجد من مساجد الله تعالى فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ويمحى عنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات - الخبر.

٦٧٢٢ (٤) مستدرک ٣٦٤ ج ٣ - زيد النرسى فى اصله عن عبد الله بن سنان عن محمد بن المنكدر قال رأيت ابا جعفر محمد بن على عليهما السلام فى ليلة ظلماء شديدة الظلمة و هو يمشى الى المسجد وانى اسرعت فدفعت اليه فسلمت عليه فردّ على السلام ثم قال لى يا محمد بن المنكدر قال رسول الله صلى الله عليه وآله بشر المشائين الى المساجد فى ظلم الليل بنور ساطع يوم القيامة.

٦٧٢٣ (٥) مستدرک ٤٠ ج ٦ - ابن ابي جمهور فى درر اللثالى عن ابي سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال مشيك الى المسجد وانصرفك الى اهلك فى الاجر سواء.

مستدرک ١١٠ ج ٦ - الشهيد الثانى فى رسالة الجمعة عن النبى صلى الله عليه وآله مشيك الى المسجد وانصرفك الى اهلك سواء .

٦٧٢٢ (٦) العلل ٣٥٧ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت الى الصلوة ان شاء الله فأتها سعيا ولتكن عليك السكينة والوقار فما ادركت فصلّ و ما سبقت

(به - خ) فأتمه فان الله عز وجل يقول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ و معنى قوله فاسعوا هو الانكفات (١).
وتقدم في بعض احاديث باب (٢) استحباب الاختلاف الى المساجد
والباب المتقدم ما يدل على ذلك.

ويأتي في رواية ابى ذر (١٢) من باب (٣٢) كراهة تمكين الصبيان في
المساجد قوله صلى الله عليه وآله و كل خطوة تخطوها الى الصلوة صدقة.
وفى مرسله جامع الاخبار (٥) من باب (١٥) استحباب حكاية الاذان
من ابوابه (٨) قوله عليه السلام فطوبى لمن اجاب داعى الله و مشى الى
المسجد ولا يجيبه و لا يمشى الى المسجد الا مؤمن من اهل الجنة. وفى رواية
زيد (٧) من باب (١) استحباب الدعاء بالمأثور قبل الدخول فى الصلوة من
ابواب (٩) كيفية الصلوة قوله عليه السلام من اسبغ وضوءه فى بيته و
تمشط و تطيب ثم مشى من بيته غير مستعجل و عليه السكينة والوقار
الخ فليلاحظ.

وفى حديث وصايا النبي صلى الله عليه وآله وسلم (١٧) من باب
(١) فضل الجماعة من ابوابها قوله صلى الله عليه وآله فاما الدرجات
فاسباغ الوضوء (الى ان قال) والمشى بالليل والنهار الى الجماعات. وفى
حديث المناهى (١٩) قوله صلى الله عليه وآله ألا و من مشى الى مسجد
يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة و يرفع له من
الدرجات مثل ذلك الخ فلاحظ.

وفى احاديث باب (٨) أنه هل الحج ما شيا افضل ام راكبا من
ابواب مقدمات الحج ما يمكن ان يستفاد منه استحباب المشى الى المساجد.

(٥) باب ماورد في أنّ الصلوة في المسجد منفردا أحبّ ام مع

الجماعة في غيره

٦٧٢٥ (١) تهذيب ٢٦١ ج ٣ - احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عقبه
ابن مسلم عن ابراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أنّ
رجلا يصلّي بنا فتدعى به فهو أحبّ اليك او في المسجد؟ قال المسجد
أحبّ الى.

٦٧٢٦ (٢) تهذيب ٢٥ ج ٣ - سعد بن أبي جعفر عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمار قال ارسلت
الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الرجل يصلّي المكتوبة وحده
في مسجد الكوفة افضل او صلوته في جماعة؟ فقال الصلوة في جماعة افضل.

٦٧٢٧ (٣) كافي ٥٢٧ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
الرجل يصلّي في جماعة في منزله بمكة افضل او وحده في المسجد
الحرام؟ فقال وحده.

ويأتي في رواية ابن سنان (٢٨) من باب (٤٣) فضل مسجد الكوفة
قوله عليه السلام الصلوة في مسجد الكوفة فردا افضل من سبعين صلوة
في غيره جماعة

(٦) باب حكم الاتكاء والاحتباء في المسجد

٦٧٢٨ (١) تهذيب ٢٣٩ ج ٣ - احمد بن محمد بن علي بن حسان الرازي
عن ابي محمد الرازي عن اسمعيل بن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاتكاء في المسجد رهبانية العرب
والمؤمن مجلسه مسجده و صومعته بيته.

كافي ٦٦٢ ج ٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله إلا أنه قال) أن المؤمن.

٦٧٢٩ (٢) الجعفریات ٥٢ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاحتباء (١) في المساجد حيطان العرب والاتكاء (وذكر مثله).

مستدرک ٣٨٣ ج ٣ - السيد الراوندي في نوادره بإسناده عن موسى ابن جعفر عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله (مثله).

٦٧٣٠ (٣) کافی ٦٦٢ ج ٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاحتباء في المسجد حيطان العرب.

٦٧٣١ (٢) مستدرک ٣٨٤ ج ٣ - علي بن اسباط في نوادره عن رجل من اصحابنا يكتفي ابا اسحاق عن بعض اصحابه عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه قال في حديث و اذا كان مقابل الكعبة لم يجز له ان يحتبي و هو ناظر اليها.

ويأتي في احاديث باب (١٦) أنه لا ينبغي لاحد ان يحتبي قبالة البيت من ابواب بدو المشاعر في كتاب الحج ما يدل على ذلك فراجع. وفي احاديث باب (٣٦). ما يستحب من كيفية الجلوس وحكم الاحتباء ولو في ثوب واحد.

(٧) باب وجوب تعظيم المساجد وحرمة منع المسلمين عن التّعبد فيها قال الله تبارك وتعالى في سورة البقرة (٢): ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَالِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١١٤).

وفي سورة الجن ٧٢ ﴿ وَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ (١٨).

٦٧٣٢ (١) العلل ٣١٨ - حدثنا علي بن احمد بن محمد قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن العلة في تعظيم المساجد فقال انما امر بتعظيم المساجد لانها بيوت الله في الأرض.

٦٧٣٣ (٢) كنز الفوائد ٦٢ - حدثنا الشيخ الفقيه ابو الحسن ابن شاذان (ره) قال حدثنا ابي (رض) قال حدثنا ابن الوليد محمد بن الحسن قال حدثنا الصقار محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن زياد عن مفضل بن عمر عن يونس بن يعقوب (رض) قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليها السلام (في حديث) يقول ملعون ملعون من لم يوقر المساجد تدرى يا يونس لم عظم الله تعالى حق المساجد وانزل هذه الآية ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَادًا ﴾ كانت اليهود والنصارى اذا دخلوا كنايسهم اشركوا بالله تعالى فامر الله سبحانه نبيه ان يوحد الله تعالى فيها ويعبده.

٦٧٣٤ (٣) تفسير العسكري ٥٦٠ - قوله تعالى ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ وهى مساجد خيار المؤمنين بركة لما منعوهم من التعمد فيها بأن الجأوا رسول الله صلى الله عليه وآله الى الخروج عن مكة. ﴿ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ﴾ خراب تلك المساجد لثلاً تعمر بطاعة الله.

وتقدم في احاديث باب (١) فضل المساجد وباب (٣) ان من اراد دخول المسجد يستحب له ان يتطهر في بيته ما يدل على لزوم تعظيم المساجد لانها بيوت الله.

ويأتى في باب (١٩) استحباب كنس المسجد والاسراج فيه وباب (٢٣) استحباب تعاهد التعمال عند ابواب المساجد وباب (٢٥) كراهة النخامة في المسجد وباب (٢٨) كراهة سلّ السيف فيه وباب (٣٠) كراهة كشف السرّة فيه وباب (٣٢) كراهة تمكين الصبيان من المساجد ما يشعر على ذلك.

وفى باب (١١) أنّ من أحدث في المسجد الحرام يضرب رأسه في كتاب الحجّ من ابواب بدو المشاعر ويا ب (١٢) حرمة دخول المشركين في المسجد الحرام ما يدل على ذلك.

(٨) باب أنّه يكره لمن سمع الاذان في المسجد ان يخرج منه
 ٦٧٣٥ (١) تهذيب ٢٦٢ ج ٣ - عنه (١) عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
 قال قال النبي صلى الله وآله من سمع النداء في المسجد فخرج (منه - امالى)
 من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه.
 امالى الصدوق ٢٠٥ - حدثنا جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله
 ابن المغيرة الكوفي (رض) قال حدثنا جدّي الحسن بن علي عن جدّه
 عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم السكوني (مثله).
 الجعفریات ٢٢ - باسناده عن علي عليه السلام (نحوه الا أنّه اسقط
 قوله) من غير علة.

٦٧٣٦ (٢) معالم الاسلام ١٢٧ ج ١ - عنه عليه السلام (نحوه و زاد في
 آخره) او يكون على غير طهارة فيخرج ليتطهر.
 ٦٧٣٧ (٣) الكشي ٣٨٨ - حمدويه قال حدثني ايوب عن محمد بن سنان
 عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا يونس قل
 لهم يا مؤلّفه قد رأيت ماتصنعون اذا سمعتم الاذان اخذتم نعالكم و
 خرجتم من المسجد.

(٩) باب أنّ خير مساجد النساء البيوت و أنّه تكره لها الصلوة

في سطح غير محجّر

٦٧٣٨ (١) تهذيب ٢٥٢ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد

١ - هكذا في تهذيب والسند الذي قبله هكذا ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
 عن ابيه عن آبائه عليهم السلام.

عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان قال فقيه ١٥٢ ج ١ - قال ابو عبدالله (١) عليه السلام خير مساجد نسائك البيوت. البحار ٣٧١ ج ٨٣ - نهاية الشيخ روى يونس بن ظبيان عن ابي عبدالله عليه السلام مثله.

٦٧٣٩ (٢) فقيه ٢٢٤ ج ١ - روى ان خير مساجد النساء البيوت و صلوة المرثة فى بيتها افضل من صلوتها فى صفتها (٢) و صلوتها فى صفتها افضل من صلوتها فى صحن دارها و صلوتها فى صحن دارها افضل من صلوتها فى سطح بيتها و تكره (للمرأة - خ) الصلوة فى (٣) سطح غير محجر.

٦٧٤٠ (٣) فقيه ٢٥٩ ج ١ - روى هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال صلوة المرثة فى محدها (٤) افضل من صلوتها فى بيتها و صلوتها فى بيتها افضل من صلوتها فى الدار.

٦٧٤١ (٤) تهذيب ٢٣١ ج ٣ - محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صلّت المرثة فى المسجد مع الامام يوم الجمعة (الجمعة - خ) ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلّت فى المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصلّ فى بيتها اربعا افضل.

٦٧٤٢ (٥) مكارم الاخلاق ٢٣٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة المرثة و حدها فى بيتها كفضل صلوتها فى الجامع خمسا و عشرين درجة. ٦٧٤٣ (٦) مستدرک ٤٢٦ ج ٣ - عوالى اللثالى عن النبى صلى الله عليه وآله اذا استأذنت احدكم امر آته الى المسجد فلا يمنعها.

١ - الصادق - فقيه. (٢) - الصفة بيت صيفى يكون مسقوفاً بجريد النخل و نحوه صفة المسجد: مقعد بالقرب منه مظلل - الصفة: مصطبة مرتفعة مضيقّة. ٣ - على - خ ل. ٤ - المخدج: بيت داخل البيت الكبير.

(١٠) باب فضل بناء المسجد و عمارته و حرمة بنائه ضراراً وجواز

هدمه بقصد الاصلاح والزيادة فيه و حرمة هدمه ضراراً
قال الله تبارك وتعالى في سورة التوبة (٩) ﴿مَأْسَانَ لِمُشْرِكِينَ أَنْ
يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكَفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتِ أَعْمَالُهُمْ وَفِي
النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ (١٧).

آية ١٨ ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ
وَأَتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ .

آية ١٠٧ ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ
وَأَزْوَاجًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَخْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ
يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ .

آية ١٠٨ ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدَ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ
أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ .

آية ١٠٩ ﴿أَفَمَنْ أُسِّسَ بُنْيَانُهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرًا مَنْ أُسِّسَ
بُنْيَانُهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ .

٦٧٢٢ (١) كافي ٣٦٨ ج ٣ - تهذيب ٢٦٢ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة فقال
ابو عبيدة فرجى ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت
باحجار مسجداً (١) فقلت (له - كا) جعلت فداك ترجوان يكون هذا من ذلك
فقال نعم. المحاسن ٥٥- وفي رواية ابي عبيدة الحذاء قال بينا انا بين مكة
والمدينة اضع الاحجار كما يضع الناس فقلت له هذا من ذلك قال نعم.
٦٧٢٥ (٢) فقيه ١٥٢ ج ١ - قال ابو جعفر عليه السلام من بنى مسجداً

كمفحص (١) القطة بنى الله له بيتا في الجنة وقال ابو عبيدة الحداد و مربي (ابو جعفر عليه السلام) وانا بين مكة و المدينة اصنع (٢) الاحجار فقلت هذا من ذاك فقال نعم.

٦٧٢٦ (٣) المحاسن ٥٥ - البرقي عن ابيه عن احمد بن داود المرقي قال حدثني هاشم الخلال قال دخلت انا و ابو الصباح الكناني على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو الصباح ما تقول في هذه المساجد التي بنتها الحاج في طريق مكة فقال. بخ بخ تيك افضل المساجد من بني مسجدا كمفحص قطة بنى الله له بيتا في الجنة .

٦٧٢٧ (٤) امالي ابن الطوسي ١٨٢ - عن ابيه قال اخبرنا محمد بن محمد

قال اخبرني ابو نصر محمد بن الحسين الخلال قال حدثنا الحسن بن الحسين الانصاري قال حدثنا زافر بن سليمان (٣) عن اشرس الخراساني عن ايوب السجستاني عن ابي قلابه في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بنى مسجداً ولو مفحص قطة بنى الله له بيتاً في الجنة. مستدرك ٣٦٧ ج ٣ - القطب الراوندي في لبّ الباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال من بنى لله مسجداً و ذكر مثله.

٦٧٢٨ (٥) معالم الاسلام ١٥٠ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه

قال من ابنتي لله مسجداً ولو مثل مفحص قطة بنى الله له بيتاً في الجنة.

٦٧٢٩ (٦) مستدرك ٣٨٥ ج ٣ - الشيخ شاذان بن جبرئيل

القمي في كتاب الفضائل عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل انه رأى ليلة الاسراء هذه الكلمات مكتوبة على الباب السادس من الجنة لا اله الا الله محمد

١ - فحص التراب حفرة برجله المفحص الموضع الذي تفحص القطة التراب عنه لتبيض فيه و ترقد

فيه و القطة طائر معروف. ٢ - وانا أضع - خ ل. (٣) - زفر بن سليمان - خ.

رسول الله علىّ ولى الله من أحبّ أن يكون قبره واسعا فسيحا فليبين المساجد - الخبر.

٦٧٥٠ (٧) مستدرک ٢٣٥ ج ٢ - ابن ابى جمهور فى دررالثنالى عن على الازدى قال سألت ابن عبّاس عن الجهاد فقال الا ادلك على ما هو خير لك من الجهاد تبني مسجدا فتعلّم فيه القرآن والفقّه والدّين والسنة. ٦٧٥١ (٨) عقاب الاعمال ٣٢٢ - بالاسناد المتقدم فى باب استحباب المشى الى المسجد عن ابى هريرة و ابن عبّاس (فى خطبة طويلة) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله و من بنى مسجدا فى الدنيا بنى الله (١) له بكلّ شبر منه او قال بكلّ ذراع منه مسيرة اربعين الف عام مدينة من ذهب و فضة و درّ و ياقوت و زمرد و فى كلّ مدينة الف الف قصر و فى كلّ قصر اربعين الف الف دار و فى كلّ دار اربعين الف الف بيت و فى كلّ بيت اربعين الف الف سرير على كلّ سرير زوجة من الحور العين و فى كلّ بيت اربعون الف الف وصيف و اربعون الف الف وصيفة و فى كلّ بيت اربعون الف الف مائدة و اربعون الف الف قصعة و فى كل قصعة اربعون الف الف لون من الطعام و يعطى الله وليه من القوّة ما يأتى به على الأزواج و على ذلك الطعام و ذلك الشراب فى يوم واحد - الخبر.

٦٧٥٢ (٩) عوالى اللئالى ٣٢ ج ٢ - روى أنّ بنى عمرو بن عوف لما بنوا مسجد قبا بعثوا الى النّبىّ صلّى الله عليه وآله ليأتيهم فيصلّى فيه فأتاهاهم فصلّى فيه فحسداهم اخوتهم بنو غنم بن عوف فبنوا مسجداً و ارسلوا الى رسول الله ليأتيهم فيصلّى فيه فاعتلّ عليهم بأنّه متوجّه الى تبوك و أنّه متى قدم اتاهم فيصلّى فيه فحين قدم من تبوك انزل قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾ - الآيات فانفذ صلّى الله عليه وآله

جماعة من اصحابه منهم عمّارين يأسر و قال انطلقوا الى هذا المسجد الظالم فاهدموه و حرّ قوه وامران يتّخذ مكانه كناسة للجيوف.

٥٣ ٦٧ (١٠) مجمع البيان ٧٢ ج ٥ - التوبة - قال المفسرون انّ

بنى عمرو بن عوف اتخذوا مسجد قبا وبعثوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يأتهم فأتاهم وصلى فيه فحسداهم جماعة من المنافقين من بنى غم بن عوف فقالوا بنى مسجدا فنصلى فيه و لانحضر جماعة محمد صلى الله عليه وآله و كانوا اثني عشر رجلا و قبيل خمسة عشر رجلا منهم ثعلبة ابن حاطب و معتب بن قشير و نبتل بن الحرث فبنوا مسجدا الى جنب مسجد قبا فلما فرغوا منه اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و هو يتجهّز الى تبوك فقالوا يا رسول الله انا قد بنينا مسجدا لذى العلة والحاجة والليلة المطيرة والليلة الشاتية و انا نحب ان تأتينا فتصلى فيه لنا و تدعو بالبركة فقال صلى الله عليه وآله وسلم ائني على جناح سفر ولو قدمنا اتيناكم انشاء الله فصلينا لكم فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تبوك نزلت عليه الاية في شأن المسجد (والمراد بالاية قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾ - الاية).

وتقدّم في رواية ابن سنان (١) من باب (٦) تحديد وقت الظهرين بالذراع من ابواب المواقيت قوله ثمّ انّ المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فأمر به فزيد فيه و بناه بالسعيدة الخ فليلاحظ.

ويأتي في رواية ابى بصير (٤) و رواية حبة العرنى (٨) من باب (١٤) أنّه يكره ان يبنى المساجد ذات السقوف ما استفاد منه جواز هدم المسجد للاصلاح. وفي مرسله المجازات النبوية (٧) من هذا الباب قوله عليه السلام ابنوا المساجد واجعلوها جمّاً.

وهي احاديث باب (٤٥) ما يستحب الصلوة فيه من مساجد الكوفة ما يناسب الباب. وهي رواية تحف العقول (١٥) من باب (١) وجوب الاجتناب عن الحرام و تحريم التكبس بانواع المحرمات من ابواب ما يكتسب به في كتاب التجارة قوله عليه السلام فاما وجوه الحرام من وجوه الاجارة نظيران يؤاجر نفسه على حمل ما يحرم عليه اكله (الى ان قال) او يؤاجر نفسه في هدم المساجد ضراراً.

(١١) باب كراهة بناء المساجد عند المقابر

٦٢٥٤ (١) كافي ٢٢٨ ج ٣ - عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد بن عثمان ابن عيسى عن فقيه ١١٢ ج ١ - ساعة (١) قال سألته عن زيارة القبور و بناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا بأس ولا تبني عندها المساجد.

(١٢) باب كراهة رفع المنارة الآ مع سطح المسجد.

٦٢٥٥ (١) تهذيب ٢٥٦ ج ٣ - احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن عليّ عليه السلام فقيه ١٥٥ ج ١ - (روى - فقيه) انّ عليّاً عليه السلام مرّ على منارة طويلة فأمر بهدمها ثمّ قال لا ترفع المنارة الآ مع سطح المسجد.

٦٢٥٦ (٢) كشف الغمة ٢١٨ ج ٢ - نقلاً من كتاب الدلائل عن ابي هاشم الجعفرى قال كنت عند ابي محمد عليه السلام فقال اذا خرج القائم عليه السلام امر بهدم المنار والمقاصير التي في المساجد فقلت في نفسي لأئى معنى هذه؟ فاقبل عليّ وقال معنى هذا انه محدثة مبتدعة لم بينها نبيّ ولا حجة.

الباب الوصية ٢١٥ - سعد بن ابي هاشم قال كنت عند ابي محمد عليه

السَّلام (وذكر مثله (١) الا أنه اسقط قوله) المقاصير.

مستدرک ٣٨٤ ج ٣ - الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة عن سعد بن عبدالله عن الجعفری (مثله الا أنه قال) في المسجد.

ويأتي في رواية الدعائم (١٧) من باب (٢٣) أنه يستحب ان يكون المؤذن مستقبل القبلة من ابواب الاذان قوله ان علياً عليه السَّلام رأى مأذنة طويلة فأمر بهدمها و قال لا يؤذن على اكبر من سطح المسجد. وفي رواية ابن عباس (١٢) من باب (١١) جملة من الخصال المحرمة من ابواب جهاد النفس قوله صلى الله عليه وآله وسلم و تحلى المصاحف و تطول المنارات (اي عند اشراط القيامة).

(١٣) باب أنه يجوز ان يطئن المسجد بطين فيه تبن وان يجصص

بجص يطبخ بالعدرة

٦٢٥٧ (١) فقيه ١٥٣ ج ١ - و سأل ابو الحسن الاوّل عليه السَّلام عن الطين فيه التبن يطئن به المسجد او البيت الذي يصلى فيه فقال لا بأس و سأل عن بيت قد كان الجص يطبخ بالعدرة يصلح ان يجصص به المسجد؟ فقال لا بأس و سأل عن بيت قد كان حشاً زماناً هل يصلح ان يجعل مسجداً؟ فقال اذا نظف و اصلح فلا بأس.

قرب الاسناد ٢٨٩ - ٢٩٠ - عبدالله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السَّلام (نحو المسئلة الثانية والثالثة). وفي موضع آخر منه بالاسناد (نحو المسئلة الثانية).

٦٢٥٨ (٢) وسائل ٢٩١ ج ٥ - علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته و ذكر المسئلة الاولى والثانية و زاد وسألته عن الطين يطرح فيه السارقين يطئن به المسجد او البيت ايصلى فيه قال لا بأس.

(١٤) باب أنه يكره ان يبنى المساجد ذات السقوف والشرف
والمحاريب و يجوز ان يكتب في قبلته القرآن اوشيء من ذكر الله
٦٧٥٩ (١) فقيه ١٥٣ ج ١- قال ابو جعفر عليه السلام (و - خ) اول ما
يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فيجعل عريشا كعريش
موسى وكان على عليه السلام اذا رأى المحاريب في المساجد كسرها ويقول
كانها مذابح اليهود و رأى على عليه السلام مسجدا بالكوفة قد شرف
قال كانه بيعة ان المساجد لا تشرف تبني جمماً (١).

٦٧٦٠ (٢) تهذيب ٢٥٣ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
العلل ٣٢٠ - ابي (ره) قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد (بن
عيسى - العلل) عن محمد بن يحيى (الخرزاز - العلل) عن طلحة بن زيد عن
جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام انه كان يكسر المحاريب
اذا رآها في المساجد - يب) ويقول كأنها مذابح اليهود.

٦٧٦١ (٣) تهذيب ٢٥٣ ج ٣ - العلل ٣٢٠ - (بهذا الاسناد) عن طلحة
بن زيد عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام رأى مسجدا بالكوفة قد
شرف فقال كأنه بيعة و قال ان المساجد تبني جمماً لا تشرف.

٦٧٦٢ (٤) مستدرک ٣٦٨ ج ٣ - الشيخ الطوسي في الغيبة عن الفضل
بن شاذان عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن على بن ابي حمزة عن ابي بصير
في حديث له اختصرناه قال اذا قام القائم عليه السلام دخل الكوفة و امر
بهدم المساجد الاربعة حتى يبلغ اساسها ويصيرها عريشا كعريش موسى
عليه السلام ويكون المساجد كلها جمماً لا تشرف لها كما كان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله - الخبر.

ارشاد المفيد ٣٦٥ - روى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام في

حديث طويل أنه قال اذا قام القائم عليه السلام سار الى الكوفة فهدم بها اربعة مساجد ولم يبق مسجد على وجه الارض له شرف الا هدمها و جعلها جما - الخبر.

٦٧٦٣ (٥) مستدرك ٣٦٨ ج ٣ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة وحران ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام في حديث قال فسئلته هل كان لمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السقف؟ فقال لا وقد قال بعض اصحابه الاتسقف مسجدنا يا رسول الله قال عريش كعريش موسى عليه السلام.

٦٧٦٤ (٦) مستدرك ٣٦٩ ج ٣ - عوالي اللثالي في الحديث ان مسجده كان بغير سقف فانه لما عمل المسجد سأل عن كيفيته فقال صلى الله عليه وآله وسلم عريش كعريش اخي موسى عليه السلام.

٦٧٦٥ (٧) وسائل ٢١٦ ج ٥ - محمد بن الحسين الرضوي في المجازات النبوية قال قال عليه السلام ابنوا المساجد واجعلوها جما.

٦٧٦٦ (٨) مستدرك ٣٦٩ ج ٣ - محمد بن ابراهيم النعماني (ره) في كتاب الغيبة عن احمد بن محمد بن عقده عن علي بن الحسن عن الحسن ومحمد ابني يوسف عن سعدان بن مسلم عن صباح المزني عن الحرب بن الحصيرة عن حبة العرنى قال قال امير المؤمنين عليه السلام كانى انظر الى شيعةنا بمسجد الكوفة وقد ضربوا الفساطيط يعلمون الناس القرآن كما انزل ان قآئنا اذا قام كسره و سوى قبلته.

٦٧٦٧ (٩) قرب الاسناد ٢٩٠ - بالاسناد قال سألته عن المسجد كتب في القبلة القرآن او الشيء من ذكر الله قال لا بأس.

وتقدم في رواية ابن سنان (١) من باب (٦) تحديد وقت الظهرين بالذراع من ابواب المواقيت قوله يا رسول الله! لو امرت بالمسجد فطين

فقال لهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لا عريش لا عريش كعريش موسى.
ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على كراهة بناء المساجد ذات السقوف.
وهي رواية الاحتجاج (٥) من باب (٢٣) عدم جواز السجود لغير الله
من ابواب (١٤) السجود قولهم (اي مشركي العرب لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كما أمرتم بالسجود بزعمكم الى جهة مكّة ففعلتم ثم نصبتم في
غير ذلك البلد بايديكم محاريب فسجدتم اليها وقصدتم الكعبة لا
محاريبكم وقصدتم بالكعبة الى الله عزوجل لا اليها (فيظهر من هذه
الرواية ان المساجد في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانت ذات محاريب).
ويمكن ان يستفاد من احاديث باب (٩) ان السنة في العيدين الخروج
الى الصحراء من ابواب صلاة العيدين استحباب كون المسجد غير مسقف.

(١٥) باب كراهة الصلوة في المساجد المظلمة والمصورة و حكم

زخرفها و تصويرها

٦٧٦٨ (١) كافي ٣٦٨ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
تهذيب ٢٥٣ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد (بن عثمان - كا) عن الحلبي قال (سأل ابو عبد الله
عليه السلام (١) كا) عن المساجد المظلمة (أ - كا) يكره الصلوة (٢) فيها قال
نعم ولكن لا يضركم (الصلوة فيها - يب) اليوم ولو قد كان (رأيتم - يب)
العدل لرأيتم (انتم - يب) كيف يصنع في ذلك قال وسألته أيعلق (٣)
الرجل السلاح في المسجد قال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدى
نهي رجلا يبرأ مشقفا (٤) في المسجد.

١ - سألته - يب. ٢ - القيام - يب. ٣ - يعلن - خ. كا.

٤ - المشقق سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش.

٦٧٦٩ (٢) تهذيب ٢٥٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٦٩ ج ٣ -

الحسن ابن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن ابن الحسين العرنى عن عمرو بن جميع قال سألت ابا عبد الله (١) عن الصلوة في المساجد المصوّرة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم و لو قد قام العدل رأيتم (٢) كيف يصنع في ذلك.

٦٧٧٠ (٣) فقيه ١٥٢ ج ١ - سأل عبدة الله (٣) بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن المساجد المظلمة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا تضرّكم الصلوة فيها.

٦٧٧١ (٤) مستدرک ٣٧١ ج ٣ - القطب الراوندى في لبّ اللباب قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا تزخرفوا مساجدكم كما زخرفت اليهود والنصارى بيعهم.

٦٧٧٢ (٥) قرب الاسناد ٢٩٠ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليها السلام قال سألته عن المسجد ينقش في قبلته بجصّ او اصباغ قال لا بأس.

وتقدّم في بعض احاديث باب (١٢) كراهة الصلوة في افيه التماثيل من ابواب لباس المصلّى ما يمكن ان يستفاد منه كراهة الصلوة في المساجد المصوّرة. وكذا في غير واحد من احاديث باب (١٥) كراهة الصلوة و التماثيل قدام المصلّى من ابواب المكان. وفي رواية علي بن جعفر (١٣) من هذا الباب قوله مسجد يكون فيه تصاوير و تماثيل ايصلّى فيه؟ قال عليه السلام يكسر رؤس التماثيل ويلطّخ روس التصاوير و يصلّى فيه ولا بأس.

(١٦) باب استحباب اتخاذ بيت في الدار ليصلى فيها اذا منعه امر
عن اتيان المسجد

قال الله تبارك وتعالى في سورة يونس ١٠ ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوِّءَ الْقَوْمَ كَمَا بِمِصْرَ نِيوتا وَأَجْعَلُوا يُنُوتًا وَأَجْعَلُوا نُيُوتًا وَاقِمْوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٨٧).

٦٧٢٣ (١) قرب الاستناد ١٦١ - محمد بن خالد الطيالسي عن عبد الله بن بكير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان على عليه السلام قد اتخذ بيتا في داره ليس
بالكبير ولا بالصغير وكان اذا اراد ان يصلى من آخر الليل اخذ معه
صبيًا لا يحتشم منه ثم يذهب معه الى ذلك البيت فيصلى.

٦٧٢٤ (٢) المحاسن ٦١٢ - البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد
بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان على عليه السلام قد جعل بيتا
في داره ليس بالصغير ولا بالكبير لصلاته وكان اذا كان الليل ذهب معه
بصبي ليبيت معه فيصلى فيه.

٦٧٢٥ (٣) المحاسن ٦١٢ - البرقي عن محمد بن عيسى عن صفوان عن
عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان لعلي عليه
السلام بيت ليس فيه شيء الا فراش وسيف ومصحف وكان يصلى فيه
او قال وكان يقبل فيه.

٦٧٢٦ (٤) وعنه عن علي بن الحكم عن ابان عن مسمع قال كتب الى
ابو عبد الله عليه السلام اني احب لك ان تتخذ في دارك مسجدا في بعض
بيوتك ثم تلبس ثوبين طمرين غليظين ثم تستل الله ان يعتقك من النار و
ان يدخلك الجنة ولا تتكلم بكلمة باطل ولا بكلمة بغي.

٦٧٢٧ (٥) تفسير القمي ٣١٢ ج ١ - حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا
جعفر بن محمد بن مالك عن عباد بن يعقوب عن محمد بن يعفور عن ابي جعفر
الاحول عن منصور عن ابي ابراهيم عليه السلام قال لما خافت بنو اسرائيل
جبارتها ووحى الله تعالى الى موسى وهارون عليهما السلام ﴿ أَنْ تَبَوِّءَا

لِقَوْمِكُمْ بِمِضْرِيٍّ نَوْثًا وَاجْعَلُوا يُبُوتَكُمْ قِبْلَةً ﴿ قَالَ امْرُوا ان يصلوا في بيوتهم .
وتقدم في رواية ابن سنان (٦) من باب (٢٩) كراهة التمدل بعد الوضوء
من ابواب الوضوء في كتاب الطهارة قوله عليه السلام كانت لعلي
عليه السلام خرقة يعلقها في مسجد بيته لوجهه اذا توضأ يتمندل بها . وفي
رواية انس (٣١) من باب (١١) ما ورد من الثواب لمن مات ولده من
ابواب التعزية والتسلية قوله توفي ابن لعثمان بن مظعون واشتد حزنه عليه
حتى اتخذ في داره مسجدا يتعبد فيه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقال يا عثمان ان الله لم يكتب علينا الرهبانية .

وفي احاديث باب (١) فضل النوافل من ابوابها ما يدل على جواز
اتيان النوافل في البيت وفي رواية فضيل (٥٠) قوله عليه السلام ان البيوت
التي تصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيئ لاهل السماء كما تضيئ نجوم
السماء لاهل الارض . ويأتي في رواية حفص وابن جابروا بن مخلد (٢٧)
من باب (٤) رفع اليدين عند التكبير من ابوابه (١١) قوله فكانوا يضعونها
في مساجد بيوتهم .

وفي رواية حرير (١) من باب (٨) استحباب الصلوة عند خوف المكروه
من ابواب (٣١) صلوة الحوائج قوله عليه السلام اتخذ مسجدا في بيتك .
وفي رواية اخى حماد (٣٤) من باب (١٢) سائر الصلوات المندوبات من
ابواب (٣٤) صلوة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام قوله
فتوضأ عليه السلام وقام في مسجد بيته فصلى ركعتين .

(١٧) باب أنه اذا كان المسجد في البيت فيريد اهله ان يتوسعوا
بطائفة منه او يحولوه عن مكانه فلا بأس به وانه يجوز ان يتخذ
الكنيف مسجداً بعد تنظيفه

٦٧٧٨ (١) كافي ٣٦٨ ج ٣ - علي بن محمد عن تهاديب ٢٥٩ ج ٣ -

سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن ابى نصر عن

ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام (عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه (١) الى غير مكانه قال لا بأس بذلك قال وسألته عن (٢) المكان يكون حشاً (٣) ثم ينظف ويجعل مسجداً قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر. صا ٤٤١ بهذا الاسناد عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر (٤) عن المكان و ذكر مثله

٦٧٧٩ (٢) تهذيب ٢٦٠ ج ٣ - سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله

ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد يكون في الدار وفي البيت ويبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه (٣) الى غير مكانه فقال لا بأس بذلك قلت فالمكان يكون حشاً زماناً فينظف ويتخذ مسجداً فقال الق عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله تعالى. استبصار ٤٢٢ - بهذا الاسناد عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون حشاً (و ذكر مثله).

٦٧٨٠ (٣) فقيه ١٥٣ ج ١ - سأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله

عليه السلام في مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه عن مكانه فقال لا بأس بذلك قال فقلت افيصلح المكان الذي كان حشاً زماناً ان ينظف ويتخذ مسجداً قال نعم اذا الق عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه و يطهره.

٦٧٨١ (٢) قرب الاسناد ٦٥ - هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة

قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام وسأل عن الدار والبيت قديكون فيه مسجد فيبدو لأصحابه ان يتوسعوا (٦) بطائفة منه و بينوا مكانه و يهدموا البنية قال لا بأس بذلك.

١ - يحولونه - يب.

٢ - من - يب.

٣ - خبيثاً - خ ل كا. الحش ما يتغوط فيه.

٤ - يحولونه - خ.

٥ - بان - خ.

٦ - يتسعوا - خ.

٦٧٨٢ (٥) معالم الاسلام ١٥٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سأل عن المسجد يتخذ في الداران بدا لأهله في تحويله عن مكانه او التوسع بطائفة منه قال لا بأس بذلك.

٦٧٨٣ (٦) آخر السرائر ٣٧٧ - (نقلا من جامع البرنظي) قال وسألته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته أو داره هل يصلح (له - ثل) ان يجعله كنيفا قال لا بأس قرب الاسناد ٢٩٠ - عبدالله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام (مثله الا أنه قال) هل يصلح ان يجعل.

٦٧٨٤ (٧) تهذيب ٢٦٠ ج ٣ - استبصار ٢٤١ - سعد (بن عبدالله - يب) عن هرون ابن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عليه السلام قال سأل ا يصلح مكان حشّ ان يتخذ مسجدا فقال اذا التقي عليه من التراب ما يوارى ذلك ويقطع ريحه فلا بأس وذلك لأن التراب يطهره (١) (و - خ) به مضت السنة.

قرب الاسناد ٦٥ - هارون بن مسلم قال مسعدة و سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول (وذكر نحوه).

٦٧٨٥ (٨) قرب الاسناد ٢٨٩ - عبدالله بن الحسن عن جدّه علي جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بيت كان حشّاً زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا قال اذا نظف و اصلح فلا بأس.

٦٧٨٦ (٩) تهذيب ٢٦٠ ج ٣ - استبصار ٢٤١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مزارب (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بأن (٣) يجعل على العذرة مسجدا.

وتقدم في رواية عبيد بن زرارة (١) من باب (١) أن الأرض كلها مسجد عدا ما استثني من ابواب المكان قوله عليه السلام الأرض كلها مسجد الأبر غائط او مقبرة.

(١٨) باب جواز نقض البيع والكنائس لبناء المسجد

٦٢٨٧ (١) كافي ٣٦٨ ج ٣ - تهذيب ٢٦٠ ج ٣ - محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص (بن القاسم - يب - كا - خ) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها (١) لبناء المساجد فقال نعم.

٦٢٨٨ (٢) المناقب ١٠٩ ج ١ - عن النبي صلى الله عليه وآله (في فصل معجزات اقواله صلى الله عليه وآله) أنكم تفتحون رومية فاذا فتحتم كنيسة الشرقية فاجعلوها مسجدا و عدوا سبع بلاطات (٢) ثم ارفعوا البلاطة الثامنة فانكم تجدون تحتها عصى موسى وكسوة ايليا.

وتقدم في رواية العيص (٣) من باب (٥) جواز الصلوة في البيع والكنائس من ابواب (٥) المكان قوله هل يصلح بعضها (٣) مسجدا فقال نعم.

(١٩) باب استحباب كنس المسجد والاسراج فيه واشتراء البساط له
و حكم الوقوف عليه

٦٢٨٩ (١) تهذيب ٢٥٢ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشر عن عبد الله الدهقان عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال فقيه ١٥٢ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فأخرج منه من التراب

١ - نقضها - يب . ٢ - البلاطة الحجارة المفروشة في الدار وغيرها .

٣ - نقضها - خ ل - اى نقض البيع والكنائس .

ما يذّر في العين غفر الله له.

أما في الصدوق ٢٠٥ - حدثنا أبي (ره) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار نواب الأعمال ٥١ - حدثني محمد بن موسى قال حدثني محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد (بن يحيى بن عمران الأشعري - أمالي) عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبيد الله (بن عبد الله - أمالي) الدهقان عن عبد الحميد بن أبي الديلم عن موسى (١) بن جعفر (عن أبيه عن آبائه عليهم السلام - أمالي) مثله.

٦٢٩٠ (٢) أمالي الصدوق ١٥١ - حدثني الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ره) قال حدثنا أبي (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله قال حدثني محمد بن تسنيم عن العباس بن عامر عن ابن بكير عن سلام بن غانم عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قم (٢) مسجدا كتب الله له عتق رقبة و من أخرج منه ما يقضى (٣) عينا كتب الله عز وجل له كفلين من رحمته.

المحاسن ٥٦ - البرقي عن محمد بن تسنيم عن العباس بن عامر عن ابن بكير عن سلام بن غانم عن أبي عبد الله أو عمّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله).

٦٢٩١ (٣) مستدرک ٣٨٤ ج ٣ - زيد الترسى في أصله قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يحدث عن أبيه أن الجنة والمحور لتشتاق إلى من يكسح (أي يكنس) المسجد أو يأخذ منه القذى.

٦٢٩٢ (٤) مستدرک ٣٨٥ ج ٣ - الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في

١ - عن أبي إبراهيم عليه السلام مثله - التواب . ٢ - أي كنس .

٣ - القذا ما يقع في العين والشراب من تراب أو تبن أو وسخ - مجمع .

كتاب الفضائل بأسناده عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل أنه رأى ليلة الإسراء هذه الكلمات مكتوبة على الباب السادس (الى ان قال) ومن أحب ان لا تأكله الديدان تحت الارض فليكنس المساجد ومن أحب ان لا يظلم لحده فليثور المساجد و من أحب ان يبقى طرياً تحت الأرض فلا يبلى جسده فليشتر بسط المساجد.

٦٧٩٣ (٥) تهذيب ٢٦٦ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن

علي بن النعمان عن محمد بن حسان عن اسحق بن يشكر الكاهلي عن الحكم بن انبس قال فقيه ١٥٢ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة و حملة العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوء من (ذلك - يب) السراج.

٢٧٩٣ (٦) جامع الاخبار ٧١ - قال النبي صلى الله عليه وآله من اسرج مسجدا من

مساجد الله (وذكر مثله).

المقنع ٢٧ - قال النبي صلى الله عليه وآله من اسرج مسجدا من

مساجد الله (وذكر مثله).

المحاسن ٥٧ - البرقي عن محمد بن علي عن اسحق بن بشر الكاهلي (٢)

عن الحكم بن مسكين عن رجل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد (وذكر مثله كما في يب و اسقط قوله) سراجا.

٦٧٩٣ (٦) جامع الاخبار ٧١ - قال النبي صلى الله عليه وآله من ادخل

ليلة واحدة سراجا في المسجد غفر الله له ذنوب سبعين سنة و كتب له

عبادة سنة وله عند الله تعالى مدينة و ان زاد على ليلة واحدة فله بكل

ليلة يزيد ثواب نبي فاذا تم عشر ليال لا يصف الواصفون ماله عند الله

من الثواب فاذا تم الشهر حرّم الله جسده على النار.

٦٧٩٥ (٧) فقيه ١٥٤ ج ١ - سأل الصادق عليه السلام عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان (١) المجوس (أ - خ) وقفوا على بيوت النار (قال صاحب الوسائل (ره) ولفظ لا في الحديث موجود في بعض النسخ وغير موجود في بعضها) واما النسخ التي بأيدينا فلفظة لا فيها موجودة. ٦٧٩٦ (٨) العلل ٣١٩ - حدثنا جعفر بن علي عن ابيه عن جدّه الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ابي الضحّاك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى دارا فبناها فبقيت عرصة فبناها بيت غلّة ايو قفه على المسجد؟ قال ان المجوس وقفوا على بيت النار.

٦٧٩٧ (٩) مستدرک ٢٣٢ ج ٣ - الشيخ الأقدم الحسن بن محمد بن الحسن القمي المعاصر للصدوق في كتاب قم عن كتاب مونس الحزین في معرفة الحق والیقین للصدوق عن الشيخ العفیف الصالح الحسن بن مثله الجمکرانی عن الحجّة صلوات الله علیه في حکایة طویلة وفيها امره علیه السلام ببناء المسجد في جمکران (الی ان قال) علیه السلام له اذهب الی السيد ابي الحسن وقل له یجیء ویحضره ای الحسن بن مسلم وکان عنده بعض المنافع من الاملاك الموقوفة ویطالبه بما اخذ من منافع تلك السنین ويعطيه الناس حتی بینوا المسجد ويتم ما نقص منه من غلّة رهق ملکنا بناحیه اردهال ويتم المسجد وقد وقفنا نصف رهق علی هذا المسجد لیجلب غلّته کلّ عام ویصرف علی عمارته - الخبر. (قال فی المستدرک جمکران علی فرسخ من قم والمسجد موجود الی الان و رهق قرية من توابع قم علی عشرة فراسخ من طرف کاشان وهی الی الان معمورة).

ويأتي ما يدل على استحباب الوقف على المسجد في احاديث كتاب الوقوف والصدقات انشاء الله تعالى.

(٢٠) باب أنه يجب على من اخرج حصى المسجد ان يرده اليه
او الى مسجد آخر

٦٧٩٨ (١) تهذيب ٢٥٦ ج ٣ - احمد (١) ابن ابي عبدالله عن ابيه عن
وهب بن وهب عن جعفر عن فقيه ١٥٢ ج ١ - ابيه عليه السلام (٢) قال اذا
اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردّها (في - فقيهه) مكانها او في
مسجد آخر فانها تسبح.

العلل ٣٢٠ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن ابيه عن احمد بن
أبي عبدالله عن ابيه عن وهب بن وهب (مثله كما في تهذيب).

ويأتي في احاديث باب (٢٠) أنه لا ينبغي لاحد أن يأخذ من تربة
ما حول الكعبة من ابواب بدو المشاعر في كتاب الحج ما يناسب ذلك.

(٢١) باب آداب دخول المسجد والخروج منه و كراهة الدخول
فيه راكبا واستحباب قراءة ماورد من الدعاء حين يخرج من
البيت الى المسجد

٦٧٩٩ (١) كافي ٣٠٨ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن
سعيد الراشدي عن يونس عنهم عليهم السلام قال قال الفضل في دخول
المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت و باليسرى اذا خرجت - نقله
في البحار ص ٢١ ج ٨٢ عن تهذيب ولم اجده.

٦٨٠٠ (٢) فقيه ١٥٥ ج ١ - و من دخل المسجد فليدخل رجله اليمنى
قبل اليسرى وليقل بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي و رحمة الله و

بركاته اللهم صل على محمد وآله محمد وافتح لنا ابواب (١) رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك وجل ثناء وجهك واذا خرج فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك (٢).
٦٨٠١ (٣) دعاء الاسلام ١٥٠ ج ١ - عن علي عليه السلام انه كان اذا

دخل المسجد قال بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته.

٦٨٠٢ (٤) مستدرک ٣٩٠ ج ٣ - السيد علي بن طاووس في جمال الاسبوع

حدث ابو الحسن محمد بن هارون التلعكبري عن محمد بن عبدالله عن رجاء بن يحيى بن سامان الكاتب قال هذا مما خرج من دار سيدنا ابي محمد الحسن بن علي صاحب العسكر عليه السلام في سنة خمس وخمسين ومأتين قال اذا اردت دخول المسجد تقدم رجلك اليسرى قبل اليمنى في دخولك وقل بسم الله وبالله ومن الله والى الله وخير الاسماء كلها لله توكلت على الله لاحول ولا قوة الا بالله اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لي ابواب رحمتك وتوبتك واغلق علي (٣) ابواب معصيتك واجعلني من زوارك وعمار مساجدك وامن يناجيك بالليل والنهار ومن الذين هم في صلاتهم خاشعون ومن الذين هم على صلواتهم يحافظون وادخر عنى الشيطان الرجيم وجنود ابليس اجمعين فاذا توجهت القبلة فقل اللهم اليك توجهت ومرضاتك طلبت و ثوابك ابتغيت وبك آمنت و عليك توكلت اللهم افتح مسامع قلبي لذكرك و ثبت قلبي على دينك و دين نبيك ولا ترغ قلبي بعد اذهديتي وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب.

قال في البحار تقديم الرجل اليسرى في هذا الخبر مخالف لسائر الاخبار و لعله من اشتباه النسخ او الرواة.

مكارم الاخلاق ٢٩٧- قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي حَدِيثٍ فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَقَدِّمَ رِجْلَكَ الْيَمْنَى وَ قُلْ بِسْمِ اللهِ (وذكر مثله الى قوله) فِي صَلَوَتِهِمْ خَاشِعُونَ (ثُمَّ قَالَ) وَادْحَرِ عَنِّي الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ وَ جُنُودَ ابْلِيسَ اِجْمَعِينَ ثُمَّ اقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ سَبِّحْ اللهُ سَبْعًا وَ اِحْمَدِ اللهُ سَبْعًا وَ كَبِّرِ اللهُ سَبْعًا وَ هَلِّلِ اللهُ سَبْعًا ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا هَدَيْتَنِي وَ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا فَضَّلْتَنِي وَ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا شَرَّفْتَنِي وَ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ بَلَاءٍ حَسَنٍ اِبْلِيْتَنِي اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ صَلَوَتِي وَ دَعَائِي وَ طَهِّرْ قَلْبِي وَ اشْرَحْ صَدْرِي وَ تَبَّ عَلَى أَتْكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ - الخبير.

البحار ٢٢٤ ج ٨٤- مصباح الشيخ فاذا أراد دخول المسجد قدّم رجله اليمنى قبل اليسرى وقال بسم الله وبالله - الى قوله - و جنود ابليس اجمعين. ٦٨٠٣ (٥) مستدرک ٣٩١ ج ٣- السيد على بن طاووس في فلاح السائل اذا (١) اراد دخول المسجد استقبل القبلة و قال بسم الله الى قوله اجمعين ثم قال و قدّم رجلك اليمنى قبل اليسرى و ادخل و قل اللهم افتح لي ابواب رحمتك و اغلق عني باب سخطك و باب كل معصية هي لك اللهم اعطني في مقامى هذا جميع ما اعطيت اوليائك من الخير و اصرف عني جميع ما صرفته عنهم من الاسواء و المكاره ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا اِنْ نَسِينَا اَوْ اَخْطَاْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا اِضْرَاكُمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لِاطْلَاقِ لِسَانِنَا مِنْ غَيْرِ تَنَاوَا وَ اَزْحَمْنَا اَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ اللهم افتح مسامع قلبي لذكرك و ارزقني نصر آل محمد و ثبتني على امرهم و صل ما بيني و بينهم و احفظهم من بين ايديهم و من خلفهم و عن

١- قال في فلاح السائل صفة دخول المسجد مما روينا باسنادنا عن مولانا الصادق و عن مولانا الحسن العسكري عليه السلام و يدخل بعضها في بعض (ثم قال فاذا اراد الخ).

إيمانهم و عن شمائلهم وامنعمهم من ان يوصل اليهم بسوء اللهم انى زائرک فى بيتک و على کلّ ماتى حقّ لمن اتاه و زاره و انت خير ماتى و خير مزور و خير من طلبت اليه الحاجات و اسئلك يا الله يا رحمن يا رحيم برحمتک الّتى وسعت کلّ شىء و بحقّ الولاية ان تصلّى على محمد و آل محمد و ان تدخلنى الجنة و تمنّ علىّ بفکاک رقبتي من النار.

٦٨٠٢ (٦) المقنع ٢٦- اذا اتيت المسجد فأدخل رجلک اليمنى قبل اليسرى وقل السلام عليك ايها النبى و رحمة الله وبركاته اللهم صلّ على محمد و آل محمد و افتح لنا باب رحمتک و اجعلنا من عمّار مساجدک جلّ ثناء و جهک (ثنائک خ ل) فاذا اردت ان تخرج فاخرج رجلک اليسرى قبل اليمنى و قل اللهم صلّ على محمد و آل محمد و افتح لنا (باب - خ) فضلك.

٦٨٠٥ (٧) الهداية ٣١- قال الصادق عليه السلام اذا دخلت المسجد فأدخل رجلک اليمنى و صلّ على النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و اذا خرجت فأخرج رجلک اليسرى و صلّ على النبى صلّى الله عليه و آله.

٦٨٠٦ (٨) امانى الشيخ ٥٩٦- حدثنا الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسى قدّه قال اخبرنا جماعة عن ابى المفضل قال حدثنا ابو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبرى قال حدثنى محمد بن عبيد المحاربي قال حدثنا صالح بن موسى الطلحى عن عبد الله بن الحسن بن الحسن عن امه فاطمة بنت الحسين عن ابى الحسين عن على عليه السلام ان رسول الله صلّى الله عليه و آله كان اذا دخل المسجد قال اللهم افتح لى ابواب رحمتک فاذا خرج قال اللهم افتح لى ابواب رزقک.

٦٨٠٧ (٩) البحار ٢٣ ج ٨٢- كتاب الامام محمد بن جرير الطبرى عن ابى المفضل محمد بن عبد الله عن محمد بن هارون بن حميد عن عبد الله بن عمر

بن ابان عن قطب بن زياد عن ليث بن سليم عن عبد الله بن الحسن بن الحسن عن فاطمة الصغرى عن ابيها عن فاطمة الكبرى ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد يقول بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد فاغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك و اذا خرج يقول بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك.

٦٨٠٨ (١٠) امالى ابن الشيخ ٢٠١ - اخبرنا الشيخ الأجل الامام المفيد

ابو على الحسن بن محمد الطوسي (رض) قال حدثني ابي (ره) قال اخبرنا (ابن - خ) حمويه (١) قال اخبرنا ابو الحسين قال حدثنا ابو خليفة قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبدالوارث عن ليث بن ابي سليم عن عبد الله بن الحسن عن امه فاطمة عن جدته فاطمة عليها السلام قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل المسجد صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم و قال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك و اذا خرج (من الباب - خ) صلى على النبي صلى الله عليه وآله وقال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك.

٦٨٠٩ (١١) جامع الاخبار ٦٨ - كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا

دخل المسجد يضع رجل (٢) اليمنى ويقول بسم الله وعلى الله توكلت ولا حول ولا قوة الا بالله و اذا خرج يضع رجله اليسرى ويقول بسم الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم قال يا على من دخل المسجد و يقول كما قلت تقبل الله صلاته وكتب له بكل ركعة صليها فضل مائة ركعة فاذا خرج يقول مثل ما قلت غفر الله له الذنوب و رفع له بكل قدم درجة و كتب الله له بكل قدم مائة حسنة.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل العبد المسجد وقال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال الشيطان الرجيم آه كسر ظهري وكتب الله له بها عبادة سنة و اذا خرج من المسجد يقول مثل ذلك كتب الله له بكل شعرة في بدنه مائة حسنة و رفع الله له مائة درجة.

وقال صلى الله عليه وآله اذا دخل المؤمن في المسجد فيضع رجله اليمنى قالت الملائكة غفر الله لك و اذا خرج فوضع رجله اليسرى قالت الملائكة حفظك الله و قضى لك الحوائج وجعل مكانك (١) الجنة.

٦٨١٠ (١٢) تهذيب ٢٦٣ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن

ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلامة بن الفضيل عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا و اذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله و أسئله (٢) و سم حين تدخله و احمد الله و صل على النبي صلى الله عليه وآله.

البحار ٢١ ج ٨٢ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن عبيد بن شعيب عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد (و ذكر مثله).

٦٨١١ (١٣) كافي ٣٠٩ ج ٣ - تهذيب ٢٠٩ ج ٣ - علي بن ابيه عن

عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم و اذا خرجت فافعل ذلك.

٦٨١٢ (١٤) تهذيب ٢٦٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن

زرعة عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله وملائكته يصلون على محمد وآله محمد والسلام عليهم و رحمة الله و بركاته رب اغفر لي ذنوبي و افتح لي ابواب فضلك و اذا خرجت فقل مثل ذلك.

١٣ ٦٨ (١٥) تهذيب ٢٦٣ ج ٣ - عنه عن فضيل بن عثمان عن عبد الله ابن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي (ذنوبى - نخ) و افتح لى ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لى وافتح لى ابواب فضلك.

١٣ ٦٨ (١٦) مستدرک ٣٩٣ ج ٣ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل عن محمد بن على بن سعد الكوفى عن محمد بن يعقوب الكلينى عن كاهى ٣٠٩ ج ٣ - الحسين ابن محمد عن (عمه - ك) عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمى عن ابى حفص (١) العطار شيخ من اهل المدينة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول (٢) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم المكتوبة و خرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتنى فاجبت دعوتك و صليت مكتوبتك و أنتشرت فى ارضك كما امرتنى فاسئلك من فضلك العمل بطاعتك و اجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك.

المكالم ٣٠٤ - و اذا أردت الخروج من المسجد فقل اللهم دعوتنى (وذكر مثله)

مصباح الشيخ ٧٢ - فاذا اردت الخروج من المسجد فقل اللهم دعوتنى (وذكر مثله الا انه قال) واجتناب معصيتك قال ثم قل دعاء آخر (٣) اللهم انى صليت ما افترضت و فعلت ما ليه نديت و دعوت كما امرت فصل على محمد وآله و انجز لى ما ضمننت و استجب لى كما وعدت ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصْفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لى ابواب رحمتك وفضلك واطلق عنى ابواب معصيتك و سخطك.

١ - ابى جعفر - ك. ٢ - عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول - ك.

٣ - لم نجد فى المصباح الذى بايدينا قوله ثم قل دعاء آخر اللهم انى صليت الخ وانما نقلناه عن المستدرک.

٦٨١٥ (١٧) المحاسن ٤٠ - البرقي عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل سوق جماعة او مسجد اهل نصب فقال مرّة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم و صلى الله على محمد وآله و اهل بيته عدلت حجة مبرورة.

فقيه ١٢٢ ج ٣ - روى عاصم بن حميد (وذكر مثله الا ان فيه) من دخل سوقا او مسجد جماعة.

٦٨١٦ (١٨) البحار ٣١٢ ج ٨٠ - اعلام الدين عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من توطأتمّ خرج الى المسجد فقال حين يخرج من بيته بسم الله ﴿ وَالَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ﴾ هداه الله الى الثواب للايمان واذا قال وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ اطعمه الله من طعام الجنة و سقاه من شراب الجنة واذا قال ﴿ وَاذَا مَرَضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ جعله الله عزّوجلّ كفارة لذنوبه و اذا قال ﴿ وَالَّذِي يُمَيِّنُنِي ثُمَّ يُخَيِّبُنِي ﴾ أماته الله عزّوجلّ مودة الشهداء وأحياء حيوة السعداء واذا قال ﴿ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ﴾ غفر الله عزّوجلّ خطاه كله (١) وإن كان اكثر من زيد البحر واذا قال ربّ هب لي حكماً والحقني بالصالحين وهب الله له حكماً و علماً والحقه بصالح من مضى و صالح من بقى فاذا (٢) قال ﴿ وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ﴾ كتب الله عزّوجلّ له في ورقة بيضاء ان فلان بن فلان من الصادقين واذا قال ﴿ وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ ﴾ اعطاه الله عزّوجلّ منازل في الجنة واذا قال واغفر لابوي غفر الله لابويه. عدة الداعي ٣٩٠ - عن سمرة بن جندب (مثله).

٦٨١٧ (١٩) امالي ابن الشيخ ٣٧١ ط ج - اخبرنا الشيخ المفيد ابو علي الحسن ابن محمد الطوسي قرائة عليه قال اخبرنا والدي (ره) قال اخبرنا ابو الفتح هلال ابن محمد بن جعفر الحفار قال اخبرنا ابو القاسم اسمعيل بن علي بن علي الدعبل قال حدثني ابي ابو الحسن علي بن رزين بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن بديل بن ورقاء اخود عبل بن علي الخزاعي (رض) قال حدثنا سيدي ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن موسى بن جعفر قال سمعت ابي جعفر بن محمد عليه السلام يقول اذا امسى امسينا وامسى الملك لله الواحد القهار (الى ان قال) وكان يقول اذا خرج الى الصلوة اللهم اني استلك بحق السائلين لك (١) وبحق مخرجي عن هذا فاني لم اخرج اشراً ولا بطراً ولا رياءً ولا سمعة ولكن خرجت ابتغاء رضوانك واجتنباب سخطك فعا فني بعافيتك من النار.

٦٨١٨ (٢٠) الخصال ٣٣٧ - عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن الربيع بن محمد بن عبد الاعلى عن نوف عن امير المؤمنين عليه السلام قال ان الله عز وجل اوحى الى عيسى بن مريم عليهما السلام قل للملاء من بنى اسرائيل لا يدخلوا بيتا من بيوتى الا بقلب طاهرة وأبصار خاشعة وأكف نقية الخبر.

ويأتي في رواية المفضل (١٧) من باب (٤٣) فضل مسجد الكوفة قوله عليه السلام انزل فان هذا الموضع كان مسجد الكوفة الأول الذي كان خطه آدم عليه السلام وانا اكره ان ادخله راكبا.

وفي رواية ابي بصير (١٦) من باب (٤) استحباب رفع اليدين عند التكبير من ابواب (١١) التكبير قوله عليه السلام اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله.

وفي احاديث باب (١) استحباب الغسل لطواف العمرة والدعاء بالمأثور عند دخول المسجد وعند بلوغ البيت من ابواب الطواف في كتاب الحج ما يناسب ذلك. وفي باب (١٣) جواز الطواف راكبا ما يستفاد منه جواز دخول المسجد راكبا.

(٢٢) باب استحباب جعل المطاهر عند ابواب المساجد

٦٨١٩ (١) البحار ٣٨٣ ج ٨٣ - اصل من اصول اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن سعيد عن الحسن بن عبيد الكندي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضعوا المطاهر على ابواب المساجد.

٦٨٢٠ (٢) مستدرک ٣٨٠ ج ٣ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم مجانينكم الى ان قال وضعوا المطاهر على ابوابها.

ويأتي في رواية ابي ابراهيم (٢) من باب (٣٢) كراهة تمكين الصبيان من المساجد قوله عليه السلام واجعلوا مطاهركم عند ابواب مساجدكم. وفي رواية الجعفریات (٣) قوله عليه السلام وضعوا المطاهر على ابوابها (اي ابواب المساجد).

(٢٣) باب استحباب تعاهد النعال عند ابواب المساجد و تحريم

ادخال النجاسة المتعدية اليه

٦٨٢١ (١) تهذيب ٢٥٥ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القدّاح عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعاهدوا نعالكم

عند ابواب مساجدكم و نهى ان ينتعل (١) الرجل و هو قائم.
 ٢٢ ٦٨ (٢) مكارم الاخلاق ١٢٣ - قال النبي صلى الله عليه وآله في قوله
 تعالى ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ مِثْلَ مَسْجِدِكُمْ ﴾ النعل والخاتم و قال صلى الله عليه
 وآله تعاهدوا نعالكم عند ابواب المسجد.

٢٣ ٦٨ (٣) وسائل ٢٢٩ ج ٥ - روى جماعة من اصحابنا في كتب
 الاستدلالية عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال جنبوا مساجدكم التنجاسة.
 وتقدم في رواية الحلبي (١) من باب (٣٦) ان الأرض مطهرة لباطن
 القدمين من ابواب التنجاسات في كتاب الطهارة قوله عليه السلام ان بينكم
 وبين المسجد زقاقا قد ذرا فقال لا بأس ان الأرض يطهر بعضها
 بعضها. وفي روايته الاخرى (٢) قوله ان طريق الى المسجد في زقاق يسال
 فيه فرجا مررت فيه وليس على هذا فيلصق برجلي من نداوته فقال
 اليس تمشى بعد ذلك في ارض يا بسة قلت بلى قال فلا بأس. ويأتي في
 باب (٣٢) كراهة تمكين الصبيان من المساجد ما يناسب ذلك فلا حظ .

(٢٤) باب انه من اكل شيئا من الموزيات ريحها فلا يقرب المسجد
 ٢٤ ٦٨ (١) تهذيب ٢٥٥ ج ٣ - احمد بن محمد عن البرقي عن القاسم بن
 يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن ابي عبد الله عن آبائه عن
 علي عليه السلام قال من اكل شيئا من الموزيات ريحها فلا يقرب المسجد.
 النخال ٦٣٠ - بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة عن علي
 عليه السلام في حديث الاربعائة (مثله).

٢٥ ٦٨ (٢) تهذيب ٩٦ ج ٩ - استبصار ٩٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن
 محمد بن ابي عمير كافي ٣٧٨ ج ٦ - غلى بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

العلل ٥١٩ - أبى (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن الحسن عن ابن أبى عمير عن (عمر - كا) بن أذينة عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن (اكل - كا) الثوم فقال إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه لربحه فقال من أكل هذه البقلة الخبيثة (١) فلا يقرب مسجدنا فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس.

٦٨٢٦ (٣) تهذيب ٩٦ ج ٩ - قال ابن أذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال حدثني من أصدق من أصحابنا قال سألت أحدهم عليها السلام عن ذلك فقال اعد كل صلوة صليتها مادمت تأكله استبصار ٩٢ ج ٢ - بهذا الاسناد عن ابن أذينة مثله سنداً و متناً - حمله الشيخ ره على التغليظ دون ان تعاد الصلوة.

٦٨٢٧ (٤) العلل ٥٢٠ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (ره) قال حدثنا على بن الحسين السعد آبادى عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبىه عن فضالة عن داود بن فرقد عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أكل هذه البقلة فلا يقرب مسجدنا ولم يقل أنه حرام. ويأتى مثله عن المحاسن فى باب ما ورد فى فوائد البصل من ابواب الاطعمة.

٦٨٢٨ (٥) الدعاء ١٤٩ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن أكل الثوم (و - خ) ان يؤذى برائحته اهل المسجد وقال من أكل هذه البقلة فلا يقرب مسجدنا.

٦٨٢٩ (٦) دعوات الراوندى ١٥٩ - عن النبي صلى الله عليه وآله قال من أكل هذه البقلة المنتنة الثوم والبصل فلا يغشانا فى مجالسنا وان الملائكة لتتأذى بما يتأذى به المسلم.

٦٨٣٠ (٧) عوالي اللئالي ١٠١ ج ١ - روى جابر بن عبد الله الانصارى قال نهى رسول صلى الله عليه وآله عن اكل الكراث فلم ينتهوا ولم يجدوا من ذلك بدأ فوجد ريمها فقال الم انهم عن اكل هذه البقلة الخبيثة من اكلها فلا يغشانا في مسجدنا فان الملائكة تتأذى بما يتأذى منه الانسان.

٦٨٣١ (٨) وفيه ١٠٣ - قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل البصل او الثوم او الكراث فلا يقربنا ولا يقرب مسجدنا.

٦٨٣٢ (٩) - محمد بن الحسين الرضى في المجازات النبوية ٧٨ - قال قال صلى الله عليه وآله من اكل من هاتين البقتلين (١) فلا يقرب مسجدنا فمن كان آكلهما لا بد (٢) فليمتها طبخا وفي رواية اخرى فليمتها (٣) طبخا. ٦٨٣٣ (١٠) - ابو العباس المستغفرى في طب النبي صلى الله عليه وآله ٣١ - قال من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربنا ولا يقرب المسجد.

٦٨٣٤ (١١) العلل ٥١٩ - اخبرني على بن حاتم قال حدثنا محمد بن جعفر الرزاز قال حدثنا عبد الله بن محمد بن خلف عن الحسن بن علي الوشاء المعاصن ٥١٢ - البرقي عن الوشاء عن محمد بن سنان - العلل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن (اكل البصل و - العلل) الكراث فقال لا بأس بأكله مطبوخا و غير مطبوخ ولكن ان اكل منه شيئا له (٤) اذى فلا يخرج الى المسجد كراهة (٥) اذاه (على - العلل) من يجالس.

٦٨٣٥ (١٢) معالم الاسلام ١١٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليها السلام انه سأل عن اكل الثوم والبصل والكراث نيا (٦) و مطبوخا قال لا بأس بذلك ولكن من اكله نيا فلا يدخل المسجد فيؤذى برائحته.

٦٨٣٦ (١٣) كافي ٣٧٥ ج ٦ - عدة من اصحابنا عن المعاصن ٥٢٣ -

١ - البقتان هما الثوم والبصل - او الثوم و الكراث.
٢ - اي من كان لا بد من اكلها.
٣ - مات الشيء: خلطه.
٤ - منه ماله اذى - العلل.
٥ - كراهية - العلل.
٦ - اي غير مطبوخ.

احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال لما ان قضيت نسكى مررت بالمدينة فسألت عن ابي جعفر عليه السلام فقالوا هو بينع فأتيت ينبع فقال لي يا حسن مشيت (١) الى ههنا قلت نعم جعلت فداك كرهت ان اخرج ولا اراك فقال عليه السلام انى اكلت من هذه البقلة يعنى الثوم فأردت ان اتحنى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله.

ويأتى في احاديث باب (١٤٣) ما ورد في فوائد البصل وعدم كراهة اكله من ابواب الاطعمة ما يناسب الباب فراجع.

(٢٥) باب كراهة النخامة والتنخع في المسجد والبراق في القبلة
و استحباب ردها في الجوف و حثها عن المسجد ان رآها فيه
ولو في الصلوة

٦٨٣٧ (١) فقيه ج ٢ - ٤. (بالاسناد المتقدم في باب كراهة الصلوة عند طلوع الشمس عن على عليه السلام في حديث المناهى) قال ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن تقليم الاظفار بالاسنان و عن السواك في الحمام والتنخع في المساجد.

امالى الصدوق ٣٢٢ - (بالاسناد المتقدم في باب كراهة الصلوة عند طلوع الشمس عن على عليه السلام في حديث المناهى) ونهى عن التنخع في المسجد (المساجد - خ).

٦٨٣٨ (٢) معالم الاسلام ١٧٣ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن النخامة في القبلة و انه صلى الله عليه وآله نظر الى نخامة في قبلة المسجد فلعن صاحبها وكان غائبا فبلغ ذلك امرأته فأنت فحنت (٢) النخامة وجعلت مكانها خلوقا فرأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله

فقال ما هذا فأخبر بما كان من المرأة فأثنى عليها خيراً لما حفظت من أمر زوجها (فجعلت العامة تخلق المساجد قياساً على هذا ولم يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وكثير من الناس ينهى عنه و يكرهه و كثير يراه و يستحسنه على الاصل الذي ذكرناه) قوله فجعلت العامة الخ من كلام المصنف.

٦٨٣٩ (٣) الجعفریات ٢٥١ - اخبرنا الشريف ابو الحسن على بن عبد الصمد ابن عبيد الله الهاشمي صاحب الصلوة بواسط قال اخبرنا الابهرى حدثنا احمد ابن عمر بن يوسف قال حدثنا عمرو بن عثمان قال حدثنا الوليد عن رجل من آل شبرمة و هو عبد الملك بن عبد الله بن شبرمة عن ابيه عن ابي زرعة (قرايه - كذا (١)) ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فأمر بها فحكّت وقال فيه قولاً شديداً. ٦٨٤٠ (٢) فقيه ١٧٩ ج ١ - ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البزاق في القبلة ورأى صلى الله عليه وآله (٢) نخامة في المسجد فشى إليها بعرجون (٣) من عراجين ارطاب فحكّها ثم رجّع القهقري فبني على صلوته و قال الصادق عليه السلام و هذا يفتح من الصلوة ابواباً كثيرة. ٦٨٤١ (٥) مستدرک ٣٧٦ ج ٣ - القطب الزاوندی فی لبّ اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان المسجد لينزوى (٤) من النخامة كما تنزوى الجلدة في النار.

٦٨٤٢ (٦) وسائل ٢٢٣ ج ٥ - محمد بن الحسين الرضى في المجازات الثبوتية عنه عليه السلام أنه قال ان المسجد لينزوى من النخامة كما تنزوى الجلدة من النار اذا انقبضت واجتمعت.

١ - أسقط قوله (قرايه) في المستدرک. ٢ - و رأى على عليه السلام - خ. ٣ - العرجون: اصل العنق الذي يعوج و يبق على النخل يابساً بعد ان تقطع الشماريح. ٤ - أى ينقبض و يجتمع.

٦٨٤٣ (٧) تهذيب ٢٥٦ ج ٣ - استبصار ٤٤٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن بشار (يسار - خ) عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكا قد اعطى كتابه بيمينه.

الجعفریات ٣٨ - (باسناده) عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله (مثله) الا ان فيه من وقر المسجد من نخامة.

٦٨٤٢ (٨) الدعاء ١٤٩ ج ١ - عن علي عليه السلام قال من وقر المسجد (وذكر مثله وزاد) وان المسجد ليلتوي من النخامة كما يلتوي احدكم بالخيزران اذا وقع به.

٦٨٤٥ (٩) المحاسن ٥٤ - البرقي عن الحسين بن يزيد التوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال من وقر مسجدا لقي الله يوم يلقاه ضاحكا مستبشراً و اعطاه كتابه بيمينه.

وقال صلى الله عليه وآله من رد ريقه تعظيماً لحق المسجد جعل الله ذلك قوة في بدنه وكتب له بها حسنة وخط عنه بها سيئة. وقال لا تمز بداء في جوفه الا ابرأته.

٦٨٤٦ (١٠) ثواب الاعمال ٣٤ - ابي (زه) قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن السندي بن محمد عن محمد بن محمد (بن - خ) سنان عن طلحة بن يزيد (زيد - خ) عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رد ريقه تعظيماً لحق المسجد جعل الله ريقه صحة في بدنه و عوفي من بلوى في جسده.

٦٨٤٧ (١١) تهذيب ٢٥٦ ج ٣ - استبصار ٤٤٢ - محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحاق النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن

سنان قال سمعت فقيه ١٥٢ ج ١ - ابا عبد الله عليه السلام يقول من (١) تنخع (٢) في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمرّ بداء (في جوفه - يب صا) إلا أبرأته.

نواب الاعمال ٣٥ - ابي (ره) عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن محمد بن حسان عن ابيه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام (مثله كما في الفقيه).

٦٨٢٨ (١٢) المحضن ٣٢٠ - البرقي عن محمد بن علي عن الحجاج عن حنان عن ابن العسل رفعه قال انما جعل الحصى في المسجد للنخامة.

٦٨٢٩ (١٣) مستدرک ٣٧٦ ج ٣ - عوالي اللثالي انه صلى الله عليه وآله رأى بصاقا في جدار القبلة فحكّه ثم أقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يصبق قبلاً وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى.

٦٨٥٠ (١٤) الخصال ٦١٣ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة عن علي عليه السلام في حديث الاربعمأة) لا يتفل المؤمن في القبلة فان فعل ذلك ناسيا فليستغفر الله عزّ وجلّ.

ويأتي في احاديث الباب التالي وباب (٤) ان البزاق والامتخاط في الصلوة لا يقطعها من ابواب القواطع ما يناسب ذلك.

(٢٦) باب جواز البزاق في المسجد حتى المسجد الحرام على كراهية واستحباب. دفنه ان بصق

٦٨٥١ (١) تهذيب ٢٥٧ ج ٣ - استبصار ٢٢٣ - سعد عن ابي جعفر (٣) عن العباس ابن معروف عن صفوان عن القاسم بن (٤) محمد عن (٥) سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

١ - قال الصادق عليه السلام من - فقيه. ٢ - تنخع - فقيه خ ل. ٣ - جعفر - خ صا.

٤ - عن - يب خ. ٥ - ين - يب خ ط.

كان ابو جعفر عليه السلام يصلى في المسجد فيبصق (١) امامه و عن يمينه و عن شماله و خلفه على الحصى ولا يغطيه.

٦٨٥٢ (٢) كافي ٣٧٠ ج ٣ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن تهذيب ٢٥٧ ج ٣ - استبصار ٤٤٣ - علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام تفل (٢) في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود ولم يدفته.

٦٨٥٣ (٣) تهذيب ٢٥٦ ج ٣ - استبصار ٤٤٣ - احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه (٣) ان عليا عليه السلام قال البراق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها (٤).

٦٨٥٤ (٤) كافي ٣٧٠ ج ٣ - جماعة عن احمد بن محمد عن تهذيب ٢٥٧ ج ٣ - استبصار ٤٤٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران (الكرخي - كا) عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبصق (٥) فقال عن يساره وان كان في غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة و يبزق عن يمينه و شماله (٦).

وتقدم في بعض احاديث الباب المتقدم. ويأتي في غير واحد من احاديث باب (٤) ان البراق والامتخاط لا يقطع الصلوة من ابواب (١٨) القواطع ما يناسب ذلك.

(٢٧) باب استحباب دفن القملة اذا وجدت في المسجد

٦٨٥٥ (١) كافي ٣٦٧ ج ٣ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن ابان عن محمد قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى.

١ - فيبزق - يب خ . ٢ - يتفل - كا . ٣ - آباهه - يب خ . ٤ - دفنه - خ ل صا .
٥ - يبزق - كا . ٦ - يساره - كا .

ويأتي في رواية علي بن جعفر (٢) من باب (٣٩) أنه يجوز للمصلّي ان يقتل البقّة من ابواب القواطع قوله عليه السّلام أمّا القمّة فلا يصلح له ولكن يرمى بها خارجا من المسجد او يدفنها تحت رجليه.

(٢٨) باب كراهة سلّ السيف و برى التّبيل في المسجد و جواز تعليق السّلاح فيه الآ في المسجد الاكبر و في القبلة فانه يكره تعليقه فيهما ٦٨٥٦ (١) فقيه ج ٢ - ٤ - امالى الصدوق ٣٤٦ - (بالاسناد المتقدّم في باب (٤٥) كراهة الصلوة عند طلوع الشمس من ابواب مواقيت الصلوة عن علي عليه السّلام في حديث المناهي) ونهى صلى الله عليه وآله (عن - خ) ان يسلّ السيف في المسجد.

٦٨٥٧ (٢) كافي ج ٣ - ٣ - تهذيب ج ٢٥٨ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس (بن عبد الرحمن - يب) عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلّ السيف في المسجد و عن برى التّبيل في المسجد (و - يب) قال انما بيّن لي غير ذلك.

٦٨٥٨ (٣) العلل ٣١٩ - ابي (ره) قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن احمد باسناده رفعه (في حديث) انّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ برجل يبرى مشاقص له في المسجد فنهاه فقال انها غير هذا بنيت.

٦٨٥٩ (٤) الدعائم ١٤٩ ج ١ - عن علي عليه السّلام أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم عن ان تقام الحدود في المساجد (الى ان قال) و ان يسلّ فيها السيف او يرمى فيها بالتّبيل او ان يباع فيها او يشتري او يعلّق في القبلة منها سلاح او تُبرى فيها نيل.

٦٨٦٠ (٥) قرب الاسناد ٢٩٠ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السّلام قال سألته عن السيف هل يصلح ان يعلّق

فى المسجد قال أمّا فى القبلة فلا و أمّا فى جانب فلا بأس.
وسائل ٢١٣ ج ٥ - على بن جعفر فى كتابه (مثله).

وتقدّم فى غير واحد من احاديث باب (١٦) أنّه يكره للرجل ان يصلّى
وبين يديه مصحف من ابواب المكان ما يظهر منه كراهة كون السيف فى القبلة.
وفى رواية الحلبي (١) من باب (١٥) كراهة الصلوة فى المساجد المظلمة
من ابواب المساجد قوله أيعلق الرجل السلاح فى المسجد قال عليه السلام
نعم وأمّا فى المسجد الاكبر فلا فان جدى نهى رجلا يبرى مشقفا فى المسجد.
ويأتى فى رواية الجعفرىات (٣) من باب (٣٢) كراهة تمكين الصبيان
من المساجد قوله صلى الله عليه وآله وسلم جنبوا مساجدكم مجانينكم
(الى ان قال) وسلاحكم. وفى رواية الراوندى (٥) مثله.

(٢٩) باب كراهة الخذف بالحصى فى المساجد وغيرها

قال الله تبارك وتعالى فى سورة ٢٩ العنكبوت ﴿ اِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرُّجَالَ
وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فى ناديتكم المنكر ﴾ (٢٨).

٦٨٦١ (١) تهذيب ج ٣ - عنه (١) عن آباءه عليهم السلام ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ابصر رجلا يخذف بحصاة فى المسجد فقال ما زالت
تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف فى التادى من اخلاق قوم لوط ثم تلى
عليه السلام ﴿ وَتَأْتُونَ فى ناديتكم المنكر ﴾ قال هو الخذف الجعفرىات ١٥٧ -
باسناده عن على بن ابى طالب عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ابصر رجلا و ذكر نحوه.

مستدرک ٣٨٧ ج ٣ - عوالى اللثالى روى عن النبي صلى الله عليه وآله
أنه رأى رجلا (وذكر نحوه).

١ - هكذا فى تهذيب والسند الذى قبله هكذا ابراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن
جعفر عن ابيه عن آباءه (ع).

(٣٠) باب كراهة كشف السترة والفتخذا والزكبة في المسجد

٦٨٦٢ (١) تهذيب ٢٦٣ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن الشكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال كشف السترة والفتخذ والزكبة في المسجد من العورة. الجعفریات ٣٧ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

ويأتي ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق في باب كراهة التعرّي من الثياب لغير ضرورة من ابواب احكام الملابس.

(٣١) باب جواز النوم والأكل في المساجد حتى المسجد الحرام

و مسجد النبي صلى الله عليه وآله على كراهية و انه لا بأس

بمخروج الريح فيها

٦٨٦٣ (١) كافي ٣٧٠ ج ٣ - تهذيب ٢٥٨ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة (بن اعين - كا) قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس (به - كا) الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد (١) الحرام قال و كان يأخذ بيدي في بعض الليل (٢) فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فرجماً نام (و نمت - كا) فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد (الحرام - كا) الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما النوم (الذي - يب) في هذا الموضع فليس به بأس.

٦٨٦٤ (٢) كافي ٣٦٩ ج ٣ - تهذيب ٢٥٨ ج ٣ - عنه عن محمد بن عيسى (عن يونس - كا) عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام و مسجد النبي (٣) قال نعم فأين ينام الناس.

٦٥ ٦٨ (٣) البحار ٣٧٣ ج ٨٣ - كتاب محمد بن مثنى عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال نعم.

٦٦ ٦٨ (٢) قرب الاسناد ١٢٧ - محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام قال هل بدل للناس من ان يناموا في المسجد الحرام لا بأس به قلت الريج يخرج من الانسان قال لا بأس به.

٦٧ ٦٨ (٥) قرب الاسناد ٢٨٩ - عبد الله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن النوم في المسجد الحرام قال لا بأس وسألته عن النوم في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله قال لا يصلح.

٦٨ ٦٨ (٦) قرب الاسناد ١٢٨ - السندی بن محمد البرزاق قال حدّثني ابو البختري عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله - الحديث.

٦٩ ٦٨ (٧) مستدرك ١١٥ ج ٥ - البحار عن ابي الحسن البكري في حديث طويل في وفاة امير المؤمنين عليه السلام الى ان قال الراوى و كان من كرم اخلاقه انه يتفقّد النائمين في المسجد و يقول للنائم الصلوة يرحمك الله الصلوة المكتوبة عليك ثم يتلو عليه السلام ﴿ اِنَّ الصَّلٰوةَ تَنْهٰى عَنِ الْفَحْشٰى وَالْمُنْكَرِ ﴾ ففعل ذلك كما كان يفعله على جارى عاداته مع النائمين في المسجد حتى اذا بلغ الى الملعون فرآه نائماً على وجهه قال له يا هذا قم من نومك هذا فانها نومة يمقتها الله وهى نومة الشيطان و نومة اهل النار بل نم على يمينك فانها نومة العلماء او على يسارك فانها نومة الحكماء ولا تنم على ظهرك فانها نومة الأنبياء عليهم السلام.

٦٨٧٠ (٨) جامع الأخبار ٧٠ - قال صلى الله عليه وآله من نام في المسجد بغير عذر ابتلاه الله بداء لازوال له.

٦٨٧١ (٩) تهذيب ١٥ ج ٦ - روى اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ينام في مسجدى احد ولا يجنب فيه احد وقال ان الله اوحى الى أن أتخذ مسجداً طهوراً لا يحلّ لاحد ان يجنب فيه الا انا و عليّ والحسن والحسين قال ثم امر بسدّ ابوابهم وترك باب عليّ فتكلموا في ذلك فقال ما انا سدّدت ابوابكم و تركت باب عليّ ولكن الله امر بسدّها و ترك باب عليّ.

٦٨٧٢ (١٠) مستدرک ٣٧٣ ج ٣ - عوالى اللثالى عن النبى صلى الله عليه وآله اذا نعس احدكم في المسجد فليتحول عن مجلسه ذلك الى غيره.

٦٨٧٣ (١١) المناقب ١٩٤ ج ٢ - جابر بن عبد الله كُتِنانم في المسجد و معنا على عليه السلام فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال قوموا فلا تناموا في المسجد فقمنا لنخرج فقال اما انت فتم يا عليّ فقد اذن لك.

٦٨٧٤ (١٢) العلل ١٨٥ - حدثنا علي بن احمد قال حدثنا ابو العباس احمد

ابن محمد بن يحيى عن عمرو بن ابى المقدم و زياد بن عبيد الله قال اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام (وذكر خبراً طويلاً وفيه أنه عليه السلام قال) فجاء على عليه السلام فدخل حجرته فلم ير فاطمة عليها السلام (الى ان قال) فخرج الى المسجد يصلى (فصلّى - خ) فيه ما شاء الله ثم جمع شيئاً من كتيب (١) المسجد واتكى عليه (الى ان قال) فحمل النبي صلى الله عليه وآله الحسن و حملت فاطمة الحسين واخذت بيد امّ كلثوم فانتهى الى عليّ عليه السلام و هو نائم فوضع النبي صلى الله عليه وآله رجله على رجل عليّ فغمزه فقال قم يا ابا تراب - الخبر.

٦٨٧٥ (١٣) امالى الصدوق ١٢٩- حدثنا الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ره) قال حدثنا محمد بن عمر البغدادي الحافظ (ره) قال حدثنا ابوسعيد الحسن بن عثمان بن زياد التستري من كتابه قال حدثنا ابراهيم بن عبدالله (١) بن موسى بن يونس ابن ابى اسحاق السبيعي قاضى بلخ قال حدثتني مريسة (٢) بنت موسى بن يونس ابن ابى اسحاق و كانت عمتي قالت حدثتني صفية بنت يونس بن عبدالله التغلبي عن خالها عبدالله بن منصور وكان رضيعا لبعض ولد زيد بن علي عليه السلام قال سألت جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليه السلام فقلت حدثني عن مقتل ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال حدثني ابى عن ابيه عليه السلام (ثم ذكر وصية معاوية لعنه الله ليزيد و طلب يزيد رأس الحسين عليه السلام عن عتبة ثم قال) فيبلغ ذلك الحسين عليه السلام فهم بالخروج من ارض الحجاز الى ارض العراق فلما اقبل الليل راح الى مسجد النبي صلى الله عليه وآله ليودع القبر فلما وصل الى القبر سطع له نور من القبر فعاد الى موضعه فلما كانت الليلة الثانية راح ليودع القبر فقام يصلى فاطال فنفس و هو ساجد فجاءه النبي صلى الله عليه وآله و هو فى منامه الخبر.

مستدرک ٣٧٥ ج ٣- البحار عن المناقب لمحققين ابى طالب الموسوى عنه عليه السلام ما يقرب منه (٣) وفيه حتى اذا كان قريبا من الصبح وضع رأسه على القبر فاغنى (٤)- الخبر.
وتقدم فى غير واحد من احاديث باب (٧) عدم جواز جلوس الجنب

١- عبدالله - خ. ٢- عريسة - ك. ٣- هكذا فى المستدرک بعد ذكره الامالى.

٤- اى نام.

في المساجد من ابواب الجنابة ما يدلّ على جواز التّوم فيها.
ويأتي في رواية جعفر بن ابراهيم (١) من باب (٣٣) كراهة انشاد
الشعر في المساجد قوله عليه السّلام انما نصبت المساجد للقرآن.
وفي رواية ابن حمّاد (٤) من باب (١٨) انّ الاذان مثنى مثنى من
ابواب الاذان قوله صلّى الله عليه وآله بينا انا في الحجر اذا أتاني جبرئيل
فهزني برجلي فاستيقظت. وفي رواية علي بن الحكم (٧) من باب (٢١٢)
ما ورد في ان الوليمة في خمس من ابواب الأطعمة ما يدلّ على جواز الأكل
في المسجد.

(٣٢) باب حكم تمكين الصبيان والمجانين و من عليه الحد و من به
تأنيث من المساجد و كراهة رفع الأصوات والشراء والبيع و نشد
الضالة و انفاذ الاحكام فيها و استحباب تجميرها في كل سبعة ايام
و حكم تمكين اهل الكتاب منها و لا يقام فيها الحد

٦٨٧٦ (١) فقيه ١٥٤ ج ١ - قال (١) النبيّ صلّى الله عليه وآله جنبوا
مساجدكم صبيانكم و مجانينكم و رفع اصواتكم و شرائكم و بيعكم
والضالة والحدود و الأحكام.

٦٨٧٧ (٢) تهذيب ٢٥٢ ج ٣ - محمّد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمّد بن بشار عن عبد الله الدهقان عن عبد الحميد عن
ابي ابراهيم قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم
و مجانينكم و شرائكم و بيعكم و اجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم.

٦٨٧٨ (٣) الجعفریات ٥١ - باسناده عن عليّ عليه السّلام قال قال
رسول الله صلّى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم مجانينكم و صبيانكم و رفع
اصواتكم و بيعكم و شرائكم و سلاحكم و اجروها في كل سبعة ايام

١ - في فقيه قال عليه السّلام و قبله قوله سمع النبيّ صلّى الله عليه وآله.

وضعوا المطاهر على ابوابها.

الدعائم ١٢٩ ج ١ - عن علي عليه السلام قال جنبوا مساجدكم رفع اصواتكم (و ذكر مثله) الا أنه قال وضعوا فيها المطاهر.

٦٨٧٩ (٢) تهذيب ٢٢٩ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبدالله عليه السلام جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود و رفع الصوت.

العلل ٣١٩ - حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب النخشب النخصال ٢١٠ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (رض) قال محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض رجاله (مثله بتقديم و تأخير).

٦٨٨٠ (٥) مستدرک ٣٨١ ج ٣ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم و رفع اصواتكم الا بذكر الله تعالى وبيعكم و شرائكم و سلاحكم و جمروها فى كل سبعة ايام - الخبر.

٦٨٨١ (٦) الدعائم ١٢٩ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه قال تمنع مساجدكم يهودكم و نصاريكم و صبيانكم و مجانينكم او ليمسغنكم الله قرده و خنازير رگعا و سجدا.

الجعفریات ٥١ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تمنع من مساجدكم (وذكر مثله الا ان فيه) قرده او خنازير.

مستدرک ٣٧٩ ج ٣ - السيد الراوندى فى نوادره (مثله وفيه) ليمعن

أحدكم مساجدكم الخ.

٦٨٨٢ (٧) مستدرك ٣٨١ ج ٣ - دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يأمر بإخراج من عليه حدّ من المسجد.

٦٨٨٣ (٨) العلل ٦٠٢ - أبي (ره) قال حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد قال حدثني أبو جعفر أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمر بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه رأى رجلاه تأنيت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له أخرج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يا من لعنه رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وفي حديث آخر أخرجوهم من بيوتكم فانهم أقدر شيء.

٦٨٨٤ (٩) وبهذا الإسناد عن علي عليه السلام قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله جالساً في المسجد حتى أتاه رجل به تأنيت فسلم عليه فرّد عليه ثم أكبّ رسول الله صلى الله عليه وآله في الأرض يسترجع ثم قال مثل هؤلاء في أمّتي أنه لم يكن مثل هؤلاء في أمة إلا عذبت قبل الساعة.

٦٨٨٥ (١٠) مستدرك ٣٨٢ ج ٣ - عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد.

٦٨٨٦ (١١) الدعائم ١٢٩ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أن تقام الحدود في المساجد وأن يرفع فيها الصوت - الخبر.

٦٨٨٧ (١٢) الخصال ٥٠١ - حدثنا أبو سعيد محمد بن الفضل بن محمد

ابن اسحاق المذكر قال حدثنا ابو يحيى البرزاز النيسابورى فيما اجازته لنا قال حدثنا محمد بن حسام بن عمران البلخى قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن على عن ابيه على بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عملت أمتى خمسة عشر خصلة حل بها البلاء قيل و ماهى يا رسول الله؟ قال اذا كان المغنم دُولاً (١) والامانة مغنماً والزكاة مغرماً واطاع الرجل زوجته وعق أمه وبر صديقه وجفا اباه وارتفعت الاصوات فى المساجد و كان زعيم القوم اردلهم و ضربوا بالمعازف ولعن آخر الأمة اولها فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء او خسفاً او مسخاً - قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه يعنى بقوله ولعن آخر هذه الامة اولها الخوارج الذين يلعنون امير المؤمنين عليه السلام و هو اول الامة ايماناً بالله عز وجل و برسول الله صلى الله عليه وآله (٢)

الخصال ٥٠٠ - حدثنا الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري قال حدثنا محمد بن عبد الله البرزاز قال حدثنا احمد بن محمد بن ابراهيم العطار قال حدثنا ابو الزبير سليمان بن داود قال حدثنا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن الحنفية عن على بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عملت أمتى خمس عشرة خصلة حل بها البلاء قيل يا رسول الله و ماهى قال اذا كانت المغنم دُولاً و الامانة مغنماً والزكاة مغرماً - و اطاع الرجل زوجته - و عق أمه - و بر صديقه - و جفا اباه - و كان زعيم القوم اردلهم و اكرمه القوم مخافة شره - و ارتفعت الاصوات فى المساجد - و لبسوا الحرير - و اتخذوا القينات - و ضربوا بالمعازف - ولعن آخر هذه الامة اولها فليرتقب عند ذلك ريح الحمراء

او الخسف او المسخ (١) ارشاد القلوب للذيلمي ٧١ وقال صلى الله عليه وآله اذا عملت امتي خمس عشرة خصلة حل بهم البلاء اذا كان الفقيه ديولاً - والأمانة مضمناً - والصدقة مغرمأ - واطاع الرجل امرأته - وعصى أمه - وبرز صديقه - وجفا اباه - وارتفعت الاصوات في المساجد - واكرم الرجل مخافة شره - وكان زعيم القوم اردلهم - ولبسوا الحرير و اتخذوا المغننات و شربوا الخمر - واكثروا الزنا، فارتقبوا عند ذلك ريحا حمراء او خسفاً او مسخاً او ظهر العدو عليكم ثم لاتتصرون (١).

٦٨٨٨ (١٣) مكارم الاخلاق ٢٦٧ - باسناده عن ابي ذر عن رسول الله

صلى الله عليه وآله في وصيته له قال يا اباذر! الكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تخطوها الى الصلوة صدقة يا اباذر! من اجاب داعي الله واحسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله الجنة فقلت بأبي انت و امي يا رسول الله كيف يعمر مساجد الله قال لاترفع فيها الاصوات ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشتري فيها ولا يبيع فاترك اللغو مادمت فيها فان لم تفعل فلاتلو من يوم القيامة الا نفسك.

٦٨٨٩ (١٤) مستدرک ٣٨٢ ج ٣ - الشيخ ورام ابن ابي فراس في تنبيه

الخواطر عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لكل شيء قامة (٢) و قامة المسجد لا والله و بلى والله.

٦٨٩٠ (١٥) مستدرک ٣٨٢ ج ٣ - القطب الراوندي في لبّ اللباب عن

النبي صلى الله عليه وآله قال لاتقوم الساعة حتى يتبايع الناس في المساجد.

٦٨٩١ (١٦) فقيه ١٥٢ ج ١ - سمع النبي صلى الله عليه وآله رجلا ينشد

ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت.

العلل ٣١٩ - حدّثنا محمد بن يحيى العطار عن معقدين احمد باسناده

رفعه ان رجلا جاء الى المسجد ينشد ضالة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله وزاد) قال ورفع الصوت في المسجد يكره.

٦٨٩٢ (١٧) مستدرك ٣٨٣ ج ٣ - دعائم الاسلام عن علي عليه السلام في حديث أنه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينشد في المساجد الضالة الخبر. ٦٨٩٣ (١٨) فقيه ٢ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب كراهة الصلوة عند طلوع الشمس في حديث المناهى) نهى صلى الله عليه وآله وسلم ان ينشد الضالة في المسجد.

ويأتي في رواية علي بن جعفر (٣) من الباب التالى قوله و سألته عن الضالة ايصلح ان ينشد في المسجد قال عليه السلام لا بأس.

وفى رواية الجعفریات (٢) من باب (٣٣) حرمة نزع نبات الحرم من ابواب بدء المشاعر قوله عليه السلام ولا ينشد ضالته في المسجد الحرام. لاحظ باب (٢٧) ماورد في النهى عن اقامة الحدود في المساجد من ابواب الحدود.

(٣٣) باب كراهة انشاد الشعر ورتانة الاعاجم والتحدث باحاديث الذنبا في المساجد واستحباب قراءة القرآن وذكر الله ومذاكرة العلم فيها ٦٨٩٢ (١) كافي ٣٦٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٥٩ ج ٣ - احمد بن محمد عن (الحسن - يب) ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله (١) فاك اغناصبت المساجد للقرآن.

٦٨٩٥ (٢) فقيه ٢ ج ٢ - امالى الصدوق ٣٢٦ - (بالاسناد المتقدم في حديث مناهى النبي صلى الله عليه وآله) ونهى ان ينشد الشعر او ينشد الضالة في المسجد.

٦٨٩٦ (٣) تهذيب ٢٢٩ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد الهاشمي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الشعر يصلح ان ينشد في المسجد فقال لا بأس و سألته عن الضالّة يصلح ان ينشد في المسجد قال لا بأس.

قرب الاسناد ٢٨٩ - عبدالله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه). وسائل ٢١٤ ج ٥ - علي بن جعفر في كتابه (مثله).

٦٨٩٧ (٤) كافي ٣٦٩ ج ٣ - علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مسمع ابى سيار عن ابي عبدالله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن رطانة الأعاجم في المساجد.

تهذيب ٢٦٢ ج ٣ - ابراهيم بن هاشم عن التوفلي عن الشكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله (و ذكر مثله).

٦٨٩٨ (٥) وسائل ٢١٤ ج ٥ - ورام ابن ابي فراس في كتابه قال قال علي عليه السلام يأتي في آخر الزمان قوم يأتون المساجد فيقعدون جلقا ذكرهم الدنيا وحبّ الدنيا لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة جامع الاخبار ٣٥٦ ط ج - قال عليه السلام يأتي في آخر الزمان اناس من أمّتي يأتون المساجد (و ذكر مثله).

٦٨٩٩ (٦) تهذيب ١٢٩ ج ١٠ - كافي ٢٦٣ ج ٧ - علي (بن ابراهيم - كا) عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام رأى قاصّاً في المسجد فضربه بالدرّة فطرده. ٦٩٠٠ (٧) جامع الاخبار ١٧٩ ط ج - وقال صلى الله عليه وآله

الحديث للبعثي (١) في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة المحشيش.
 ٦٩٠١ (٨) ابن شهر آشوب في المناقب ١٥٩ ج ٢ - رأى علي بن الحسين
 عليهما السلام الحسن البصرى عند الحجر الأسود يقصّ فقال يا هناه (اى
 يا هذا) اترضى نفسك للموت قال لا قال فعملك للحساب قال لا قال
 فثم دار العمل قال لا قال فلله في الارض معاذ غير هذا البيت. قال
 لا قال فلم تشغل الناس عن الطواف ثم مضى قال الحسن ما دخل
 مسامعى مثل هذه الكلمات من احد قط اتعرفون هذا الرجل قالوا هذا
 زين العابدين عليه السلام فقال الحسن (ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ) (و
 لا يخفى دلالته على الباب فانه لافرق بين ان يكون القاصّ في المسجد
 شاغلا عن الطواف او غيره).

٦٩٠٢ (٩) مستدرک ٣٦٣ ج ٣ - وفي درر اللثالى عن النبي صلى الله
 عليه وآله قال ما جلس قوم في مجلس من مساجد الله تعالى يتلون
 كتاب الله ويتدارسون بينهم الا تنزلت عليهم السكينة و غشيتهم
 الرحمة و ذكرهم الله فيمن عنده و من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه.
 ٦٩٠٣ (١٠) مستدرک ٣٦٣ ج ٣ - وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وآله يقول و قد سأله رجل فقال اى العمل افضل؟ قال
 ذكر الله فاعادها عليه ثلثا ثم قال ما جلس قوم في بيت من بيوت الله
 يدرسون كتاب الله و يتعاطونه بينهم الا كانوا اضياف الله تعالى و اظلمت
 عليهم الملائكة باجنحتهم اذ اموافيه حتى يخوضوا في حديث غيره - الخ.
 و تقدم في رواية ابى ذر (٦) من باب (٧) استحباب انتظار الصلوة بعد
 الصلوة من ابواب (١) فضل الصلوة و فرضها قوله صلى الله عليه وآله يا

اباذر كل جلوس في المسجد لغو الأقرائة مصل أو ذكر الله تعالى أو
سائل عن علم.

وفى رواية ابى ذر (١٢) من باب المتقدم قوله صلى الله عليه وآله
ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشتري فيها ولا يبيع فترك اللغو ما دمت
فيها فان لم تفعل فلاتو من يوم القيمة الا نفسك.

وفى رواية السكونى (٣) من باب (٣٩) كراهة الشعر يوم الجمعة
من ابواب صلوة الجمعة قوله عليه السلام اذا رأيت الشيخ يحدث
يوم الجمعة فى المسجد باحاديث الجاهلية فارموا رأسه بالحصى.

وفى رواية ابن يقطين (١) من باب (٢٣) حكم الكلام فى الطواف من
ابوابه فى كتاب الحج ما يدل على جواز الشعر فى الطواف. وفى رواية
ابن القداح (٤٢) من باب (١) ما ورد من الامر بذكر الله من ابواب الذكر
قوله من خير اهل المسجد فقال عليه السلام اكثرهم الله ذكراً.

وفى رواية جامع الاخبار (٥٢) من باب (٢٨) اقسام الخمر و انواعه
من ابواب الأشربة قوله عليه السلام فقال العقرب اين من حارب الله و
رسوله ثم هبط جبرئيل فقال يا عقرب من تريد قال اريد خمسته نفر
تارك الصلوة و مانع الزكوة و آكل الربا و شارب الخمر و قوما يحدثون
فى المسجد حديث الدنيا.

(٣٤) باب كراهة الوضوء فى المسجد

٦٩٠٣ (١) كفى ٣٦٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن تهذيب

٢٥٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة (ابن ايوب - كا) عن رفاعة بن

موسى تهذيب ٣٥٦ ج ١ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن على عن رفاعة

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فى المسجد فكرهه من

الغانط والبول.

٦٩٠٥ (٢) تهذيب ٣٥٦ ج ١ - احمد بن محمد عن البرقي عن بكير بن اعين تهذيب ٣٥٣ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال اذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد.

(٣٥) باب كراهة استطراق المساجد الا ان يصلى فيها ركعتين

٦٩٠٦ (١) فقيه ٢ ج ٢ - امالى الصدوق ٣٢٢ - (بالاسناد المتقدم في باب كراهة الصلوة عند طلوع الشمس في حديث مناهى النبي) قال صلى الله عليه وآله لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين.

٦٩٠٧ (٢) مستدرك ٢٣٣ ج ٣ - القطب الراوندى في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال ولا تتخذوا المساجد طرقاً.

٦٩٠٨ (٣) وفيه - و روى ان من الجفا ان تمر بالمسجد ولا تصلى فيه.

(٣٦) باب استحباب صلوة تحية المسجد وهي ركعتان

٦٩٠٩ (١) المعانى ٣٢٢ - الخصال ٥٢٣ - حدثنا ابو الحسن على بن عبد الله بن احمد الاسوارى (المذكر - الخصال) قال حدثنا ابو يوسف احمد بن محمد بن قيس الشجرى (١) المذكر قال حدثنا ابو الحسن عمرو بن حفص قال حدثني (٢) ابو محمد عبد الله بن محمد بن اسد ببغداد قال حدثنا الحسين بن ابراهيم ابو على (٣) قال حدثنا يحيى بن سعيد (٤) البصرى قال حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عتبة بن عمير الليثي (٥) عن ابي ذر رحمه الله قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله و هو في المسجد جالس (٦) وحده فاغتنمت خلوته فقال لى يا اباذر (ان - المعانى) للمسجد تحية قلت و ما تحيته قال ركعتان تركعهما (ثم التفت اليه -

١ - السجري - الخصال. ٢ - حدثنا - المعانى. ٣ - ابو يعلى - المعانى. ٤ - سعد - المعانى.

٥ - عطاء بن عبيد بن عمير الليثي - المعانى. ٦ - جالس - المعانى.

المعاني) فقلت يا رسول الله أنك امرتني بالصلوة فما الصلوة؟ قال خير موضوع فمن شاء اقل و من شاء اكثر - الحديث.

امالى الشيخ ٥٣٩ طج - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة عن ابى ذرّ نحوه).

البحار ٣٠٧ ج ٨٢ - نقلا من اعلام الدين عن أبى ذرّ مثله.

٦٩١٠ (٢) مستدرك ٣٩٥ ج ٣ - دعائم الاسلام عن على عليه السلام

أنه كان يقول من حقّ المسجد اذا دخلته ان تصلى فيه ركعتين و من حقّ الركعتين ان تقرأ فيها بآم القرآن و من حقّ القرآن ان تعمل بما فيه.

٦٩١١ (٣) مكارم الاخلاق ٢٩٨ - ولا تجلس في المسجد حتى تصلى ركعتين

تحية المسجد وان لم تكن صليت ركعتي الفجر أجزأك أداؤها عن التحية.

٦٩١٢ (٢) مستدرك ٣٩٥ ج ٣ - نصرين مزاحم في كتاب صفين عن

عمر بن سعد عن الحرث بن حصيرة عن عبدالرحمن بن عبيد و غيره قالوا لما دخل امير المؤمنين عليه السلام الكوفة اقبل حتى دخل المسجد فصلّى ركعتين ثمّ صعد المنبر الخبر (فليلاحظ الباب المتقدم فإنه لا يخلو عن مناسبة).

ويأتي في رواية ابى الفتوح (١٣) من باب (١) وجوب القراءة من ابوابها

قوله دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسجد و صلى ركعتين ولم يقرأ الآفاتحة الكتاب (أما اشرنا اليها لامكان حملها على التحية).

(٣٧) باب استحباب الصلوة في مكة و في المسجد الحرام و تأكده

في مواضع منه و بيان حدّه و كراهة الخروج من الحرمين بعد ارتفاع

النهار قبل اتيان الظهر والعصر

٦٩١٣ (١) كافي ٥٦٨ ج ٤ - على بن ابراهيم و غيره عن ابيه عن خلاد

القلانسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال مكة حرم الله و حرم رسوله و

حرم امير المؤمنين عليه السلام الصلوة فيها بمأة الف صلوة والدرهم فيها بمأة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليه السلام الصلوة فيها بعشرة آلاف صلوة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليه السلام الصلوة فيها بالف صلوة والدرهم فيها بالف درهم.

٦٩١٤ (٢) تهذيب ٣١ ج ٦ - ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (ره) قال حدثني محمد بن الحسين بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جدّه علي بن مهزيار عن الحسين ابن سعيد عن ظريف بن ناصح عن فقيه ١٢٧ ج ١ - خالد (بن المادّ - فقيه) القلانسي عن الصادق عليه السلام (آته - فقيه) قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب صلوات الله عليهما و آلهما (و - فقيه) الصلوة فيها بمأة الف صلوة والدرهم فيها بمأة الف درهم والمدينة حرم الله تعالى وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام (و - خ) الصلوة فيها بعشرة آلاف صلوة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله تعالى وحرم رسول الله (١) وحرم علي بن ابي طالب (و - فقيه) الصلوة فيها بالف صلوة (و سكت عن الدرهم - فقيه).

٦٩١٥ (٣) كافي ٥٢٦ ج ٤ - (محمد بن يحيى - معلق) عن احمد بن محمد عن علي ابن ابي سلمة عن هارون بن خارجة عن صامت عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال الصلوة في المسجد الحرام تعدل مأة الف صلوة. كافي ٥٢٦ ج ٤ - علي ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام (مثله).

مستدرک ٢٢٢ ج ٣ - دعائم الاسلام رويناعن جعفر بن محمد عن ابيه عن

آبائه عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (مثلته).

٦٩١٦ (٤) مستدرک ٢٢١ ج ٣ - عوالى اللثالى قال النبى صلى الله عليه و

آله مكة حرم الله و حرم رسوله الصلوة فيها بمأة الف صلوة - الخبر.

٦٩١٧ (٥) ثواب الاعمال ٢٩ - ابى (ره) قال حدثنى على بن ابراهيم عن

ايه عن على بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابى الحسن الرضا عن آبائه

عليهم السلام قال قال محمد بن على الباقر عليها السلام صلوة فى المسجد

الحرام افضل من مأة الف صلوة فى غيره من المساجد.

٦٩١٨ (٦) مستدرک ٢٢١ ج ٣ - البحار وجدت بخط الشيخ محمد بن

على الجبعى نقلا من خط الشهيد عن الصادق عليه السلام من صلى فى

مسجد الحرام صلوة واحدة قبل الله منه كل صلوة صليها و كل صلوة

يصليها الى ان يموت والصلوة فيه بمأة الف صلوة.

٦٩١٩ (٧) فقيه ١٢٧ ج ١ - روى ابو حمزة الثمالى عن ابى جعفر عليه

السلام انه قال من صلى فى المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله تعالى

منه (١) كل صلوة صليها منذ يوم وجبت عليه الصلوة و كل صلوة

يصليها الى ان يموت.

٦٩٢٠ (٨) مستدرک ٢٢٢ ج ٣ - القطب الراوندى فى لبالباب عن

النبى صلى الله عليه وآله قال و من صلى فى المسجد الحرام صلوة واحدة

كتب الله له الف الف صلوة و خمسة الف صلوة.

٦٩٢١ (٩) العيون ١٧ ج ٢ - حدثنا ابى (رض) قال حدثنا احمد بن

ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري قال حدثنى

محمد بن احمد عن الحسن بن على بن كيسان عن موسى بن سلام قال اعتمر

ابو الحسن الرضا عليه السلام فلما ودع البيت فصار الى باب الحنطين

ليخرج منه وقف فى صحن المسجد فى ظهر الكعبة ثمّ رفع يديه فدعا ثمّ التفت اليناقال نعم المطلوب به الحاجة اليه الصلوة فيه افضل من الصلوة فى غيره ستين سنة او (١) شهراً فلما صار عند الباب قال اللهم انى خرجت على ان لا اله الا انت.

٦٩٢٢ (١٠) الجعفرىات ٧٢- باسناده عن عليّ بن عبد الله السّلام أنّه قال التّافلة فى المسجد الحرام الاعظم تعدل عمرة مبرورة و صلوة الفريضة تعدل حجة متقبّلة.

٦٩٢٣ (١١) فقيه ١٥٠ ج ١- قال امير المؤمنين عليه السّلام لا تشدّ الرّحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام و مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله و مسجد كوفة.

الخصال ١٤٣- حدّثنا ابى و محمّد بن عليّ ماجيلويه (رض) قالوا حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار قال حدّثنا محمّد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعريّ عن بعض اصحابنا عن الحسن بن عليّ و ابى الصّخر جميعاً يرفعانه الى امير المؤمنين عليه السّلام (مثله).

٦٩٢٤ (١٢) كافى ٥٢٦ ج ٢- (محمّد بن يحيى - معلق) عن احمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن الكاهلى قال كنّا عند أبي عبد الله عليه السّلام فقال اكثروا من الصلوة والدّعاء فى هذا المسجد اما انّ لكلّ عبد رزقاً يجاز (٢) اليه حوزاً.

٦٩٢٥ (١٣) كافى ٥٢٥ ج ٢- ابو عليّ الاشعريّ عن محمّد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابى ايّوب الخنّاز عن ابي عبيدة قال قلت لابي عبد الله عليه السّلام الصلوة فى الحرم كلّه سواء؟ فقال يا ابا عبيدة ما الصلوة فى المسجد الحرام كلّه سواء فكيف يكون فى الحرم كلّه سواء قلت فائى

بقاعه افضل قال ما بين الباب الى الحجر الاسود.

٦٩٢٦ (١٢) كافي ٥٢٥ ج ٢ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن افضل موضع في المسجد يصلى فيه قال الحطيم ما بين الحجر و باب البيت قلت والذي يلي ذلك في الفضل فذكر أنه عند مقام ابراهيم عليه السلام قلت ثم الذي يليه في الفضل قال في الحجر قلت ثم الذي يلي ذلك قال كل ما دنى من البيت.

٦٩٢٧ (١٥) كافي ٥٢٦ ج ٢ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابان عن زروارة قال سألته عن الرجل يصلى بمكة يجعل المقام خلف ظهره و هو مستقبل الكعبة (١) فقال لا بأس يصلى حيث شاء من المسجد بين يدي المقام او خلفه و افضله الحطيم او الحجر و عند المقام والحطيم حذاء الباب.

٦٩٢٨ (١٦) فقيه ١٣٥ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام ان تهيأ لك ان تصلى صلواتك كلها الفرائض و غيرها عند الحطيم فافعل فإنه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود و هو الموضع الذي فيه تاب الله عزوجل على آدم عليه السلام و بعده الصلوة في الحجر افضل و بعد الحجر ما بين الركن العراقي و باب البيت و هو الموضع الذي كان فيه المقام و بعده خلف المقام حيث هو الساعة و ما قرب من البيت فهو افضل الا أنه لا يجوز ذلك (٢) ان تصلى ركعتي طواف النساء و غيره الا خلف المقام حيث هو الساعة و من صلى في المسجد الحرام صلوة واحدة قبل الله عزوجل منه كل صلوة صليها و كل صلوة يصلها الى ان يموت والصلوة فيه بمائة الف صلوة و اذا اخذ

١ - القبلة - خ. (٢) - يحتمل ان يكون قوله (الا أنه لا يجوز لك ان تصلى الخ) من كلام الصدوق.

التاس مواطنهم بمبنى نادى مناد من قبل الله عزوجل ان اردتم ان ارضى فقد رضيت.

مستدرك ٢٢٣ ج ٣ - البحار و جدت بخط الشيخ محمد بن عليّ الجبعمي نقلاً من خطّ الشهيد عن الصادق عليه السلام ان تهياً (فذكر نحوه الى قوله) فهو افضل.

فقه الرضا ٢٢٢ - وأكثر الصلوة فى الحجر و تعمد تحت الميزاب و ادع عنده كثيراً وصلّى فى الحجر على ذراعين من طرفه ممّا يلي البيت فأنه موضع شبير و شبر ابني هارون عليه السلام و ان تهياً لك ان تصلّى صلواتك كلّها عند الحطيم فافعل (وذكر نحوه الى قوله) فهو افضل (الاّ أنه قال) كان فيه المقام فى عهد ابراهيم الى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله.

٦٩٢٩ (١٧) كافي ١٩٤ ج ٤ - محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم ابن ابى البلاد قال حدّثني ابو بلال المكيّ قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام طاف بالبيت ثمّ صلّى فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين فقلت له ما رأيت احداً منكم صلّى فى هذا الموضع فقال هذا المكان الذى تيب على آدم فيه.

٦٩٣٠ (١٨) كافي ٢١٤ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم ابن ابى البلاد عن ابى بلال المكيّ قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلى على قدر ذراعين من البيت فقلت له ما رأيت احداً من اهل بيتك يصلى بميزاب فقال هذا مصلى شبر و شبير ابني هارون.

٦٩٣١ (١٩) آخر السرائر ٤٧٩ - (نقلاً من كتاب مسائل الرجال) رواية أبي عبد الله احمد بن محمد (بن - ظ) عبید الله بن الحسن بن عیاش الجوهريّ و رواية عبد الله بن جعفر الحميري (رض) من مسائل داود بن

الصّرمى قال و سألته عن الصّلوة بمكّة في اىّ موضع افضل فقال عند
مقام ابراهيم الأوّل فأنه مقام ابراهيم عليه السّلام و اسمعيل و محمّد صلّى
الله عليه وآله.

٦٩٣٢ (٢٠) مستدرك ٢٢٣ ج ٣ - الشيخ الطّبرسى في اعلام الورى
روى أنّ ابا جهل عاهد الله ان يفضخ (١) رأسه صلّى الله عليه وآله بحجر
اذا سجد في صلوته فلما قام رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلىّ و سجد
و كان اذا صلّى صلّى بين الرّكنين الاسود واليمانيّ و جعل الكعبة بينه و
بين الشّام - الخبر.

٦٩٣٣ (٢١) مستدرك ٢٢٢ ج ٣ - محمّد بن مسعود العياشى عن محمّد
بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السّلام يقول كنت مع ابي في الحجر
فبينما هو قائم يصلىّ اذا أتاه رجل - الخبر.

٦٩٣٤ (٢٢) المناقب ١٤٨ ج ٢ - طاؤس الفقيه (٢) قال رأيت في الحجر
زين العابدين عليه السّلام يصلىّ و يدعو عبيدك ببابك اسيرك بفنائك
مسكينك بفنائك سائلك بفنائك يشكو اليك ما لا يخفى عليك و في خبر
لا تردّنى عن بابك.

٦٩٣٥ (٢٣) مستدرك ٢٢٢ ج ٣ - محمّد بن المشهدى في المزار اخبرنى
الشّريف ابوالمكارم حمزة بن علىّ بن زهرة ادام الله عزّه عن ابيه باسناد
متّصل الى طاؤس اليمانيّ أنّه قال مررت بالحجر في رجب و اذا انا
بشخص راع و ساجد فتأمّلته و اذا هو علىّ بن الحسين عليهما السّلام
فقلت يانفسى رجل صالح من اهل بيت النّبوة والله لا اغتمنّ دعائه فجعلت
ارقبه حتّى فرغ من صلوته و رفع باطن كفيّه الى السّماء و جعل يقول
سيّدى سيّدى و هذه يداى الدّعاء قال طاؤس فبكيت حتّى علانحيبى

١ - اى يكسر رأسه. ٢ - طاؤس - قاموس - طاؤوس - المنجد - طاؤوس - المنجد.

فالتفت اليّ وقال ما يبكيك يا يمانى؟ اولىس هذا مقام المذنبين فقلت حبيبي حقيق على الله ان لا يردك وجدك محمد صلى الله عليه وآله قال طاووس فلما كان العام المقبل في شهر رجب بالكوفة فررت بمسجد غنى فرأيته عليه السلام يصلى ويدعو بهذا الدعاء و فعل كما فعل في الحجر تمام الحديث. و رواه الشهيد في مزاره عن طاووس (مثله).

٦٩٣٦ (٢٢) تهذيب ٤٥٢ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٢٣ ج ٢ -

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلى الظهر والعصر نودي من خلفه لاصحبك الله.

تهذيب ٤٩١ ج ٥ - محمد بن عبد الجبار عن عبدالرحمن بن حماد عن ابراهيم

بن عبد الحميد قال سمعت محمد بن ابراهيم يقول من خرج (وذكر مثله).

وتقدم في رواية ابن ابي نصر (٣) من باب (٥) ماورد في ان الصلوة في المسجد احب ام مع الجماعة قوله الرجل يصلى في جماعة في منزله بمكة افضل او وحده في مسجد الحرام؟ فقال عليه السلام وحده.

ويأتي في كثير من احاديث الباب التالى ما يدل على ذلك. وفي رواية هارون (٤) من باب (٤٣) فضل مسجد الكوفة قوله عليه السلام ما بعد المسجدين افضل من مسجد الكوفان.

وفي رواية ميثم (١٤) قوله عليه السلام فان مسجد الكوفة احد المساجد الاربعة ركعتان فيه تعدل عشراً فيما سواه من المساجد. وفي رواية الشعبي (٣٣) نحوه.

وفي رواية حذيفة (٣٤) قوله عليه السلام والله مسجدكم هذا لاحد المساجد الاربعة المعدودة المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الاقصى و مسجدكم. وفي رواية الحنطاط (٣٨) قوله سألته عن المساجد التي لها الفضل

فقال عليه السّلام المسجد الحرام و مسجد الرّسول صلّى الله عليه وآله .
 وفي رواية ابي حمزة (١) من باب (٥١) فضل الصّلوة في مسجد بيت
 المقدّس قوله عليه السّلام الفريضة فيها (اي في المساجد الاربعة) تعدل
 حجّة والنّافلة تعدل عمرة. وفي رواية عليّ بن عليّ (٢) قوله عليه السّلام
 اربعة من قصور الجنّة في الدنيا المسجد الحرام و مسجد الرّسول صلّى الله
 عليه وآله - الخ.

وفي رواية ابن عباس (٣) قوله صلّى الله عليه وآله و اما خيرته
 تعالى من البقاع فمكة (الى ان قال) وانّ الصّلوة بمكة بمأة الف و بالمدينة
 بخمس و سبعين الف صلوة. وفي رواية الدّعائم (٤) نحوه.

وفي احاديث باب (٤) أنّه لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة
 من ابواب القبلة ما يناسب الباب. وفي رواية الرّيان (١) من باب (٥) عدم
 اجزاء الرّكعة في القضاء عن اكثر منها من ابواب (٢٠) القضاء ما يدلّ على
 انّ الصّلوة في المسجد الحرام و مسجد النّبى صلّى الله عليه وآله تحسب
 للمصلّى بالضعف.

وفي رواية ابن شيببة (١٧) من باب (٢١) انّ المسافر مخيّرين القصر
 والاقام في الاماكن الاربعة من ابواب صلوة المسافر قوله كان رسول الله
 صلّى الله عليه وآله يحبّ اكنار الصّلوة في الحرمين فاكثر فيها واتمّ. وفي
 رواية ابن مهزيار (٢١) قوله عليه السّلام قد علمت يرحمك الله فضل
 الصّلوة في الحرمين على غيرها فانا احبّ لك اذا دخلتها ان لا تقصّر و
 تكثر فيها من الصّلوة.

وفي رواية ابن حديد (٣٥) قوله عليه السّلام وصلّ من التّوافل ما
 شئت (اي في المسجدين) ويمكن ان يستفاد من سائر احاديث الباب
 التي تدلّ على اتمام المسافر الصّلوة في المسجد الحرام و مسجد النّبى

صلى الله عليه وآله استحباب كثرة الصلوة فيها.
وفى رواية زريق (٥) من باب (١) فضل الجماعة من ابوابها قوله عليه السلام ان الركعة في المسجد الحرام الف ركعة في سواه من المساجد.
وفى رواية يونس بن يعقوب (١١) من باب (٤) حد المسجد الحرام من ابواب بدو المشاعر في كتاب الحج قوله كنت اصلى في الحجر فقال لي رجل لاتصل المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت فقال عليه السلام كذب صل في حية حيث شئت فليلاحظ سائر احاديث الباب فانها تدل على حد المسجد الحرام. وفى احاديث باب (١٣) فضل الكعبة و باب (٢٣) فضل مكة ما يناسب ذلك.
وفى احاديث باب (٤٩) انه هل الطواف بالبيت افضل ام الصلوة من ابواب الطواف ما يدل على فضل الصلوة في المسجد الحرام.

(٣٨) باب استحباب الصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله و تأكده فيما بين القبر والمنبر وفى بيت فاطمة عليها السلام
٦٩٣٧ (١) كافي ٥٥٦ ج ٢ - عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي سلمة عن هارون بن خارجة قال الصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله تعدل عشرة آلاف صلاة.

٦٩٣٨ (٢) وسائل ٢٨٠ ج ٥ - ابن قولويه في المزار عن علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبدالله عن كافي ٥٥٦ ج ٢ - احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن ابي الصامت قال قال ابو عبدالله عليه السلام صلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله تعدل عشرة آلاف صلوة.

٦٩٣٩ (٣) ثواب الاعمال ٥٠ - ابي ره عن عبدالله بن جعفر عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق جعفر بن محمد عن

آبائه عليهم السّلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدى (هذا - خ) تعدل عند الله عشرة الاف صلوة في غيره من المساجد الآ المسجد الحرام فانّ الصّلوة فيه تعدل مائة الف صلوة.

٦٩٢٠ (٤) الدعاء ١٣٨ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن

آبائه عن علىّ عليهم السّلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال الصّلوة في المسجد الحرام مائة الف صلوة والصّلوة في مسجد المدينة عشرة الاف صلوة.

٦٩٢١ (٥) الدعاء ٢٩٦ ج ١ - قال جعفر بن محمد عليها السّلام و

افضل موضع يصلّى فيه من مسجد المدينة ما قرب من القبر.

٦٩٢٢ (٦) امالى الشيخ ٥٢٨ - (بالاسناد المتقدّم في باب فضل

الصّلوة في حديث وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لابي ذرّ) يا ابا ذرّ صلوة في مسجدى هذا تعدل مائة الف صلوة في غيره من المساجد الآ المسجد الحرام و صلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة في غيره.

٦٩٢٣ (٧) تهذيب ١٥ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة

وابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كم تعدل الصلاة فيه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدى هذا افضل من الف صلوة في غيره الآ المسجد الحرام.

مستدرک ٢٢٦ ج ٣ - عوالى اللّثالى عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه.

٦٩٢٤ (٨) تهذيب ١٥ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق

بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدى مثل الف صلوة في غيره الآ المسجد الحرام فأتها خير من الف صلوة.

٦٩٢٥ (٩) تهذيب ١٥ ج ٦ - عنه عن حماد عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي تعدل ألف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فإنه افضل منه.

٦٩٢٦ (١٠) تهذيب ٨ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٥٥ ج ٢ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحسن عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي و منبري روضة من رياض الجنة؟ قال نعم و قال (و - خ) بيت علي و (بيت - خ كا) فاطمة عليها السلام ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله الى الباب الذي يحاذي الرقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والمخاض مكانه اصاب منكبك الا يسر ثم سمى ساير البيوت و قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي تعدل ألف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل.

٦٩٢٧ (١١) تهذيب ٧ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن كافي ٥٥٦ ج ٢ - سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن حماد (بن عثمان - كا) عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين منبري (١) و بيتي (٢) روضة من رياض الجنة و منبري على ترعة (٣) من ترع الجنة و صلوة في مسجدي تعدل ألف صلوة في ما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال جميل قلت له بيوت النبي و بيت علي عليه السلام منها؟ قال نعم (يا جميل - يب خ) وافضل.

٦٩٢٨ (١٢) وسائل ٢٨٢ ج ٥ - جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن موسى بن القاسم عن

حدّثه عن مرازم قال سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن الصّلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصّلوة في مسجدى تعدل الف صلوة في غيره و صلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدى - الحديث.

٦٩٢٩ (١٣) وعن محمد بن الحسن عن سلمة عن اسمعيل بن جعفر عن رجل عن مرازم عن أبي عبد الله عليه السّلام قال صلوة في مسجد المدينة افضل من الف صلوة في غيره من المساجد.

٦٩٥٠ (١٢) وعن محمد بن الحسن عن الصّفّار عن سلمة بن الخطاب عن عليّ بن سيف عن جميل بن درّاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السّلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدى تعدل الف صلوة في غيره.

وعن حكيم بن داود بن حكيم عن سلمة (مثله متناً و سنداً).

وعنه عن سلمة عن عليّ بن سيف عن ابيه عن داود بن فرقد (مثله).

٦٩٥١ (١٥) تهذيب ١٤ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام قال سأله ابن ابي يعفور كم اصلى؟ فقال صلّ ثمان ركعات عند زوال الشّمس فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصّلوة في مسجدى كالف في غيره الا المسجد الحرام فإنّ الصّلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدى.

١٢٧ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصّلوة في مسجدى كالف صلوة في غيره (و ذكر مثله).

٦٩٥٢ (١٦) تهذيب ٢٥٠ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن عليّ الوشاء عن الرّضا عليه السّلام قال سألته عن الصّلوة في المسجد الحرام والصّلوة في مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله في

الفضل سواء؟ قال نعم والصلوة فيما بينها تعدل الف صلوة.

وسائل ٢٨٨ ج ٥ - الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن يعقوب بن يزيد وفي نسخة عن ابيه باسناده عن ابي الحسن الرضا عليه السلام (مثله).
٦٩٥٣ (١٧) وسائل ٢٨١ ج ٥ - جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه و محمد بن الحسن جميعاً عن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال مهدي ج ٢٥٢ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في المدينة هل هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال لا ان الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الف صلوة والصلوة في المدينة مثل الصلوة في ساير البلدان.

٦٩٥٤ (١٨) الخصال ٦٢٨ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة عن علي عليه السلام في حديث الاربعاء) الصلوة في الحرمين تعدل الف صلوة.

٦٩٥٥ (١٩) مستدرک ٢٢٥ ج ٣ - فقه الرضا عليه السلام صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة و في مسجدي هذا تعدل الف صلوة و قد روى خمسين الف صلاة و قال في موضع آخر ثم تصلي عند اسطوانة التوبة وعند الحنّانة و في الرّوضة و عند المنبر اكثر مما قدرت من الصلوة فيها.

٦٩٥٦ (٢٠) کافی ٥٥٦ ج ٢ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصلوة في بيت فاطمة عليها السلام افضل او في الرّوضة؟ قال بل في بيت فاطمة عليها السلام.

٦٩٥٧ (٢١) كافي ٥٥٦ ج ٢ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أيوب بن نوح عن صفوان وابن أبي عمير وغير واحد عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلوة في بيت فاطمة عليها السلام مثل الصلوة في الروضة قال وافضل.

٦٩٥٨ (٢٢) تهذيب ١٩ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن موازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصيام بالمدينة والقيام عند الاساطين ليس بمفروض ولكن من شاء فليصم فانه خير له (و - خ) انما المفروض صلوة الخمس و صيام شهر رمضان فأكثروا الصلوة في هذا المسجد ما استطعتم فانه خير لكم واعلموا ان الرجل قد يكون كيساً في امر الدنيا فيقال ما اكيس فلاناً فكيف من كاس في امر آخرته.

٦٩٥٩ (٢٣) كافي ٥٥٧ ج ٢ - (محمد بن يحيى عن - معلق) احمد بن محمد عن علي بن حديد عن موازم قال دخلت انا و عمّار و جماعة على ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة فقال ما مقامكم (١) فقال عمّار قد سرّحنا (٢) ظهرنا و امرنا ان نؤتي به الى خمسة عشر يوماً فقال اصبتم المقام في بلد رسول الله صلى الله عليه وآله والصلوة في مسجده واعملوا لآخرتكم واكثروا لانفسكم ان الرجل قد يكون كيساً في الدنيا فيقال ما اكيس فلاناً و انما الكيس كيس الآخرة.

٦٩٦٠ (٢٤) مستدرک ٢٢٦ ج ٣ - جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن جعفر بن محمد بن ابراهيم الموسوي عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمّار قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث واكثر من الصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله. وتقدم في رواية الحسن بن علي بن فضال (١٣) من باب (٧) كراهة

الصّلوة بين المقابر من ابواب المكان قوله فقام (اي الرضا عليه السّلام) الى جانب القبر يصلى فالزق منكبه الايسر بالقبر قريباً من الاسطوانة الّتي دون الاسطوانة المخلفّة عند رأس النّبىّ صلّى الله عليه وآله فصلّى ستّ ركعات او ثمان ركعات في نعليه.

وفى غير واحد من احاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على فضل الصّلوة في مسجد النّبىّ صلّى الله عليه وآله ويلاحظ ايضاً اشاراتها لانّ اكثرها مشتركة بين البابين. ويأتى في رواية الدّعائم (٦) من باب (٦) انّ صلوة الضّحى بدعة من ابواب (٢٨) التّوافل قوله سمعوا قول رسول الله صلّى الله عليه وآله صلوة في مسجدى تعدل الف صلوة.

وفى احاديث باب (٤) أنّه لا اعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد النّبىّ صلّى الله عليه وآله من ابواب الاعتكاف وباب (٦) استحباب اتيان المنبر والروضة من ابواب زيارة المعصومين عليهم السّلام و باب (١٠) استحباب زيارة فاطمة عليها السّلام وموضع قبرها و باب (١٣) فضل الاقامة بالمدينة ما يدلّ على استحباب الصّلوة عند الاسطوانة الّتي فيها مقام النّبىّ صلّى الله عليه وآله واسطوانة ابى لبابة و بين القبر والمنبر.

(٣٩) باب حدّ مسجد الرّسول صلّى الله عليه وآله

٦١٠٦٩ (١) كافي ٥٥٤ ج ٢ - محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم قال سألته عن حدّ مسجد الرّسول صلّى الله عليه وآله فقال الاسطوانة الّتي عند رأس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة و كان من وراء المنبر طريق تمرّ فيه الشاة و يمرّ فيه الرّجل منحرفاً و كان ساحة

المسجد من البلاط (١) الى الصحن.

٦٩٦٢ (٢) مستدرك ٢٢٧ ج ٣ - كتاب محمد بن المثنى عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حدّ المسجد فقال من الاسطوانة التي عند رأس (٢) الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة و كان من وراء المنبر طريق تمرّ فيه الشاة او يمرّ الرّجل منحرفاً و زعم أنّ ساحة المسجد الى البلاطة من المسجد و سألته عن بيت عليّ عليه السلام فقال اذا دخلت من الباب فهو من عضادته اليمين الى ساحة المسجد و كان بينه و بين بيت نبي الله صلى الله عليه وآله خوخة (٣).

٦٩٦٢ (٣) تهذيب ٨ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٥٥ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن عليّ بن النعمان عن عبد الله بن مسكان تهذيب ١٢ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام (٤) قال حدّ الرّوضة في (٥) مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله الى طرف الظلال وحدّ المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق ممّا يلي سوق اللّيل.

٦٩٦٢ (٤) كافي ٥٥٥ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عليّ بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن موسى بن بكر عن فقيه ١٤٧ ج ١ - عبد الاعلى مولى آل سام (٦) قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم كان

١- اى ضرب من الحجارة تفرش به.

٢- والظاهر أنّ صحيحه عند رأس القبر كما في رواية المتقدمة او عند الرّأس.

٣- اى باب صغير كالنافذة الكبيرة بين بيتين.

٤- قال قال ابو عبد الله عليه السلام - يب.

٥- من - يب. ٦- سأل عبد الاعلى مولى آل سام ابا عبد الله عليه السلام - فقيه.

(طول - فقيه خ) مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلاثة آلاف وست مائة ذراع مكسرة (١).

٦٩٦٥ (٥) كافي ٢٩٦ ج ٣ - احمد بن ادريس وغيره عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل تهذيب ٢٦١ ج ٣ - محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد قال حدثني موسى بن اكيل عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال (كان - كا) ثلاثة آلاف و ستمائة ذراع مكسراً (٢).

(٤٠) باب فضل المساجد والمشاهد التي حول المدينة و تأكد

استحباب الصلوة فيها سيما مسجد قباء

قال الله تبارك وتعالى في سورة (٩) التوبة ﴿ لَمَسْجِدٍ أُسَسَّ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ (١٠٨).

﴿ أَمَنْ أُسَسَّ بُنْيَانُهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أُسَسَّ بُنْيَانُهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَإِيْهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (١٠٩).

٦٩٦٦ (١) كافي ٢٩٦ ج ٣ - تهذيب ٢٦١ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى (٣) عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسجد الذي أسس على التقوى قال مسجد قبا.

٦٩٦٧ (٢) تهذيب ١٧ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٦٠ ج ٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و محمد بن اسمعيل عن الفضل (بن شاذان - كا) عن صفوان (بن يحيى - كا) و ابن ابي عمير (جميعاً - كا) عن معاوية بن عمّار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اتيان المشاهد (٤) كلها مسجد قباء فإنه المسجد الذي أسس على التقوى من

١- مكسراً-خ. كا. ٢- تكسيراً-مكسرة-كا-خ. ل. ٣- عمان-يب.

٤- المساجد-خ. ل. يب.

أول يوم و مشربة (١) أم إبراهيم و مسجد الفضيخ و قبور الشهداء و مسجد الاحزاب و هو مسجد الفتح قال و بلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريح المكرويين و يا مجيب دعوة المضطرين اكشف همى و غمى و كرى كما كشفت عن نبيك همته و غمته و كربه و كفيته هول عدوه في هذا المكان.

٦٩٦٨ (٣) معالم الاسلام ٢٩٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال و من المشاهد في المدينة التي ينبغي ان يؤتى اليها و تشاهد و يصلى فيها و تعاهد مسجد قبا و هو المسجد الذي أسس على التقوى و مسجد الفتح و مسجد الفضيخ و مشربة أم إبراهيم و قبر حمزة و قبور الشهداء.

٦٩٦٩ (٤) تفسير العياشى ١١١ ج ٢ - عن زرارة و حمران محمد بن مسلم عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام عن قوله تعالى ﴿ لَمَسْجِدًا أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ﴾ قال مسجد قبا و اما قوله ﴿ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ﴾ قال يعنى من مسجد التفاق و كان على طريقه اذا اتى مسجد قبا فقام فينضح بالماء و السدر و يرفع ثيابه عن ساقيه و يمشى على حجر في ناحية الطريق و يسرع المشى و يكره ان يصيب ثيابه منه شىء فسألته هل كان النبي صلى الله عليه وآله يصلى في مسجد قبا قال نعم كان منزله (٢) على سعد بن خيثمة الانصارى - الخبر.

٦٩٧٠ (٥) تهذيب ١٧ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٦٠ ج ٤ - محمد

بن يحيى عن محمد بن الحسين (٣) عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام انا نأتى المساجد (٤) التي حول المدينة فبايها ابدأ قال ابدأ بقبا فصل فيهما و اكثر فانه اول مسجد صلى

١- اى القرعة. ٢- بخط المجلسى (ره) كان نزل. ٣- الحسن - يب خ ل.

٤- المشاهد - يب خ ل.

فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة ثم أتت مشربة أم إبراهيم فصل فيها وهي (١) مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله و مصلاه ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلى فيه فقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب اتيت (٢) جانب احد فبدأت بالمسجد الذي دون الحجره فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة ابن عبدالمطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقامت (٣) عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط و انا بكم لاحقوق ثم تأتي المسجد الذي (كان - كا) في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين (٤) تدخل (٥) أخذاً فتصلى (٦) فيه فعنده خرج النبي صلى الله عليه وآله الى أحد حين (٧) لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة فصلى فيه ثم مرّ أيضاً حتى ترجع فتصلى عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الاحزاب فتصلى فيه و تدعوا الله فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الاحزاب و قال يا صريح المكروبين (٨) و يا مجيب (دعوة - كا) المضطرين و يا مغيث المهمومين (٩) اكشف همى و كربى و غمى فقد ترى حالى و حال اصحابى.

٦٩٧١ (٦) فقيهه ١٢٨ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة و كان عليه السلام يأتيه فيصلى فيه بأذان و اقامة.

٦٩٧٢ (٧) مستدرک ٢٢٨ ج ٣ - عوالى اللئالى عن النبي صلى الله عليه وآله و آله انه كان يأتي قبا راكباً و ماشياً فيصلى فيه ركعتين.

١ - فهو - تهذيب خ. ٢ - ائت - يب خ ل. ٣ - فالت - يب خ ل. ٤ - حتى - يب.

٥ - تأتي - خ كا. ٦ - فصل - يب. ٧ - حيث - يب.

٨ - المستصرخين - يب خ ل.

٩ - الملهوفين - المكروبين - خ ل يب. اكشف غمى و همى و كربى - يب.

(٤١) باب فضل مسجد الخيف و تأكد استحباب الصلوة فيه خصوصاً مائة ركعة و كذا يستحب فيه التسبيح والتهليل والتحميد
 ٦٩٧٣ (١) كافي ٢١٢ ج ٢ - عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
 ابن ابي نجران عن المفضل عن فقيه ١٢٩ ج ١ - جابر (١) عن ابي جعفر
 عليه السلام (انه - فقيهه) قال صلى في مسجد الخيف سبعمأة نبي كافي -
 وان ما بين الركن والمقام لمشحون (٢) من قبور الانبياء وان آدم لفي حرم
 الله عز وجل.

٦٩٧٤ (٢) كافي ٥١٩ ج ٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل
 عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار تهذيب ٢٧٢
 ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن فقيه ١٢٩ ج ١ -
 ابي عبد الله (٣) عليه السلام قال (صل في مسجد الخيف و هو مسجد منى
 و - يب كا) كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند
 المنارة التي في وسط المسجد و فوقها (٤) الى القبلة (٥) نحواً (٦) من ثلثين
 ذراعاً و عن يمينها (٧) و عن يسارها (٨) و خلفها نحواً (٩) من ذلك (قال
 - كا) (فتحرر (١٠) ذلك - فقيهه) فان استطعت ان يكون مصلاًك فيه فافعل
 فانه (قد - كا) صلى فيه الف نبي كافي - فقيهه و انما سمي الخيف لانه
 مرتفع عن الوادي و ما ارتفع عنه يسمى خيفاً.

٦٩٧٥ (٣) مستدرک ٢٢٠ ج ٣ - فقه الرضا عليه السلام في سياق اعمال
 منى و اكثر الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله فانه يستحب ذلك

١ - روى جابر عن ابي جعفر عليه السلام - فقيهه . ٢ - اي مملوء .

٣ - قال الصادق عليه السلام كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله - فقيهه .

٤ - قربها - يب . ٥ - المسجد - تهذيب خ ل . ٦ - نحو - يب .

٧ - يمين - يب . ٨ - يسار - يب . ٩ - نحو - خ يب .

١٠ - التحرر ، القصد ، والاجتهاد .

هناك فان كنت قريباً من مسجد الخيف فأنه أحبّ الىّ فان استطعت ان لاتصلّى الاّ بمبنى مادمت فيها فافعل فأنه قد صلىّ فيه سبعون نبياً وقيل سبعون الف نبىّ وعن عروة عن امير المؤمنين عليه السّلام أنّه قال ان آدم بها دفن و هناك قبره.

٦٩٧٦ (٢) كافي ٥١٩ ج ٢ - محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن تهذيب ٢٧٢ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن عليّ (ابن ابي حمزة - كا) (عن ابي بصير - يب) عن ابي عبد الله عليه السّلام قال صلّ ست ركعات في مسجد منى في اصل الصّومعة.

٦٩٧٧ (٥) فقيه ١٤٩ ج ١ - روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السّلام أنّه قال من صلّى في مسجد الخيف بمبنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً و من سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة و من هلّل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة (١) و من حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدّق به في سبيل الله عزّ وجلّ.

(٤٢) باب أنه يستحبّ الصلوة في مسجد الغدير

٦٩٧٨ (١) تهذيب ١٨ ج ٦ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٥٦٧ ج ٢ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن فقيه ٣٣٥ ج ٢ - احمد بن محمّد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله عليه السّلام (أنه - فقيه خ) قال يستحبّ الصلوة في مسجد الغدير لانّ (٢) التّبيّ صلىّ الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين عليه السّلام و هو موضع اظهر الله عزّ وجلّ فيه الحقّ.

٦٩٧٩ (٢) كافي ٥٦٦ ج ٢ - تهذيب ١٨ ج ٦ - ابو عليّ الاشعريّ عن محمّد بن عبد الجبار عن فقيه ٣٣٥ ج ٢ - صفوان (بن يحيى - كا) عن

عبدالرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا ابراهيم عليه السلام عن الصلوة في مسجد غدير خمّ بالتّهار و انا مسافر فقال صلّ فيه فانّ فيه فضلاً وقد كان ابي عليه السلام يأمر بذلك.

(٤٣) باب فضل مسجد الكوفة واستحباب الصلوة فيه و تأكّده عند الاسطوانة الخامسة والسابعة واستحباب اعداد الزاد والزاحلة له من مكان بعيد و اختيار الاقامة فيه على زيارة المسجد الاقصى

٦٩٨٠ (١) كافي ٣٩٠ ج ٣ - محمد بن الحسن و علي بن محمد عن محمد بن تهاديب
 ٢٥٠ ج ٣ - سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبدالله الخزاز
 عن هارون بن خارجة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال لي يا
 هارون بن خارجة كم بينك و بين مسجد الكوفة يكون ميلاً قلت لا
 قال (أ - يب) فتصلى فيه الصلوات (١) كلّها قلت لا فقال اما لو كنت
 (حاضراً - يب) بحضوره لرجوت الا تفوتني فيه صلوة و تدري ما
 فضل ذلك الموضع مامن عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد
 كوفان (٢) حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسرى الله به قال له
 جبرئيل (أ - يب) تدري اين انت يا رسول الله الساعة انت مقابل
 مسجد كوفان قال فاستأذن لي ربي عزوجل حتى آتته فأصلى فيه
 ركعتين فاستأذن الله عزوجل فاذن له و ان ميمنته لروضة من رياض
 الجنة و ان وسطه لروضة من رياض الجنة و ان مؤخره لروضة من
 رياض الجنة و ان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل الف صلوة و ان النافلة فيه
 لتعدل بخمسة صلوة و ان الجلوس فيه بغير تلاوة (٣) ولا ذكر
 لعبادة (٤) ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبواً (٥) كافي - قال سهل

١- الصلوة - خ كا. ٢- مسجدكم - يب. ٣- عبادة - خ يب. ٤- لتلاوة - خ يب.

٥- الحبو المشى على اليدين والزكيتين أو الإست والاسْت.

وروى لى غير عمرو ان الصلوة فيه لتعدل بحجة وان النافلة فيه لتعدل
بعمرة. جامع الاخبار ٦٩- قال الصادق عليه السلام ما من عبد صالح (و
ذكر نحوه).

المحاسن ٥٦- البرقي عن عمرو بن عثمان الكندي عن محمد بن
زياد عن هارون بن خارجة (نحوه الى قوله) لتعدل خمسمائة صلوة
(وزاد) وان مقدمه لروضة من رياض الجنة (و بعد قوله و ميمنته قال)
و ميسرته لروضة من رياض الجنة.

٦٩٨١ (٢) تهذيب ٣٢ ج ٦- قال الصادق عليه السلام ما من عبد
صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله
عليه وآله لما اسرى به قال له جبرئيل عليه السلام اتدرى اين انت يا
رسول الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال (١) فاستأذن لى ربى
حتى آتية فأصلى فيه ركعتين فاستأذن الله عز وجل فأذن له وان ميمنته
لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان
الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة وان النافلة لتعدل بخمسمائة
صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة و لو علم الناس ما
فيه لاتوه و لو حبوا.

٦٩٨٢ (٣) امالى ابن الشيخ ٢٢٩- اخبرنا الشيخ السعيد الوالد ابو جعفر
محمد بن الحسن بن على الطوسي قال اخبرنا ابو جعفر محمد بن على بن الحسين
بن بابويه القمي قال اخبرني ابي على بن الحسين بن بابويه قال حدثنا
محمد بن الفضل الكوفي في مسجد امير المؤمنين عليه السلام بكوفة قال
حدثنا محمد بن محمد بن جعفر المعروف بابن البياني (٢) قال حدثنا محمد بن
القاسم النهدي (٣) قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال حدثنا محمد بن

ابراهيم بن محمد الثقفى قال حدثنا توبة بن الخليل قال سمعت محمد بن الحسن يقول حدثني هارون بن خارجة قال قال لى الصادق جعفر بن محمد بن على بن الحسين عليهم السلام كم بين منزلك و مسجد الكوفة فاخبرته فقال ما بقى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا عبد صالح دخل الكوفة الا وقد صلى فيه و ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر به ليلة اسرى به فاستأذن له الملك فصلى فيه ركعتين والصلوة الفريضة فيه الف صلوة والنافلة خمسمائة صلوة والجلوس فيه من غير تلاوة قرآن عبادة فاته ولو زحفاً (١).

امالى الصدوق ٣١٥ - حدثنا محمد بن على بن الفضل الكوفى فى مسجد امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بابن التبان قال حدثنا محمد بن القاسم التهمى قال حدثنا محمد ابن عبد الوهاب قال حدثنا ابراهيم بن محمد الثقفى قال حدثنا توبة بن الخليل قال سمعت محمد بن الحسن يقول حدثنا هارون بن خارجة (وذكر مثله). مستدرک ٣٩٩ ج ٣ - ابراهيم بن محمد الثقفى فى كتاب الغارات اخبرنا عن هارون بن خارجة (وذكر مثله الا انه اسقط قوله) دخل الكوفة (وقال) فاستأذن فيه فصلى (بدل قوله) فاستأذن له الملك.

مستدرک ٤٠٢ ج ٣ - محمد بن مسعود العياشى عن هارون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا هارون! كم بين منزلك و بين المسجد الاعظم فقلت قريب قال يكون ميلاً فقلت لکنه اقرب فقال فما تشهد الصلوة کلها فيه فقلت لا والله جعلت فداك ربما شغلت فقال اما انى لو كنت بحضورته ما فاتتنى فيه صلوة قال ثم قال هكذا بيده مامن ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا عبد صالح الا وقد صلى فى مسجد كوفان حتى

محمد عليه الصلوة والسلام ليلة اسرى به مرّبه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد هذا مسجد كوفان فقال استأذن لي حتى اصلى فيه ركعتين فاستأذن له فهبط به وصلى فيه ركعتين ثم قال اما علمت ان عن يمينه روضة من رياض الجنة و عن يساره روضة من رياض الجنة اما علمت ان الصلوة المكتوبة فيه تعدل الف صلوة في غيره والتأفلة خمسمائة صلوة والجلوس فيه من غير قراءة القرآن عبادة قال ثم قال هكذا باصبعه فحرّكها ما بعد المسجدين افضل من مسجد كوفان.

٦٩٨٣ (٤) فقيه ١٥٠ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسرى بي مررت بموضع مسجد الكوفة و انا على البراق و معي جبرئيل عليه السلام. فقال (لى - خ) يا محمد انزل فصل في هذا المكان قال فنزلت فصليت فقلت يا جبرئيل اى شىء هذا الموضع قال يا محمد هذه كوفان و هذا مسجدها اما انا فقد رأيتها عشرين مرّة خراباً و عشرين مرّة عماراً بين كلّ مرّتين خمسمائة سنة.

٦٩٨٤ (٥) مستدرک ٤٠٣ ج ٣ - الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن المشهدى فى المزار اخبرنى السيد الاجل عبد الحميد بن التقي بن عبد الله (١) بن اسامة الحسينى فى ذى القعدة من سنة ثمانين و خمسمائة قراءة عليه بحلّة الجامعين قال اخبرنا الشيخ ابو الفرج احمد القرشى عن ابى الغنائم محمد بن على عن الشريف محمد بن على بن الحسن العلوى عن ابى تمام عبد الله بن احمد الانصارى عن عبيد الله بن كثير العامرى عن محمد بن اسمعيل الاحمسى عن محمد بن فضيل الضبى عن محمد بن سوقة عن ابراهيم النخعى عن علقمة بن الاسود عن عبد الله بن الاسود عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بن مسعود لما اسرى بي الى

السَّاءِ الدُّنْيَا ارَانِي مَسْجِدَ كَوْفَانَ فَقُلْتُ يَا جَبْرَيْلُ مَا هَذَا قَالَ مَسْجِدَ
مَبَارَكٍ كَثِيرِ الْخَيْرِ عَظِيمِ الْبَرَكَةِ اخْتَارَهُ اللهُ لِأَهْلِهِ وَهُوَ يَشْفَعُ لَهُمْ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ.

٦٩٨٥ (٦) كامل الزيارات ٣١ - حَدَّثَنِي أَبِي وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ
الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فَضِيلِ الْأَعْوَرِ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ
قَالَ اسْتَقْبَلْتَهُ وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ الْعَصْرَ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَصَلِّ الظُّهْرَ بَعْدَ
فَلَاتِجَسَنِي وَامْضُ رَاشِداً قَالَ قُلْتُ لِمَ أَخَّرْتَهَا إِلَى السَّاعَةِ قَالَ كَانَتْ لِي
حَاجَةٌ فِي السُّوقِ فَأَخَّرْتُ الصَّلَاةَ حَتَّى أَصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ لِلْفَضْلِ الَّذِي
بَلَّغَنِي فِيهِ فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ رُوِيَ فِيهِ قَالَ أَخْبَرَنِي فَلَانٌ عَنْ فَلَانٍ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ عَرَجَ بِي إِلَى
السَّمَاءِ وَأَنِّي هَبَطْتُ إِلَى الْأَرْضِ فَاهْبَطْتُ إِلَى مَسْجِدِ أَبِي نُوحٍ وَأَبِي إِبْرَاهِيمَ وَ
هُوَ مَسْجِدُ الْكُوفَةِ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ قَالَ ثُمَّ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ فِيهِ تَعْدِلُ حِجَّةَ مَبْرُورَةٍ وَالتَّائِفَةَ تَعْدِلُ
عَمْرَةَ مَبْرُورَةٍ.

٦٩٨٦ (٧) كامل الزيارات ٢٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ
الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ
دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ
الْكُوفَةِ الْفَرِيضَةُ تَعْدِلُ حِجَّةً مَقْبُولَةً فَالْتَطَوُّعُ فِيهِ تَعْدِلُ عَمْرَةَ مَقْبُولَةً.

٦٩٨٧ (٨) تهذيب ٣٢ ج ٦ - أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوبِ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَالِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الصَّقَّارِ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ نَجْمِ
بْنِ حَطِيمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي

مسجد الكوفة لا عدّوا له الزّاد والرّواحل من مكان بعيد إنّ صلوة فريضة فيه تعدل حجّة و صلوة نافلة تعدل عمرة. جامع الاخبار ١٧٧ ط ج- روى باسناد صحيح عن ابي جعفر عليه السّلام قال (وذكر مثله).

٦٩٨٨ (٩) فقيه ١٥٠ ج ١- روى عن الاصغ بن نباتة أنّه قال بيّننا نحن ذات يوم حول امير المؤمنين عليه السّلام في مسجد الكوفة اذ قال يا اهل الكوفة لقد حباكم الله عزّوجلّ بما لم يخبّ به احداً من فضل مصلاكم بيت آدم وبيت نوح و بيت ادريس و مصلى ابراهيم الخليل و مصلى اخى الخضر عليهم السّلام و مصلاى و انّ مسجدكم هذا لاحد المساجد الاربعة الّتى اختارها الله عزّوجلّ لاهلها و كاتى به (و - خ) قدأتى به يوم القيمة في ثوبين ابيضين يتشبهه (١) بالمحرم و يشفع لاهله و لمن يصلى (٢) فيه فلا تردّ شفاعته و لا تذهب الايام و اللّيالى حتّى ينصب الحجر الاسود فيه وليأتينّ عليه زمان يكون مصلى المهديّ من ولدى و مصلى كلّ مؤمن و لا يبقى على الارض مؤمن الا كان به او حنّ (٣) قلبه اليه فلا تهجره و تقربوا الى الله عزّوجلّ بالصلوة فيه و ارغبوا اليه في قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض ولو حبواً على الثلج.

امالى الصدوق ١٨٩- حدّثنا محمّد بن على بن فضل الكوفي قال حدّثنا محمّد بن جعفر المعروف بابن التّبان قال حدّثنا ابراهيم بن خالد المقرئ الكسائي قال حدّثنا عبد الله بن داهر الرازى عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصغ بن نباتة قال بيّننا (وذكر نحوه الا أنّه اسقط قوله) اللّيالى.

٦٩٨٩ (١٠) تهذيب ٣٢ ج ٦- ابوالقاسم جعفر بن محمّد بن قولويه عن ابى القاسم عن الحسن بن عبد الله بن محمّد عن ابيه عن الحسن بن محبوب

عن عبد الله بن جبلة عن سلام ابن أبي عمرة عن سعد بن ظريف عن الاصمغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال التافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي صلى الله عليه وآله والفريضة تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه وآله وقد صلى فيه النبي والف وصي.

جامع الاخبار ٦٩ - باسناد صحيح عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال التافلة في مسجد الكوفة (وذكر مثله).

٦٩٩٠ (١١) كافي ٤٩١ ج ٣ - عده من اصحابنا عن تهذيب ٢٥١ ج ٣ -

احمد بن محمد عن ابي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد ابي فاطمة عن اسمعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي (عن عبد الله بن يحيى الكاهلي - يب) عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين صلوات الله عليه وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فردّ عليه فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك وادّعك فقال له و اى شىء اردت بذلك (١) فقال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك و كل زادك و صلّ في هذا المسجد فانّ الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والتافلة (فيه - يب) عمرة مبرورة والبركة منه (٢) على اثني عشر ميلاً يمينه يمين و يساره مكر وفي وسطه عين من دهن و عين من لبن و عين من ماء شراب للمؤمنين و عين من ماء طهر (٣) للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر و يغوث و يعوق (٤) (و - كا) صلى فيه سبعون نبياً و سبعون وصياً انا احدهم و قال بيده في (٥) صدره ما دعا فيه

١ - بذلك - خ. ٢ - فيه - خ كافي. ٣ - ظهور - خ.

٤ - نسر صنم كان لدى الكلاخ بارض حمير وكان يغوث لمذبح و يعوق لهمدان من اصنام قوم نوح عليه السلام - اللسان. ٥ - على - يب.

مكروب بمسئلة في حاجة من الحوائج إلا اجابه الله و فرج عنه كربته.
وسائل ٢٦٢ ج ٥ - ابن قولويه في المزار عن ابيه عن سعد بن عبدالله
عن احمد بن محمد بن عيسى (مثله).

٦٩٩١ (١٢) الفارات ٣١٣ ج ٢ - عن حبة العرنى و ميثم التمار قال جاء
رجل الى على عليه السلام فقال يا امير المؤمنين انى تزودت زاداً
وابتعت راحلة و قضيت شأنى يعنى حوائجى فأرتحل الى بيت المقدس
فقال له كل زادك و بع راحلتك و عليك بهذا المسجد يعنى مسجد
الكوفة فإنه احد المساجد الاربعة ركعتان فيه تعدل عشرأ فيما سواه من
المساجد البركة منه على اثنى عشر ميلاً من حيث ما اتيته و قد ترك
من أسه الف ذراع و من زاويته فار التثور و عند الاسطوانة الخامسة
صلى ابراهيم الخليل عليه السلام و قد صلى فيه الف نبى و الف وصى و فيه
عصاموسى و شجرة يقطين و فيه هلك يغوث و يعوق و هو الفاروق و منه
سير جبل الالهواز و فيه مصلى نوح عليه السلام و يحشر منه يوم القيمة
سبعون ألفاً لا عليهم حساب ولا عذاب و وسطه على روضة من رياض
الجنة و فيه ثلاث اعين يزهرن [انبتت بالضغت (١)] تذهب الرجس
وتطهر المؤمنين عين من لبن و عين من دهن و عين من ماء جانبه
الايمن ذكراً و جانبه الايسر مكراً ولو يعلم (٢) الناس ما فيه لاتوه ولو حبواً.
مستدرک ٢٠٨ ج ٣ - الشيخ محمد بن المشهدى في المزار بالاسناد
المتقدم عن على بن عبد الرحمن عن محمد بن عبدالله الحضرمى عن العلاء
بن سعيد الكندى عن طلحة بن عيسى عن الفضل بن ميمون البجلي عن
القاسم بن الوليد الهمدانى عن حبة العرنى و ميثم الكنانى و ذكرنا مثله
بادنى تغيير .

١ - انبتت من ضغت - المزار الكبير . ٢ - علم - المزار الكبير .

٦٩٩٢ (١٤) كافي ٤٩٣ ج ٣ - تهذيب ٢٥٢ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الرحمن الحداء عن ابي اسامة عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي و سبعون نبياً و ميمنته رحمة و ميسرته مكر (و - يب) فيه عصى موسى و شجرة يقطين و خاتم سليمان و منه فارالتنور و نجرت (١) السفينة و هي صرة بابل (٢) و مجمع الانبياء.

٦٩٩٣ (١٥) كافي ٩٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي ابن ابي حمزة عن فقيه ١٥٠ ج ١ - ابي بصير (٣) عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول نعم المسجد مسجد الكوفة (و - فقيه) صلى فيه الف نبي و الف وصي و منه فارالتنور و فيه نجرت (٤) السفينة ميمنته رضوان الله و وسطه روضة من رياض الجنة و ميسرته مكر (فقلت لابي بصير ما يعني بقوله مكر قال - كا) يعني منازل الشيطان (٥) كافي - و كان امير المؤمنين عليه السلام يقوم على باب المسجد ثم يرمى بسهمه فيقع في موضع التمارين فيقول ذلك من المسجد و كان يقول قد نقص من اساس المسجد مثل ما نقص في تربيعه.

نواب الاعمال ٥٠ - حدثني محمد بن الحسن قال حدثني احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير (مثله على نقل كافي الى قوله منازل السلطان الا انه قال) - **منازل الشيطان . جامع الاخبار ١٧٨ ط ج** - عن ابي

١ - جرت - يب.

٢ - صرة بابل - لعل اصله صرة بابل بالسين المهملة اي وسطه الحقيقي قلب السين صاد كما في الصراط لمجاورة الزاء و بابل اسم موضع بالعراق (في هامش الكافي).

٣ - قال ابو بصير سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول - فقيه.

٤ - نجرت - خ فقيه - جرت - جامع الاخبار . ٥ - السلطان - كا - الشياطين - خ ل فقيه.

بصير نحوه.

٦٩٩٢ (١٦) تفسير العياشي ١٢٦ ج ٢ - عن المفضل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رأيت قول الله ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ ﴾ ما هذا التنور و اين كان موضعه و كيف كان فقال كان التنور حيث وصفت لك فقلت فكان بدو خروج الماء من ذلك التنور فقال نعم ان الله احب ان يرى قوم نوح الآية ثم ان الله بعده ارسل عليهم مطراً يفيض فيضاً وفاض الفرات فيضاً ايضاً والعيون كلهن عليها (١) فغرقهم الله تعالى وانجى نوحاً و من معه في السفينة فقلت له فكم لبث نوح و من معه في السفينة حتى نضب (٢) الماء و خرجوا منها؟ فقال لبثوا فيها سبعة ايام و لياليها و طافت بالبيت ثم استوت على الجودي و هو فرات الكوفة (٣) فقلت له ان مسجد الكوفة لتقديم فقال نعم و هو مصلى الانبياء و لقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله حيث انطلق به جبرئيل على البراق فلما انتهى به الى دار السلام و هو ظهر الكوفة و هو يريد بيت المقدس قال له يا محمداً هذا مسجد ابيك آدم و مصلى الانبياء فانزل فصل فيهم فانزل رسول الله صلى الله عليه وآله فصل فيهم ثم انطلق به الى بيت المقدس فصلى ثم ان جبرئيل عرج به الى السماء.

٦٩٩٥ (١٧) وفيه ١٢٢ ج ٢ - وعن المفضل بن عمر قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بالكوفة ايام قدم على ابي العباس فلما انتهينا الى الكناسة فنظر عن يساره ثم قال يا مفضل ههنا صلب عمي زيد (ره) ثم مضى حتى اتي طاق الزياتين و هو آخر السراجين فنزل فقال لي انزل فان هذا الموضع كان مسجد الكوفة الاوّل الذي (كان - خ) خطه آدم عليه السلام و انا كرهه ان ادخله راكباً فقلت له فن غيره عن خطته فقال اما

١ - فيضاً - ك . ٢ - اي غار في الارض وسفل .

٣ - استظهر بعض ان الصحيح (قرب الكوفة).

أول ذلك فالطوفان في زمن نوح عليه السلام ثم غيره بعد (هـ - خ)
اصحاب كسرى والنعمان بن منذر ثم غيره زياد ابن ابي سفيان فقلت له
جعلت فداك وكانت الكوفة ومسجدها زمن نوح عليه السلام فقال نعم
يا مفضل وكان نزل نوح و قومه في قرية على متن (١) الفرات مما يلي
غربي الكوفة قال وكان نوح عليه السلام رجلاً نجاراً فأرسله الله
وانتجبه ونوح أول من عمل سفينة تجرى على ظهر الماء وان نوحاً لبث
في قومه الف سنة الآخسين عاماً يدعوهم الى الهدى فيمرون به و
يسخرون منه فلما رأى ذلك منهم دعا عليهم فقال ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فِي
الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ ذَيَّارًا ﴾ - الى قوله - ﴿ الْفَاجِرَاتُ كَفَّارًا ﴾ قال فاوحى
الله اليه يا نوح ﴿ أَنْ اصْنَعْ الْفُلَّكَ ﴾ و اوسعها و عجل عملها ﴿ بِأَغْنِينَا وَ
وَخِينَا ﴾ فعمل نوح سفينته في مسجد الكوفة بيده يأتي بالخشب من بُعد
حتى فرغ منها قال مفضل ثم انقطع حديث أبي عبد الله عليه السلام عند
ذلك عند زوال الشمس فقام فصلي الظهر ثم العصر ثم انصرف من
المسجد فالتفت عن يساره و اشار بيده الى موضع دار الدارين و هو
في موضع دار ابن حكيم و ذلك فرات اليوم و قال لي يا مفضل! ههنا
نصبت اصنام قوم نوح يغوث و يعوق و نسر ثم مضى حتى ركب دابته
فقلت له جعلت فداك في كم عمل نوح سفينته حتى فرغ منها قال في
الدورين فقلت وكم الدوران قال ثمانون سنة قلت فان العامة تقول
عملها في خمسمائة عام قال فقال كلاً كيف والله يقول ﴿ وَوَخِينَا ﴾ (٢).

٦٩٩٦ (١٨) وفيه ١٤٧ ج ٢ - و عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر

عليه السلام قال مسجد كوفان فيه فار التثور و نجرت السفينة و هو
سرة بابل و مجمع الأنبياء عليهم السلام.

٦٩٩٧ (١٩) وفيه ١٤٧ ج ٢ - و عن سلمان الفارسي عن امير المؤمنين

عليه السلام في حديث له في فضل مسجد الكوفة فيه نجر نوح عليه السلام سفينته وفيه فارالتور و به كان بيت نوح و مسجده.

٦٩٩٨ (٢٠) تهذيب ٢٥٢ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن محمد بن الحسين و (١) علي بن حديد عن محمد بن سنان عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثمالي ان علي بن الحسين عليه السلام اتى مسجد الكوفة عمداً من المدينة فصلّى فيه (اربع - خ ط) ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته واخذ الطريق.

مستدرک ٤٠٥ ج ٣ - جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارات عن محمد بن الحسين بن مّ الجوهري عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن محمد بن سنان عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثمالي (مثله الا أنه قال) فصلّى فيه ركعتين.

تهذيب ٣٢ ج ٦ - ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن الحسين الجوهري عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين (عن محمد بن الحسين - خ) عن علي بن حديد عن محمد بن سليمان عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثمالي ان علي بن الحسين عليه السلام اتى مسجد الكوفة عمداً من المدينة فصلّى فيه ركعتين ثم جاء حتى ركب راحلته واخذ الطريق.

٦٩٩٩ (٢١) كافي ٢٥٥ ج ٨ - علي بن محمد عن صالح ابن ابي حماد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة قال ان اول ما عرفت علي بن الحسين عليه السلام اتى رأيت رجلاً دخل من باب الفيل (٢)

١- عن - ظ كما في الخبر التالي.

٢- كان هذا مشتهراً بباب الثعبان لدخول ثعبان الذي كلم امير المؤمنين عليه السلام منه وحكايته مشهورة بين الخاصة والعامة مسطورة في كتاب الفريقين ثم ان بنى امية لعنهم الله لاختفاء معجزته عليه السلام ربطوا هناك فيلاً فاشتهر بذلك (آت).

فصلي أربع ركعات فتبعته حتى أتى بئر الزكاة (١) وهي عند دار صالح بن عليّ و إذا بناقتين معقولتين و معها غلام اسود فقلت له من هذا؟ فقال هذا عليّ بن الحسين عليه السلام فدنوت اليه فسلمت عليه و قلت له ما اقدمك بلاداً قتل فيها ابوك وجدك فقال زرت ابي و صليت في هذا المسجد ثم قال ها هوذا وجهي صلى الله عليه.

٧٠٠٠ (٢٢) مستدرک ٤٠٥ ج ٣ - السيد عبدالكريم بن طاووس في فرحة الغريّ ذكر حسن بن الحسين بن طحال المقداديّ (رض) انّ زين العابدين عليه السلام و رد الكوفة و دخل مسجدها و به ابو حمزة الثماليّ و كان من زهاد اهل الكوفة و مشايخها فصلّي ركعتين قال ابو حمزة فما سمعت اطيب من لهجته فدنوت منه لا سمع ما يقول فسمعته يقول الهى ان كان قد عصيتك فاني قد اطعتك في احبّ الاشياء اليك الاقرار بوحدانيتك منّا منك عليّ لا منّا منّي عليك والدعاء معروف ثم نهض قال ابو حمزة فتبعته الى مناخ (٢) الكوفة فوجدت عبداً اسود معه نجيب و ناقة فقلت يا اسود من الرجل فقال او تخفى عليك شمائله هو عليّ بن الحسين عليه السلام قال ابو حمزة فاكبيت (٣) على قدميه اقبلها فرفع رأسي بيده فقال لا يا با حمزة انما يكون السجود لله عزّوجلّ فقلت يا بن رسول الله ما اقدمك الينا قال ما رأيت ولو علم الناس ما فيه من الفضل لا توه ولو حبواً - الخبر.

٧٠٠١ (٢٣) مستدرک ٤١١ ج ٣ - الشهيد في مزاره و الشيخ محمد بن المشهديّ في مزاره بالاسناد مرفوعاً عن ابي حمزة الثماليّ قال بينا انا قاعد يوماً في المسجد عند السابعة اذاً برجل مماليّ ابواب كندة (٤) قد

١ - الزكاة - خ - الزكوة - خ - الزكبة - خ.

٢ - المناخ مبرك الابل - الموضوع الذي تناخ فيه الابل - محلّ الاقامة.

٣ - فانكبيت - خ ل.

٤ - احد ابواب مسجد الكوفة.

دخل فنظرت الى احسن الناس وجهاً و اطيبهم ريحاً و انظفهم ثوباً
معتم بلا طيلسان ولا ازار عليه قيص و درّاعة و عمامة و في رجليه
نعلان عربيّان فخلع نعليه ثمّ قام عند السابعة و رفع مسبّحته حتّى
بلغتنا شحمتى اذنيه ثمّ ارسلها بالتكبير فلم تبق في بدنى شعرة الا قامت
ثمّ صلّى اربع ركعات احسن ركوعهنّ و سجودهنّ وقال الهى ان كنت
قد عصيتك - الدّعاء ثمّ رفع رأسه فتأمّلته فاذا هو مولاي زين
العابدين على بن الحسين عليها السلام فانكبت على يديه اقبلها فزرع
يده منى و او ما الى بالسكوت فقلت يا مولاي انا من قد عرفته في ولائكم
فما الذى اقدمك الى ههنا قال هو لما رأيت قال فى البحار وجدت
الرّواية بخطّ بعض الافاضل منقولاً من خطّ على بن السكون رحمه الله.

٧٠٠٢ (٢٤) امالى الصدوق ٢٥٧ - حدّثنا محمّد بن على بن الفضل

الكوفى (رض) قال حدّثنا ابو جعفر محمّد بن عمّار القطان قال حدّثنى
الحسين بن على بن الحكم الرّعفرانىّ قال حدّثنا اسمعيل بن ابراهيم العبدىّ
قال حدّثنى سهل بن زياد الادمىّ عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالىّ
قال دخلت مسجد الكوفة فاذا انا برجل عند الاسطوانة السابعة قائماً
يصلّى يحسن ركوعه و سجوده فجئت لانظر اليه فسبقنى الى السجود
فسمعته يقول فى سجوده اللهم ان كنت قد عصيتك فقد اطعتك فى
احبّ الاشياء اليك و هو الايمان بك متاً منك به على لا متاً به منى
عليك ولم اعصك فى ابغض الاشياء اليك لم ادع لك ولداً ولم اتخذك
شريكاً متاً منك على لا متاً منى عليك و عصيتك فى اشياء على غير
مكائره منى ولا مكابرة ولا استكبار عن عبادتك ولا جحود لربوبيّتك
ولكن اتبعت الهوى وازلتى الشيطان بعد الحجّة والبيان فان تعدّبنى
فبذنبى غير ظالم لى وان ترحمنى فبجودك و رحمتك يا ارحم الراحمين ثمّ

انفتل (١) و خرج من باب كندة فتبعته حتى اتى مناخ الكلبيين فرمّ بأسود فأمره بشئ لم افهمه فقلت من هذا فقال هذا على بن الحسين عليه السلام فقلت جعلنى الله فداك ما اقدمك هذا الموضع فقال الذى رأيت.

٧٠٠٣ (٢٥) تهذيب ٣٣ ج ٦ - ابوالقاسم جعفر بن محمد بن قولويه (ره) عن محمد بن الحسن (٢) بن على بن مهزيار عن ابيه عن جدّه على بن مهزيار كامل الزيارات ٣١ - عن محمد بن احمد بن الحسين العسكري عن الحسن بن على بن مهزيار عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن ظريف بن ناصح عن خالد القلانسي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة في مسجد الكوفة بألف صلوة.

٧٠٠٤ (٢٦) ثواب الاعمال ٥١ - حدّثنى محمد بن على ماجيلويه (ره) قال حدّثنى عمى محمد بن ابى القاسم عن احمد بن ابى عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر جامع الاخبار ١٧٨ - عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة في مسجد الكوفة تعدل الف صلوة في غيره من المساجد.

٧٠٠٥ (٢٧) وسائل ٢٦٠ ج ٥ - على بن موسى بن طاووس في مصباح الزائر قال روى أنّ الفريضة في مسجد الكوفة بألف فريضة والنافلة بمخمسة قال وروى أنّ الفريضة فيه بحجة والنافلة بعمره.

٧٠٠٦ (٢٨) ثواب الاعمال ٥٠ - ابى ره قال حدّثنى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن (٣) بن سعيد عن محمد بن سنان قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول الصلوة في مسجد الكوفة فرداً افضل من سبعين صلوة في غيره جماعة - كامل الزيارات ٣١ - حدّثنى ابو عبد الرحمن محمد بن احمد بن الحسين العسكري عن الحسن بن على بن مهزيار عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان (مثله).

٧٠٠٧ (٢٩) كامل الزيارات ٣١ - حدّثني محمّد بن الحسن بن عليّ بن مهزيار عن ابيه عن جدّه عليّ بن مهزيار عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب عن ابي عبيدة الهذاء قال قال ابو جعفر عليه السّلام لا تدع يا ابا عبيدة الصلوة في مسجد الكوفة ولو اتيته حبواً فانّ الصلوة فيه بسبعين صلوة في غيره من المساجد.

٧٠٠٨ (٣٠) كامل الزيارات ٢٧ - حدّثني ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن سليمان بن مولى طربال (١) و غيره قال قال ابو عبد الله عليه السّلام نفقة درهم بالكوفة تحسب بمائة درهم (٢) فيما سواها و ركعتان فيها تحسب بمائة ركعة.

٧٠٠٩ (٣١) مستدرك ٤٠٢ ج ٣ - الشيخ الجليل ابو جعفر محمّد بن المشهدى في المزار بالاسناد عن جعفر بن محمّد بن صاحب عن محمّد بن اسحاق عن عليّ بن هشام عن حسن بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن ابيه عن معاذ بن جبل عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال لكأني بمسجد كوفان يأتي يوم القيامة محرماً في ملاء تين (٣) يشهد لمن صلى فيه ركعتين.

٧٠١٠ (٣٢) مستدرك ٤٠٢ ج ٣ - وبالاسناد عن عليّ بن العباس البجليّ عن بكّار بن احمد عن ابراهيم بن محمّد بن ابراهيم عن صباح الزّعفرانيّ عن السّدى عن الشعبيّ قال قال عليّ عليه السّلام انّ مسجد الكوفة رابع اربعة مساجد للمسلمين ركعتان فيه احبّ اليّ من عشر فيما سواه ولقد نجرت سفينة نوح عليه السّلام في وسطه و فار التّنور من زاويته اليمنى والبركة منه على اثني عشر ميلاً من حيث ما اتيته ولقد نقص منه اثني

١ - سليم مولى طربال - خ . ٢ - يأتي - خ ل .

٣ - الملاء توب يلبس على الفخذين - كلّ توب يشبه الملحفة .

عشر الف ذراع مما كان على عهدهم.

٧٠١١ (٣٣) مستدرك ٢١٠ ج ٣ - الشيخ محمد بن محمد بن الشهيد في المزار
بالاسناد عن علي بن محمد الدهقان عن علي بن محمد بن علي بن السمين عن
محمد بن زيد (ابن طالب (١)) عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن عبيد بن
اسحاق الضبي عن زهير بن معاوية عن الاعمش عن سفيان عن حديفة
قال والله مسجدكم هذا لاحد المساجد الاربعة المعدودة المسجد الحرام و
مسجد المدينة ومجد الاقصى ومسجدكم هذا يعني مسجد الكوفة الا
وان زاويته اليمنى مما يلي ابواب كندة منها فار التثور وان السارية
الخامسة مما يلي صحن المسجد عن يمين المسجد مما يلي ابواب كندة
مصلى ابراهيم الخليل عليه السلام وان وسطه لتجرت فيه سفينة نوح
عليه السلام ولان اصلى فيه ركعتين احب الى من ان اصلى في غيره
عشر ركعات ولقد نقصت من ذرعه من الاتس الأول اثني عشر الف ذراع
وان البركة منه على اثني عشر ميلاً من اى الجوانب جنته.

٧٠١٢ (٣٤) قرب الاسناد ٣٦٧ - احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن محمد ابن
ابى نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن قبر امير المؤمنين عليه السلام
فقال ما سمعت من اشياخك فقلت له حدثنا صفوان بن مهران عن
جدك انه دفن بنجف الكوفة.

و رواه بعض اصحابنا عن يونس بن ظبيان بمثل هذا فقال سمعت
من يذكر انه دفن في مسجدكم بالكوفة (فقلت - ظ) له جعلت فداك اى
شئ لمن صلى فيه من الفضل فقال كان جعفر عليه السلام يقول من
الفضل ثلاث مرار (٢) هكذا و هكذا (بيديه - ك) عن يمينه (و عن - ك)
شماله و تجاهه (٣).

١٣ (٣٥) ٧٠١٣ كامل الزيارات ٣٠ - حدّثني محمّد بن الحسن بن عليّ بن مهزيار عن ابيه عن جدّه عن الحسن بن محبوب عن حنّان بن سدير قال كنت عند ابي جعفر عليه السّلام فدخل عليه رجل فسلمّ و جلس فقال له ابو جعفر عليه السّلام من اىّ البلاد انت فقال الرّجل أنا من اهل الكوفة و أنالك محب موال فقال له ابو جعفر عليه السّلام اتصلّى في مسجد الكوفة كلّ صلوتك؟ قال الرّجل لا فقال ابو جعفر عليه السّلام أنّك محروم من الخير قال ثمّ قال ابو جعفر عليه السّلام اتغتسل كلّ يوم من فرائك مرّة قال لا قال ففى كلّ جمعة فقال لا قال ففى كلّ شهر قال لا قال ففى كلّ سنة قال لا فقال له ابو جعفر عليه السّلام أنّك محروم من الخير قال ثمّ قال اتزور قبر الحسين عليه السّلام فى كلّ جمعة قال لا قال فى كلّ شهر قال لا قال فى كلّ سنة قال لا فقال ابو جعفر عليه السّلام أنّك محروم من الخير.

١٤ (٣٦) ٧٠١٤ مستدرک ٢٠٩ ج ٣ - الشّيخ محمّد بن المشهدىّ فى المزار بالاسناد عن احمد بن الحسين بن عبدالله عن ذبيان بن حكيم عن حقاّد بن زيد الحارثى قال كنت عند جعفر بن محمّد عليهما السّلام والبيت غاصّ (١) من الكوفيين فسأله رجل منهم يا بن رسول الله انىّ ناء عن المسجد وليس لى نية الصلوة فيه فقال ائتته ولو يعلم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا قال انىّ اشتغل قال فآتته ولا تدعه ما امكنك و عليك بميامنه ممّا لى ابواب كندة فآتته مقام ابراهيم عليه السّلام و عند الخامسة مقام جبرئيل والذى نفسى بيده لو يعلم الناس من فضله ما اعلم لآزدهموا عليه.

١٥ (٣٧) ٧٠١٥ تفسير العياشى ٢٧٩ ج ٢ - عن سلام الحنّاط (٢) عن رجل

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المساجد التي لها الفضل فقال المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله قلت والمسجد الاقصى جعلت فداك فقال ذاك في السماء اليه اسرى رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت ان الناس يقولون انه بيت المقدس فقال مسجد الكوفة افضل منه.

١٦ (٣٨) ٧٠ كافي ٢٩٣ ج ٣ - علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن شجرة عن بعض ولد ميثم قال كان امير المؤمنين عليه السلام يصلّي الى (١) الاسطوانة السابعة ممّا يلي ابواب كندة و بينه وبين السابعة مقدار ممرّ عزز (٢).

١٧ (٣٩) ٧٠ كافي ٢٩٣ ج ٣ - بهذا الاسناد عن (علي - خ) بن اسباط قال وحدثني غيره انه كان ينزل في كلّ ليلة ستون الف ملك يصلون عند السابعة ثم لا يعود منهم ملك الى يوم القيامة.

١٨ (٤٠) ٧٠ تهيذيب ٣٣٣ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٩٣ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج (٣) قال قال (لى - يب) معاوية بن وهب واخذ بيدي (و - كا) قال قال لى ابو حمزة واخذ بيدي قال قال لى الاصمغ بن نباتة واخذ بيدي فأراني الاسطوانة السابعة فقال هذا مقام امير المؤمنين عليه السلام قال و كان الحسن بن على عليهما السلام يصلّي عند (الاسطوانة - يب خ) الخامسة فاذا غاب امير المؤمنين عليه السلام صلى فيها الحسن عليه السلام و هي من باب كندة.

جامع الاخبار ١٧٧ ط ج - روى باسناد صحيح عن ابي حمزة الثمالي انه قال سألته عليه السلام عن الاسطوانة السابعة (وذكر مثله).

١٩ (٤١) ٧٠ كافي ٢٩٣ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل و

١ - عند - خ ل ط .

٢ - العز الاثنى من المعز .

٣ - عن جرّاح - خ ل يب .

تهذيب ٢٥١ ج ٣ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد فعذ (١) خمس اساطين ثنتان (٢) منها في الظلال و ثلث (٣) منها - يب) في الصحن فعند الثالثة مصلى ابراهيم عليه السلام وهى الخامسة من الحائط قال فلما كان ايام ابى العباس دخل ابو عبدالله عليه السلام من باب القيل فتياسر حين دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهى بخذاء الخامسة فقلت (له - يب) افتلك (٤) اسطوانة ابراهيم عليه السلام فقال لى نعم.

٧٠٢٠ (٢٢) كافي ٢٩٣ ج ٣ - على بن محمد عن سهل عن ابن اسباط رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال تهذيب ٣٣ ج ٦ - جامع الاخبار ٧٠ - قال الصادق عليه السلام الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة (في الصحن - يب كا) (هى - جامع الاخبار) مقام ابراهيم عليه السلام والخامسة مقام جبرئيل عليه السلام.

٧٠٢١ (٢٣) تهذيب ٢٥٣ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبه عن عمرو بن ابى المقدم عن ابيه عن حبة العرفى قال خرج امير المؤمنين عليه السلام الى الحيرة وقال لَتَصِلَنَّ (٥) هذه بهذه و أو ما بيده الى الكوفة والحيرة (٦) حتى يباع الذراع فيما بينها بدنا نير وليبينن بالحيرة (٧) مسجد له خمسمائة باب يصلى فيه خليفة القائم لان مسجد الكوفة ليضيق عنهم وليصلين فيه اثني عشر اماماً عدلاً قلت يا امير المؤمنين و يسع مسجد الكوفة هذا الذى تصف الناس يومئذ قال تبني له اربع مساجد مسجد الكوفة

١ - تعد - يب. ٢ - تنتين - خ كا. ٣ - ثلثة - خ كا. ٤ - تلك - يب.

٥ - ليتصلن - خ. (٦) - الحيرة البلد القديم يظهر الكوفة كان يسكنه الثعمان بن المنذر - مجمع.

٧ - فى - خ.

اصغرها و هذا و مسجدان في طرفي الكوفة من هذا الجانب و هذا الجانب و او ما بيده نحو نهر البصريين والغريين (١).

٧٠٢٢ (٢٢) مستدرک ٤١٠ ج ٣ - الشهيد (ره) في مزاره و الشيخ محمّد بن المشهدی في مزاره عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنّه قال لبعض اصحابه يا فلان اذا دخلت المسجد الى الباب الثاني عن ميمنة المسجد فعّد خمسة اساطين اثنتان منها في الظلال و ثلاث منها في صحن الحائط فصلّ هناك فعند الثالثة مصلى ابراهيم عليه السلام و هي الخامسة من المسجد ركعتين و قل السلام على ابينا آدم - الدعاء.

وتقدّم في رواية ابن عمارة (٢) من باب (٥) ما ورد في أنّ الصلوة في المسجد منفرداً أحبّ ام مع الجماعة ما يدلّ على فضل الصلوة في مسجد الكوفة. وفي رواية القلانسي (١ - ٢) من باب (٣٧) استحباب الصلوة في مكّة وفي المسجد الحرام قوله عليه السلام والكوفة حرم الله و حرم رسوله صلى الله عليه وآله و حرم امير المؤمنين عليه السلام الصلوة فيها بألف صلوة. وفي رسالة فقيه (١١) قوله عليه السلام لا تشدّ الرّحال الآ الى ثلاثة مساجد (و عدّ منها) مسجد الكوفة. وفي غير واحد من احاديث باب (٢٨) استحباب الصلوة في مسجد النبيّ ما يدل على ذلك.

ويأتي في رواية أبي حمزة (١) من باب (٥١) فضل الصلوة في مسجد بيت المقدس قوله عليه السلام الفريضة فيها (اي في المساجد الاربعة) تعدل حجّة و النافلة تعدل عمرة. وفي رواية علي بن علي (٢) قوله عليه السلام اربعة من قصور الجنة (و عدّ منها) مسجد الكوفة. وفي رواية ابن عباس (٣) قوله صلى الله عليه وآله الصلوة بالكوفة بخمس وعشرين

١ - الفرّی كغنى البناء الجيد و منه الغريان بنا أن مشهوران بالكوفة قاله في القاموس و هو الآن مدفن علي عليه السلام - مجمع.

الف صلوة.

وفى رواية ابن الزيّان (١) من باب (٥) عدم اجزاء الرّكعة فى القضاء عن اكثر من ركعة من ابواب القضاء ما يدلّ على أنّ الصّلوة فى مسجد الكوفة يحسب بالضعف. ويمكن ان يستفاد من احاديث باب (٢١) انّ المسافر مخيّر بين القصر والاقام فى الاماكن الاربعة من ابواب صلوة المسافر فضل الصّلوة فى مسجد الكوفة.

وفى جميع احاديث باب (٢) ماورد من صلوة الحاجة فى مسجد الكوفة من ابواب صلوة الحوائج ما يدلّ على فضل مسجد الكوفة. وفى رواية محمّد بن الحسن (٥) من باب (٦) ماورد من الصّلوة لطلب الرزق قوله عليه السّلام يا فلان اما تغدو فى الحاجة اما تمرّ بالمسجد الاعظم عندكم بالكوفة قلت بلى قال فصلّ فيه اربع ركعات.

(٤٤) باب حدّ مسجد الكوفة

٢٣ ١٧٠ (١) تهذيب ٢٥٥ ج ٣ - محمّد بن احمد بن يحيى عن عيسى بن محمّد عن عليّ بن مهزيار باسناد له قال فقيه ١٤٩ ج ١ - قال (له - يب) ابو عبد الله (١) عليه السّلام حدّ مسجد الكوفة آخر السّراجين خطّه آدم عليه السّلام وانا (٢) اكره ان ادخله راكباً قيل (٣) له فمن غيره عن خطّته قال اما اوّل ذلك فالطّوفان فى زمن (٤) نوح عليه السّلام ثمّ غيره اصحاب كسرى والنّعمان ثمّ غيره زياد ابن ابى سفيان (لعنة الله عليه - يب).

وتقدّم فى رواية ميثم (١٣) من الباب المتقدّم قوله عليه السّلام وقد ترك من اسه الف ذراع. وفى روايه المفضّل (١٧) قوله ثمّ مضى ابو عبد الله عليه السّلام حتى اتى طاق الزّيّاتين (٥) وهو آخر السّراجين فنزل فقال

١ - الصادق - فقيه. ٢ - انما - خ ل فقيه. ٣ - قال قلت - يب. ٤ - زمان - يب.

٥ - الزّوايين - خ ل.

لى انزل فانّ هذا الموضع كان مسجد الكوفة الاوّل الذى كان خطّه آدم عليه السّلام.

وفى رواية الشّعبيّ (٣٢) قوله عليه السّلام ولقد نقص من مسجد الكوفة اثني عشر الف ذراع ممّا كان على عهدهم. وفى رواية حذيفة (٣٣) نحوه.

(٤٥) باب ماتستحبّ الصّلوة فيه من مساجد الكوفة و ما يكره منها

٧٠٢٢ (١) كاهن ٢٨٩ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه تهذيب ٢٢٩ ج ٣ -

محمّد بن على بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر (عن ابي حمزة او - كا) عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السّلام قال (انّ - كا) بالكوفة مساجد ملعونة و مساجد مباركة فأما (المساجد - يب خ) المباركة فمسجد غنى (١) والله انّ قبلته لقاسطة وانّ طينته لطيفة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدّنيا حتّى تنفجر منه (٢) عينان وتكون عنده (٣) جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم و مسجد بنى ظفر وهو مسجد السّهلة و مسجد بالحمراء و مسجد جعفى و ليس هو اليوم مسجدهم قال درس فأما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف و مسجد الاشعث و مسجد جرير (بن عبدالله البجليّ - يب) و مسجد

١ - غنى حتّى من غطفان و بنو ظفر محرّكة بطن فى الانصار و بطن فى سليم و السهله بالكسر تراب رملّى يجيىء به الماء و منه مسجد السهله و بالحمراء بالموحدة و الحاء المعجمة و الزاء قرية بقرب الكوفة بها قبر ابراهيم بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن على عليهما السّلام و ضبطه فى القاموس باخرى كسكرى و جعفى ككرسى ابن سعد العنبرية ابو حنيفة من اليمن و النسبة جعفى ايضاً و ثقيف كأمر ابو حنيفة من هوازن و الاشعث هو اشعث بن قيس الكندى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله و أمير المؤمنين عليه السّلام ارتدّ بعد النبوّ صلى الله عليه وآله فى ردة اهل ياسر ثمّ صار ملعوناً خارجياً و جرير بالجيم ابن عبدالله البجليّ سكن الكوفة و قدم الشام برسالة أمير المؤمنين عليه السّلام الى معاوية و لصق بن قبيلى كان طوله ستة اذرع و سماه ككتاب ابن مخزوم بالمعجمة و الزاء و مسجد بالحمراء تانياً استيناف لافائدة له (الواقى). ٢ - تنفجر عنده - يب. ٣ - عليه - يب.

سَهْلًا وَمَسْجِدَ بِالْحَمْرَاءِ (١) بَنَى عَلَى قَبْرِ فِرْعَوْنَ مِنَ الْفِرَاعِنَةِ.

مستدرک ٣٩٧ ج ٣ - الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَهَّدِيِّ فِي الْمَزَارِ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِزَّازٍ عَنِ الثَّمَالِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ بِالْكُوفَةِ مَسَاجِدٌ (وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ) مَسْجِدَ بَنِي ظَفَرٍ وَمَسْجِدَ السَّهْلَةِ.

الخصال ٣٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (رَضِيَ) قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِزَّازٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمٍ (مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ) وَإِنَّ طَيْبَتَهُ لَطَيِّبَةٌ وَقَالَ وَمَسْجِدَ السَّهْلَةِ وَقَالَ جَرِيرُ الْبَجَلِيِّ.

٧٠٢٥ (٢) مستدرک ٣٩٦ ج ٣ - إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ ابْنِ عَطِيَّةٍ قَالَ قَالَ لَهُمْ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ بِالْكُوفَةِ مَسَاجِدَ مَبَارَكَةٍ وَمَسَاجِدَ مَلْعُونَةٍ فَأَمَّا الْمَبَارَكَةُ فَأَنَّ مِنْهَا مَسْجِدَ غَنِيٍّ وَهُوَ مَسْجِدُ مَبَارَكٍ وَاللَّهُ أَنْ قَبْلَتَهُ لِقَاسِطَةٌ وَلَقَدْ أَسَّسَهُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ وَأَنَّ لِي سِرَّةَ الْأَرْضِ وَأَنَّ بَقْعَتَهُ لَطَيِّبَةٌ وَلَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ حَتَّى تَنْفَجِرَ فِيهِ عَيْنٌ (٢) وَحَتَّى تَكُونَ عَلَى جَنْبَيْهِ جَنَّتَانِ وَاهْلَهُ مَلْعُونُونَ وَهُوَ مَسْلُوبٌ عَنْهُمْ وَمَسْجِدُ جَعْفَى مَسْجِدُ مَبَارَكٍ وَرَبَّمَا اجْتَمَعَ فِيهِ أَنَاسٌ مِنَ الْغَيْبِ (٣) يَصَلُّونَ فِيهِ وَمَسْجِدُ بَنِي ظَفَرٍ (٤) مَسْجِدُ مَبَارَكٍ وَاللَّهُ أَنْ طَبَاقَهُ (٥) لِصَخْرَةِ خِضْرَاءَ مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيِّ الْأَنْبِيَاءِ فِيهَا تَمَثَّلَ وَجْهَهُ وَهُوَ مَسْجِدُ السَّهْلَةِ وَمَسْجِدُ الْحَمْرَاءِ وَهُوَ مَسْجِدُ يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلْتَفْجِرَنَّ (٦) فِيهِ عَيْنٌ تَطْهَرُ السَّبِيخَةَ (٧) وَمَا حَوْلَهُ وَأَمَّا الْمَسَاجِدُ الْمَلْعُونَةُ فَمَسْجِدُ الْأَشْعَثِ (بَنِي قَيْسٍ - أَمَالِي) وَمَسْجِدُ جَرِيرِ

١ - الحمراء - يب - قرية بقرب الكوفة. بالحمراء - خصال . ٢ - عيون - أمالي .

٣ - من العرب من أوليائنا فيصلون فيه - أمالي . ٤ - بني - خ ل .

٥ - والله أن فيه لصخرة - أمالي . ٦ - لتفجرن - أمالي . ٧ - تظهر على السبيخة - أمالي .

(بن عبدالله البجليّ - أمالي) و مسجد ثقيف و مسجد سمّك (ومسجد بالحمراء - أمالي) بنى على قبر فرعون من الفراعنة.

أمالي ابن الشيخ ١٦٨- أخبرنا الشيخ السعيد الوالد ابو جعفر محمّد ابن الحسن (ره) قال أخبرنا محمّد بن محمّد قال أخبرنا ابو الحسن عليّ بن محمّد الكاتب قال حدّثنا الحسن بن علي بن عبد الكريم الزعفرانيّ قال حدّثنا ابراهيم بن محمّد بن سعيد الثقفى قال حدّثنا اسمعيل بن صبيح عن يحيى بن مساور عن عليّ بن حزوّر عن الهيثم بن عوف عن خالد بن عرعة قال سمعتُ عليّاً عليه السّلام يقول و ذكر مثله.

مستدرك ٣٩٨ ج ٣- المزار القديم باسناده عن خالد بن عرعة قال سمعت امير المؤمنين عليه السّلام يقول بالكوفة مساجد (و ذكر نحوه الى قوله و ربما اجتمع فيه ناس من الغيب يصلّون فيه ثمّ قال) و مسجد باهلة أنّه لمسجد مبارك و أنّه لتنزل فيه الرّحمة و مسجد بنى ظفر انّ طباقه لصخرة خضراء ما بعث الله نبياً الاّ وفيه تمثال وجهه و مسجد سهيل و هو مسجد مبارك و مسجد يونس بن متى بظهر السّبخة و ما حوله فأنّه مبارك و انّ المساجد الملعونة مسجد غمار و مسجد جرير بن عبدالله البجليّ و مسجد الأشعث (١) ابن قيس و مسجد شبّث بن ربعى و مسجد التّيم و مسجد الحمراء على قبر فرعون من الفراعنة.

قال فلم نزل متفكّرين في قوله عليه السّلام الى أن ورد الصادق جعفر بن محمّد عليهما السّلام في أيّام السّفاح (٢) فجعل يشرح حال كلّ مسجد من المساجد فبان مصداق قوله عليه السّلام.

٧٠٢٦ (٣) كافي ٢٩٠ ج ٣- محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن

صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السّلام قال انّ

١- أشعث - مخ مستدرك .
٢- السّفاح لقب أوّل خليفة من خلفاء بني العبّاس .

امير المؤمنين عليه السلام نهى بالكوفة عن الصلوة في خمسة مساجد مسجد الاشعث بن قيس و مسجد جرير بن عبدالله البجليّ و مسجد سهاك بن محزمة و مسجد شبيب بن ربعي و مسجد التيم. وفي رواية ابي بصير مسجد بني السيد و مسجد بني عبدالله بن دارم و مسجد غني و مسجد سهاك و مسجد ثقيف و مسجد الاشعث.

تهذيب ٣٩ ج ٦ - ولا يجوز الصلوة في خمسة مساجد مسجد الاشعث بن قيس و مسجد جرير بن عبدالله البجليّ و مسجد سهاك (١) بن حرشة و مسجد شبيب بن ربعي و مسجد التيم لان امير المؤمنين عليه السلام نهى عن الصلوة فيها (ثم قال) و قد اوردنا ذلك مسنداً في كتاب الصلوة. (والظاهر ان مراده مما اورد في كتاب الصلوة اما رواية ابن مسلم (١) المتقدمة في هذا الباب و اما رواية سالم المتأخرة في الباب لانه لم يورد في كتاب الصلوة في هذا الموضوع غير هاتين الروايتين).

الخصال ٣٠١ - حدثنا ابي (رض) قال حدثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب قال حدثني صفوان بن يحيى عن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام نحوه و زاد قال و كان امير المؤمنين عليه السلام اذا نظر الى مسجدهم قال هذه بقعة تيم و معناه انهم قعدوا عنه لا يصلون معه عداوة له و بغضاً لعنهم الله.

٢٧٠٢٧ (٢) كافي ٢٩٠ ج ٣ - تهذيب ٢٥٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن (٢) عبدالله عن عبيس (٣) بن هشام عن سالم عن ابي جعفر عليه السلام قال جددت اربعة مساجد بالكوفة فرحاً بقتل (٤) الحسين عليه السلام مسجد الاشعث و مسجد جرير و مسجد سهاك و مسجد شبيب بن ربعي.

٧٠٢٨ (٥) مستدرک ٣٩٧ ج ٣ - محمد بن المشهدی فی المزار حدّثنی
 الشیخ الجلیل ابو الفتح القیم بالجامع و اوقفنی علی مسجد من هذه المساجد
 و حدّثنی ان مسجد الاشعث ما بین السهلة و الکوفة و قد بقی منه حائط
 قبلته و منارته و اخبرنی غیره انّ مسجد الاشعث هو الّذی یدعونه
 بمسجد الجواشن و مسجد سمّاک هو بالموضع الّذی فیہ الحدّادون قریب منه
 و ذکر لی أنّه یسمی بمسجد الحوافر و مسجد شبّث بن ربعی فی السّوق
 فی آخر درب حجّاج و الّذی علی قبر فرعون و هو بمحلّة التّجار.

٧٠٢٩ (٦) مستدرک ٢٢١ ج ٣ - ١٣٠ ج ٥ - محمد بن المشهدی فی المزار
 قال و حدّثنی الشّریف ابوالمکارم حمزة بن علی بن زهرة العلویّ ادام
 الله عزّه املاء من لفظه بیلد الکوفة سنة اربع و سبعین و خمسمائة عن
 ابيه عن جدّه عن الشیخ ابي جعفر محمد بن بابويه (رض) عن الحسن بن
 علی البیهقی عن محمد بن یحیی الصّولی عن عرن (١) بن محمد الکندی عن
 علی بن میثم عن میثم (رض) أنّه قال اصحرنی (٢) مولای امیر المؤمنین
 علیه السّلام لیلۃ من اللیالی قد خرج من الکوفة وانتهی الی مسجد
 جعفیّ توجّه الی القبلة و صلّی اربع رکعات فلما سلّم و سبّح بسط کفّیه
 و قال الهی کیف ادعوک - الدّعاء - و اخفت دعائه و سجد و عقرّ و قال
 العفو العفو مائة مرّة و قام و خرج الخبر.

و تقدّم فی رواية الیمانی (٢٣) من باب (٣٧) استحباب الصّلوة فی
 المسجد الحرام قوله فررت بمسجد غنی فرأیت علی بن الحسن علیه
 السّلام یصلّی فیہ و یدعو - الخ.

ویاتی فی باب (٤٧) فضل الصّلوة فی مسجد صعصعة و باب (٤٩)
 فضل مسجد السهلة ما یناسب ذلك. و فی رواية الکاهلی (١٠) من باب

(٢) ما يقال في القنوت من ابوابه قوله الاتذهب بنا الى مسجد امير المؤمنين عليه السلام فنصلي فيه؟ قلت وائى المساجد هذا قال عليه السلام مسجد بنى كاهل الى ان قال قلت حدثنى بحديثه قال صلى بنا على بن ابي طالب عليه السلام في مسجد بنى كاهل الفجر فقلت بنا فقال اللهم انا نستعينك و نستغفرك - الدعاء.

(٤٦) باب استحباب صلوة ركعتين في الكوفة بين الجسر والقنطرة
٧٠٣٠ (١) مستدرک ٤٣٩ ج ٣ - نصرين مزاحم في كتاب صفين عن عمرو بن شمر وعمر بن سعد و محمد بن عبيد الله عن رجل من الأنصار عن الحارث بن كعب (الوالي - خ) عن عبد الزحرف بن عبيد (بن - خ) ابي الكنود قال لما اراد على عليه السلام الشخوص (١) من التخيلاء قام في الناس و خطبهم و ساق الحديث الى قوله فخرج عليه السلام حتى جاز حد الكوفة صلى ركعتين قال نصر و حدثنى اسراييل بن يونس عن ابي اسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد ان علياً عليه السلام صلى بين القنطرة (٢) والجسر ركعتين.

(٤٧) باب استحباب الصلوة في مسجد صعصعة وكيفيتها

٧٠٣١ (١) مستدرک ٤٤٣ ج ٣ - محمد بن المشهدى والشهيد في مزارهما بالاسناد الى على بن محمد بن عبد الرحمن التستري انه قال مررت ببني رواس فقال لي بعض اخواني لوملت بنا الى مسجد صعصعة فصلينا فيه فان هذا رجب و يستحب فيه زيارة هذه المواضع المشرفة التي وطنها الموالي باقدامهم و صلوا فيها و مسجد صعصعة منها قال قلت

١ - الشخوص السير من بلد الى بلد.

٢ - القنطرة ما يبني على الماء للعبور عليه والجسر اعم منه لانه يكون بناء وغير بناء - مجمع.

معه الى المسجد و اذا ناقة معقلة (١) مرحلة (٢) قد انيخت بباب المسجد
فدخلنا و اذا برجل عليه ثياب الحجاز و عمّة كعمّتهم قاعد يدعو بهذا
الدّعاء فحفظته انا و صاحبي و هو اللّهمّ يا ذا المنن السّابغة - الدّعاء.
ثمّ سجد طويلاً و قام و ركب الرّاحلة و ذهب فقال لى صاحبي نراه
الخضر فما بالنّا لانكلمه كأنّما امسك على السنتنا و خرجنا فلقينا ابن
ابى رواد الرّوسىّ فقال من اين اقبلتما؟.

قلنا من مسجد صعصعة و اخبرناه بالخبر فقال هذا الرّاكب يأتى
مسجد صعصعة فى اليومين و التّلاثة لا يتكلم قلنا من هو؟ قال فن تربيانه
انما قلنا نظنّه الخضر عليه السّلام فقال انا و الله ما اراه الاّ من الخضر
محتاج الى رؤيته فانصرفا راشدين فقال لى صاحبي هو و الله صاحب
الزمان عليه السّلام. و رواه البحار ج ١٠٠ - ص ٤٢٦.

٣٢٠٧٠ (٢) الاقبال ٦٤٤ - و من الدّعوات كلّ يوم من رجب ما
رويناه باسنادنا الى جدّى ابى جعفر الطّوسى و هو مما ذكره فى المصباح
بغير اسناد و وجدته فى اواخر كتاب معالم الدّين مروياً عن مولينا
الامام الحجّة المهدىّ صلوات الله و سلامه عليه و على آياته الطّاهرين
و فى هذه الرواية زيادة و اختلاف فى كلمات فقال ما هذا لفظه ذكر محمّد
ابن ابى الرّواد الرّوسىّ أنّه خرج مع محمّد بن جعفر الدّهان الى مسجد
السّهلة فى يوم من ايام رجب فقال (قال - خ) مل (٣) بنا الى مسجد
صعصعة فهو مسجد مبارك و قد صلّى به امير المؤمنين صلوات الله عليه
وآله و وطنه الحجج باقدامهم فلنا اليه فيينا نحن نصلىّ اذا برجل قد

١ - عقل البعير نى وظيفه مع ذراعه فشدهما معاً يجعل هو العقال.

٢ - المرقل من الابل الذى شدّ عليه الرّجل و الرّجل ما يجعل على ظهر البعير كالشّرج و ما
تستصعبه من الاثاث فى الشّفر. ٣ - مرّ - خ.

نزل عن ناقته و عقلها بالظلال ثم دخل و صلى ركعتين اطال فيها ثم مديديه فقال و ذكر الدعاء الذي يأتي ذكره ثم قام الى راحلته و ركبها فقال لى ابن جعفر الدّهان الا تقوم اليه فنسئله من هو فقمننا اليه فقلنا له ناشدناك الله من انت؟ فقال ناشد تكما الله من تريبانى قال ابن جعفر الدّهان نظنك الخضر عليه السلام فقال وانت ايضا فقلت اظنك اياه فقال والله انى لمن الخضر مفتقر الى رؤيته انصرفا فانا امام زمانكما و هذا لفظ دعائه عليه السلام اللهم يا ذا لمن السابغة - الدعاء. مستدرك ج ٣٢٢ - الشهيد فى مزاره عن طاووس (مثله).

(٤٨) باب استحباب الصلوة فى الموضع المعروف بالزاوية

فى البصرة و كيفيتها

٣٣٠٧٠ (١) مستدرك ج ٣٢٩ ج ٣ - على بن الحسين المسعودى فى مروج الذهب عن المنذر بن جارود قال لما قدم على عليه السلام البصرة دخل بمآبلى الطّف الى ان قال فسار حتى نزل الموضع المعروف بالزاوية و صلى اربع ركعات و عفر خديه على التراب و قد خالط ذلك دموعه ثم رفع يديه و قال اللهم رب السموات و ما اظلت و رب الارضين و ما اقلت و رب العرش العظيم هذه البصرة اسئلك خيرا و خير ما فيها و اعوذ بك من شرها اللهم انزلنا منزلاً مباركاً و انت خير المنزلين اللهم ان هؤلاء قد بغوا على و خالفوا طاعتي و نكثوا بيعتي اللهم احقن دماء المسلمين.

(٤٩) باب فضل مسجد السهلة والإقامة فيه و تأكد استحباب الصلوة

فيه خصوصاً فى مواضع منه و بيان حده.

٣٣٠٧٠ (١) كالمى ج ٢٩٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن على بن الحسن بن على عن

عثمان تهذيب ج ٢٥٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن على بن الحسن بن فضال

عن الحسين بن سيف (١) عن عثمان عن صالح ابن ابى الاسود قال قال ابو عبد الله عليه السلام و ذكر مسجد السهلة فقال أما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله.

٣٥٧٠ (٢) مستدرک ٢١٢ ج ٣ - القطب الرواندى فى قصص الانبياء بالاسناد الى الصدوق عن محمد بن على بن المفضل عن احمد بن محمد بن عمارة عن ابيه عن حمدان القلانسى عن محمد بن جمهور عن مرزم بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يا ابا محمد! كأتى ارى نزول القائم عليه السلام فى مسجد السهلة بأهله و عياله قلت يكون منزله قال نعم هو منزل ادريس عليه السلام و ما بعث الله نبياً الا وقد صلى فيه والمقيم فيه كالمقيم فى فسطاط (٢) رسول الله صلى الله عليه وآله و ما من مؤمن ولا مؤمنة الا و قلبه يحن اليه و ما من يوم ولا ليلة الا والملائكة يأوون الى هذا المسجد يعبدون الله فيه يا ابا محمد اما اتى لو كنت بالقرب منكم ما صليت صلوة الآفيه ثم اذا قام قائمنا عليه السلام انتقم الله لرسوله و لنا اجمعين.

٣٦٧٠ (٣) مستدرک ٢١٧ ج ٣ - محمد بن المشهدى فى المزار روى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لى يا ابا محمد! كأتى ارى نزول القائم عليه السلام فى مسجد السهلة بأهله و عياله قلت يكون منزله جعلت فداك قال نعم كان فيه منزل ادريس عليه السلام و كان منزل ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام و ما بعث الله نبياً الا وقد صلى فيه و فيه مسكن الخضر عليه السلام والمقيم فيه كالمقيم فى فسطاط رسول الله صلى الله عليه وآله و ما من مؤمن ولا مؤمنة الا و قلبه يحن اليه و فيه صخرة فيها صورة كل نبي و ما صلى فيه احد فدعا الله بنبية

صادقة الأصرفه الله بقضاء حاجته و ما من احد استجاره الا اجاره الله مما يخاف قلت هذا هو الفضل قال نزيدك قلت نعم قال هو من البقاع التي احب الله ان يدعى فيها و ما من يوم ولا ليلة الا والملائكة تزور هذا المسجد يعبدون الله فيه اما انى لو كنت بالقرب منكم ما صليت صلوة الا فيه يا با محمد! و ما لم اصف اكثر قلت جعلت فداك لا يزال القائم عليه السلام فيه ابدا قال نعم قلت فمن بعده قال هكذا من بعده الى انقضاء الخلق - الخبر.

٣٧٠٣٧ (٣) تهذيب ٣١ ج ٦ - ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (ره) قال حدثني ابي مستدرك ٢١٦ ج ٣ - جعفر بن محمد بن قولويه فى كامل الزيارات عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عبدالله (١) الرازى (الجاموراني - ك) عن الحسين بن سيف (بن عميرة - يب) عن ابيه (سيف بن عميرة - يب) عن (ابى بكر - يب) الحضرمي عن ابي جعفر (٢) (الباقر - يب) عليه السلام قال قلت له اى البقاع (٣) افضل بعد حرم الله و حرم رسول الله (٤) صلى الله عليه وآله فقال الكوفة يا ابا بكر هي الزكوة الطاهرة فيها قبور النبيين (و - يب خ) المرسلين و غير المرسلين و الاوصياء الصادقين و فيها مسجد سهيل الذى لم يبعث الله نبيا الا وقد صلى فيه و فيها (٥) يظهر عدل الله و فيها يكون قائمه و القوام من بعده و هي منازل النبيين و الاوصياء و الصالحين.

٣٨٠٣٨ (٥) كافي ٢٩٥ ج ٣ - تهذيب ٢٥٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن عمرو بن عثمان عن حسين بن بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة

١- احمد - ك. ٢- ابي عبد الله او عن ابي جعفر عليها السلام - ك.

٣- بقاع ارض الله - خ ك. ٤- رسوله - ك. ٥- منها - ك.

لو ان عمى زيدا اتاه فصلّى (فيه - يب) و استجار الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الزاكب (قيل و من الزاكب؟ قال الخضر عليه السلام - يب) و بيت ادريس النبي عليه السلام و ما اتاه مكروب قطّ فصلّى فيه (ما - يب) بين العشائين ودعا (١) الله عزوجلّ الآ فرج الله كربته.
كافي - وروى ان مسجد السهلة حدّه الى الزوحاء (٢).

٧٠٣٩ (٦) فقيه ١٥١ ج ١ - قال الصادق (٣) عليه السلام لو استجار عمى زيد به (اي بمسجد السهلة) لأجاره الله تعالى سنة ذلك (٤) موضع بيت ادريس عليه السلام الذي كان يخيظ فيه و هو موضع الذي خرج منه ابراهيم عليه السلام الى العمالق (٥) و هو الموضع الذي خرج منه داود الى جالوت و تحته صخرة خضراء فيها صورة وجه كلّ نبى خلقه الله عزوجلّ و من تحته اخذت طينة كلّ نبى و هو موضع الزاكب فقيل له و ما الزاكب؟ قال الخضر عليه السلام.

٧٠٤٠ (٧) كافي ٢٩٤ ج ٣ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي داود عن عبد الله بن ابان قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فسلنا افيكم احد عنده علم عمى زيد بن على؟ فقال رجل من القوم انا عندي علم من علم عمك كتنا عنده ذات ليلة في دار معاوية بن اسحاق الانصاريّ اذ قال انطلقوا بنا نصلى في مسجد السهلة فقال ابو عبد الله عليه السلام و فعل فقال لاجائه امر فشغله عن الذهاب فقال اما والله لو استعاذ الله به حولاً لاعاذه اما علمت انه موضع بيت ادريس

١ - فدعا - يب.

٢ - الزوحاء الموضع الذي نزل به تبع حين رجع من قتال اهل المدينة يريد مكة فاقام بها و اراح فسأها الزوحاء - في حاشية كافي ج ٣ ص ٤٩٥.

٣ - ذكره الصدوق بعد قوله و اما مسجد السهلة. ٤ - ذاك - خ ل.

٥ - في النهاية العملاقة الجبابرة الذين كانوا بالشام من بقية قوم عاد.

النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي كَانَ يَخِيطُ فِيهِ وَ مِنْهُ سَارَ اِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
اِلَى الْيَمَنِ بِالْعِمَالِقَةِ وَ مِنْهُ سَارَ دَاوُدُ اِلَى جَالُوتَ وَ اِنَّ فِيهِ لِصَخْرَةٍ خَضْرَاءَ
فِيهَا مِثَالُ كُلِّ نَبِيٍّ وَ مِنْ تَحْتِ تِلْكَ الصَّخْرَةِ اخَذَتْ طِينَةً كُلُّ نَبِيٍّ وَ اِنَّهُ
لِمَنَاخُ الرَّاكِبِ قِيلَ وَ مِنْ الرَّاكِبِ؟ قَالَ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

مستدرک ٢١٧ ج ٣ - محمد بن المشهدی فی المزار باسناده عن يعقوب
عن الحسن بن علی بن فضال عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد
المسلي عن عبد الله بن ابان قال دخلنا (وذكر مثله الا انه قال علم من
عمك ثم ذكر الحديث الى ان قال) اما والله لو استعاذ الله حولاً لاعاذه
سنين اما علمت انه موضع بيت ادريس النبي عليه السلام الذي كان
يخيط فيه و منه سار داود عليه السلام الى جالوت قال واين كانت
منازلهم؟ قال في زواياه وان فيه لصخرة خضراء فيها مثال وجه كل نبي.
٢١٧ (٨) مستدرک ٢١٣ ج ٣ - القطب الراوندي في قصص الانبياء

باسناده الى الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
البرقي عن الحسن بن عطا عن عبد السلام عن عمار اليفظان قال كان عند
أبي عبد الله عليه السلام جماعة و فيهم رجل يقال له ابان بن نعمان فقال
ايكم له علم بعمرى زيد بن علي عليه السلام فقال انا اصلحك الله قال و
ما علمك به؟ قال كنا عنده ليلة فقال هل لكم في مسجد سهلة
فخرجنا معه اليه فوجدنا معه اجتهاداً كما قال فقال ابو عبد الله عليه
السلام كان بيت ابراهيم عليه السلام الذي خرج منه الى العمالق و كان
بيت ادريس الذي كان يخيط فيه و فيه صخرة خضراء فيها صورة
وجوه النبيين و فيه مناخ الراكب يعني الخضر عليه السلام ثم قال لو ان
عمى اتاه حين خرج فصلّى فيه و استجار بالله لأجاره عشرين سنة و
ماتاه مكروب قط فصلّى فيه ما بين العشائين و دعا الله الا فرج الله عنه.
٢١٧ (٩) تهذيب ٣٧ ج ٦ - ابو القاسم جعفر بن محمد قال حدثني

أخى علي بن محمد عن أحمد بن إدريس عن عمران بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن عمه عبدالرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لابي حمزة الثمالي يا أبا حمزة! هل شهدت عمي ليلة خرج؟ قال نعم قال فهل صلى في مسجد سهيل؟ قال واين مسجد سهيل؟ لعلك تعني مسجد السهلة! قال نعم (قال لا - كامل) قال اما أنه لو صلى فيه ركعتين ثم استجار بالله لاجاره (الله - خ) سنة فقال (له - كامل) ابو حمزة بابي انت وامى هذا مسجد السهلة؟ فقال نعم فيه بيت ابراهيم الذي كان يخرج (١) منه الى العماقة وفيه بيت إدريس الذي كان يخيظ فيه (وفيه مناخ الراكب - الكامل) وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع النبيين (٢) عليهم السلام وتحت الصخرة الطينة التي خلق الله منها النبيين وفيه المعراج وهو الفارق موضع منه وهو ممر الناس وهو من كوفان وفيه ينفخ في الصور واليه المحشر ويحشر من جانبه سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب.

كامل الزيارات ٢٩ - حدثني أخى علي بن محمد بن قولويه عن أحمد

بن إدريس بن أحمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن عمه عبدالرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله و زاد) بعد قوله قال نعم قال لا و بعد قوله يخيظ فيه وفيه مناخ الراكب و قال و هو الفاروق الاعظم بدل قوله و هو الفارق (و زاد بعد قوله يدخلون الجنة) بغير حساب اولئك الذين اقلح الله حججهم وضاعف نعمهم فهم المستبقون الفائزون القانتون يحبون ان يدروا عن انفسهم المخفر و يحلّون بعدل الله عن لقاءه (٣) واسرعوا في

١ - بأق منه الى العماقة - الكامل. ٢ - صور الانبياء - الكامل.

٣ - ويخافون عدل الله عند لقاءه - خ.

الطاعة فعملوا و علموا أنّ الله بما يعملون بصير ليس عليهم حساب ولا عذاب يذهب الضغن (١) يطهر المؤمنين و من وسطه سار جبل (٢) الاهواز و قد اتي عليه زمان و هو معمور.

٧٠٢٣ (١٠) مستدرک ٣١٣ ج ٣ - القطب الراوندى فى قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن عبدالله بن محمد الصائغ عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن ابي محمد عبدالله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن اسمعيل بن مهران قال قال لى الصادق عليه السلام اذا دخلت الكوفة فأت مسجد السهلة فصلّ فيه واسأل حاجتك لدينك و دنياك فانّ مسجد السهلة بيت ادريس النّبىّ عليه السلام الذى كان يخيّط فيه و يصلّى فيه و من دعا الله فيه بما احبّ قضى له حوائجه و رفعه يوم القيمة مكاناً عليّاً الى درجة ادريس و اجاره من مكروه الدنيا و مكائده اعدائه.

٧٠٢٤ (١١) قوب الاسناد ١٥٩ - محمّد بن خالد الطيالسىّ عن العلاب بن رزين قال قال لى ابو عبدالله عليه السلام تصلّى فى المسجد الذى عندكم تسمونه مسجد السهلة ونحن نسميه مسجد الشرى (٣) قلت اتى لأصلّى فيه جعلت فداك قال ائته فانه لم ياتّه مكروب الا فرّج الله كربته او قال قضى حاجته وفيه زبرجدة (٤) فيها صورة كلّ نبىّ و كلّ وصىّ.

٧٠٢٥ (١٢) مستدرک ٢٢٣ ج ٣ - محمّد بن المشهدىّ فى المزار قال اخبرنى ابوالمكارم حمزة بن علىّ بن زهرة الحلبيّ عند عوده من الحجّ فى سنة اربع وسبعين و خمسمائة بمسجد السهلة عن والده عن جدّه عن الشيخ ابي جعفر محمّد بن علىّ بن بابويه عن الشيخ الفقيه محمّد بن

١- الضغن الحسد والحقد. ٢- جيل - خ. ٣- الثرى - وسائل - البرىّ خ.

٤- صخرة - خ ل.

يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال حججت الى بيت الله الحرام فوردنا عند نزولنا الكوفة فدخلنا الى مسجد السهلة فاذا نحن بشخص راكع وساجد فلما فرغ دعا بهذا الدعاء انت الله لا اله الا انت - الدعاء ثم نهض الى زاوية المسجد فوقف هناك و صلى ركعتين و نحن معه فلما انقضى من الصلوة سبّح ثم دعا فقال اللهم بحق هذه البقعة الشريفة - الدعاء ثم نهض فسلطناه عن المكان فقال ان هذا الموضع بيت ابراهيم الخليل عليه السلام الذي كان يخرج منه الى العمالة ثم مضى الى الزاوية الغربية فصلى ركعتين ثم رفع يديه وقال اللهم انى صليت - الدعاء ثم قام و مضى الى الزاوية الشرقية فصلى ركعتين ثم بسط كفيه وقال اللهم ان كانت - الدعاء و عفر خديه على الارض و قام فخرج فسلطناه بم يعرف هذا المكان فقال انه مقام الصالحين والانبياء والمرسلين عليهم السلام و قال فأتبعناه و اذابه قد دخل الى مسجد صغير بين يدي السهلة فصلى فيه ركعتين بسكينة و وقار كما صلى اول مرة ثم بسط كفيه فقال الهى قدمد اليك الخاطى - الدعاء ثم خرج فأتبعته و قلت له يا سيدي بم يعرف هذا المسجد فقال انه مسجد زيد بن صوحان صاحب علي بن ابيطالب عليه السلام و هذا دعائه عليه السلام و تهجده ثم غاب عنا فلم نره فقال لى صاحبي انه الخضر عليه السلام و رواه فى البحار ج ١٠٠ ص ٤٢٣. و رواه الشهيد عن علي بن ابراهيم (مثله).

٧٠٢٦ (١٣) مستدرك ٤١٧ ج ٣ - محمد بن المشهدى فى المزار (باسناده

السابق) عن عبد الله بن ابان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام من صلى فى مسجد السهلة ركعتين زاد الله فى عمره سنتين.

٧٠٢٧ (١٤) مستدرك ٤١٨ ج ٣ - حدثنا جماعة عن الشيخ المفيد ابى

على الحسن بن محمد بن علي الطوسي و عن الشريف ابي الفضل المنتهى
ابن ابي زيد الحسيني و عن الشيخ الامين محمد بن شهر يار الخازن و
عن الشيخ الجليل ابن شهر آشوب عن المقرئ عبد الجبار الرازي و
كلهم يروون عن الشيخ ابي جعفر محمد بن علي الطوسي عن الحسين بن
عبيد الله الغضائري عن ابي المفضل محمد بن عبيد الله السلمي قالوا و
حدّثنا الشيخ المفيد ابو علي الحسن بن محمد الطوسي و الشيخ محمد بن
احمد بن شهر يار قالوا حدّثنا محمد بن احمد بن عبد العزيز العكبري المعدل
في داره ببغداد سنة سبع و ستين و اربعمئة قال حدّثنا ابو المفضل
محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني عن محمد بن يزيد ابن (١) ابي الأزهر
التحوي عن محمد بن عبد الله بن زيد النهشلي عن ابيه عن الشريف زيد
بن جعفر العلوي عن محمد بن وهبان عن الحسين بن علي بن سفيان
البرزوفري عن احمد بن ادريس بن محمد بن احمد العلوي عن محمد بن جمهور
العمي عن الهيثم بن عبد الله الثاقب عن بشارة المكارم انه قال دخلت على
ابي عبد الله عليه السلام بالكوفة و قد قدم له طبق رطب طبرزد (٢) و هو
يأكل فقال لي يا بشارة ادن فكل فقلت هناك الله و جعلني فداك قد
اخذتني الغيرة من شيء رأيت في طريق اوجع قلبي و بلغ مني فقال لي
بحقّ لما دنوت فأكلت قال فدنوت و اكلت فقال لي حديثك فقلت
رأيت جلوازا (٣) يضرب رأس امرئة يسوقها الى الحبس و هي تنادي
بأعلى صوتها المستغاث بالله و رسوله و لا يغنيها احد قال ولم فعل بها
ذاك قال سمعت الناس يقولون انها عثرت فقالت لعن الله ظالميك يا
فاطمة فارتكب منها ما ارتكب قال فقطع الاكل و لم يزل يبكي حتى

١- عن - البهار . ٢- الطبرزد نوع من السكر و نوع من التمر .

٣- الجلواز الشرطي - اعوان الظلمة .

ابتل منديله و لحيته و صدره بالدموع ثم قال يا بشارا قم بنا الى مسجد السهلة فندعو الله و نسأله خلاص هذه المرثة قال ووجه بعض الشيعة الى باب السلطان و تقدم اليه بأن لا يبرح الى ان يأتيه رسوله فان حدث بالمرثة حدث صار الينا حيث كنا قال فصرنا الى مسجد السهلة و صلى كل واحد منا ركعتين ثم رفع الصادق عليه السلام يده الى السماء و قال انت الله لا اله الا انت مبده الخلق و معيدهم - الدعاء المذكور في كتب الادعية و المزار قال ثم خرّ ساجداً لا اسمع منه الا النفس ثم رفع رأسه فقال قم قد اطلقت المرثة قال فخرجنا جميعاً فيبينا نحن في بعض الطريق اذلحق بنا الرجل الذي وجهنا الى باب السلطان فقال له ما الخبر؟ قال لقد اطلق عنها قال كيف كان اخراجها؟ قال لا ادري و لكنني كنت واقفاً على باب السلطان اذ خرج حاجب فدعاها فقال لها ما الذي تكلمت به قالت عثرت فقلت لعن الله ظالميك يا فاطمة. ففعل بي ما فعل قال فأخرج ما في درهم و قال خذي هذه واجعلي الامير في حلّ فأبت ان تأخذها فلما رأى ذلك منها دخل و اعلم صاحبه بذلك ثم خرج فقال انصرفي الى بيتك فذهبت الى منزلها.

٧٠٢٨ (١٥) كامل الزيارات ٣٢ - عن محمد بن الحسن بن مهزيار عن

ابيه عن جدّه علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان عن مالك بن ضمرة العنبري (١) قال قال لي امير المؤمنين عليه السلام اخرج الى المسجد الذي في جنب دارك تصلي فيه؟ فقلت له يا امير المؤمنين ذلك مسجد تصلي فيه الناس (٢) فقال لي يا مالك ذلك مسجد ما اتاه مكروب قطّ فصلّي (٣) فيه فدعا الله الا فرج الله عنه و اعطاه حاجته فقال مالك فوالله ما اتيته ولا صلّيت فيه فلما كان ليلة

اصابني امر اغتممت منه فذكرت قول امير المؤمنين عليه السلام وقت في الليل و انتعلت فتوضأت و خرجت فاذا على بابي مصباح فرّ قدامى و مررت حتى انتهيت الى المسجد فوقف بين يدي و كنت اصلى فلما ان فرغت انتعلت و انصرفت فرّ قدامى حتى انتهيت الى الباب فلما ان دخلت ذهب فما خرجت ليلة بعد ذلك الا وجدت المصباح على بابي و قضى الله حاجتى.

قال في البحار يحتمل ان يكون المراد به مسجد السهلة او غيره من المساجد المشرفة سوى المسجد الاعظم و اورده مؤلف المزار الكبير في فضل مسجد السهلة.

٢٩٠٤ (١٦) كامل الزيارات ٢٩ - حدثني محمد بن الحسين بن مّ الجوهري عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي محمد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدّ مسجد السهلة الروحاء.

حدثني محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط (مثله).

٥٠٥ (١٧) تهذيب ٣٨ ج ٦ - روى عن الصادق عليه السلام انه قال مامن مكروب يأتي مسجد السهلة فيصلّى فيه ركعتين بين العشائين و يدعو الله تعالى الا فرّج الله كربه.

وتقدم في رواية ابن مسلم (١) من باب (٤٥) ما يستحبّ الصلوة فيه من مساجد الكوفة قوله عليه السلام فاما المباركة فمسجد غنى (الى ان قال) و مسجد بنى ظفر و هو مسجد السهلة. وفي رواية ابن عطية (٢) قوله عليه السلام و مسجد بنى ظفر مسجد مبارك و الله ان طباقه لصخرة خضراء ما بعث الله من نبي الا فيها تمثال وجهه و هو مسجد السهلة.

(٥٠) باب فضل الصلوة في مسجد البراثا

١٧٠٥١ (١) تهذيب ٢٦٢ ج ٣ - فقيه ١٥١ ج ١ - روى جابر بن عبد الله الانصاري أنه قال صلى بنا على عليه السلام ببراثا بعد رجوعه من قتال الشّراء (١) ونحن زهاء مائة ألف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال ابن (٢) عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه ثم قال يا سيدي انت نبي؟ فقال لا النبي صلى الله عليه وآله سيدي قدمات قال فأنت وصي نبي فقال نعم ثم قال (له - فقيه) اجلس كيف سئلت عن هذا؟ قال (٣) إنما (٤) بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع و هو براثا و قرأت في الكتب المنزلة أنه لا يصلّي في هذا الموضع بهذا (٥) الجمع الأنبي او وصي نبي و قد جئت (ان - يب خ) اسلم فاسلم و خرج معنا (٦) الى الكوفة فقال له على عليه السلام فن صلى هيينا (أفأخبرك - فقيه خ) قال صلى عيسى بن مريم عليه السلام و أمه فقال له عليه السلام أفأخبرك من صلى هيينا قال نعم قال الخليل عليه السلام.

١٧٠٥٢ (٢) أمالي ابن الشيخ ١٩٩ - اخبرنا الشيخ السعيد الوالد ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (رض) قال اخبرنا محمد بن محمد قال حدّثنا ابو الحسن علي بن بلال المهلبّي قال حدّثني اسمعيل بن علي بن عبد الرحمن البربري الخزاعي قال حدّثني ابي قال حدّثني عيسى بن حميد الطائي قال حدّثنا ابي حميد بن قيس قال سمعت ابا الحسن علي بن الحسين بن علي بن الحسين يقول سمعت ابي يقول سمعت ابا جعفر محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام يقول ان امير المؤمنين عليه السلام لما

١ - الشّراء كقضاة و هم الخوارج الذين خرجوا عن طاعة الامام و أمّا لزومهم هذا اللقب لأنهم زعموا أنهم شروا دنياهم بالأخرة. ٢ - من - فقيه. ٣ - فقال - فقيه. ٤ - أنا - فقيه. ٥ - بذأ - فقيه خ ل. ٦ - فأخرجناه - فقيه خ ل.

رجع من وقعة الخوارج اجتاز بالزوراء (١) فقال للناس انها الزوراء فسيروا و جنبوا عنها فان الخسف اسرع اليها من الوتد في التخاله فلما اتى موضعاً من ارضها قال ماهذه الارض؟ قيل ارض بحرا فقال ارض سباخ جنبوا و يمتوا فلما اتى يمينه السواد فاذا هو براهب في صومعة له فقال له يا راهب! انزل ههنا فقال له الراهب لا تنزل هذه الارض بجيشك قال ولم؟ قال لانه لا ينزلها الانبيى او وصى نبي بجيشه يقاتل في سبيل الله عزوجل هكذا نجد في كتبنا فقال له امير المؤمنين عليه السلام فانا وصى سيد الانبياء و سيد الاوصياء فقال له الراهب فانت اذن اصلع قريش ووصى محمد صلى الله عليه وآله قال له امير المؤمنين عليه السلام انا ذلك فنزل الراهب اليه فقال خذ على شرايع الاسلام اتى وجدت في الانجيل نعتك و انك (٢) تنزل ارض براتا بيت مريم عليها السلام و ارض عيسى عليه السلام فقال امير المؤمنين عليه السلام قف ولا تخبرنا بشيء ثم اتى موضعاً فقال الكزوا هذه فلكزه (٣) برجله عليه السلام فانبجست (٤) عين خزرارة (٥) فقال هذه عين مريم عليها السلام التي انبعقت (٦) لها ثم قال اكشفوا ههنا على سبعة عشر ذراعاً فكشفت فاذا بصخرة بيضاء فقال على عليه السلام على هذه وضعت مريم عليها السلام عيسى من عاتقها وصلت ههنا فنصب امير المؤمنين عليه السلام الصخرة و صلى اليها و اقام هناك اربعة ايام يتم الصلوة و جعل الحرم في خيمة من الموضع على دعوة ثم قال ارض براتا (٧) هذه

١- الزوراء بغداد و موضع بالمدينة - مجمع. ٢- انت - ك.

٣- اى ضربه - مجمع كفه. ٤- اى انشقت. ٥- اى جارية.

٦- نعت - ك انبعق السحاب بالمطر - يعنى المطر الأرض نزل عليها بغزارة فشققها - البعاق

سحاب يسقط مطره بشدة. ٧- براتا: محلة عتيقة بجانب بغداد.

بيت مريم عليها السلام هذا الموضع المقدس صلى فيه الانبياء قال ابو جعفر محمد بن علي عليها السلام و لقد وجدنا انه صلى فيه ابراهيم عليه السلام قبل عيسى عليه السلام.

(٥١) باب فضل الصلوة في مسجد بيت المقدس وان الصلوة في المسجد الأعظم تعدل مائة صلوة و في مسجد القبيلة خمساً و عشرين و في مسجد السوق اثنتى عشرة

٥٣٧٠ (١) فقيهه ١٢٨١ ج ١ - قال ابو جعفر عليه السلام لأبي حمزة الثمالي المساجد الاربعة المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه وآله و مسجد بيت المقدس و مسجد الكوفة يا أبا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة و النافلة تعدل عمرة.

٥٣٧٠ (٢) امالي ابن الشيخ ٣٦٩ - بالاسناد المتقدم في باب آداب دخول المسجد عن علي بن علي أخى دعبل عن الرضا عليه السلام عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اربعة من قصور الجنة في الدنيا المسجد الحرام و مسجد الرسول و مسجد بيت المقدس و مسجد الكوفة.

٥٥٧٠ (٣) مستدركه ٤٣١ ج ٣ - السيد فضل الله الراوندى في النوادر عن أبي المحاسن عن أبي عبد الله ابن عبد الصمد عن احمد بن محمد عن الحسين بن المثنى عن عقان بن مسلم عن ابي عوانة عن ابي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله تبارك و تعالى اختار من الكلام اربعاً الى ان قال و من البقاع اربعاً الى ان قال و اما خيرته من البقاع فمكة و المدينة و بيت المقدس و فار التنور بالكوفة و ان الصلوة بمكة بمائة الف و بالمدينة بخمس و سبعين الف صلوة و ببيت المقدس بخمسين الف صلوة و بالكوفة بخمس و عشرين الف صلوة.

٧٠٥٦ (٤) الذعالم ١٢٨ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال الصلوة في المسجد الحرام مائة الف صلوة والصلوة في مسجد المدينة عشرة آلاف صلوة والصلوة في بيت المقدس الف صلوة والصلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة والصلوة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلوة والصلوة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلوة و صلوة الرّجل وحده في بيته صلوة واحدة.

٧٠٥٧ (٥) تهذيب ٢٥٣ ج ٣ - محمّدين احمد بن يحيى عن محمّدين حسان عن أبي محمّد التّوفليّ عن السّكونيّ عن جعفر عن ابيه عن فقيه ١٥٢ ج ١ - عليّ عليه السلام قال صلوة في بيت المقدس (تعديل - فقيهه) الف صلوة و صلوة في المسجد الاعظم (تعديل - فقيهه) مائة صلوة و صلوة في مسجد القبيلة (تعديل - فقيهه) خمساً و عشرين (١) صلوة و صلوة في مسجد السوق (تعديل - فقيهه) اثنتي (٢) عشرة صلوة و صلوة الرّجل في بيته (وحده - يب) (تعديل - فقيهه) صلوة واحدة.

النهاية ١٠٨ - يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن عليّ عليهم السلام (مثله كما في - يب).

جامع الاخبار ١٧٩ - عن أبي جعفر عليه السلام (مثله كما في يب).

نواب الاعمال ٥١ - أبي (ره) قال حدّثني احمد بن ادريس عن محمّد بن احمد عن محمّدين حسان الرازيّ عن التّوفليّ عن السّكونيّ (مثل ما في يب).

٧٠٥٨ (٦) المحاسن ٥٥ - البرقي عن التّوفليّ عن السّكونيّ باسناده عن عليّ عليه السلام قال الصلوة في بيت المقدس الف صلوة.

٧٠٥٩ (٧) وفيه ٥٧ - السكوني عن جعفر عن ابيه عن عليّ عليهم السلام قال الصلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة.
المقنعة ٢٦ - روى عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام انه قال (و ذكر نحوه).

٧٠٦٠ (٨) المعاسن ٥٧ - بالاسناد السابق عن علي عليه السلام قال الصلوة في مسجد القبيلة خمس و عشرون صلوة.

٧٠٦١ (٩) وفيه ٥٧ - بالاسناد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام الصلوة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلوة.

وتقدم في مرسله مكارم الاخلاق (٥) من باب (٩) ان خير مساجد النساء البيوت ما يدل على استحباب الصلوة في المسجد الجامع. وفي رواية ميثم (١٣) ومفضل (١٦) وحذيفة (٣٣) وحناط (٣٧) من باب (٤٣) فضل مسجد الكوفة ما يدل على فضل الصلوة في مسجد بيت المقدس. ويأتي في رواية الحارث (٧) من باب (٤١) ماورد من الصلوة تنقلاً يوم الجمعة من ابوابها ما يستفاد منه فضل الصلوة في المسجد الجامع.

(٥٢) باب انه من سبق الى مسجد او مكان يرجى فيه الفضل فهو احق به يومه وليلته.

٧٠٦٢ (١) كافي ٥٢٦ ج ٢ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت لكون بمكة او بالمدينة او بالحيرة (١) او المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج (٢) الرجل يتوضأ (٣) فيجىء آخر فيصير مكانه قال من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته.

كامل الزيارات ٣٣١ - حدّثني أبي عن سعد بن عبدالله (٦) عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن بعض اصحابه يرفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال قلت (و ذكر مثله).

ويأتي في باب (٤) ان من سبق الى مكان من السوق فهو احق به من غيره من ابواب ما يستجب للتاجر في كتاب التجارة ما يدل على ذلك.

(٥٣) باب حریم المسجد والجوار و انه لا بأس بالصلوة في المسجد و رجله خارجة منه

٦٣ ٧٠ (١) الخصال ٥٢٢ - حدّثنا الحسن (٢) بن احمد بن ادریس (رض) قال حدّثني أبي عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة بن خالد عن ابيه عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام حریم المسجد اربعون ذراعاً والجوار اربعون داراً من اربعة جوانبها.

٦٤ ٧٠ (٢) قرب الاسناد ٢٠٧ - بالاسناد قال سألته عن رجل قعد في المسجد و رجله خارجة منه أو اسفل من المسجد و هو في صلوته ا يصلح له قال لا بأس - وسائل ٣٥٧ ج ٥ - علي بن جعفر في كتابه (مثله).
ويأتي في احاديث باب (٨١) حدّ الجوار من ابواب العشرة ما يدل على بعض المقصود.

قد تمّ المجلد الرابع بحمد الله و مآه و يتلوه المجلد الخامس بحوله و قوته و استعينه فآلة الى كفايته و اصرى و اسلم على خاتم انبيائه و اطالب عترته لاسيما حجة الله الكبرى و آيته العظمى الامام المهدي صلوات الله عليهم اجمعين المحتاج الى عفورته الغني اسمعيل بن القاسم المعزى الملايري عفا الله تعالى عن آبائه و اقهاره و عنه و عن المؤمنين.